جامـــــــــــــعة عبد الحميد بن باديس – مستغانـــــــــــــم –

كلية الحقــوق والعلــوم السياسية

أطروحـــــــــــــــــــة

للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الدولي الجنائي

مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

من إعداد الطالــبة:

حاج شريف فوزية

تحت إشــراف البروفيسور:

ساجي علام

لجنة المناقشة:

أ.د/طاهر عباسة	جامعة مستغانم	رئيســـــــــا
أ.د/ساجي علام	جامعة مستغانم	مشرفا مقـــررا
أ.د/حيدرة محمد	جامعة مستغانم	عضوا مناقشـــا
د./يحي عبد الحميد	جامعة مستغانم	عضوا مناقشـــا
أ.د/بوسماحة شيخ	جامعة تيارت	عضوا مناقشـــا
د./بن عيسى أحمد	جامعة سعيدة	عضوا مناقشـــا

السنةالجامعية :2018-2019

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿90﴾﴾.

سورة المائدة الآية 90

إهـــــــــــــداء

نـــــــــهدي بحثنا المتواضع إلى:

والـــدي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

حبيبتي أمي الغالية التي أدعوا الله أن يشفيها شفاءا لا يغادر سقما

وأن يطيل في عمـــــــــــرها

إخوتي جمـال صالـح عبد القادر وعـــــــزيز

وأخواتي نعيمـة مريـــم وفتيـــحة والشريـــفة

أبنائـــــــــــــــهم .....

زوجي العزيز وعائلته الكريمة

كل أستاذ كريم علمني وأعطاني فائدة

زميلاتي وزملائي

صديقاتي فوزية أسماء عائشة ماجدة حياة ...

كل من يحملهم قلبي ولم يكتبهم قلمي

كل من عانى من المخدرات والمؤثرات العقلية

رجال المكافحة أينما وجدوا

كل طـــــــــالب علـــــــــــــم

فوزيـــــــــــــــــــــــة

شكـــــــــــر وتقديـــــــــــر

أتقدم بخالص الشكر الجزيل والعرفان بالجميل

والاحترام والتقدير

لمن غمرني بالفضل واختصني بالنصح

وتفضل عليّ بقبول الإشراف على رسالة الدكتوراه

أستاذي ومعلمي سماحة الأستاذ الدكتور: ساجي علام

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة

كل بإسمه لقبولهم المشاركة في مناقشة وإثراء هذا العمل

كما أشكر موظفي المكتبات الذي يسرو حصولي على المراجع

وكل مؤلف اعتمدت عليه في في هذا العمل

شكرا للجميع

فـــوزيـــــــــــة

قائمة المختصرات:

أ/باللغة العربية:

الأنتربول: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

اتفاقية 1936: اتفاقية جنيف لقمع الاتجار غير المشروع في المخدرات لسنة 1936.

اتفاقية 1961: الاتفاقية الوحيد للمخدرات لسنة1961.

اتفاقية 1971: اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

اتفاقية 1988: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

اتفاقية 1994: الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994.

الهيئة: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

ص: الصفحة، ص.ص: صفحات غير متتالية.

ط: الطبعة.

د.ط: دون طبعة.

د. س.ن: دون سنة النشر.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

غ: الغرام.

كلغ: كيلوغرام.

ط.م: طبعة منقحة.

د: الدورة.

ق. م: قبل الميلاد.

ق.:القرن

ب/ باللغة الفرنسية:

P :page.

Op.cit : Opus citatum

مقدمـــــــــــــة:

تعتبر ظاهرة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية من الظواهر المتصدّرة الاهتمام على المستويين الدولي والوطني، فهي من القضايا القديمة المتجدّدة كونها قديمة الطرح متجدّدة الأهمية، فالمخدرات يعود الاهتمام بها إلى آلاف السنين[1]، أين كان الإنسان يستخدم نباتات تحتوي على مواد تغيّر من حالة العقل والإدراك، سعيا منه للسعادة وتخفيف عناء الحياة، كما استخدم تلك النباتات لأغراض طبية.

بيد أنّه ومع مرور الزمن اكتشف الإنسان أثار تلك النباتات في تغييب العقل والإحساس، خاصّة مخدّر الأفيون الذي يستخرج من نبات الخشخاش[2]، وقبل بداية عصر التنظيم الدولي كانت التجارة في المخدرات تعتبر تجارة قانونية مشروعة، حيث كانت بريطانيا تشجّع هذه التجارة في منطقة الشرق الأقصى التي كانت مستعمرة لها، ليس هذا فحسب بل خاضت حربا مع الصين سميت بحرب الأفيون بهدف الإبقاء على السوق الصينية مفتوحة أمام هذه التجارة.[3]

والملفت أنّ توسع رقعة زراعة المخدرات أدى إلى تعدد أشكالها ومن ثمّ زيادة تعاطيها ونسبة مدمنيها[4]، الأمر الذي أدى إلى فرض رقابة ووضع ضوابط على تجارة المخدرات، ولقد بادرت الدول العظمى في شنّ حملة ضد الأفيون في أوائل القرن العشرين، حيث اجتمعت مصالح الدول الكبرى الثلاث الصين والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وكانت لكل منهم أسباب مختلفة في ذلك.

فالصين التي كانت تقاوم بضراوة استيراد الأفيون من الهند من قبل البريطانيين بدأت في شن حملة ضد استهلاك وإنتاج وتدخين الأفيون في إقليمها أمّا الولايات المتحدّة الأمريكية فقد سارعت

---

[1] عبد العال الديربي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمية ووطنية، ط. 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016، ص.07.

[2] سمير محمد عبد الغني، المخدرات– المواد المخدرة– المؤثرات العقلية– المواد المستخدمة في صنعها" دراسة علمية ميدانية في اطار أحكام القانون الدولي والقانونين المصري والكويتي"، ط.1، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص.01

[3] سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية، ط.1، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص.68.

[4] أحمد العروسي حويتي، الاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات" دراسة تقويمية"، ط.1، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2015، ص.05.

إلى اعتماد قوانين تحظر تدخين الأفيون في المنازل، كما وضعت حدّا لتهريبه من الفلبين، وأمّا بريطانيا فشرعت في اتخاذ سياسة معارضة لتجارة الأفيون الموالية للحكومات السابقة[1]، ولذات الغرض فقد اجتمعت في شهر فيفري من سنة 1909 ثلاث عشرة بلدا في شنغهاي لبحث خيارات للضوابط الدولية على تجارة الأفيون[2]، وكنتيجة لهذا المؤتمر تمّ اعتماد أول اتفاقية دولية بلاهاي عام 1912 والخاصة بمكافحة تجارة الأفيون ومشتقاته، ثمّ تلتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961.[3]

ولم يقف الأمر عند النباتات التي تستخرج منها المواد المخدّرة، بل اكتشف الإنسان المواد المخدّرة التخليقية، والتي يعبر عنها بمصطلح المؤثرات العقلية[4] كالبربيتورات وعقاقير الهلوسة، وهي مواد لم تشملها الاتفاقيات السابقة، إذ أوصت منظمة الصحة العالمية بالتصدي لها وأسفرت تلك التوصيات عن ابرام اتفاقية المؤثرات العقلية سنة 1971.[5]

وإدراكا من المجتمع الدولي لمدى خطورة الإرتفاع المطرد لجرائم الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على مستوى العالم، وما يدّره من ثروات طائلة مكنّت المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية[6]، عن طريق تحويل هذه الأموال وغسلها بالإضافة إلى ما يرتبط بها من جرائم أخرى كجريمة الإرهاب وغيرها من الجرائم التي تؤثر على سلم الإنسانية وأمنها.

---

[1] Les conventions internationales relatives au control des drogues: histoire, réussites et défis, E/INCB/2008/1, p.1-2.

[2] أنس العزاوي، التدخل الدولي الانساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي: دراسة مقارنة، ط.1، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص.53.

[3] Martin Jelsma, the development of international drug control: lessons lerrned and strategic challenges for the future, Prepared for the First Meeting of the Commission Geneva, 24-25 January, 2011, p.02.

[4] سمير محمد عبد الغني، المخدرات– المواد المخدرة– المؤثرات العقلية– المواد المستخدمة في صنعها، المرجع السابق، ص.02.

[5] Line Beauchesne, Les Conventions internationales sur les drogues :Options pour le Canada au regard du projet de loi C-45, Mémoire présenté au Comité sénatorial permanent des Affaires étrangères et du Commerce international, Université d'Ottawa, Le 28 mars 2018, p.05

[6] محمد ذكرى إدريس، جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، ط.1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016، ص.508.

واعترافا من المجتمع الدولي باختصاص الأمم المتحدة في ميدان مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية، وإدراكا منه بالحاجة إلى تعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقيات السابقة، وعقد اتفاقية دولية شاملة ترمي على وجه التحديد إلى مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وما يتصل بها من جرائم أخذت تأخذ من متحصلات الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية مصدرا لتمويل أنشطتها غير المشروعة، وتأخذ في الإعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل، خاصة الجوانب التي لم تتطرق إليها الاتفاقيات السابقة، وبناءا عليه أبرمت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988.[1]

أما على المستوى العربي فقد حاولت جامعة الدول العربية بناء سياسة عربية مماثلة ومسايرة للسياسة الدولية، وتأخذ من البعد العربي إطارا لها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وتشكلت هذه السياسة في إطار تشريعي شامل لهذه الجريمة وما يرتبط بها من جرائم، ويتكوّن هذا الاطار من قانون عربي نموذجي واتفاقية عربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة1994[2]، بالإضافة إلى قوانين نموذجية تخص مكافحة غسيل الأموال وجرائم الأنترنت، إلى جانب تبني استراتيجية عربية شاملة للحيلولة دون وقوع هذه الجريمة في المجتمع العربي.

بيد أنّه ورغم معرفة الإنسان القديمة بالمخدرات إلا أنّه لم تصل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية إلى تعريف جامع مانع لها، وإنّما اقتصرت كل منها بإلحاق جداول تبيّن بها المواد المخدّرة[3]، وينطوي مدلول الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على سلسلة من الجرائم مثل الانتاج والصنع والاستخراج والتحضير والعرض والعرض للبيع والتوزيع

---

[1] الفقرات 10- 11- 12- 13 من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

[2] يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، ط.1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص.2015.

[3] أسامة محمد حسن، الوجيز في آليات المواجهة الدولية للمخدرات، ط.1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص.12.

والبيع والتسليم والسمسرة والنقل والاستيراد وغيرها، إلى جانب بعض الجرائم المرتبطة بها كجريمة إخفاء حقيقة الأموال المستمدّة من جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية.[1]

ولم تكن الجزائر في معزل عن هذه الآفة، وذلك بسبب الموقع الجغرافي الذي يتوسط مناطق انتاج واستهلاك المخدرات، فكانت أولى مراحل المكافحة الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لتتوالى بعد ذلك إصدار العديد من التشريعات ليكون القانون 04-18 آحدثها.[2]

وبغرض إحكام السيطرة أكثر على حركة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، بادرت هيئة الأمم المتحدة بإنشاء هيئات ومنظمات توكل لها المهام الخاصة بمتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية ووضع آليات التعاون المنشود، وأهم هذه الآليات اللجنة الدولية للمخدرات والهيئة الدولية لرقابة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة للوقاية الدولية على المخدرات، بالإضافة إلى هيئات أخرى لها علاقة بموضوع المخدرات مثل منظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، دون أن ننسى المنظمات الإقليمية التي تنشط في مختلف جهات العالم خاصة أوروبا وأمريكا وآسيا.[3]

موازاة مع ذلك بادرت جامعة الدول العربية إلى إنشاء أجهزة مماثلة، وكانت البداية من خلال المكتب العربي لشؤون المخدرات إلى جانب تبني استراتيجية عربية شاملة بخطط مرحلية متكاملة.[4]

وفي هذا السياق سارعت الجزائر إلى إنشاء أجهزة وطنية تعمل على مكافحة الاتجار غير المشروع المخدرات والمؤثرات العقلية وتمثل ذلك في إنشاء لجان وطنية ثم الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها سنة 1997.

---

[1] المادة 3 من اتفاقية سنة 1988.

[2] زوينة هدى، الاستراتيجية الدولية لمكافحة المخدرات وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2011، ص.03.

[3] عيسى القاسمي، التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، ط.1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص.ص.69-71.

[4] طارق غلاب، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2010، ص.194-195.

وبالرغم من الجهود المبذولة على المستوى الدولي والوطني إلاّ أن التقارير التي تصدره الجنة المخدرات في دورتها الثانية والخمسين للأمم المتحدة أن الاستراتيجية العالمية لمكافحة المخدرات لم تحقق هدفها إذا لم يتم القضاء عليها، رغم الجهود التي بذلتها الدول والمنظمات ومؤسسات المجتمع الدولي، وقد أرجأت اللجنة تنفيذ الهدف النهائي إلى عام 2019 من خلال تبني بيان وخطة عمل جديدين.[1]

أما الجزائر ورغم سن التشريعات المتواكبة وإنشاء الأجهزة الوطنية توحي النتائج التي يعرضها الديوان الوطني سنويا أن هذه الآفة لا زالت تعرف رواجا داخل المجتمع، وعليه عمدت الجزائر إلى تبني سلسلة من الإجراءات التي تهدف إلى المواءمة مع الخصوصية التي تعرفها جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

أهمية الموضوع:

ينطوي موضوع الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على أهمية كبيرة، حيث أنّها مشكلة ذات أبعاد دولية عجزت الحدود السياسية للدول في وقف سيرها الجارف، كما أنّها من المشكلات التي فرضت على الدول قاطبة التعاون من أجل إحكام الرقابة والقضاء عليها، إلى جانب أنّ جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية قد ترتبط بجرائم دولية أخرى ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى تقويض دعائم السلم والأمن الدوليين من جهة والتأثير على الاقتصاد العالمي من جهة أخرى من خلال دخول المتحصلات غير المشروعة في دائرة الاقتصاد المشروع، فهي مشكلة متجددّة متطورة، بحيث أصبحت دول العبور دول لانتاج واستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية، فهذه الأسباب وأخرى دفعت بالمجتمع الدولي وعلى رأسه هيئة الأمم المتحدة كتنظيم دولي معاصر إلى فرض رقابة دولية على هذه التجارة غير المشروعة بما يتماشى مع مبادئها العليا.

أهداف الدراسة:

[1] محمد فتحي عيد، المخدرات والمؤثرات العقلية "الاستراتيجيات والتدابير والولايات القضائية، ط.1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

إنّ المبتغى والهدف من وراء هذه الدراسة هو تسليط الضوء على جملة من المسائل هي:

– إلقاء الضوء على الاطار القانوني لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على المستوى الدولي والوطني.

– التعريف بالتطور التاريخي للمخدرات والمؤثرات العقلية وتعريفها .

– بيان أركان جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

– بيان طبيعة جريمة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وعلاقتها بالجرائم الأخرى.

– بيان صور التعاون القضائي في مجال مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

– دراسة مختلف الأسس القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

– توضيح مختلف الأليات الدولية والوطنية العاملة في مجال مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

– إلى جانب ذلك التطرق إلى مدى نجاعة سياسة المكافحة في الحد من ظاهرة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال كشف مواطن وأسباب الفشل والسبل الكفيلة بتجاوزها على المستوى الدولي والوطني .

أسباب إختيار الموضوع:

لم يكن اختيارنا لموضوع مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية اعتباطيا أو نتيجة سير دراسي أو وضع علمي، بقدر ما كان نتيجة خلفيات موضوعية وقناعات شخصية نوردها كالآتي:

– الأهمية التي خظي بها الموضوع من طرف مختلف الدارسين في الحقل القانوني والاجتماعي والطبي والنفسي.

– خطورة ظاهرة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على المجتمع الدولي ككل، نظرا لتأثيرها على اقتصاد الدول ومساسها بالسلم والأمن الدولي نتيجة ارتباطها بجرائم أخرى كغسيل الأموال والإرهاب.

– ضرورة البحث في السياسة الجنائية التي تبناها المجتمع الدولي في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية خاصة بعدما أثيرت التساؤلات حول مدى نجاعتها بعد أكثر من عقد في مسار المكافحة.

– الأبعاد المهولة التي بلغها حجم الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وما يرتبط به من جرائم سواءا على المستوى الدولي والعربي والوطني.

– تفشي ظاهرة التعاطي بين الشباب عصب المجتمع وكيانه.

– وقوع مستهلك المخدرات والمؤثرات العقلية فريسة للمنظمات الاجرامية العاملة في مجال الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

– معاناة المدمن(المستهلك) في الحصول على المخدرات والمؤثرات العقلية والذي عادة ما ينحدر من أسر فقيرة تدفعه في الغالب آثار الادمان إلى ارتكاب جرائم أخرى كالسرقة غالبا في سبيل الحصول على المخدرات والمؤثرات العقلية.

الصعوبات:

لعلّ أهمّ الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث هو تشعّب الموضوع في حد ذاته والذي حاولنا قدر المستطاع الإلمام بمختلف جوانبه، غير أنّ الأمر لم يكن في المستطاع حيث اقتصرت الدراسة على الجانب الدولي والإقليمي خاصة الدول العربية مع اسقاط على السياسة الوطنية، وصعوبة الحصول على بعض المراجع وقلة المتخصصة منها، إلى جانب طبيعة الموضوع التي تتصل بعلوم مختلفة طبية وقانونية وإجتماعية.

الدراسات السابقة:

كشفت أطروحة أعدّها قاسي سي يوسف بعنوان استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي سنة 2007، والتي توصل إلى نتائج من ضمنها أنّ مكافحة جرائم المخدرات يقضي بالضرورة ردع الشبكات الدولية والاقليمية والمحلية العاملة في مجال التهريب والترويج، واتباع نظام المراقبة الدولية للمخدرات والمؤثرات العقلية ومراقبة زراعة المواد المخدّرة، والعمل على احداث آليات لرصد اتجاهات ظاهرة التعاطي.

كما كشفت أطروحة أخرى أعدتها رشيدة بن صالح بعنوان الاتجار غير المشروع في المخدرات من منظور القانون الدولي سنة 2015 والتي توصلت من خلالها إلى مجموعة من النتائج أهمّها أنّ مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات لا تتأتى إلّا من خلال أدوات وآليات، كما أنّ التعاون القضائي في هذا المجال يقوم على عدّة صور يكون التسليم المراقب من أنجعها.

الإشكالية:

يقوم موضوع الدراسة من إشكالية مفادها: **ما مدى فعالية السياسة الجنائية لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ؟.**

وتتدرج تحت إشكاليتنا مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي:

- ما هو مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية؟.

- ما هي أركان جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؟.

- ما موقع جريمة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريع الوطني؟.

- ما دور التنظيمات الدولية والإقليمية والوطنية في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

- إلى أي مدى أثبتت السياسة الدولية والوطنية نجاحها في الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؟.

منهج الدراسة

تم الاعتماد على المنهج التاريخي بغية تسليط الضوء على تاريخ معرفة الإنسان بالمخدرات والمؤثرات العقلية عبر التاريخ، وكذا التطور التاريخي للاتجار غير المشروع بهما، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل مضمون مختلف الصكوك القانونية التي تناولت الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريع الجزائري، والمنهج المقارن من خلال إجراء مقارنة قانونية للمكافحة التي تضمنتها النصوص المختلفة، كما اعتمدنا في مواضع أخرى من الدراسة على المنهج الوصفي من خلال وصف ظاهرة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في المجتمع الدولي والمجتمع الجزائري.

خطة الدراسة:

بغية الإجابة على الاشكالية والإحاطة بجوانبها انتظم البحث في بابين : عنون الأول بالاطار القانوني لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وقسمناه إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول التأصيل المفاهيمي للاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه التأصيل القانوني لجريمة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء القانون الدولي والوطني.

وعنونا الباب الثاني بالاطار المؤسساتي لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وتناولنا في فصله الأول الأجهزة الدولية والاقليمية ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أمّا الفصل الثاني فارتأينا أن يخصّص للأجهزة الوطنية ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ومدى نجاعة سياسة المكافحة.

وانتهت الدراسة بخاتمة تتضمّن أهم النتائج والتوصيات التي تمّ التوصل إليها من خلال البحث.

الباب الأول:

الإطار القانوني لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

لم يكن الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية ممنوعا إلّا في بداية القرن التاسع عشر، حيث أضحت هذه التجارة تأخذ منحى غير شرعي بعد الانتشار الذي عرفته هذه الجريمة خاصة بعد التقدم العلمي الهائل في وسائل الاتصال التي ساهمت بشكل كبير في توسّع هذه المواد المخدرة.

فإساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها دوليًا بشكل غير مشروع يعدُّ من مجالات الجريمة الوطنية على المستوى المحلي، ومن مجالات الجريمة الدولية على المستوى الدولي القائمة على التنظيم المحكم، فقد ترتبط جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بعدة جرائم دولية أخرى وتتصل بها اتصالاً مباشرًا.

وباعتبار أنّ هذه الجريمة تعدُّ اعتداءًا على النظام السائد داخل الدول، والثابت أنّ أيّ دولة لا تستطيع أن تكافح الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ما لم يكن هناك إطار قانوني واضح المعالم سواء على مستوى المعاهدات الدولية أو حتى المعاهدات الإقليمية، وكذا القوانين الوطنية وهذا ما أيقنه المجتمع الدولي ككل، وبغية الإحاطة بالاطار القانوني لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية فإنّنا سنتعرض إلى التأصيل المفاهيمي لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في الفصل الأول، ثم نتعرض للتأصيل القانوني لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في الفصل الثاني.

الفصل الأول

التأصيل المفاهيمي لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

منذ زمن سحيق أخذ الإنسان يجرب النباتات الموجودة حوله، فوجد أنّ بعضها يتمتع بخصائص علاجية، في حين يكون للبعض الآخر مضار وأخطار قد تسبب الإدمان وتغير في أحاسيسه بشكل ملحوظ، ولقد ثبت أنّ كثيرًا من المخدرات والمؤثرات العقلية التي يساء استخدامها اليوم لم تكن وليدة اللحظة؛ بل يمتد وجودها التاريخي إلى الوراء مئات السنين، حيث استخدمت الطبيعية منها لأغراض طبيّة، ثم جاءت المخدرات المصنعة بعد ذلك لتضيف بعدًا جديدًا للمشكلة، لاستعمالها في تغييب العقل وفقدان التوازن، وبهذا أصبحت كلّ التعاملات بهذه المواد يعتبر جرمًا في نظر القانون وجريمة قائمة بذاتها.

وعليه نتعرض في هذا الفصل إلى ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية في المبحث الأول، أمّا المبحث الثّاني فنخصصه للبنيان القانوني للاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وأثره في توسيع دائرة الجرائم المنظمة.

المبحث الأول

ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية

لقد كانت المخدرات والمؤثرات العقلية مواد تستخدم لأغراض طبّية وعلاجية، غير أنّها إذا ما أُسيء استخدامها لأغراض غير مشروعة فإنّ أثارها تمتد للفرد ومجتمعه ككلّ، فإذا كان من المتعارف عليه أنّ استعمالها غير المشروع يعدُّ مشكلة ذات أبعاد هادمة للبشرية[1]، فإنّهُ يثور التساؤل حول ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا ما سوف يجيبُ عنه المطلب الأول المعنون بمفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية، ليعقبه المطلب الثاني موضحًا أنواعها وتصنيفاتها.

المطلب الأول

مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

تعتبر ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية من أكثر الظواهر التي تشكلُّ تهديدًا للمجتمعات وتؤدي إلى انهيارها[2]، ولعلّ وجودها ليس وليد اليوم وإنّما يمتد إلى آلاف السنين، وعليه سنحاول في هذا المطلب التعرّض لتاريخ المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزء الأول، ونخصص الجزء الثاني لتعريف المخدرات والمؤثرات العقلية.

1. تاريخ المخدرات والمؤثرات العقلية(رؤية تاريخية)

إنّ وجود المخدرات والمؤثرات العقلية لا يتعلق بالحاضر فقط، وإنّما بالماضي البعيد الذّي يصلُ إلى فجر الحياة الاجتماعية الانسانية[3]، فما من مجتمع إلاّ وورد في سيرته ما يشيرُ إلى تعامله مع المواد المخدرة، حتى في المجتمعات البدائية الموغلة في القدم[4]، فلا سبيل في المبالغة في القول أنّ هناك من يعتقد أنّ وجود المخدرات والمؤثرات العقلية بدأ حديثًا، إلاّ أنّ الحقيقة التي

---

[1] سمير محمد عبد الغنيّ، المخدرات– المواد المخدرة– المؤثرات العقلية– المواد المستخدمة في صنعها "دراسة علمية ميدانية في إطار أحكام القانون الدولي والقانونين المصري والكويتي"، المرجع السابق، ص.5.

[2] سمير محمد عبد الغني، مكافحة المخدرات في عصر العولمة"المخدرات والجريمة والفساد والاقتصاد الاستراتيجية الحديثة للمكافحة"، ط.1، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص. 05.

[3] مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع نظرة تكاملية، عالم المعرفة، العدد 205، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1996، ص. 13.

[4] نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، ط.1، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص. 05.

تغيب عن هؤلاء أنّها موجودة تزامنًا مع وجود الإنسان على الأرض وتعامله مع النباتات المحيطة به، محاولاً بذلك تغيير حالته المزاجية؛ غير أنّ الفارق في ذلك اليوم هو التشكيلة المتنوعة من المخدرات والمؤثرات العقلية، فلقد اكتشف القدماء عن طريق المحاولة والخطأ[1]مواد مخدرة، ولقد أظهرت ذلك الآثار الكثيرة الموجودة في شكل نقوش على جدران المعابد أو كتابات على أوراق البردى في الحضارة المصرية القديمة أو حتى كأساطير مروية تتناقلها الأجيال، كالحضارة السومرية التي استعملت الأفيون لعلاج الآلام قبل سبعة آلاف سنة قبل الميلاد[2]، وقد عرفت الشعوب القديمة الحشيش واستعملوه في صناعة الأحبال والأقمشة، ولم يستعمل كمخدر إلاّ في بداية ظهور المسيحية وأسماه الصينيون" واهب السعادة"، وأطلق عليه الهندوس اسم مخفّف الأحزان، ويقابلها في اللاتينية كلمة القنب، والتي تعني الضوضاء أي الأثر الذّي يحدث لمتعاطيها بعد وصول المادة المخدرة لذروة فعاليتها، والحشيش كلمة عبرية تعني الفرح والنشوة التي يشعر بها المتعاطي.[3]

فقد كان الهندوس يعتقدون أنّ الإله "**شيفا**" هو الذّي يأتي بنبات القنب من المحيط، ثم تستخرج منه باقي الألهة الرحيق الإلهي أي الحشيش، وقد نقش الإغريق صورًا لنبات الخشخاش على جدران المقابر والمعابد، واختلف مدلول هذه النقوش بحسب الألهة التي تمسك بالنبتة، فمثلاً في يد الألهة **"هيرا"** تعني الأمومة، والألهة "**ديميتر**" تعني خصوبة الأرض، والألهة "**أفروديتا**" تعني الجمال والخصوبة الجنسية، والإله "**أبولو**" تعني الشفاء، والإله "**بلوتو**" فتعني الموت أو النوم الأبدي.

أمّا قبائل الأنديز فقد انتشرت بينهم أسطورة مفادها أنّ إمرأة نزلت من السماء لتخفف آلام الناس، وتجلب لهم نومًا لذيذًا، تحولت بفضل القوة الإلهية إلى شجرة الكوكا.[4]

---

[1]عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص. 18.

[2]محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، ط.1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص. 03.

[3]خالد حمد المهندي، المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، د. ط، مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات، قطر، 2013، ص. 19.

[4]نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 13.

ولقد اختلفت الروايات في تأكيد معرفة القدماء المصريين بنبات الخشخاش؛ غير أنّ الثابت في النقوش التي وجدت على مقابر الفراعنة[1] تدّل على استخدام المصريين لهذه المادّة في صورة محلول يقدَّم للأطفال كثيري الحركة لتهدءتهم، وفي هذه الفترة كان الأفيون غير معروف أنّ له صفة إدمانية؛ بل فقط يجعل الانسان هادئًا، وبعدها بدأ المكتشفون الجدد لقارة أمريكا الشمالية في إحضار التبغ إلى الصين وقارة آسيا بصفة عامة ليصبح ذلك إدمانًا، إلاّ أنّهُ وبعد منع التدخين اتجه الصينيون إلى تدخين الأفيون[2]، ثمّ قامت بعد ذلك باستخدامه الهند في تبادلاتها التجارية مع الصين في القرن السادس ميلادي، واحتكرت تجارته شركة الهند الشرقية في أوائل القرن 19 في أسواق الصين، إلى أن منعه الإمبراطور الصيني عام 1796 بعد أن كشف مخاطره، ونتيجة لمقاومة الصين إغراق أسواقها بهذا المخدر، فقد اندلعت بينها وبين إنجلترا حرب عرفت "**بحرب الأفيون**" (1839- 1842م) التي انتهت بهزيمة الصين وتوقيع معاهدة "**تانكين**" عام 1843، حيث استولت بريطانيا على هونغ كونغ وفتحت الموانىء الصينية، واستطاعت بعد ذلك الولايات المتحدة الأمريكية الدخول إلى الأسواق الصينية ومنافسة شركة "**الهند الشرقية**" لتوقيع اتفاقية مماثلة عام 1844، وكان من نتائجها التوسع الهائل للأفيون في الأسواق الصينية[3] حتى أكتوبر 1950 عندما أعلنت وزارة الصحة بدء برنامج فعال للقضاء على تعاطي الأفيون وتنظيم تداوله.

وفي عام 1806، تمكنّ العالم الألماني"**Serturner**" من فصل مادة المورفين عن الأفيون، وسميّت بهذا نسبةً إلى إله الأحلام في الأساطير الإغريقية، لينتشر بعد ذلك ويشيع استخدامه لأغراض طبيّة في الولايات المتحدة الأمريكية إبان الحرب الأهلية (1861- 1864) ، إلى أن بدأ استخدام الإبرة الطبية للحقن تحت الجلد بمادة المورفين سنة 1870، ثمّ تمكنّ العالم

[1] حيث أنه عقب اكتشاف مقبرة الأسرة الثامنة عشر عثر فيها على دهان يحتوي على المورفين، وعند التنقيب عن الآثار عثر على قرطين يمثلان كبسولة الخشخاش تتماثل الأخاديد فيهما مع الخطوط البارزة في كبسولة الخشخاش، وقد عثّر على زهور وأوراق الخشخاش على مومياء الأسرة الواحدة والعشرين، وفي أكاليل الزهور الخاصة بالأميرة الفرعونية سنكونس، انظر: خالد حمد المهندي، المرجع السابق، ص. 20.

[2] عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص. 19.

[3] أبو مهند، المخدرات بحث شامل، شوهد على الموقع: https ://Www.Researchgate.Net ، تاريخ التصفح: 2018/04/06، ساعة التصفح: 18:18، ص. 05.

الإنجليزي **"رايت"** من استخلاص مادة الهيروين من الأفيون وأنتجته شركة **"باير للأدوية"** سنة 1898، لتتوالى بعد ذلك إنتاج مركبات من مستخلصات الأفيون تستخدم كأدوية علاجية ينصحُ بها الأطباء بالحالات القصوى.[1]

أمّا المواد التخليقية من مجموعة الأفيونات فقد تمّ اكتشافها عام 1936 عندما تمّ تركيب مادة البيتيدين[2]، وبخصوص المهدئات أي المواد التي تسبّب الهدوء والسكينة، فقد تمّ اكتشافها عام 1862 على يد العالم **"ألفرد باير"** وحسب الروايات فإنّهُ اختار هذا الإسم نسبةً إلى يوم عيد القديسة **"باربارا"** وبدأ الاستعمال الإكلينيكي لها عام1903.[3]

وبخصوص الخمور فهي من أقدم العقاقير المؤثرة على المخ، والتي عرفها الانسان ويقال أنّ إنسان العصر الحجري قد عرف بتخمير التوت سنة 6400 ق. م، وأنّ نبيذ العسل كان معروفًا من 8000 سنة قبل الميلاد، كان يستخدم في الطقوس الوثنية القديمة، كما جاء ذكرها أيضا في الحضارة البابلية سنة 1750 ق.م، وفي مواضع مختلفة أشهرها **"محكمة جلجامش"**، كما ورد أيضا في الحضارة المصرية والإغريقية التي جعلت للخمر إله يسمى باسم **"باكوس"**، كما انتشرت في شبه الجزيرة العربية أيام الجاهلية؛ غير أنّ استعمالاتها في الحضارات القديمة كان لأغراض علاجية أحيانًا ودينية أحيانًا أخرى[4]، ومع التقدم العلمي في صناعة الخمور وتطور وسائل المواصلات انتشر الكحول عبر العالم.[5]

وفيما يتعلق بنبات **"الكوكا"** تدّل الوثائق التاريخية على أنه ازدهر خلال ق. الثالث إلى السابع في المناطق الساحلية للبيرو، حيث كان مجتمع **"الأنكار"** –الذّي عاش خلال ق. الحادي

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 14– 15.

[2] عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص. 20.

[3] سمير محمد عبد الغني، المخدرات –المواد المخدرة– المؤثرات العقلية– المواد المستخدمة في صنعها ، المرجع السابق، ص. 181.

[4] عادل الدمرداش، الادمان مظاهره وعلاجه، د. ط، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1978، ص. 09.

[5] عبد العال الدريبي، المرجع السابق، ص. 21.

عشر– يعتبره نباتًا مقدسًا يستخدم في الإحتفالات الدينية والدنيوية[1]، كما استخدم لدى الهنود قاطني أمريكا الجنوبية غير أنّ استخدامها كان مقصورًا على منح الطاقة أثناء العمل، وعندما اكتشف الإسبان أمريكا تعرفوا على هذا النبات ونشروا ثقافة تعاطيه[2]، فقد أعطوه للمزارعين والعمال وبعدها قام الإسبان بنشره في أوروبا، إلى أن تمّ استخلاص مادّة الكوكايين من هذه النبتة على يد العالم **"نيمان"** عام 1860 لتستعمل لأغراض طبّية كالتخدير الموضعي، وأسيء استخدامه بعد ذلك للحصول على النشوة، ثم تطور الأمر حيث تمّ مزجها بعديد من المشروبات الكحولية وغير الكحولية مثل مشروب **"كوكا كولا"** وتمّ حذفها منه سنة 1803.[3]

وظهر بعد ذلك نبات "**القات**" الذّي نبت بريًا في هضاب أثيوبيا واستخدم هناك، ولقد ذكر ذلك في أول مرجع تاريخي يذكر هذه النبتة هو مخطوط عربي قديم يرجع إلى العصور الوسطى محفوظ في المكتبة القومية في باريس، وورد فيه أنّ الملك IFAT في النصف الأول من القرن الرابع عشر قرّر زراعته في مدينة **"مأرب"**؛ في حين يذكر البعض أنّه نقل من أثيوبيا إلى اليمن بواسطة أحد شيوخ اليمن **"أبو زربين"** عام 1424م؛ في حين أنّ هناك من يقول أنّها دخلت إلى اليمن مع الغزو الحبشي لها عام 525م.[4]

وأول من وصف "**القات**" هو العالم السويدي "**Per Forsstel** " الذّي زار اليمن سنة 1863م[5] في حملة أعدها ملك الدانمارك **"فريدريك الخامس"** لينتقل بهذا إلى أوروبا، غير أنّه كان ظاهرة اجتماعية أكثر من إدمانية.[6]

وغنيّ عن البيان، أنّ مجموعة الأمفيتامينات يرجع تاريخها إلى عام 1887م حينما تمكنّ **"إديليانو"** من تكوينها معمليًا، ثم وصف آثارها السيكوفارمالوجية **"جوردون ألبس"** عام 1982م،

---

[1] محمد رمضان محمد، عالم المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية والمحلية، ط.1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص. 04.

[2] محمد الحاج علي، المخدرات السموم، د. د. ن، د. ب. ن، 1989، ص. 05.

[3] عبد العال الدريبي، المرجع السابق، ص. 21.

[4] محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج.1، ط.1، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السعودية، 1988، ص. 218.

[5] محمد رمضان محمد، المرجع السابق، ص. 26.

[6] محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج.1، المرجع السابق، ص. 218.

وسرعان ما سوقتها الشركة الدوائية الكبرى "**سميث وكلاين وفرنس**" في شكل بخاخة لمن يعانون من أغشية الأنف المخاطية، لتصّنع المادة بعد ذلك في شكل أقراص سنة 1935م لعلاج النوم القهري ليشاع بعد ذلك استخدامها لدى طلاب المدارس والرياضيين وسائقي الشاحنات.[1] وبخصوص المهلوسات، فإنّ أقدم العقاقير المهلوسة إساءة للاستعمال هو "**المسكالين**"، حيث استعملته قبائل "**الهويشل الهندية**" صبار "**البيوتل**" إمّا كدواء أو لإثارة رؤية تمكنّ من الرجم بالقبب، وقد أوضح "**لوين**" عام 1931 أنّ تعاطيه يتم جماعيًا أثناء ممارسة الشعائر الدينية[2]، لقيوم بعد ذلك العالم السويسري "**هوفمان**" بتركيب عقار **(LSD)** في معامل شركة "**ساندور**" في سويسرا عام 1938[3]، لتظهر بعد ذلك أنواع كثيرة من المخدرات والمؤثرات العقلية، وسنتناول ذلك بنوع من التفصيل في جزء لاحق من الدراسة.

2. تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية

يعبّر العامّة من الناس عن المخدرات والمؤثرات العقلية وفق المدلول المتعارف عليه، بأنّها تلك المواد التي يساء استعمالها وعلى نحو غير مشروع من قبل الأفراد لأسباب مختلفة، ونظرًا لكون المخدرات والمؤثرات العقلية عبارة عن نباتات أو مواد كيمائية فإنّنا إرتأينا تقسيم تعريفها حسب الجانب الذّي ينظر منه إليها.

1.2. المقصود بالمخدرات

إنّ مصطلح المخدرات يحظى بأهمية بالغة لدى الدارسين والباحثين في المجال العلمي الطبي، كما أنّه معروف في المجال الاجتماعي والديني والقانوني ما دفعنا لتحديد مدلول هذا المصطلح بنوع من التفصيل.

[1] مصطفى سويف، المرجع السابق، ص.54- 55.

[2] محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج.1، المرجع السابق، ص. 245.

[3] عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص. 23.

1.1.2. التعريف اللّغوي للمخدرات: في اللغة العربية: هي من الفعل الثلاثي خَدَرَ، وتعني الستر[1]، فلفظ المخدرات مأخوذ من لفظ "خدر" وهو ما يستر الجسم وأعضاءه ويسبب السكون والكسل[2]، فالمخدرات تعني فقدان الإحساس الواعي أو ضعفه، ويكون تاما أو جزئيا أو موضعيا، أي فقدان الأحساس في منطقة معينة من الجسم.[3]

أمّا في اللغة الفرنسية نجدُ مصطلح "**Drogue** "وتعني مادة تستخدم في أغراض طبّية بمفردها أو بخلطها وهي تعمل على تغيير وظيفة الخلايا أو الأعضاء.[4]

وفي اللغة الانجليزية نجدُ كلمة "**Norcotics** "وتعني مادة مخدرة تجلب النوم، وتفقد الشعور والإحساس وتساعد على عدم تحمل المسؤولية واللامبالاة.[5]"

2.1.2. التعريف العلمي للمخدرات: هناك تعريفات علمية متعددة للمخدرات منها :" المخدر مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي، ويسبّب تعاطيها حدوث تغيرات على وظائف المخ، وتشمل هذه التغيرات تنشيطًا، أو اضطرابا في مراكز المخ المختلفة ومراكز الذاكرة والتفكير والتركيز واللّمس والشم والبصر والتذوق، والإدراك والنطق[6]" أو هي "مادة كيمائية تسبّب النعاس أو النوم وغياب الوعيّ المصحوب بتسكين الألم.[7]"

---

[1] ابن المنظور، لسان العرب، ج.2، ط.1، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998، ص. 1110.

[2] طلعت كاظم مهدي، أحكام المخدرات دراسة فقهية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، المجلد2، العدد40، النجف الأشرف، د. س. ن، ص. 547.

[3] سامر نعمة كامل، الآثار الاقتصادية للمخدرات، مجلة الفرات للعلوم الزراعية، العدد1، كلية الزراعة، جامعة بابل، 2009 ، ص. 195.

[4] La Rouse pluri dictionnair, le dictionnaire des colleges, librairie, la rouse, 1997, p.438.

[5]As,hornbeywith, .A.ceawie A.C Gimson, oxfordadvenced barners dictionorey of current English, oxford university, press,1987, p.561.

[6] علي قيصر، الوقاية من ظاهرة المخدرات، مجلة العلوم الانسانية، العدد 13، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2008، ص. 169.

[7] محمد بن يحي النجيمي، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، د. ط، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2004، ص. 09.

3.1.2. التعريف الطبي للمخدرات: حسب منظمة الصحة العالمية المخدرات هي:" كل مواد يؤدي تعاطيها إلى إحداث تغيير بواحدة أو أكثر من وظائف الأعضاء الحية.[1]"

ولقد أسقط هذا المصطلح من نظام تصنيف الإضطرابات النفسية الصادر عن هيئة الصحة العالمية في مراجعاته المعروفة باسم" **ICD10"** واستخدم بدلا عنه مصطلح "المواد النفسية".[2]

4.1.2. التعريف الشرعي للمخدرات: لابدّ أن نشير إلى أنّ المخدرات لم تظهر في السنوات الأولى للإسلام، إذ يرى الإمام "ابن تيمية" أن الحشيشة ظهرت لأول مرة بين المسلمين في آواخر المائة السادسة وأول المائة السابعة بظهور دولة التتار بقيادة **"جنكيزخان".**[3]"

يبدو أنّ الشريعة الإسلامية حرصت على تبيان مضار الخمر للناس، وذلك في قوله تعالى: "يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما...[4]"

والملاحظ في نصوص القرآن الكريم أنّها لم تحرِّم الخمر دفعة واحدة؛ وإنّما ورد ذلك تدريجيًا حتى نزل التحريم القاطع في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.[5]"

أمّا في السنّة النبوية فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي عمر "**كلّ مسكر خمر وكلّ مسكر حرام**"، وقوله عن جابر: "**ما أسكر كثيره فقليله حرام**".[6] ويمكن أن يستنبط تعريف المخدرات من خلال ما كتبه الفقهاء أمثال "**ابن تيمية**" الذّي اعتبر الحشيشة الصلبة حرام، وهي

---

[1] Voir ; A Substance that;when taken into the living organism.may modify one or more of its functions"، وكامل فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائية" دراسة مقارنة لقوانين المخدرات في ألمانيا والبلاد العربية على ضوء أبحاث علم الإجرام والسياسة الجنائية"، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص.09.

[2] مصطفى سويف، المرجع السابق، ص. 21.

[3] فطرية واردي الأندونيسة، عناية الشريعة الإسلامية بنظافة الفرد والبيئة"دراسة فقهية مقارنة"، ط.1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2015، ص. 157.

[4] الآية 219 من سورة البقرة.

[5] الآية 90 من سورة المائدة.

[6] فاطمة الزهراء رباح، ظاهرة المخدرات(أسبابها، آثارها، طرق علاجها)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد07، العدد02، المركز الجامعي لتمنغاست، جوان 2018، ص. 365- 366.

من أخبث الخبائث المحرمة، سواء أكل منها القليل أو الكثير[1]، وأجمع الفقهاء والعلماء على أنّ المخدرات محرمة شرعًا، لأنّها ضارة بالجسم والعقل والنفس[2]، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.[3]

5.1.2. التعريف القانوني للمخدرات: المعلوم أنّ المخدرات هي مجموعة من المواد التي تسبّب الإدمان وتسمِّم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلاّ لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلاّ بواسطة من يرخص له بذلك[4]، إلا أنّ غالبية القوانين الوطنية والدولية لم لم تنص على تعريف جامع مانع لها.

1.5.1.2. مدلول المخدرات في التشريع الوطني: بالرجوع للمشرع الجزائري فإنّه لم يعط تعريفًا لمصطلح المخدرات وترك ذلك للفقه[5]، ليتدارك هذا الفراغ القانوني بعد ذلك بموجب المادّة الثانية الثانية من القانون 04-18[6]بنصّها على أنّ المخدرات هي:" كلّ مادة طبيعية، طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدَّلة بموجب بروتوكول سنة 1972."

2.5.1.2. مدلول المخدرات في الاتفاقيات الدولية: إدراكًا من المجتمع الدولي لما للمخدرات والاتجار بها بطريقة غير مشروعة من مخاطر جمّة، فقد عمد في الكثير من الحالات إلى تحديد المقصود بهذا المصطلح في الاتفاقيات المبرمة بهذا الخصوص.

1.2.5.1.2. الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961: جاء في المادة الأولى من الاتفاقية تحت عنوان تعاريف، يقصد بتعبير المخدّر: "كلّ مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في

---

[1] فطرية واردي الأندونيسة ، المرجع السابق، ص.07.

[2] زهير أحمد السباعي، المخدرات الهاوية المدمرة، ط.1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، 2016، ص. 14.

[3] الآية 195 من سورة البقرة .

[4] خالد حمد المهندي، المرجع السابق، ص. 23.

[5] مروك نصر الدين، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ، ص. 19.

[6] القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، ط.1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005، ص. 03.

الجدولين الأول والثاني[1]"، ونصت المادّة أيضًا من الاتفاقية "يقصد بتعابير الجدول الأول" و"الجدول الثاني " و"الجدول الثالث" و"الجدول الرابع" قوائم المخدرات أو المستحضرات التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بهذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة من حين إلى آخر وفقًا لأحكام المادة الثالثة، وجاء في نفس المادة "يقصد بتعابير المستحضر" "كلّ مزيج جامد أو سائل به مخدر."[2]

من خلال ما سبق نستشف أنّ المعيار الأساسي الذّي اعتمدت عليه هذه الاتفاقية، والظاهر في التصنيف هو الفائدة الطبّية والعلمية لكلّ مادة، وهو ما يتوافق مع سياسة الأمم المتحدة الموضحة في ديباجة الاتفاقية[3]، فالمواد المدّرجة في الجداول تختلف من حيث آثارها الضارة وفائدتها العلاجية والرقابة الخاضعة لها، ويظهر ذلك جليا من أحكام الاتفاقية.[4]

2.2.5.1.2. اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971: جاء في المادة الأولى من الاتفاقية تحت عنوان "مدلول المصطلحات" يقصد بتعبير "مستحضر" ما يلي:"كلّ محلول أو مزيج مهما كانت هيئته الطبيعية يحتوي على مادة أو أكثر من المؤثرات العقلية، أو كلّ مادة أو أكثر من المؤثرات العقلية تكون في شكل جرعات."[5]

3.2.5.1.2. تعريف المخدرات في القانون العربي للمخدرات 1986: نصّت المادة الأولى من القانون السالف الذكر على تعريف "المواد المخدرة" هي: "كلّ مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع الملحقة بهذا القانون."

ويقصد بعبارة "الجدول الأول"، و"الجدول الثاني" و"الجدول الثالث" و"الجدول الرابع" قوائم المواد المخدرة المرفقة بهذا القانون والمعدّة وفق الجداول الأربعة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، وتعديلاتها بصيغتها المعدّلة وفقًا لأحكام المادّة 78 من هذا القانون.

---

[1] انظر المادة1 البند(ي) من اتفاقية سنة 1961.

[2] انظر البندين (ش) (ق) من المادة 03 من اتفاقية سنة 1961.

[3] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دار إتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص. 314.

[4] حيث تضمن الجدول الأول المواد التي تسبّب آثارًا ضارة، حتى وإن كان بعضها يستعمل طبيًا فهي تخضع لرقابة صارمة، و يتضمن الجدول الثاني المواد التي تستعمل طبيا وأخضعها لرقابة أقل صرامة، وتضمنّ الجدول الثالث المستحضرات التي لا تسبّب آثارًا ضارة، في حين تضمنّ الجدول الرابع المواد التي تتميز بفائدة جدٌّ محدودة، وهي خطيرة إذا ما تمّ إساءة استعمالها، لمزيد من التفاصيل راجع المادة 03 من اتفاقية سنة 1961.

[5] انظر البند (و) من اتفاقية 1971.

4.2.5.1.2. تعريف المخدرات في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988: عرفت هذه الاتفاقية المخدرات بأنّها: "أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الموحدة للمخدرات لعام 1961.[1]"

بناء على ماسبق نستشف أنّه لا يوجد تعريف جامع مانع للمخدرات، فتعدّدت التعريفات بتعدّد وجهات النظر؛ والملاحظ أيضا لهذه التعريفات أنّها شملت على المواد الطبية وغير الطبية وهذا أمر لا يستوي حيث أنّ لبعض هذه المواد خصائص علاجية ومثال ذلك المواد المستعملة للتخدير في المستشفيات، فالمقصود بالمخدرات يجب أن يتضمن المواد التي يلجأ إليها الشخص بإرادته للحصول على النشوة والسعادة، ولذلك أقترح مصطلح المواد المؤثرة على التوازن العصبي، ويمكننا أنّ نقترح تعريفا للمخدرات بأنّها: "كلّ مادة طبيعية كانت أو مصنعة إذا ما أسيء استخدامها فإنّها تؤثر على العقل وتحدث تأثيرًا على الجهاز العصبي وعمله السليم".

2.2. المقصود بالمؤثرات العقلية

1.2.2. التعريف الفقهي للمؤثرات العقلية: وردت عدة تعريفات للمؤثرات العقلية منها أنّها: "أدوية ذات فعالية على النظام العصبي الأوسط وعلى النفس والتي تؤدي إلى الإدمان عليها إذا تناولها الانسان دون اللجوء إلى الطبيب[2]"، أو هي "تلك المواد الطبيعية أو المصنعة التي تؤثر على الجهاز العصبي المركزي، وتؤثر على النشاط العقلي لدى متعاطيها.[3]"

ويعرفها كلّ من H.I.KALPLAN وB.J.Sadock في كتابهما Médiacaments En Psychiatrie باستخدام مصطلح Psychotropes كمرادف لمصطلح المؤثرات العقلية على أنّها:"مجموعة العناصر الصيدلانية المستعملة من أجل معالجة الاضطرابات العقلية، والتي يتم

[1] انظر المادة 1 البند (ن) من اتفاقية 1988.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، دراسة قانونية، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص. 14.

[3] عبد العزيز عبد الله البريثن، الخدمة الاجتماعية في مجال إدمان المخدرات، ط.1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص. 13.

تقسيمها إلى ثلاثة مجموعات عامة وهي العقاقير المهدئة والمنشطات، وعقاقير العلاج النفسي"[1]، وللمؤثرات العقلية عدّة تسميات، حيث أطلق عليها **"المواد النفسية"** و**"المواد المؤثرة على النفس"**، و**"العقاقير التخليقية** "Drougue De Synthèse" و**"المواد التي تؤثر على العقل"**، والذي يدل معناه الحرفي على كل عنصر يؤثر في الوظيفة النفسية، ويستخدم هذا المصطلح للدلالة على المستحضرات الكيميائية، وعلى المستوى الدولي يستعمل هذا المصطلح مستقلا عن مصطلح المخدرات.[2]

2.2.2. تعريف منظمة الأمم المتحدة: عرفتها بأنّها: "كلّ مادة خام أو مستحضرة تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة، من شأنها إذا اس تخدمت في غير الأغراض الطبّية أو الصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها ممّا يضرُّ بالفرد جسميًا ونفسيًا، وكذا المجتمع"، وهي بذلك تعني أنّ مصطلح العقاقير المخدرة يتضمن كلا من مصطلح المخدرات و المؤثرات العقلية معا، وعرفت العقار المخدر بأنّهُ: "أيّ عقار يمكن إساءة استعماله والإدمان عليه بشدة، ومدرج في إطار فئات محددة تبعًا لذلك."[3]

3.2.2. التعريف القانوني للمؤثرات العقلية : ورد تعريف المؤثرات العقلية في عدة نصوص قانونية دولية ووطنية نذكرها كالآتي:

1.3.2.2. في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1971: لقد عرفت هذه الاتفاقية المؤثرات العقلية على أنّها: "كلّ المواد سواء أكانت طبيعية أو تركيبية، وكلّ المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع".

وأكدّت على أنّهُ يقصد بعبارة "الجدول الأول" و"الجدول الثاني" و"الجدول الثالث" و"الجدول الرابع" قوائم للمؤثرات العقلية التي تحمل هذه الأرقام، والمرفقة بالاتفاقية الحالية بصيغتها المعدلة

---

[1] نبيلة سماش، تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث" دراسة في ضوء القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص. 05.

[2] محمد ابراهيم زيد، التنظيم التشريعي للمخدرات في الدول العربية، مكافحة المخدرات، د. ط، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990، ص. 132.

[3] سمير محمد عبد الغني، المخدرات- المواد المخدرة- المؤثرات العقلية- المواد المستخدمة في صنعها، المرجع السابق، ص. 12- 13.

وفقًا للمادة الثانية، لتضيف الاتفاقية أنّه يقصد بتعبير "مستحضر" ما يلي:" كلّ محلول أو مزيج مهما كانت هيئته الطبيعية، يحتوي على مادّة أو أكثر من المؤثرات العقلية، أو كلّ مادّة أو أكثر من المؤثرات العقلية تكون في شكل جرعات.[1]"

2.3.2.2 في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988:تضمّنت هذه الاتفاقية تعريفًا للمؤثرات العقلية، حيث نصّت على أنّها: "أية مادة، طبيعية كانت أو اصطناعية أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقيةالمؤثرات العقلية لسنة 1961.[2]"

3.3.2.2 تعريف المشرع الجزائري: لقد تضمنّ القانون 04-18 تعريفًا للمؤثرات العقلية بنصه على أنّها:"كلّ مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كلّ منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.[3]"

غير أنّنا يمكن أن نعرف المؤثرات العقلية على أنّها: "كلّ مادة طبيعية أو مركبة أو مصنفة ضمن المواد الصيدلانية والتي يمكن أن تعطي مفعولاً على الوظائف العقلية والنفسية."

المطلب الثاني: أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيفاتها

في هذا المقام سوف نستعرض أشهر وأهم أنواع وتصنيفات المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك إيمانًا منا على أنّ تعدادها وإحصاءها هو أولى خطوات المكافحة، خصوصًا أنّ كثيرًا من هذه المواد المخدرة لا يخضع للرقابة الدولية إلاّ في قليل من الدول[4]، وأنواع المخدرات والمؤثرات

---

[1] انظر المادة 1 في فقراتها هـ، ز، و من اتفاقية سنة 1971.

[2] المادة 1 البند (ص) من اتفاقية سنة 1988.

[3] المادة 2 الفقرة 02 من اتفاقية 1971.

[4] هناك مواد مخدرة تقتصر الرقابة عليها في بعض من الدول ومن أشهرها:

- نبات الشيكران: وهو نبات ينتشر في حوض البحر الأبيض المتوسط، ويحتوي على قلويدات الهيوسين والأتروبين والهيوسيامين، ويعرف النبات باسم "السكران" وهو مخدر، وتدخل خلاصته في كثير من الأدوية المهدئة والمنومة ولعلاج حالات الربّو وأمراض العبون والقلب.

- ست الحسن (الأتروبلادونا): نبات سام ومخدر، ينمو في آسيا وجنوب أوروبا، وتدخل مكوناته في صناعة الأدوية المستخدمة في طب العيون والأمراض العصبية.

=-جوزة الطيب: تنمو في ماليزيا، تستعمل مستحضراتها لعلاج الروماتيزم والإفراط في تناولها يؤدي إلى الهياج والهلوسة وحتى الموت.

العقلية وتصنيفاتها تختلف باختلاف مصدرها وصفاتها وتأثيرها، وعليه سنحاول تبيان ذلك بنوع من التفصيل، حيث سنتناول في الجزء الأول أنواع وتصنيفات المخدرات لنخصص الجزء الثاني لأنواع وتصنيفات المؤثرات العقلية.

1. أنواع وتصنيفات المخدرات

من غير الصائب القول أنّ المخدرات كلّها من نوع واحد ولا من مصدر واحد أو حتى أنّ لها تأثيرا واحدا، بل إنّ ذلك يختلف باختلاف نوعها ومصدرها ونسبة تأثيرها، غيره أنّنا نشير في هذا الصدد أنّ التصنيف الذّي اعتمد للمخدرات اقتصر فقط على ما يتم تناوله على نحو غير مشروع، إلاّ أنّ بعض الدارسين يضيفون إلى قائمة التصنيف المخدرات المشروعة[1]، أيّ ما يتم تناوله على نحو مشروع.

– الداتورة: والمادة الفعالة فيها هي قلويد الهيوسامين وتستخدم في تحضير أدوية الأرق والصداع والتوتر العصبي، انظر: سمير محمد عبد الغني، المخدرات– المواد المخدرة– المؤثرات العقلية– المواد المستخدمة في صنعها، المرجع السابق، ص.49.

[1] من بين المخدرات المشروعة نجدُ :

– التبغ: وهو كناية عن نبات أخضر اللون ذو أوراق عريضة، يتم فرمها بغية الاستحصال على تبغ مفروم، تصنع منه حشوة السجائر، وهناك وسائل أخرى للتدخين مثل السيجار والشيشة، ويحتوي التبغ على قرابة 400 مادة كميائية منها 100 مادة سامة وحوالي 63 مادة مسلطنة أخرطها القطران والنيكوتين الذّي يؤدي تكرار تناوله إلى الإدمان على التبغ، ما جعل منه مخدرًا بامتياز إضافةً إلى الإصابة بعدد من الأمراض، مثل: القلب والسكتة الدماغية وسرطان الرئة، وحسب الاحصائيات هو القاتل الأول في العالم. انظر: عادل مشموشي، المخدرات ماهيتها، مخاطرها، مكافحتها، ط.1، د. د. ن، لبنان، 2014، ص. 33.

– الكحول: هي مواد توجد في المشروبات الكحولية (الخمور) بعد عملية التخمر، حيث تتراوح نسبة الحكول في هذه المشروبات من 3% (الجعة Beer) إلى حوالي 50% (الويسكي Whiskey)، ويمكن إيجاده في بول الانسان المتعاطي لكمية كبيرة من هذه المشروبات أو حتى مرض السكري (نتيجة عملية تخمر السكر)، وتتعدّد استعمالات الكحول بين الطب والعطور، ويمكن لهذه المادة أن تؤثر سلبًا على حياة الانسان، حيث يمكن أن تجعل التفكير مضطربًا، كما تسبّب الغيبوبة ومن المحتمل الموت، انظر: فريد جلال المهتدي وآخرون، الإدمان =على المسكر سبل الوقاية والعلاج، أبحاث الندوة العلمية الثانية، ط.2، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المطابع الأهلية للأوفيست، الرياض، 1983، ص.18– 19.

1.1. تصنيف المخدرات وفق طبيعتها: حسب هذا المعيار فإنّ المخدرات تنقسم إلى مخدرات طبيعية وأخرى صناعية، أمّا المخدرات التخليقية فإنّي أرى أنّها تنتمي إلى صنف المؤثرات العقلية، وجدير بنا عدم الخلط بين النوعين تجنبًا لما وقع فيه أغلب الكتاب.

1.1.1.المخدرات الطبيعية: وهي المواد المخدرة التي اكتشفها الانسان في الطبيعة، ولم تكن له يد في وجودها، وهي مواد من أصل نباتي[1]، ومنذ أمد بعيد وإلى الآن لم نسمع عن مواد مخدرة من أصل حيواني[2]، وهي تشمل:

1.1.1.1.الخشخاش: نبات الخشخاش هو أصل العائلة الخشخاشية؛ أمّا أفرادها فهم كثيرون فأهمهم الأفيون والمورفين وأخطرهم الهيروين، وهو نبات بري اكتشف في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط منذ حوالي 5000 سنة ق.م، وهو نبات حوليّ- ينمو ويموت سنويًا- ينضج بعد ثلاثة أشهر ويبلغ ارتفاعه من 70سم إلى 110سم تقريبًا، وفي مناطق أخرى يمكن أن يصل ارتفاعه ما بين 50 إلى 150سم[3]، وله أوراق طويلة وناعمة خضراء ذات عنق فضي، وكانوا القدماء يستخدمونه كمسكن لعلاج الآلام[4]، ويحتوي الخشخاش على مستحلب الأفيون الذّي

- المستنشقات: هي كناية عن المواد سريعة التبخر بحيث تتطاير جزئياتها في الجوّ لمجرد عرضها في الهواء الطلّق نتيجة الحرارة، وتحتوي أبخرتها على مواد كميائية توضعُ أمام الأنف أو الفم وهي من المواد المهبطة للجهاز العصبي المركزي، وتعطي آثار تعاطيها الهلوسة، لمزيد من التفاصيل انظر: عادل مشموشي، المرجع السابق، ص. 34، و بربك بن عائض القرني، المخدرات الخطر الاجتماعي الداهم، د. ط، دار المنهل، الرياض، 2010، ص. 135.

- المذيبات الطيارة: يلجأ المدمنون إلى تعاطي أنواع أخرى من المواد التي يسهل الحصول عليها في الأسواق لخلق حالة من السكر، ولقد أدرجت منظمة الصحة العالمية سنة 1973 ضمن المواد التي تسبب الإدمان، مثل مواد اللصق وسوائل التنظيف والدهان مزيل طلاء الأظافر والغراء وغيرها، ويتم تعاطيها بالاستنشاق، يوسف عبد الحميد المراشدة، المرجع السابق، ص.33.

[1] عبد العزيز بن عبد الله البريثن، المرجع السابق، ص. 50.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 08.

[3] سمير محمد عبد الغني، المخدرات- المواد المخدرة- المؤثرات العقلية- المواد المستخدمة في صنعها، المرجع السابق، ص. 89- 90.

[4] علجية داود، إرتباط المخدرات بالإجرام، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، 2008، ص. 11.

يصنع منه المورفين والهيروين، وتعتبر المشتقات الأفيونية من أشد أنواع المخدرات تأثيرًا على متعاطيها، ويتسبّب تناولها بالنعاس والدوار وبتقلبات حادة في المزاج، كما يؤدي تناول جرعات زائدة إلى الموت المفاجئ.[1]

1.1.1.1.1.الأفيون: هي مأخوذة من كلمة "opium" اليونانية ومعناها العصارة[2]، وهي المادة الناتجة من تجريح ثمار الخشخاش قبل جفافها، حيث يستخرج منها سائل أبيض لزج سرعان ما يتحول إلى اللون البني عند تعرضه للهواء، ويترك حتى يصبح صلبا[3]، ويتم تعاطي الأفيون عن طريق استحلابه تحت اللسان، أو شربه مع القهوة أو الشاي، كما يتم حقنه في الوريد بعد إذابته في ماء مقطر، ويستعمل تدخينًا بواسطة جوزة لها شكل مميز مصنوعة من الفاب أو الخشب المحجوف مثبت عليها وعاء ذات ثقب رفيع يصل إلى قطعة الفاب، وهذا أقل ضررًا من استحلابه أو حقنه أو ابتلاعه.[4]

وعن تأثير استحلاب الأفيون عن طريق الفم، فإنّ الأمعاء تمتصه سريعًا ممّا يؤدي إلى تأكسده في الكبد، وينتج عن ذلك ضيق في حدقة العين وبطء في النبض وزيادة اللّعاب والعرق وإفرازات الشعب الهوائية، وأحيانًا يؤثر على مراكز التنفس في المخ ممّا يهدد حياة الفرد المتعاطي.[5]

2.1.1.1.1.المورفين: هو مخدر يمكن استخلاصه مباشرةً من الجزء العلوي من ساق نبات الخشخاش، ومن ثماره قبل استخراج الأفيون منها، وقاعدة المورفين تكون على شكل مسحوق أبيض متبلور ناعم الملمس، كما يوجد أيضًا على شكل أملاح على شكل مسحوق عديم الرائحة مثل سلفات المورفين وكلوريدات المورفين وترترات المورفين، كما يمكن أن يكون على شكل أقراص تذاب في الماء وتحقن في الدم.[6]

---

[1] عادل مشموشي، المرجع السابق، ص. 49.

[2] محمد السيد علي، المخدرات تأثيراتها وطرق التخلص الآمن منها، ط.1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص.24.

[3] فاطمة الزهراء رباح، المرجع السابق، ص. 364.

[4] محمد رمضان محمد، المرجع السابق، ص. 20.

[5] محمد عبد الكريم الدوس، المرجع السابق، ص. 14.

[6] محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج.1، المرجع السابق، ص.173.

أمّا عن تأثير المورفين فهو يؤثر بصورة رئيسية على الجهاز العصبي المركزي وعلى حركة الأمعاء، ويتم تعاطيه بواسطة الشم أو الاستنشاق أو عن طريق الحقن الوريدي أو العضلي أو تحت الجلد، وهي الأكثر شيوعًا لسرعة الحصول على الإثارة المنشودة.[1]

3.1.1.1.1.الهيروين: هو أخطر مشتقات الأفيون، يمكنّ أن يصنع بطرق بدائية عن طريق خلط الأفيون بمادة حامض الخليك أو أستيل كلوريد، وهو كناية عن مادة بيضاء اللون ومنه ما يميل إلى السمرة[2]، وأصل الكلمة مأخوذ من الكلمة الألمانية Heroisch ومعناها العقار ذو التأثير القويّ، وقد توقف استخدامه كعقار طبي بعد أن ثبت أنّ له أضرارًا شديدة بالنسبة لمتعاطيه، ويكون الهيروين على عدة أشكال وألوان، فمنها ما يكون صلبًا ذو لون أسود يطلق عليه اسم القطران أو الهيروين المكسيكي لعدم تنقيته، وذو رائحة قوية نتيجة الخل الذّي يدخل في تكوينه، أو ذو لون غامق أو رمادي صلب، أو حتى في شكل مسحوق لونه بني فاتح، ويطلق عليه اسم السكر البنيّ ويكون في شكل حبيبات ويخفف المسحوق أبيض اللون ذو درجة نقاء عالية.[3]

يتم تعاطي الهيروين عن طريق الحقن الوريدي أو عن طريق التثبيت، حيث يتمّ إذابة جزء من الهيروين من 50 إلى 250 في سائل فيتامين **C** ثم يحقن به المتعاطي، كما يمكن أيضًا للمتعاطي أن يحقن نفسه بالهيروين في ذراع والكوكايين في الذراع الآخر ليشعر بالسعادة، وعمومًا يتم استخدامه عن طريق الحقن الطبية والشموع لتسخين الهيروين وأكياس فيتامين C أو حتى أحزمه وحبال إعداد الذراع للحقن، ويمكن أيضًا من خلال شفاطات ورقية أو بلاستيكية أو من خلال قطع من الورق مطوية بشكل خاص أو رقائق الألمنيوم.[4]

ويعتبر الهيروين من أخطر أنواع المخدرات، وهو المخدر الأكثر فتكا من أنواع المخدرات الأخرى، لأنّه يسبّب الكثير من الأمراض الجسمية والنفسية وهو من أكثر أنواع المخدرات

---

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص. 10.

[2] عادل مشموشي، المرجع السابق، ص. 40.

[3] محمد رمضان محمد، المرجع السابق، ص. 21- 22.

[4] محمد سمير عبد الغني، المخدرات- المواد المخدرة- المؤثرات العقلية- المواد المستخدمة في صنعها، المرجع السابق، ص. 109- 110.

المسبّبة لفيروس نقص المناعة المكتسبة، نتيجة ارتباط استعماله بالحقن المصدر الأساسي لانتقال الأمراض.[1]

2.1.1.1.القنب: ويطلق عليه اسم القنب الهندي أو القنب الأمريكي، ويندرج تحت قائمة المهلوسات؛ رغم أنّهُ يختلف عنها كميائيًا، ويحضر الهنود ثلاث أشكال من القنب، الأول **"نانج"** ويستخلص من قمم الأزهار البري الأنثوي، أمّا الثاني **"جانجا"** فيحضر بتجفيف قمم أزهار نبات القنب الأنثوي غير البري وغير المسمد، ويحضر الشكل الثالث **"كاراس"** من المادة الصمغية المستخلصة من قمم نبات القنب الأنثوي غير البري.

وتختلف التسميات التي أطلقت على هذا المخدر من بلد إلى آخر، حيث يسمى في أمريكا بـ "**مروانا**" وفي الهند **"كاراس"** و**"الحشيش"** في الشرق الأوسط، و**"حاجا"** في جنوب إفريقيا و"**الكيف**" في المغرب والجزائر و**"التكروري"** في تونس، وباسمي **"بانجو"** و**"كمانجا"** في السودان[2]، ويشمل نبات القنب عدة مستحضرات منها:

1.2.1.1.1.راتنج الحشيش: هو عبارة عن الإفراز الصمغي الموجود بالقمم المزهرة والسطح العلوي لأوراق النبات[3]، ويتم تجميعه إمّا من خلال قشط المادة الصمغية بالقمم المزهرة أو الأوراق أو عن طريق قطع النبات الناضج وإعداده على هيئة حزم وتجفيفه ثم يوضع في غرف مخصصة مغطاة بالشاش أو ذات جدران زجاجية أو رخامية، ويتم ضرب النبات الجاف بالعصى، فيتصاعد منه المادة الراتيجنية على هيئة غبار بعلق بجدران الغرفة وسقفها، أمّا ما يبقى في الأرض فيتم غربلته، وبعد ذلك يتم تسليط بخار الماء على المادة الراتينجية لتتحول بذلك إلى عجينة توضع في قوالب تكبس في مكابس خاصة للتحصل على الشكل المطلوب، وتغلف بالقماش وتختم بأسمائها وتوضع في عبوات خاصة.[4]

---

[1] محمود السيد علي، المرجع السابق، ص. 52.

[2] عبد الرحمان شعبان عطيات، المخدرات والعقاقير الخطرة ومسؤولية المكافحة، ط.1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص.183- 184.

[3] فالح مفلح القحطاني، دور التعاون الدولي في مكافحة تهريب المخدرات عبر البحار، دراسة مسحية على العاملين في مكافحة المخدرات دوليًا في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2008، ص. 39.

[4] محمد رمضان محمد، المرجع السابق، ص. 16.

2.2.1.1.1. مخدر البانجو أو الماريوانا: هي إحدى فئتي عائلة القنيبات وهو الاسم الدارج في علم النبات، لنبتة لا يتعدى طولها الثلاثة أمتار، وهذا الاسم يطلق عادة على الهشيم المكون من الأوراق والأزهار الجافة العلوية لنبات القنب الهندي، بالإضافة إلى المادة الصمغية المستخلصة من أجراء النبتة، وعليه فإنّ هذا الاسم لا يطلق على الألياف المشتقة من الساق أو البذور[1]، وتصنع الماريوانا من أنثى نبات القنب وتستعمل إمّا عن طريق التدخين في شكل سجائر في ورق **"بافرة"**، كما يستخدم أيضًا **"البايبا"** ممّا يضاعف خطورته حيث أنّ سجارة واحدة تعادل أربع سجائر عادية، كما يمكن أن يستخدم المتعاطي البانجو مع مخدر آخر مثل: الكوكايين ويسمى **"البريمو"** أو من خلال غمسه في مادة PCP المهلوسة لزيادة فاعليتها وتأثيرها ويزيد أيضًا من أضرارها ومضاعفاتها.

غير أنّ الملاحظ لتأثير هذه المادة على المتعاطي، فإنّهُ يلاحظ حتمًا أنّ المتعاطي يصبح غير قادر على الإكتفاء بنفس الجرعة – عدد السجائر– بحيث يصبح يضاعفها يومًا بعد يوم إلى أن يتنقل إلى الإدمان بكميات كبيرة.[2]

3.2.1.1.1. زيت الحشيش: وهو الحشيش السائل المصنوع من خلاصة القنب، ويتم تحضيره باستخدام التبخر والتكثيف، وهو مادة لزجة لونها أخضر قاتم، وتغدوا أكثر فاعلية إذا تعرضت للهواء[3]، وزيت القنب المركز يكون أقوى من العقار المهلوس– الحشيش– بحوالي ثلاث إلى أربع مرات، وأقوى من الماريوانا بحوالي ثلاثين إلى أربعين مرة، ويمكن الحصول على زيت الحشيش بواسطة تقطير الحشيش بعد نقعها بمادة "السبيرتو" (Alcohol) لمدة تتراوح ما بين ثلاث أو أربعة أيام، ليتم عصرها بعد ذلك لعدة مرات بواسطة مكابس متخصصة في استخراج هذا الزيت، ولاستخراج لتر من زيت الحشيش لا بدّ من نقع وتخمير قرابة 25 كلغ من تبن وغبار الحشيش.[4]

---

[1] عبد الرحمان شعبان عطيات، المرجع السابق، ص. 188– 189.

[2] علجية داود، المرجع السابق، ص. 10.

[3] هاني عبد القادر عمارة، السموم والمخدرات بين العلم والخيال، ط.1، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص.131.

[4] عادل مشموشي، المرجع السابق، ص. 37.

يلجأ المروجون في بعض البلدان إلى التعامل بزيت الحشيش بدلاً من الحشيش (القنب) للتهرب من قوانين إجراء الفحص، إذ أنّ عملية استخلاص زيت الحشيش من شأنها أن تضيع مظاهر الشكل الخارجي الضرورية للفحص المجهري، وبالتالي لا يستطيع الإدعاء العام إثبات ماهية المادة المخدرة.[1]

ويتم تعاطي زيت من خلال وضع العصارة على امتداد السجارة، أو تمزج بالتبغ قبل تدخين السجارة أو التبغ[2]، كما يمكن إضافته إلى الأطعمة والأشربة، ويؤكل أو يشرب كما يمكن تعاطيه عن طريق حقنه بعد تخفيفه سوائل أخرى رغم الخطورة الشديدة لذلك.[3]

والجدير بالإشارة في هذا المقام أنّ تأثير تعاطي زيت الحشيش لا يقل عن باقي أنواع هذه المادة المخدرة، فنسبة المادة الفاعلة في زيت الحشيش –THC– [4] تفوق بمرات عديدة ما تحتويه قطعة الحشيش العادية، ولهذا فإنّهُ يعتبر الأقوى بين المخدرات المشتقة من القنب الهندي رغم الكمية الضئيلة من المادة الفاعلة التي تدخل جسم الانسان؛ إلاّ أنّها تحدث تأثيرات نفسية وعقلية عدة، وتظل المادة الفاعلة في الجسم لعدة أسابيع ما يجعلها تختلط بالدهون، ولهذا يحتاج الجسم لفترة أطول لإخراجها، وخلال هذه الفترة يعاني المتعاطي من أعراض نفسية وجسدية تسمى بأعراض الانسحاب.[5]

---

[1] عبد الرحمان شعبان عطيات، المرجع السابق، ص. 197.

[2] عادل مشموشي، المرجع السابق، ص. 38.

[3] سمير محمد عبد الغني، المخدرات "المواد المخدرة– المؤثرات العقلية– المواد المستخدمة في صنعها"، المرجع السابق، ص. 78.

[4] THC هي اختصار كلمة Tetrahydrocannabinol ، وهي المادة الفعالة في التأثير، وتتركز في الأزهار والثمار وقمح أوراق نبات القنب. انظر: طارق بن محمد الأحمدي: دراسة عن نبات القنب الماريجوانا "الحشيش الطبيعي والصناعي وآثاره النفسية والاجتماعية"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد6، العدد17، جامعة زيان عاشور الجلفة، 15 ديسمبر2014، ص. 192.

[5] المركز الاستشاري للاستفسار عن المخدرات، دليل لك ولكلّ ما يريد الإقلاع عن تدخين الحشيش والماريجوانا، لوند، ص.2– 3، شوهدت على الموقع: Droginfo.Com، تاريخ التصفح: 2018/04/28، ساعة التصفح: 19:59.

3.1.1.1. الكوكا: (مجموعات الكوكاييناتِ) هي شجرة معمّرة دائمة الخضرة، ذات لون أخضر يميل إلى الحمرة، يصل طولها إلى 200 سم، ذات أوراق سميكة على شكل قارب، وتتركز المادة الفعّالة في الأوراق دون غيرها[1]، وتصنع إمّا على شكل مسحوق أو سائل[2]، وغالبًا ما يكون لون المسحوق أبيض بلوري عديم الرائحة، ناعم الملمس، يشبه الثلج لدرجة كبيرة، وتعتبر كلومبيا المركز الرئيسي والأهم في العالم في زراعة وإنتاج وتهريب الكوكايين، وتجدر الإشارة أنّ الكوكا لا تصلح للزراعة في الدول العربية، نظرًا لحاجتها إلى درجات معينة من الحرارة والرطوبة، ويتم استهلاك مادة الكوكا بعد استخلاص مادة الكوكايين منها بطريقة كميائية عن طريق استنشاقها أو باستعمال أدوات كمرآة مسطحة، وتوضع عليها الكمية اللازمة للاستعمال[3]، وتشمل مجموعة الكوكايين أوراق ونبات الكوكا والكوكايين وعجينة الكوكا، وهذه الأخيرة هي الأكثر إساءة في الاستعمال.[4]

1.3.1.1.1.نبات الكوكا: هي شجرة مورقة دائمًا، يتم تعاطيها بالمضغ وتؤدي إلى تنشيط الجهاز العصبي، ثم تخدير المعدة فلا يشعر متعاطيها بالجوع أو التعب، كما تؤدي إلى الشعور بالارتياح والميل إلى التوافق والانسجام ليعقب ذلك شعور بالخمول والاكتئاب وارتفاع درجة الحرارة.[5]

2.3.1.1.1.أوراق نبات الكوكا: ويقصد بها حسب ما ورد في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات أنّها: "ورقة شجيرة الكوكا باستثناء الورقة التي يستخرج منها الكوكايين والأكجونين وجميع أشباه قلويات الأكجونين الأخرى"[6]، وتكون الأوراق على شكل بيضاوي على هيئة مجموعات تحتوي كلّ مجموعة على حوالي سبع وريقات.[7]

---

[1] محمود موسى شديفات، الإدمان وأثره على المجتمعات" الأسباب– الوقاية– العلاج"، د. ط، دار الخليج، الأردن، 2017، ص. 101.

[2] محمد الحاج علي، المرجع السابق، ص. 30.

[3] بريك بن عائض القرني، المرجع السابق، ص. 16.

[4] محمد فتحي عبيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج.1، المرجع السابق، ص. 197.

[5] نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 18.

[6] انظر المادة 1، الفقرة 1، البند (و) من اتفاقية سنة 1961.

[7] سهام بن عبيد، المرجع السابق، ص.16.

3.3.1.1.1.الكوكايين: هو المادة الفعالة لجميع أشكال نبات الكوكا، وتستخلص هذه المادة شبه القلوبة من الأوراق وتتم معالجتها لحصول على الكوكايين، ويمكن تحضيره كميائيًا، ويعدُّ من المخدرات ذات الأثر المنشط، ويسبّب الاستعمال المتكرّر له حالة من الاعتياد النفسي[1]، حيث يمنح الكوكايين إحساسًا مؤقتًا بالقوة والسعادة نظرًا لتأثيره المنبه على الجهاز العصبي، ممّا يؤدي إلى زيادة نشاط المخ واضطرابات القلب.[2]

وانتشر الكوكايين بشكل مرعب حول العالم، ودخل كثيرًا من الأوساط وذلك بالنظر لسهولة نقله وتنوع طرق تعاطيه، ومن الطرق المعروفة في نقله هي وضعه في أقلام أو في باقات الزهور الاصطناعية، وفي المعجنات وفي علب الأدوية[3]، وأثناء التعاطي يُحدث الكوكايين مضاعفات وآثار ضارة في حالة الاستخدام غير المشروع وخارج الأغراض الطبّية، كما يؤدي إلى حدوث قلق حاد مع ارتفاع ضغط الدم، والجرعات الكبيرة قد تسبّب نوبات صرعية وقد تؤدي إلى الوفاة.[4]

غير أنّ هذا الإدمان على هذا المخدر لا يحدث أية تبعية جسمية؛ وإنّما على النقيض من ذلك تمامًا فهو يؤدي إلى تبعية نفسية[5]، وبعيدًا عن الاستعمال غير المشروع للكوكايين، فإنّهُ يمكن أن يستخدم كمخدر موضعي في العمليات الجراحية الخاصة بالعينين والأنف والحلق.[6]

وفي الولايات المتحدة الأمريكية فينتشر نوع آخر من الكوكايين يسمى **الكراك**"Crack"[1]، حيث في عام 1983 نجح تجار المخدرات في كليفورنيا في ابتكار هذه المادة[2]، وهو عبارة عن

---

[1] عبدة كامل الطايفي، تجارة المخدرات في ظلّ التغيرات العربية، د. ط، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2015، ص. 60.

[2] يوسف عبد الحميد المراشدة، المرجع السابق ، ص. 28.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص. 11.

[4] محمد عبد الكريم الدوس، المرجع السابق، ص. 19.

[5] فريدة قماز، عوامل الخطر والوقاية من تعاطي الشباب للمخدرات، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، 2009، ص. 36.

[6] محمد عبد الكريم الدوس، المرجع السابق، ص. 19.

Alcaloide الكوكايين مستخرج من كلوريدات، وهو مسحوق يتم خلطه مع بكربونات الصودا[3]، وهو مادة بالغة الخطورة، ومخدر قوي المفعول وقاتل سريع، تظهر آثاره خلال 10 ثوان فقط من تعاطيه[4]، وبهذا تكون آثاره مماثلة لأعراض الأمفيتامينات وإذا ما تمّ تدخين (الكراك) فإنّ المتعاطي يشعر مباشرةً بالراحة والثقة وحالة انشراح تظهر بعض التغيرات السلوكية، **مثل:** الكلام غير المنسجم وآلام في الرأس وهلاوس سمعية ولمسية مع إمكانية القيام بسلوكات عدوانية وأفكار انتحارية[5]، ولقد ساعد في انتشار تعاطي هذا المخدر وفرته ورخص سعره.[6]

4.3.1.1.1.عجينة الكوكا: والتي تسمى أيضا عجينة قاعدة الكوكايين، وهو مستحضر أبيض متوسط الصلابة أو كامل الصلابة، يحتوي على سلفات الكوكايين، قلوبات أخرى للكوكا ومادة الأكجونين، ميثانول، كيروسين، مركبات قلوبة، حامض كيريتيك وشوائب كثيرة.

والأعراض الرئيسية لتدخين عجينة الكوكا هي قلق مصحوب بالانتعاش وشعور بالحاجة الملّحة إلى زيادة تدخين جرعة أخرى، إضافةً إلى حالات نفسية متتالية تبدأ بالابتهاج ثم القلق يليه شعور بالهلوسة وينتهي بالشعور بالهذيان النفسي الحاد.[7]

4.1.1.1.القات: هي عبارة عن شجيرة صغيرة تباع على شكل رزم تزن الواحدة ما بين 125-250غ[8]، ويتعاطى عن طريق المضغ مع بعض جرعات الشاي لمدّة ساعات[9] يمضغ المتعاطي

---

[1] اسم "كراك" مشتق من كلمة الفرقعة، أي الصوت الذي تحدثه الصخرة عند تسخينها، sheril.johmsom وآخرون، علم النفس المرضي، ترجمة أمثال هادي الحويلة وفاطمة سلامة عياد وآخرون، ط.1، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 2016، ص.596.

[2] يوسف عبد الحميد المراشدة، المرجع السابق، ص. 29.

[3] فريدة قماز، المرجع السابق، ص. 36.

[4] يوسف عبد الحميد المراشدة، المرجع السابق، ص. 29.

[5] فريدة قماز، المرجع السابق، ص. 36.

[6] عبده كامل الطايفي، المرجع السابق، ص. 62.

[7] محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج.1، المرجع السابق، ص. ص. 201-210.

[8] عبد الرحمان شعبان عطيات، المرجع السابق، ص. 108.

[9] عبد الوهاب الراعي، أنماط المخدرات والجريمة المنظمة واتجاهاتهما، مجلة الأمن والحياة، العدد 403، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، نوفمبر 2015، ص.37.

أوراق النبتة حيث يتم وضعها بين الخد والفك وتسمى هذه العملية "بالتخزين"، ورغم اعتبار بعض المجتمعات هذه المادة أساسية، إلا أنّ منظمة الصحة العالمية أدرجته ضمن قائمة المخدرات لسنة 1973.[1]

والقات مضر بصحة المتعاطي، حيث يحتوي على مادة مخدرة من أشباه القلوبات[2] وعلى مواد كثيرة[3] لم تكتشف بعد، وأهم المواد التي تم إكتشافها هي المادة لقات نوربيسيود وايفيدرين)، وتسمى كاثين (Kathine) وهي مادة مفعولها يشبه مفعول المنشطات وبسبب استعمالها إدمانا نفسيا وكذلك مادة التانين، كما توجد مشتقات متعددة لمادة الفينول Poly Phenols، ولقد أظهرت البحوث الكيميائية الحديثة أن المادة الفعالة في مخدر القات هي مادة **"كاثينون"**[4]، وتختلف طرق تعاطي القات من بلد لآخر، إما عن طريق مضغ الأوراق (التخزين) أو من خلال مضغ عجينة القات أو شرب منقوعه أو تدخينه.[5]

---

[1] فريدة قماز، المرجع السابق، ص. 36.

[2] محمد عبد الكريم الدوس، المرجع السابق، ص. 16.

[3] في عام 1890 بدأت تجرى الأبحاث العلمية على مخدر القات، وكانا Gerock وfluctiger أول من تمكن من فصل قلويدات من نبات القات، حيث تمكنا من استخلاص قلوبد أطلق عليه اسم Cathine وتمكن بعد ذلك Mosso من استخلاص قلويد آخر أطلق عليه اسم Cellastrine، وفي عام 1901 نجح بيتر في استخلاص بعض أملاح قلويد الكاثين، الذي يتبلور في شكل بلورات رفيعة كالإبرة مرة المذاق، لا رائحة لها وتذوب في الأثير والكلوروفورم، وفي عام 1912 اكتشف الدكتور Stockman قلويدات أخرى هي Cathinine وcathidine، وفي عام 1952 أعلنت الآنسة Mustard عن احتواء القات لحامض الأسكورربيكي Ascobic Acid، ليتوالى بعد ذلك اكتشاف عناصر أخرى مثل تانيس Norpseudoephedrine Tamins ليحدث بعد ذلك تقدم ملحوظ في اكتشاف عناصر أخرى ضمن مجموعتين هما: مجموعة مشتقات فينيل الكيلامين ومجموعة القلويدات الضعيفة القاعدة، وهي معقدة التركيب سميت بكاثيديولين، كما تم فصل عنصر حديد Cathenone والذي يحتمل أن يكون مسؤولا عن خاصية التنشيط المميزة لنبات القات، انظر: محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج.1، المرجع السابق، ص.214- 215.

[4] سمير محمد عبد الغني، المخدرات –المواد المخدرة– المؤثرات العقلية– المواد المستخدمة في صنعها، المرجع السابق، ص. 141.

[5] أبو بكر حوش حريد، المرجع السابق، ص. 60- 61.

أمّا عن آثار تعاطي القات، فلقد أجرت منظمة الصحة العالمية دراسات عدة لمعرفة مكوناته وآثاره، ولقد خلصت الدراسة أنه ذو تأثير مباشر على الجهاز العصبي، حيث ينبه الأعصاب وينشط العضلات ويمنع النوم ويحد المزاج[1]، والجدير بالذكر أن مادة القات لم تدرج في جداول المخدرات المرفقة بالإتفاقيات الدولية، وبالتالي هي غير موضوعة تحت المراقبة الدولية[2]، وذلك لعدة أسباب هي:

– أن مشكلة القات مازالت إقليمية النطاق، فهي تخص دولا محدودة فقط مثل اليمن.

– ذبول أوراق هذا النبات بعد أيام عند نقلها إلى أماكن بعيدة[3]، فأوراقه تمضغ طازجة قبل أن تتعرض للذبول وضياع تأثيرها الفعّال.

– الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية لا تخشى خطر هذا المخدر، لأن أمره لا يهم سوى الدول المنتجة والمستهلكة له.

– أن الدول العربية المنتجة والمستهلكة لنبات القات لازالت تعتبر أن تعاطيه ليس إلا بدافع الترفيه عن النفس، وعليه تستبعد إدراجه في جداول المخدرات رغم إدراكها بأضراره.[4]

ورأيي أن نبات القات لن يدرج ضمن قائمة جداول المخدرات ولن يخضع للرقابة المنصوص عليها في الإتفاقية إلا إذا أحست الدول العظمى بحطر هذا المخدر، وانتشر في أوساط شبابها، والأمر مستبعد نوعا ما وخاصة وأن هذه المادة تحتاج بيئة مناسبة للزراعة وحتى وإن تم نقلها من البلدان المنتجة نحو هذه الدول كأمريكا مثلا، فإن ذلك لن يتم لأن أوراق نبات القات تمضغ طازجة وبعد المسافة يمنع ذلك، والجدير بالملاحظة أن المادة الفعّالة في القات وهي مادة (كاثينون) فإنها مدرجة على الجدول الأول المرفق بإتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971. وهذا

[1] عبد الرحمان شعبان عطيات، المرجع السابق، ص. 110.

[2] عادل مشموشي، المرجع السابق، ص. 41.

[3] محمد عبد الكريم الدوس، المرجع السابق، ص. 16.

[4] سمير محمد عبد الغني، المخدرات المواد المخدرة– المؤثرات العقلية– المواد المستخدمة في صنعها، المرجع السابق، ص. 143.

إن دل على شيء فإنه يدل حتما على خطورة هذه المادة المخدرة ما يدعوا إلى إدراجها ضمن الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.[1]

2.1.1.المخدرات الصناعية: وتشمل جملة المخدرات المستخلصة من المواد والنباتات الطبيعية، ولكنها ذات تركيز أقوى وأشد فتكا بالإنسان، وتكون هذه المواد المصنفة ذات تأثير صحي بالغ، الخطورة لما تسببه من فقدان للشهية وزيادة في ضربات القلب وقصور في وظائف الكلى، ولعّل أشد هذه الأعراض هو مرض فقدان المناعة المكتسبة (الإيدز)، وذلك نتيجة تبادل المدمنين للحقن مع بعضهم البعض، ما يساعد في انتشار هذا المرض الخبيث[2]، ومن أهم هذه المخدرات المصنفة نذكر:

1.2.1.1. المورفين: 10% هو أحد مشتقات الأفيون، حيث استطاع العالم الألماني **"سيرتيرز"** عام 1806 من فصله عن الأفيون، وتركيبته الكيميائية هي (C17h19n03) ويستخدم على شكل حقن في المجال الطبي كمسكن للآلام، ويعتبر أول مشتقات الأفيون وأهم مادة فعّالة يحتويها[3]، ويكون إما على شكل أقراص أو معبأ في أواني زجاجية، ويتم تعاطيه بالبلع أو التدهين أو الحقن، ويصاب متعاطيه بالهيجان العصبي الشديد على فقدانه، بالإضافة إلى التعرق الشديد وحكة في الجلد.[4]

2.2.1.1. الهيروين: هي كلمة مأخوذة من الكلمة الألمانية Heroish وتعني العقار ذو التأثير القوي، والاسم العلمي له هو الدياستيل مورفين (Diastel Morphine)، اكتشفه العالم الألماني H.DRESER ، وأطلقت عليه شركة باير للأدوية اسم هيروين لأول مرة عام 1898، وتعني الكلمة "البطولي"[5]، ويستخرج من قاعدة المورفين باستخدام حامض الخليك التلجي وحامض الهيدروكلوريك والكحول وكربونات الصوديوم ومواد اخرى، ولقد أدرجت مادة (حامض

---

[1] سمير محمد عبد الغني، المخدرات المواد المخدرة– المؤثرات العقلية– المواد المستخدمة في صنعها، المرجع السابق ، ص. 143.

[2] محمد عبد الكريم الدوس، المرجع السابق، ص. 17.

[3] فريدة قماز، المرجع السابق، ص. 32.

[4] نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 19– 20.

[5] محمد فتحي محمد، إدمان المخدرات والمسكرات بين الواقع والخيالي من منظور التحليل النفسي الاكاني، ط.1، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 2011، ص.64.

الخليك التلجي) في الجدول الثالث حتى تخضع للرقابة الدولية ولا يساء استخدامها[1]، ويعتبر الهيروين أقوى ثلاثون مرة من الأفيون، ويعد الحقن من أكثر الطرق شيوعا لدى المتعاطين، كما يستخدم عن طريق الاستنشاق أو بحرقه على ورق فضي واستنشاق أبخرته[2]، أو حتى في شكل حبوب[3]، وتم إدراج هذا المخدر ضمن الجدول الأول بالإتفاقية الوحيدة للمخدرات، ونظرا لخطورته الكبيرة فقلد تم إدراجه أيضا في الجدول الرابع الملحق بنفس الإتفاقية[4]، ويكون الهيروبين على أربعة أصناف هي:

1.2.2.1.1. الصنف الرابع: هو هيروين عالي الجودة، تبلغ درجة تفاوت إلى حوالي 80%، ويقوم تجار المخدرات بتخفيفه من خلال إضافة مواد أخرى، مثل اللاكتوز للتقليل من درجة تفاوته ثم بيعه إلى تجار التجزئة أو المدمنين، ويكون على شكل مسحوق دقيق أبيض اللّون.[5]

2.2.2.1.1. الصنف الثالث: يوجد على شكل حبيبات أو مسحوق، بني اللون معدل نقائه يتراوح ما بين 30 إلى 60%، ويتم تخفيفه من خلال إضافة مادة "الباريتون" بدلا من الكافيين.[6] الكافيين.[6]

3.2.2.1.1. الصنف الثاني: يكون على شكل مادة صلبة بألوان تتراوح بين الرمادي الشاحب، والبني الغامق أو الرمادي الغامق، ويقوم تجار المخدرات بإضافة مواد أخرى له، ويكون معدل نقائه بين 5 إلى 10%.

4.2.2.1.1. الصنف الأول: والمعروف بالهيروين الأسمر نسبة إلى لونه الأسمر، وينتج بطريقة لا تتضمن التنقية، ويكون على شكل قطع صلبة كبيرة، تغلب عليها رائحة الخل، يكون معدل نقائه 5%.[1]

---

[1] محمد رمضان محمد، المرجع السابق، ص. 21.

[2] محمد عبد الكريم الدوس، المرجع السابق، ص. 18.

[3] رباب عبد الوهاب العدينات، المخدرات ودورها السلبي على الفرد والأسرة: الأردن أنموذجا، ط.1، دار خالد الحياني للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص.106.

[4] محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج.1 ، المرجع السابق، ص. 188.

[5] سمير محمد عبد الغني، مبادىء مكافحة المخدرات" الإدمان والمكافحة استراتيجية المواجهة"، ط.1، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص. 55.

[6] محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن،ج.1، المرجع السبق، ص. 188.

3.2.1.1.الكوديين: Codéine هو من أكثر قلويدات الأفيون استعمالا، ويمكن التحصل عليه إمّا من خلال الأفيون أو من المورفين، من خلال إضافة الميثيل (Méthyl) أو مادة الثيابين (Théapine) بطريقة الاختزال وإزالة الميثيل.[2]

2.1. تقسيم المخدرات بحسب تأثيرها: تنقسم المخدرات بحسب تأثيرها على الجسم والمخ كالآتي:

1.2.1. مخدرات مهبطة: وهي تلك المواد والتي تؤثر على الجهاز العصبي المركزي للإنسان (المخ) وتساهم في بطء نشاط متعاطيها، ومثالها مخدر الأفيون ومشتقاته.

2.2.1.مخدرات منشطة: هي تلك المخدرات التي تنشط الجهاز العصبي المركزي، وتؤثر على نشاطه العقلي، ومثال ذلك مادة الكوكايين.

3.2.1. مخدرات الهلوسة: وهي المخدرات التي تسبب الهلوسة ومثالها مخدر الميسكالين.[3]

3.1. تصنيف المخدرات بحسب خطورتها: تنقسم المخدرات حسب هذا المعيار إلى:

1.3.1. مخدرات كبرى: وهي المخدرات التي لها خطورة كبيرة على متعاطيها، ومثال ذلك (الأفيون، الكوكايين، الهروين، الحشيش، البانجو، المورفين).

2.3.1. مخدرات صغرى: وهي المخدرات التي تكون درجة خطورتها أقل بالمقارنة مع سابقتها، ومثال ذلك (لقات– الكوكا).[4]

4.1. تصنيف المخدرات بحسب اللون: تنقسم المخدرات حسب لونها إلى:

1.4.1. مخدرات بيضاء: مثل الكوكايين والهيروين.

2.4.1 مخدرات سوداء: الأفيون والحشيش.[5]

إلّا أنّنا نرى أنّ هذا المعيار هو معيار غير مجد ومقنع، لأنّ لون المادة يتأثر بالمواد الكيميائية التي أضيفت إليها وإلى مدى نقاء المخدر من عدمه.

---

[1] طارق غلاب، المرجع السابق، ص. 19.

[2] سهام بن عبيد، المرجع السابق، ص. 18.

[3] طارق غلاب، المرجع السابق، ص. 12– 13.

[4] وسام محمد النجار، المرجع السابق، ص. 22.

[5] طارق غلاب، المرجع السابق، ص. 12.

5.1. تصنيف المخدرات بحسب منظمة الصحة العالمية: لقد صنفت منظمة الصحة العالمية المخدرات إلى:

1.5.1 العقاقير المنبهة: وتشمل هذه المجموعة الكافيين والنيكوتين والكوكايين.

2.5.1 العقاقير المهدئة: وتشمل المخدرات، مثل المورفين والهيروين والأفيون والكحول والميثاون.

3.5.1. العقاقير المثيرة للأخاييل: وعلى رأسها القنب الهندي لذي يستخرج منه االحشيش والماريجوانا.[1]

6.1. تصنيف المخدرات بحسب خضوعها للرقابة الدولية: وهي كالآتي:

1.6.1. مشتقات الافيون الطبيعية والإصطناعية مثل الأفيون والمورفين والموداايين والهيروين.

2.6.1. مشتقات الأفيون الاصطناعية مصل البيثيدين.

3.6.1.القنب ومشتقاته مثل عصارة القنب وراتنج القنب.

4.6.1.أوراق الكوكا والكوكايين.

5.6.1. المنبهات.

6.6.1.المسكنات مثل الميثكالون[2].

7.1. تصنيف المخدرات بحسب صلابتها وأصلها: هذا المعيار المزدوج أخذت به الجمعية الدولية لقانون العقوبات[3]، وذلك عند تصنيفها للمخدرات المتصلة اتصالا وثيقا بالإجرام، فقسمتها إلى:

1.7.1. العقاقير الصلبة ومشتقاتها المستخرجة زراعيا: وتشمل الأفيون والكوكايين.

2.7.1. العقاقير لصلبة ومشتقاتها المحضرة: وتشمل الأمفيتامينات.

---

[1] أنواع المخدرات: شوهد على الموقع: Www.Aljazera.Net، تاريخ التصفح: 2018/07/22، ساعة التصفح: 20:04.

[2] عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص. 29.

[3] هي جمعية أنشأت عام 1924 بباريس بناءا على اقتراح الأستاذ سالندا بجامعة مدريد وهنري دونديود دوفابر أستاذ بجامعة باريس، وتعتبر هذه الجمعية امتداد للاتحاد الدولي للقانون الجنائي، والذي أنشأ عام 1889، ولقد بحثت الجمعية في أول مؤتر لها فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي، انظر: حمد إبراهيم عبد الله الحمداني، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها، دار الكتب العلمية، لبنان، 2013، ص. 78- 79.

3.7.1.العقاقير اللينة والمنتجة زراعيا: مثل الحشيش.[1]

وفي هذا السياق نشير إلى أنّ تصنيف منظمة الصّحة العالمية للمخدّرات هو التصنيف الأقرب إلى الإتباع، على اعتبار أنّه مبني على العلم في دراسة أنواع المخدرات المضّرة بصحة الإنسان وتحديدها.

2. أشكال وأسماء وأنواع المؤثرات العقلية

كما سبق وأن أشرنا فإن المؤثرات العقلية هي أدوية ذات فعالية على النظام العصبي الأوسط وعلى النفس، وإذا ما تناولها الإنسان دون استشارة طبية، فإنها تؤدي به إلى الإدمان[2]، أو هي "تلك الجزئيات التي يتم توليفها في المختبرات بدلا من المواد التي تأتي من الطبيعة[3]"، والمؤثرات العقلية هي في الأصل أدوية تستخدم في علاج الأمراض، إلا أن تأثيرها على الإنسان يعادل أو يفوق تأثير المخدرات، ولقد تحول الطلب على هذه المؤثرات العقلية نتيجة الرقابة الدولية الشديدة التي توليها الدول للمخدرات، فباتت المؤثرات العقلية ملاذ هؤلاء، حيث وجد فيها المدمنون بديلا لا تحظره القوانين آنذاك، فتسربت إلى الأسواق الدولية وساء استعمالها، ونتيجة آثارها الوخيمة على صحة الإنسان فرضت عليها الرقابة بإتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.[4]

وظلت المؤثرات النفسانية الجديدة تظهر بأعداد كبيرة متزايدة على مدار السنوات الماضية، فبحلول أكتوبر 2015 كانت الدول الأعضاء في الإتفاقية قد أبلغت عن ظهور أكثر من 600

[1] محمود بن محمد إدريس حكمي، الظروف المشددة للعقوبة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية لدراسات العليا، الرياض، 2009، ص. 35.

[2] لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص. 14.

[3] Service De Toxicimanie Du Ministère De La Santé Et Des Services Socioux Avec Grip Montréal, Les Jeunes Et Les Drogues De Synthèse, Québec, 2007, P. 4.

شوهدت على الموقع: Http://Www.Securitepublique.Gouv.Qc.Ca، تاريخ التصفح: 2018/07/22، ساعة التصفح: 10:11.

[4] طارق غلاب، المرجع السابق، ص. 22- 23.

مادة جديدة، أي ما يمثل نسبة 55% عن السنة السابقة لها، حيث أبلغ عن ظهور 388 مادة مؤثرة[1]، وتتعدد الأشكال الصيدلانية للمؤثرات العقلية وتتنوع أسماؤها وكذا أنواعها وتصنيفاتها.

1.2. الأشكال الصيدلانية للمؤثرات العقلية: تتعدد الأشكال الصيدلانية للمؤثرات العقلية، وهي على النحو التالي:

1.1.2.الأقراص: وهي أشكال جامدة من جرعات الدواء، وتصنع بضغط المواد الفعالة، والتي قد تكون مسحوقة أو بلورية أو حبيبية مع مواد أخرى لها ذات الأشكال، وتوضع في آلة صنع الأقراص، وتكون هذه الأقراص في أشكال وأحجام مختلفة وألوان متعددة.

2.1.2 الكبسولات: وهي جرعات من مواد صلبة موضوعة داخل غلاف قابل للذوبان، مصنوع من الجيلاتين الصلب أو اللين، وتكون هذه الكبسولات ملونة بألوان صنعية، على شكل شطرين أحدهما متداخل في الآخر، أما الكبسولات اللينة فهي مرنة دائما وتكون على شكل كروي أو مستطيل.[2]

3.1.2. الحبوب: هي الشكل الشائع للمستحضرات الصيدلية، غير أن الأقراص والكبسولات قد حلت محلها بشكل كبير، فالحبوب عبارة عن جرعات صغيرة كروية وفردية، تصنع بآلات أسطوانية الشكل.

4.1.2. الصبغات: هي عبارة عن محاليل كحولية تحمل خلاصات لمواد نباتية، تحتوي على عقار مخدر.

5.1.2 الخلاصات: هي أشكال مركزة من المخدرات النباتية يتم تحضيرها عن طريق تقطير أو تبخير أو ترشيح النبات المخدر.

---

[1] فيرنرسيب، رسالة رئيسية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بمناسبة تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة 2015، مارس 2016، ص. ص. 4- 18

[2] سمير محمد عبد الغني، المخدرات- المواد المخدرة- المؤثرات العقلية- المواد المستخدمة في صنعها، المرجع السابق، ص . 149- 150.

6.1.2. الشرابات: هي أدوية تتكون من سوائل أساسها السكر أو العسل والماء، مضافا إليها مواد طبية علاجية، وتقدم للمريض كدواء طبي.[1]

2.2. أسماء المؤثرات العقلية: تتنوع الأسماء لتي تظهر بها المؤثرات العقلية لاسيما في التجارة وفي المؤلفات التقنية، وهذا ما يعقد مهمة السلطات الوطنية والدولية المعنية بمراقبة العقاقير المخدرة[2]، وأسماء المؤثرات العقلية تكون كالآتي:

1.2.2. الاسم التجاري: وهو اسم تطلقه مصانع الدواء على عقار أو مجموعة عقاقير معينة، ولا تكون لها أي علاقة بالعقار المخدر ولا بتركيته الكيميائية، ويختلف الاسم التجاري للعقار باختلاف الشركات التي تصنع هذه المنتجات الصيدلانية، فقد يظهر عقار واحد بأسماء متعددة في الصيدليات[3]، وعادة ما يتبع الاسم التجاري بالرمز (*) حتى يتم تفريقه عن الاسم العلمي للعقار، وعلى سبيل المثال نجد أسماء تجارية عديدة تعود جميعها لمنتج واحد، حيث يعتبر "الرفانين" "والبنادول" "والباندا" أسماء تجارية تحتوي جميعها على نفس المادة الدوائية، وهي مادة "باراسيتامول"، ويمكن استخدام أي منها كبديل للآخر.[4]

2.2.2.الاسم العلمي: أو الاسم الكيميائي وهو الاسم الذي يعطي فكرة عن التركيب الكيميائي للمستحضر ويكون بطريقة مفصلة، وغالبا ما يكون طويلا وصعبا[5]، وغالبا ما تلتزم السلطات الصحية بذكره حتى يتمكن الأطباء والصيادلة وحتى المرضى من التعرف على العقار الذي

---

[1] نهاد عباس زينل، الإنجازات العلمية للأطباء في الأندلس وأثرها على التطور الحضاري في أوروبا–القرون الوسطى711–1492، ط.1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2013، ص.314.

[2] المعجم المتعدد اللغات للمخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية، ص.3. شوهد على الموقع:Http://Www.Unodoc.Org ، تاريخ التصفح: 2018/07/24، ساعة التصفح: 18:23.

[3] سمير محمد عبد الغني، المخدرات– المواد المخدرة– المؤثرات العقلية– المواد المستخدمة في صنعها، المرجع السابق، ص. 150.

[4] زينب الصبح، ما لا تعرفه عن الدواء، 2014/05/29، شوهدت على الموقع: Https://Www.Altibbi.Co، تاريخ التصفح: 2018/07/25، ساعة التصفح: 7:45.

[5] صناعة العقار والدواء، شوهدت على الموقع: Www.Moqatel.Com، تاريخ التصفح: 2018/07/25، ساعة التصفح: 7:45.

يمكن أن يختفي اسمه الحقيقي تحت الاسم التجاري، إلا أن الاسم الكيميائي متداول في كثير من دول العالم، وعادة ما يكون في نشرة داخل علبة الدواء.[1]

3.2.2.الاسم غير التجاري الدولي: بدأ نظام الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية عام 1960 بموجب قرار جمعية الصحة العالمية رقم 11-3 وبدأ العمل به في عام 1953 عندما نشرت أول قائمة بالأسماء الدولية غير المسجلة الملكية للمستحضرات الصيدلانية، وهي أسماء متاحة للجميع وبكل حرية، فهي توضع رسميا من قبل منظمة مسجلة الملكية، وتستخدم دون قيود لتعريف المستحضرات الصيدلانية، وقد بلغ عدد هذه الأسماء حوالي 7000 اسم ويتزايد هذا العدد كل عام بعدد من 120 إلى 150 اسما جديدا، ومثال ذلك "Mepyramine Maleate" هو ملح مبيبرامين مع حمض الماليك[2]، ولتوضيح الأمر نورد المثال التالي:

- الاسم التجاري: دولفين- أنتنسول- فيزبتون.
- الاسم الكيميائي: 6 (ثنائي مثيل أمينو)- 4.4 ثنائي فينيل- 3 هبتانون.
- الاسم غير التجاري الدولي: ميثادون.[3]

3.2. أنواع المؤثرات العقلية: حسب ما تم تناوله آنفا، فإن إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1972، والتي قد صنفت المؤثرات العقلية ضمن أربع جداول يشار فيها إلى المواد الأساسية للمركبات الكيميائية والأدوية، ولقد انطوت الإتفاقية على 33 مادة تخضع فيها المؤثرات العقلية التي يساء استعمالها وهي على النحو الآتي:

1.3.2. العقاقير المنشطة:هي عقاقير مخدرة، من خواصها تنشيط الجهاز العصبي وعدم احساس الفرد بالإرهاق أو النوم[4]، فهي عقاقير إذا تعاطاها الإنسان بالمقادير الطبية المسموح بها

[1] طارق غلاب، المرجع السابق، ص. 23.

[2] منظمة الصحة العالمية، توجيهات بشأن الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية، 2014، شوهدت على الموقع: Www.Who.Int ، تاريخ التصفح: 2018/07/25، ساعة التصفح: 8:45.

[3] سمير محمد عبد الغني، المخدرات- المواد المخدرة- المؤثرات العقلية- المواد المستخدمة في صنعها، المرجع السابق، ص. 151.

[4] نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 22.

أدت إلى تنبيه الجهاز العصبي المركزي (المخ) وزيادة نشاطه، كما تؤدي أيضا إلى تحسين عملية التنفس وتنظيمها، وتقوية القلب وتنظيم ضرباته.[1]

والاستعمال غير المشروع للعقاقير المنشطة ودون استشارة طبية قد يعرض المتعاطي لمخاطر صحية جمة، كأن يندفع إلى السلوك العدواني الشديد الذي ينجر عنه جرائم العنف وغيرها، كما يتعرض أيضا إلى التسمم وارتفاع في درجة الحرارة وعدم انتظام دقات القلب، الذي يؤدي مع مرور الوقت إلى الوفاة، كما قد يصاب أيضا بتجلط الدم أم السكتة الدماغية[2]، ومن أمثلة المنشطات (Stimilants) نذكر ما يلي:

1.1.3.2.الأمفيتامينات[3]: بدأ الاستعمال الطبي للأمفيتامينات في الثلاثينات من هذا القرن في علاج الشلل والبرد والحمى، وفي تنشيط الجهاز العصبي، وهو الأساس الذي يبنى عليه الاستعمال الطبي لهذا العقار[4]، ولقد طرح هذا المخدر في الأسواق باسم **"البنزدرين"**، أما عن بداية إساءة استخدام هذا المخدر فكانت منذ أواخر الثلاثينات، وكان الميثيل دايوكسي أمفيتامينات Mda تبنامفيتامين من أهم أنواع الأمفيتامينات التي يقبل عليها المتعاطون، وبعد الأبحاث التي أكدت الصفة الإدمانية لهذا المخدر دأبت اليابان كأول دولة تحد من استعماله إلى أن تم إبرام إتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لعام 1971، والتي وصفت هذه المادة ضمن

---

[1] سمير محمد عبد الغني، المخدرات– المواد المخدرة– المؤثرات العقلية– المواد المستخدمة في صنعها، المرجع السابق، ص. 161.

[2] طارق غلاب، المرجع السابق، ص. 24.

[3] في عام 1887 تم تصنيعها عن طريق الصيدلي الألماني "أدليانو" وتم اختباره على الفئران عام 1910، وفي عام 1927 حقن الباحث "جوردن أليس" نفسه بها واكتشف أنها تقلل من الشعور بالإجهاد وتزيد من الإحساس بالسعادة إلى عام 1932، حيث تم استخدامها كعقار يسمى "بنزيدرين" حيث أستخدم كبخاخة لتقليل احتقان الأنف، وفي عام 1938 صنفته هيئة الغذاء والدواء كعقار، وفي عام 1940 تم استخدامه أثناء المباريات من قبل اللاعبين لزيادة النشاط. وفي الحرب العالمية الأولى والثانية استخدمه الجنود لزيادة النشاط وفي عام 1970 غيرت هيئة الرقابة على الأدوية إنتاجه وإتاحته، وفي عام 1971 تم سحب كل بخاخات الأنف التي تحتوي على هذا المخدر. انظر: ليلى محمد الهادي، الأمفيتامينات، شوهدت على الموقع: Oelghamry.Page.Tl، تاريخ التصفح: 2018/07/25، ساعة التصفح: 22:03.

[4] عبد الرحمن شعبان عطيات، المرجع السابق، ص. 106.

جداولها ومنعت صنعها وتداولها نهائيا[1]، ومن أمثلة الأمفيتامينات نذكر:البنزيدرين، ديكستر وأمفيتامين، دكسيرين، ميتافيتامين.[2]

ولقد أدرجت الاتفاقية هذه المواد ضمن الجدول الثاني، أما عن كيفية التعاطي فغالبا ما تتم عن طريق بلع أو إذابة الأقراص في الماء وشرب المحلول أو حتى من خلال حقن المحلول في الوريد، وغالبا ما يتنازل المتعاطي أضعاف الجرعة العلاجية المحددة بثلاث أقراص في اليوم[3]، وتجمع معظم الدوائر الطبية في العالم أن الأمفيتامينات لا تسبب الاعتماد الجسدي، ولكنها تسبب الاعتماد النفسي وهو السبب الرئيسي في شد الشخص للمداومة على تعاطيها وعدم الانقطاع عنها.[4]

2.1.3.2. عقار الإكستازي: (عقار النشوة) هو مخدر منشط معروف أيضا باسم (الميثيلين ديوكسي ميتامفيتامين)، ولقد تم تركيبه أول مرة عام 1912 في ألمانيا لأغراض طبية، ولقد ارتبط تعاطيه في الولايات المتحدة بالنوادي الليلية وحفلات المجون بعد سنتين من اكتشافه، وثمة عدد كبير من الأسماء الدارجة والتجارية لهذ العقار مثل "**إي ويلز**" و"**إكس**" و"**آدم**" و"**مخدر الحب**"، وبعض هذه الأسماء خاصة بالسوق الأمريكية[5]، ينتج الإكستازي عادة على شكل أقراص أو كبسولات أو مسحوق ويتم تعاطيه عن طريق الفم، وتتراوح الجرعة بين المتعاطين ما بين 75

[1] سمير محمد عبد الغني، المخدرات– المواد المخدرة– المؤثرات العقلية– المواد المستخدمة في صنعها، المرجع السابق، ص. 163.

[2]سليمان بن محمد العبد الله الشعبي، التعاون الدولي والخطط العملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مذكرة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض، 1987، ص. 30.

[3]سمير محمد عبد الغني، المخدرات– المواد المخدرة– المؤثرات العقلية– المواد المستخدمة في صنعها، المرجع السابق، ص. 167.

[4] عبد الرحمن شعبان عطيات، المرجع السابق، ص. 180.

[5] الشبكة العالمية المعلوماتية عن المخدرات، عقار النشوة (الإكستازي) شوهدت على الموقع: Www.Ginad.Org، تاريخ التصفح: 2018/07/26، ساعة التصفح 7:58.

إلى 125 ميلغرام[1]، وبمجرد تلاشي الآثار الأولية تبدأ الآثار الجانبية السلبية في الظهور وتشمل الإكتئاب والتعب وعدم القدرة على التركيز، وقد تتسبب الجرعات الزائدة تلفا في الدماغ وقد تحدث الوفاة[2]، ولقد تم إدراج مخدر الاكستازي بالجدول الأول المرفق بإتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، وذلك تحت رقم 13 باسم "Mdma."[3]

3.1.3.2. عقار الأيس Ice: هو عقار ينتمي إلى فئة المنشطات ولديه قدرة عالية على الإدمان، يرتبط كيميائيا بالأمفيتامين ويعرف بأسماء مختلفة مثل "**السرعة**" و"**الميث**" و"**الميث الكريستالي**"و "**الطاهير**"، يكون على شكل مسحوق أبيض بلوري عديم الرائحة وسريع الذوبان في الماء، ويمكن إمتصاصه أو ابتلاعه أو حقنة أو حتى تدخينه[4]، و"**الأيس**" مستحضر صنع في كوريا الجنوبية وتايوان وانتقل إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وكانت بداية الاتجار غير المشروع فيه عام 1985 وبدأ ينتشر إلى أن وصل إلى الدول العربية.

أمّا عن الآثار الضارة لهذا العقار، فإن له خاصية النفاذ بسرعة في الجسم، مما يؤدي إلى الاضطراب العقلي الحاد والهلوسة وجنون العظمة والوهم، ويتسبب الانقطاع عن الهلوسة وجنون المادة إكتئاب حاد وتراجع في النشاط إلى جانب إكتساب الصفة العدوانية في السلوك[5]،ونظرا لتأثيراته السلبية فلقد تم وصفه تحت الرقابة الدولية وأدرج ضمن الجدول الثاني من إتفاقية العقلية لسنة 1971 تحت رقم (9).

4.1.3.2.عقار الكبتاجون Capitagon: تم إختراع هذا العقار من قبل العالم "**أوفاك**" عام 1919، وكان يستخدم لعلاج قصور الحركة ومضاد للإكتئاب، وبدأ الاستعمال غير المشروع له بداية من سنة 1986، وبعد ذلك أدرجته منظمة الصحة العالمية كعقار ممنوع يؤثر سلبا على

---

[1] سمير محمد عبد الغني، المخدرات– المواد المخدرة– المؤثرات العقلية– المواد المستخدمة في صنعها، المرجع السابق، ص. 170.

[2] الشبكة العالمية المعلوماتية عن المخدرات، المرجع السابق.

[3] انظر الجدول الأول المرفق بإتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، وذلك تحت رقم 13.

[4] Psychomédia, Qu'est- Ce Que La Méthamphétamin? شوهدت على الموقع: Www.Psychomedia.Qc.Ca، تاريخ التصفح: 2018/07/26، ساعة التصفح :08:47.

[5] سمير محمد عبد الغني، المخدرات– المواد المخدرة– المؤثرات العقلية– المواد المستخدمة في صنعها، المرجع السابق، ص. 174– 176.

العقل، ويكون الكبتاجون على شكل أقراص أو كبسولات يتم تعاطيها عن طريق الفم، كما تصنع أيضا على شكل قطع كريستال صافية يتم حرقها وتعاطيها عن طريق التدخين، كما يمكن أن تكون أيضا على شكل بودرة يتم تعاطيها عن طريق الاستنشاق، وجدير بالذكر أن أسماء هذا العقار تتحدد وفق رمز ينقش على القرص، فيأخذ القرص هذا الاسم مثل البحار الذي يتميز برمز **اللّعب البحري** منقوشا عليه، **الطيارة، البالون، بتهوفن**[1]، ويؤدي هذا العقار إلى أضرار جسدية ونفسية نذكر منها:

- ارتفاع ضغط الدم وسرعة ضربات القلب.
- نقص كريات الدم البيضاء.
- الالتهاب الكبدي الوبائي.
- نزيف في المخ وجلطات دماغية.[2]

ونظرا لتأثيراته السلبية على صحة الإنسان فلقد أدرجته إتفاقية المؤثرات العقلية ضمن الجدول الثاني تحت رقم 5[3]، وعطفا على ما تم تناوله عن المنشطات وأنواعها، فإن طبيعتها الإدمانية عموما تحدث عدة مضاعفات تختلف بإختلاف كمية المخدر وطريقة تعاطيه وشخصية المتعاطي وحالته الصحية والنفسية والاجتماعية.

2.3.2. العقاقير المهبطة (Depressants): هي جميع المواد التي تسبب لمتعاطيها حالة من الخدر، وتؤثر تأثيرا مهبط على الجهاز العصبي المركزي للإنسان[4]، وتسبب الهدوء والسكينة، تستخدم في التخذير وعلاج الصداع والأرق والتوتر، وعند إساءة استعمالها تؤدي إلى

---

[1] موسوعة الإدمان، حبوب الكبتاجون، شوهدت على الموقع:Www.Addiction-Wiki.Com ، تاريخ التصفح: 2018/07/26، ساعة التصفح: 18:45.

[2] مدونة المركز العربي، أضرار الكبتاجون 04 جويلية 2017، شوهدت على الموقع: Http://Www.Thecabinarabic.Com، تاريخ التصفح: 2018/07/26، ساعة التصفح: 19:45.

[3] انظر الجدول الثاني من إتفاقية سنة 1971.

[4] ماهر إسماعيل صبير محمد يوسف، فعالية الحوار الدرامي في تعديل الأفكار الخائطة عن الإدمان المخدرات لدى طلاب المرحلة الثانوية "دراسة تجربة"، المؤتمر العلمي الثالث للجمعية المصرية للتربية العلمية، مناهج العلوم للقرن الحادي والعشرون، 1999، جامعة الزقازيق، كلية التربية، مصر، 1999، ص. 8. شوهدت على الموقع: Www.Bu.Edu.Eg تاريخ التصفح 2018/08/16، ساعة التصفح: 12:30.

الإدمان، وهي لا تؤثر على المخ ككل وإنما يقتصر تأثيرها على أجزاء معينة منه[1]، ويلجأ المتعاطي لهذه المخدرات المثبطة[2] عن طريق المبالغة في استخدام الحبوب المنومة وأدوية إزالة القلق، والتي لا يقل تأثيرها عن المخدرات الطبيعية[3]، وتشتمل مجموعة المخدرات المهبطة على ما يلي:

1.2.3.2. المنومات: وهي أدوية تحدث النوم والنعاس لدى متناولها، وتنتمي غالبيتها إلى فئة الباربيتورات، والتسميات التجارية لها هي: أميتال Amytal، نبوتال Nembutal، لومينال Luminal، سغونال Seconal، أموروباربيتال Amorbarbital [4]، وقد كانت الصدفة وحدها هي التي أدت إلى إكتشاف Baeyer للمنومات سنة 1863، ولكن هذه المواد لم تستخدم في مجال الطب إلا بداية هذا القرن، ولم تخضع للرقابة الدولية إلا بعد دخول إتفاقية المؤثرات العقلية حيز التنفيذ، وتحدث الباربيتورات تأثير على الشخص المتعاطي يتراوح بين التأثير قصير المدى وقصير ومتوسط إلى متوسط وقد يصل إلى التأثير الطويل المدى[5]، وأكثر أنواع الباربيتيورات إساءة للاستعمال نذكر ما يلي:

1.1.2.3.2. أموباريتال: اسمه الكيميائي Barbituric- Cthyl-5-(3- Methylbutyl -Acid-5-، والأموباريتال وأملاحه أدرجت ضمن الجدول الثالث من إتفاقية لمؤثرات العقلية تحت رقم 1 وتكون على شكل أقراص زرقاء، يعطي لها المدمنون تسميات مختلفة منها: الزرق، الطيور، الزرق، والسماء الزرقاء.[6]

---

[1] محمد عبد الكريم الدوس، المرجع السابق، ص. 21.

[2] هو اسم يطلق على المهبطات لأنها تثبط عمل الجهاز العصبي.

[3] عبد الرحمن محمد أبوعمه، حجم ظاهرة الاستعمال غير المشروع للمخدرات، ط.1، مركز الدراسات و البحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997، ص. 21.

[4] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص. 18.

[5] سمير محمد عبد الغني، المخدرات- المواد المخدرة- المؤثرات العقلية- المواد المستخدمة في صنعها، المرجع السابق، ص. 187.

[6] محمد فتحي عبيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج.1، المرجع السابق، ص. 234.

2.1.2.3.2. سيكوباربيتال: هو عقار على شكل كبسولات حمراء اللون تسمى سيكونال، ويطلق عليها المتعاطون لها أسماء عدة منها: الحمراء، الفرمزية، الشياطين الحمر، والفراولة[1]، ولقد درجت إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 هذا العقار ضمن الجدول الثالث تحت رقم 5.[2]

3.1.2.3.2.جلوتثميد Glutethmide اسمه الكيميائي هو:-2Phenylglutarimide -2- Ethyl ويكون على شكل اقراص بيضاء اللّون مستديرة الشكل مختلفة الأحجام[3]، ولقد أدرجت إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 هذا العقار ضمن الجدول الثالث تحت رقم 7.[4]

4.1.2.3.2. الميثاكوالون: تم تصنيع هذا العقار أول مرة في الهند عام 1955 من قبل **"Gujral"** من ثم قدم إلى السوق اليابانية والأوروبية كبديل للباربيتورات، وفي عام 1965 كان هو أكثر المنومات وصفا في بريطانيا، وتم بيعه قانونا تحت أسماء **ملسيد، مالسيدين، رينوفال،** ويقدم عادة في شكل مسحوق بلوري أبيض اللون، أو حتى في شكل أقراص مختلفة الألوان[5]، والجدير بالذكر في هذا المقام أن عقار الميثاكوالون يختلف في تركيبته عن الباربيتورات وغير المشتق من الباربيتوريك، غير أنها تتلاقى معها في عنصر الإدمان والخطورة[6] وتم حظر هذا العقار في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1984، ولقد تم إدراج هذا العقار ضمن الجدول الثاني من إتفاقية المؤتمرات العقلية تحت رقم 10.[7]

---

[1] سمير محمد عبد الغني، المخدرات- المواد المخدرة- المؤثرات العقلية- المواد المستخدمة في صنعها، المرجع السابق، ص. 184.

[2] انظر الجدول الثالث من إتفاقية المؤثرات العقلية سنة 1971.

[3] محمد فتحي عبد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج. 1، المرجع السابق، ص. 235.

[4] انظر الجدول الثالث من إتفاقية سنة 1971.

[5]Methaqualone (Quaalude, Mandrax), Effets, Risques, Téoignages ،

شوهدت على الموقع: Www.Psychoatif.Org , تاريخ التصفح: 2018/08/16، ساعة التصفح:18:12.

[6] سمير محمد عبد الغني، المخدرات- المواد المخدرة- المؤثرات العقلية- المواد المستخدمة في صنعها، المرجع السابق، ص. 186.

[7] انظر الجدول الثاني من إتفاقية سنة 1971.

2.2.3.2.المهدئات: هي عقاقير مخدرة تستعمل طبيا لعلاج الأرق، وتعطى للمرضى بقصد تهدئتهم، وتسكين آلامهم، ولخفض وظيفة الجهاز المركزي العصبي مثل الفاليوم[1]، وللمهدئات تأثير يجعل من متعاطيها هادئا، بحيث يصبح غير مباليا بالمشاكل المحيطة به، وبالرغم مما تسببه من إلتهابات وهوزات عصبية، إلا أن متعاطوها يطلقون عليها اسم" **حبوب السعادة**"[2]، وتشمل هذه الفئة من العقاقير على" **ديان بيام**" ومشتقاته و**الميروباماط وهيدرولهيزين هيدرو كلوريدا**، وتستخدم على نطاق واسع في المجال الطبي للّذين يشكون من القلق والتوتر والأرق وعوارض الإقلاع عن تعاطي المخدرات[3]، ولقد أدرجت إتفاقية المؤثرات العقلية عقار ديازينام ضمن الجدول الرابع تحت رقم 18.[4]

3.2.3.2.العقاقير المهلوسة: هي مجموعة من المواد التي تسبب الهلوسات والخدع البصرية والسمعية واختلال الحواس والانفعالات، وتسمى بهذا الاسم لأن متعاطيها يصاب بهلوسة عقلية، تحدث له تهيآت وتخيلات غريبة قد تدفعه إلى الجنون أو الانتحار أو حتى ارتكاب الجريمة[5]، وتكون المهلوسات على شكل حبوب تأخذ عن طريق الفم أو كمساحيق للشم، و لها عدة أعراض أهمها الدوار والغثيان والجفاف والصداع وإضطراب في الإدراك والرؤيا يعكس حقيقة الأمور.[6]

ولم تخضع العقاقير لمهلوسة للوقاية الدولية على المخدرات إلا بعد دخول إتفاقية المؤثرات العقلية حيز النفاذ، ولقد تم إدراجها ضمن الجدول الأول الملحق بهذه الإتفاقية، وهذا التصنيف يرجع إلى أنّها تصنّف ضمن أخطر المؤثرات العقلية التي تكاد فائدتها العلاجية تنعدم وعلى

---

[1] ربيعة زواش، جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة وتدبير الأمن في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 44، ديسمبر 2015، ص. 443.

[2] بلقاسم شتوان، تعاطي المخدرات والإدمان، الماهية، الخلفية، التطور، الندوة العلمية حماية الشباب من المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزائر من 22 الى 23 فيفري 2010، ص .11.

[3] محمود بن محمد إدريس حكمي، المرجع السابق، ص. 29.

[4] انظر الجدول الرابع من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

[5] نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 22.

[6] محمد عبد الكريم الدوس، المرجع السابق، ص. 21.

ذات الأساس يتم إخضاعها لإجراءات رقابة صارمة[1]، ومن أكثر المواد المهلوسة إساءة للاستعمال نذكر:

1.3.2.3.2.عقار الليسرجيك (Lsd): هو من أكثر العقاقير المسببة للهلوسة، ويعود تصنيعه إلى العالم الكيميائي "**ألبرت هوفمان**" عام 1938، وهو عبارة عن سائل عديم للون والطعم، يذاب في الماء لتسهيل عملية تعاطيه، كما يمكن أن يكون على هيئة أقراص[2]، ورغم ضآلة مقاديره، فإن العالم لم يسبق له وأن شهد عقارا أشد منه تأثيرا، فتناول مليجرام واحد كفيل بإخراج المتعاطي من حالته السليمة إلى عالم الهلوسة والجنون لعدة ساعات، ويحضر على أشكال وأحجام مختلفة ويمكن أن يحفظ على قطعة ورق نشاف أو داخل ورقة كتاب، ويتم تناوله عن طريق الفم أو الاستنشاق أو الحقن، ما يحدث آثارا ضارة على متعاطيه[3]، وتحدث للمتعاطي إضطرابات في الإدراك الحسي قد تصيب البصر والسمع والذوق وكذا اللّمس.[4]

2.3.2.3.2.عقار الميسكالين: هو أحد العقاقير المهلوسة ويستخرج من صبار البيوتل الذي ينمو في هضاب المكسيك وجنوب غرب الولايات المتحدة الأمريكية، ويتم تحضير هذا العقار في شكل مسحوق أبيض متبلور، يعبأ داخل كبسولات للبلع أو أمبولات للحث، وحتى في شكل شراب داكن اللون، كما يمكن أيضا إضافة هذا المسحوق إلى التبغ وتدخينها[5]، وله أسماء متداولة منها: **الزعيم الكبير** و**الميسك** و**بيوت** و**بيوتل**، وله مفعول أقل من عقار Lsd ويسبب تعاطيه شعورا بالنشوة سرعان ما ينتهي بالإدمان النفسي الذي يتطلب مضاعفة الجرعة للحصول

[1] محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج.1، المرجع السابق، ص. 241-242.

[2] عبد الرحمان شعبان عطيات، المرجع السابق، ص. 178.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 23.

[4] عبد الرحمن شعبان عطيات، المرجع السابق، ص. 181.

[5] عبد الباقي عجيلات، مخاطر المخدرات، مطبوعة الدعم البيداغوجي لطلبة السنة الثالثة تخصص تاريخ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2017، ص. 31.

على نفس التأثير[1]، وأدرجت إتفاقية المؤثرات العقلية هذا العقار ضمن الجدول الأول تحت رقم 14[2]، واسمه التجاري هو Trimethosxy Phenethylamine, 5, 4, 3.

3.3.2.3.2.عقار الفينيسيكليدينP.C.P: يأتي على شكل مسحوق بلوري أبيض نقي، يباع على هيئة كبسولات أو محلول أو حبوب أو مسحوق، ويمزج مع النعناع أو البقدونس والزعتر ويأكل أو يمزج مع الماريجوانا ويدخن، ويعرف باسم **حبة السلام**[3]، ولقد استخدم هذا العقار في العمليات الجراحية في سنوات الخمسينات، إلا أنه سرعان ما تم التخلي عنه نتيجة الأعراض التي تظهر بعد استعماله، مثل التشنج والهذيان واضطراب البصر والهيجان العصبي.[4]

ومن الأسماء المتداولة أيضا لعقار P.c.P **هياد الكريستال** و**غبار الملائمة** Angel Dust، **والموت عند الوصول** Deal On Arrival، و**هوى** Hoy، و**العشبة القاتلة** Killer Weed، و**الغبار لسحري** Magic Dust و**وقود الصاروخ** Rocket Fuel وSpace Basing وهو مزيح من Pcp والكراك، ولم يعد هناك أي استخدام لهذا العقار ما عدا ما يستخدم في العمليات البيطرية لمنع حركة الحيوانات[5]، وأدرجت إتفاقية المؤثرات العقلية عقار الفينسيكليدين في الجدول الجدول الأول تحت رقم 12.[6]

وجدير بالإشارة أن إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 احتوت على العديد من عقاقير الهلوسة، إلا أننا في هذه الدراسة حاولنا تسليط الضوء على أهمها وأشدها تأثيرا، أما عن الطبيعة الإدمانية لعقاقير الهلوسة، فإنها تشترك في كونها من أخطر المؤثرات العقلية، فهي تحدث

---

[1] سمير محمد عبد الغني، المخدرات– المواد المخدرة– المؤثرات العقلية– المواد المستخدمة في صنعها، المرجع السابق، ص. 200.

[2] انظر الجدول الأول: إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

[3] يوسف عبد الحميد المراشدة، المرجع السابق، ص. 36.

[4] عبد الباقي عجيلات، المرجع السابق، ص. 36.

[5] سمير محمد عبد الغني، المخدرات– المواد المخدرة– المؤثرات العقلية– المواد المستخدمة في صنعها، المرجع السابق، ص. 202.

[6] انظر الجدول الأول من إتفاقية سنة 1971.

إضطرابات فكرية تتعلق بالزمان والمكان، وأخرى عضوية كارتفاع ضربات القلب وزيادة ضغط الدم.[1]

3. مدلول جرائم الاتجار الدولي غير المشروع في لمخدرات والمؤثرات العقلية وخصائصها

حسب ما ورد في المادة الأولى في بندها (م) أنه يقصد بتعبير "الاتجار غير المشروع" الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة الثالثة من إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988، وعليه تتميز هذه الجرائم بمجموعة من الخصائص التي تميز جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عن غيرها من الجرائم.

1.3. مدلول جرائم الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات لعقلية

بالعودة إلى المادة الثالثة من إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 188، فإن مصطلح الاتجار غير المشروع المخدرات والمؤثرات العقلية يشمل الجرائم التالية:

-إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها، أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استرادها، أو تصديرها خلافا لأحكام إتفاقية سنة 1961، أو إتفاقية سنة 1961، بصيغتها المعدّلة أو إتفاقية سنة 1971.[2]

- زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات، خلافا لأحكام إتفاقية سنة 1971 أو إتفاقية سنة 1971 بصيغتها المعدّلة.

- حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند "أ" أعلاه.

- صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد، أو مواد مدرجة في الجدولين الأول والثاني مع العلم بأني تستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.

---

[1] سمير محمد عبد الغني، المخدرات- المواد المخدرة- المؤثرات العقلية- المواد المستخدمة في صنعها، المرجع السابق، ص. 205.

[2] انظر المادة 3 الفقرة أ من إتفاقية سنة 1988.

– تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة سابقا.[1]

هذا وبالإضافة إلى الجرائم المتصلة بجريمة المخدرات نذكر منها:

– تحويل الأموال أو نقلها، مع العلم بأنها مستمدة من اية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة "أ" أو فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العقاب لأفعاله.

– إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم أنها مستمدة من الجرائم المذكورة آنفا أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.[2]

2.3. خصائص جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

إنّ وضع استراتيجية ناجعة لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لا يتأتى إلا من خلال الإحاطة بجميع الخصائص المميزة لهذه الجريمة، لأنّ ذلك من شأنه أن يسهل عمل الأجهزة المختصة بمكافحتها ، ويمكن سرد هذه الخصائص كالآتي:

1.2.3.الخصائص العامة: ونذكر منها:

1.1.2.3.جريمة سرية: طابع السرية هو من السمات المميزة لجريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، لأنّ المنظمة الإجرامية تسعى إلى ضمان بقاءها وممارسة أنشطتها بعيدا عن إشراف ورقابة الأجهزة المختص، والالتزام بالسرية يسري على جميع أعضاءها، فقانون السرية هو السمة المميزة لهذه الجريمة، وبالتالي لا يجوز لأي أحد مخالفته تحت طائلة العقوبات.[3]

[1] انظر فقرات المادة 3 في البند "أ" من اتفاقية سنة 1988.

[2] انظر المادة 3 الفقرة "ب" من إتفاقية سنة 1988.

[3] سرحان القروي بشير، القواعد والآليات الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة مع عرض التجربة الجزائرية في هذا المجال، ص.503– 504، شوهدت على الموقع: Https://Repositorry.Nauss.Edu.S ، تاريخ لتصفح: 2018/08/29، ساعة التصفح 20:54.

2.1.2.3. وفرة المواد المخدرة: كما سبق وأن تطرقنا في مطلب سابق، فإنّ أنواع وأصناف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لا يمكن حصرها وتعدادها، لأنها عملية خاضعة لإكتشافات العلمية، وعليه أصبحت جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية نتيجة حتمية لهذا التواجد، سواء بشكل مشروع أو غير مشروع زراعة وتصنيعا، أو حتى عن طريق تسريب جزء من هذه المواد إلى السوق السوداء، ومن هنا لم يعد أي مجتمع إنساني يخلوا من هذه المواد، إلا أنّ الاختلاف في حدة هذا التعامل يختلف من بلد إلى آخر.[1]

3.1.2.3.الطابع الوبائي: إذا كان استعمال المخدرات في السابق ينطوي على فئة معينة من المجتمع ومناطق محددة، فإن الوضع الحالي على نقيض ذلك تماما، فالمخدرات والمؤثرات العقلية أصبح وباء شمل جميع المجتمعات وعمّ كلّ الفئات بشكل لم يسبق له مثيل، فقد أصبحت مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية من أعقد المشكلات التي تؤرق صفو المجتمع الدولي وتنذر بانهياره، فهي آفّة لم تفرق بين المجتمعات المتقدمة والنامية.[2]

4.1.2.3.جريمة الحق العام: رغم أنّ المخدرات والمؤثرات العقلية آفة يقع ضحيتها المجتمع بأسره، إلّا أنّها جريمة لا يتوفر فيها عنصر الإدعاء الشخصي، فهي بنظر القانون ذات طابع إجرامي يمارسه ويدعي عليه الحق العام المتمثل في النيابة العامة، وهذا ما يجعل من مكافحتها أمرا صعبا، بحيث يقف المجتمع سلبا في مواجهة مروجي المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث يتخذ موقفا محايدا على أساس أنّ القضية تشمل فقط المصالح المكافحة والعدالة ومروجي المخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا ما يساعد على إنتشار هذه الظاهرة ويعيق مواجهتها.[3]

5.1.2.3. التنظيم والتدرج الهرمي: جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم المنظمة فأعضاء المنظمة الإجرامية لا يرتكبون الجريمة بصورة منفردة وبشكل عشوائي، بل لابدّ من تنظيم يبين آلية العمل، ويقسّم الأدوار بين الأعضاء ويحدّد علاقة بعضهم ببعض وعلاقتهم

[1] طارق غلاب، المرجع السايق، ص. 31.

[2] قاسي سي يوسف، استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008، ص. 16.

[3] طارق غلاب ،المرجع السابق، ص. 32

بالمنظمة الإجرامية ككل[1]، ويقع على رأس هذا التنظيم رئيس يحتفظ بالسلطة المطلقة بين كل الأعضاء، ويسمح هذا التدرج في إخفاء شخصية الرئيس وابعاده عن القبض عليه متلبسا.[2]

2.2.3. الخصائص الخاصة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:

إضافة إلى الخصائص العامة التي تتميز بها جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، فهي تتميز بخصائص خاصة مميزة بإعتبارها نموذجا للجرائم المنظمة، ويمكن توضيح هذه الخصائص كالآتي:

1.2.2.3. الطابع التجاري المنظم: يعتبر الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم المحكمة التنظيم، والتي تمارس بواسطة عصابات، يكون غالبية أفرادها من جنسيات مختلفة وموزعة في مناطق جغرافية متباينة، ولكن رغم هذا الاختلاف فإنّ بينهم روابط قوية يصعب إختراقها، وذلك يعود إلى دقة هذا التنظيم وسرية ممارسة النشاطات.

فعلى سبيل المثال العاملون في هذا المجال لا يعرفون كبار التجار الممولون لهذه الصفقات، فمعرفتهم محدودة، وغالبا ما تكون فئة الموزعين ضحية ممارسة هذا النشاط، فكبار التجار في مأمن من قبضة رجال الأمن، ومن الأعراف أيضا أن ثمن الخطأ في هذه التجارة يصل إلى التصفية الجسدية، ومثالا على التنسيق المحكم بين هذه العصابات، فإنه غالبا ما يلجأ هؤلاء إلى عقد إتفاقيات رغبة في دفع ثمن هذه المواد من خلال خفض الكميات المتداولة في السوق، هذا وإلى جانب إبرام صفقات لحساب بعضهم البعض، ولا يقتصر التعاون الوثيق على هذا الحد، إنما يتعداه إلى تبادل المعلومات حول أنشطة أجهزة المكافحة.[3]

2.2.2.3. الأرباح الطائلة: من أهم خصائص الاتجار غير لمشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الأرباح الهائلة، فهي أهم خصائص هذه التجارة، إذ تقدر أرباح تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية على مستوى العالم ما يزيد على 500 مليار دولار سنويا، مما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار الأمني والسياسي، ففي كل مرحلة من مراحل التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية

[1] سرحان القروي بشير، المرجع السابق، ص.502.

[2] مايا خاطر وياسر الحويش، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27، العدد3، جامعة دمشق، 2011، ص.514.

[3] طارق غلاب، المرجع السابق، ص. 33.

هناك أرباح كبيرة، فالكل في هذه التجارة يجني ربحا يجعله يتبع كل السبل غير المشروعة لتخفيف أغراضهم.[1]

3.2.2.3. المزج بين الأنشطة غير المشروعة: تمارس عصابات الجريمة المنظمة نشاطات مشروعة تحاول من خلالها دمج أمشطتها غير المشروعة في مشروعات قانونية للتمويه عن وجودها وإضفاء صفة المشروعية على رأس مالها[2]، وكان غسيل الأموال حل لمعضلة أساسية لدى شبكات الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية وهي تواجد كميات هائلة من السيولة بين أيديهم، الأمر الذي دفعهم إلى جعلها أكثر نظافة و تحويلها إلى نقود إكتتابية.[3]

4.2.2.3.الاستمرارية في العمل الإجرامي: إن جرائم الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم المستمرة، فالنشاط الإجرامي يظل مستمرا حتى بوفاة أحد الأعضاء، أو توقفهم عن الإنخراط فيها بسبب إلقاء القبض عليهم من السلطات المعنية، أو لأي سبب آخر، وبالتالي فإن غياب أو نقص أحد أفراد الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لا يحد من وجود هذا الاتجار واستمرارية ممارية النشاط، خاصة وأن عدد هؤلاء الأفراد قد يتعدى الآلاف.[4]

5.2.2.3. تسخير الأموال القذرة لإفساد الحياة العامة: يعد ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية نشاطا موازيا للتجارة المشروعة ومصدرا للكسب السهل والسريع يؤدي إلى تكديس الثروات الهائلة، التي يمكن من خلاله حل مشاكل هذه التجارة غير المشروعة من خلال شراء ضمائر بعض العاملين في أجهزة المكافحة، عن طريق العطايا والهدايا بسخاء مقابل تسهيل عمليات التهريب، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل أصبحوا يشاركون في العملية السياسية من خلال الإندماج في السلطة التشريعية كنواب، ومثال ذلك ملك الكوكايين "أسكوبار"، الذي كان نائبا برلمانيا في البرلمان الكولومبي، بالإضافة إلى الولوج في التنظيمات الإرهابية من خلال الدعم

---

[1] قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص. 38.

[2] كمال الدين عمراني، الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب(دراسة مقارنة)، مجلة الفقه والقانون، العدد17، المغرب، مارس2014، ص .95.

[3] ناصر عامر، الاتجار بالمخدرات في الساحل الإفريقي وانعكاساتها على مستقبل الأمن الوطني الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2012، ص.131.

[4] سرحان القروي بشير، المرجع السابق، ص.505.

المالي، وذلك بهدف صرف اهتمامات الدول عن نشاطهم في الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.[1]

6.2.2.3. استعمال العنف والتخويف: لكي يسهل على أعضاء منظمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية تنفيذ عملياتها الاجرامية، تلجأ إلى استخدام وسائل خاصة كاستخدام العنف والتهديد والتخويف، ويكون العنف إمّا داخليا لإعضاء المنظمة حال مخالفتهم للنظام الداخلي، أو خارجيا في مواجهة من يعرقل نشاطها ويهدد وجودها، كما تستدخدم وسائل أخرى كالرشوة وإفساد رجال المكافحة بغرض تحقيق أهدافها.[2]

7.2.2.3. البعد الدولي: لقد اتخذت الجريمة المنظمة وعلى رأسها جريمة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية بعدا دوليا، حيث تعد ميزة العالمية من أهّم ميزات الجريمة المنظمة نظرا للتطور التكنولوجي، الذي استفادت منه أغلب المنظمات الاجرامية في تسيير أعمالها الإجرامية على المستوى الدولي مما أدى إلى عولمة الإجرام المنظم[3]، ولقد حدد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 الحالات التي يكون فيها الجرم ذي طابع دولي، وهي:

- إذا ارتكب في أكثر من دولة واحدة.
- إذا أرتكب في دولة واحدة وجرى التخطيط والإعداد له في دولة أخرى.
- إذا أرتكب في دولة واحدة ولكن شاركه فيه تنظيمات تمارس أنشطتها في اكثر من دولة.
- إذا ارتكب في دولة واحدة وكانت له آثار على دول أخرى.[4]

---

[1] طارق غلاب، المرجع السابق، ص. 34.

[2] وليد قارة، الإجرام المنظم الدولي" تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد09، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان2013، ص.284.

[3] المرجع والموضع نفسه.

[4] انظر الفقرة 1 من المادة 3 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقعة في البيرو في 15 نوفمبر 2000.

المبحث الثاني:

البنيان القانوني لجريمة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وأثره في توسيع دائرة الجرائم المنظمة الأخرى

كمبدأ عام لا يمكن لأي جريمة أن تقوم إلا بتوافر أركانها الأساسية ، وهي الركن المادي والركن المعنوي وكذا الركن الشرعي، وجريمة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لا تخرج عن هذا الوصف كغيرها من الجرائم الأخرى، إلا أنّها وبوصفها جريمة عابرة للحدود فإنّه يضاف إلى هذه الأركان الركن الدولي، وهي بهذا ترتبط بالجريمة المنظمة في علاقة أساسية وثابتة ومتطورة، والواقع العملي يؤكد الارتباط الوثيق بينهما، فالتطور الذي تشهده جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تشهده الجرائم المنظمة على اعتبار أنّ المخدّرات والمؤثرات العقلية مصدر تمويل أساسي لجرائم منظمة عديدة، منها جريمة غسيل الأموال وجريمة الإرهاب وغيرها، وعليه سنتناول في هذا المبحث أركان جريمة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في مطلب أول ونخصص المطلب الثاني لأثر الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في توسيع دائرة الجرائم الدولية.

المطلب الأول: أركان جريمة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

لقد اختلف الفقه الجنائي عندما تناول بالشرح والتحليل أركان جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية، فالبعض ذهب إلى أنّها تقوم على ركنين لا ثالث لها، هما ركن مادي ومعنوي، في حين يرى البعض الآخر أنّها تقوم على ثلاثة أركان وهي ركن مادي وركن معنوي وركن شرعي، ونتفق مع هذا الرأي لأنّه لا مجال للحديث عن جريمة ما لم يعتبرها المشرع كذلك، وباعتبار جريمة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية جريمة عابرة للحدود، سنتعرض للركن الدولي لهذه الجريمة، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الركن المادي والركن المعنوي، والركن الشرعي والدولي.

1. الركن المادي

إنّ القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي لا يكترث بالأفكار، ما لم تتجسد على أرض الواقع وتتخذ مظهرا خارجيا، ويجب أن يكون هذا السلوك مجرما فلا يكفي مجرد تعارضه مع الأخلاق والعادات، ولقيام جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على غرار بقية الجرائم يشترط في ركنها المادي توفر الفعل المرتكب خارجيا، وأن يتخذ هذا الفعل سلوكا ماديا يسعى الفاعل من خلاله تحقيق نتيجة معينة.[1]

1.1. السلوك الإجرامي: يلزم لتحقق الركن المادي للجريمة أن يصدر من الجاني سلوكا ما أيّا كانت طبيعته، إذ لا يتصور أن يتدّخل المشرّع لتجريم سلوك معين ما لم يصل لمرحلة السلوك الذي يشكل جريمة، وبالتالي يخرج من هذا الوصف مجرد التفكير في الجريمة أو التصميم على ارتكابها أو التحضير لها ما لم يصل إلى مرحلة البدء في التنفيذ، فالمشرع يتدخل بالعقاب إذا ما ترتب على سلوك الجاني ضررًا أصاب مصلحة معينة يحميها القانون أو عرّضها للخطر، والسلوك الإجرامي قد يقع في صورته المعتادة كالسلوك الإيجابي، أي بحركة عضلية كما يتصور أن يقع أيضا في صورة امتناع، أي السلوك السلبي.[2]

أما السلوك الايجابي فعادة ما يعبّر عنه بحركات أعضاء الجسم، كاللّسان والأيدي والأرجل بقول أو إشارة أو كتابة، أو أي طريقة تظهر في العالم الخارجي بصورة إرادية، أما السلوك السلبي فيكون في الامتناع عن القيام بعمل أو التزام يفرضه القانون مما يترتب عليه عدم تحقق نتيجة يستلزم القانون تحققها.[3]

[1] رشيدة بن صالح، الاتجار غير المشروع في المخدرات من منظور القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2015، ص. 87.

[2] أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات "القسم العام، نظرية الجريمة"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط .1، لبنان، 2010، ص. 227.

[3] رشيدة بن صالح، المرجع السابق، ص. 83-84.

وبالعودة إلى الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن نجدها قد حظرت مجموعة من الأفعال التي تشّكل سلوكا إجراميا منها المواد 36 من اتفاقية 1961[1]، والمادة 22 من اتفاقية 1971[2]، وكذا المادة 3 بفقرتيها 1 و 2 من اتفاقية 1988، وبالرجوع إلى أحكام المادة الثالثة من اتفاقية الأمم لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، نجد أنّها قد توسعت في تعداد الجرائم الخاصّة بالاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فقد أضافت جريمة غسل الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات[3]، وعليه فالسلوك الإجرامي في جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية يتضمن الأفعال التالية:

1.1.1.زراعة المخدرات: لقد تعرضت القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية لزراعة النباتات المخدرة، فلقد شمل قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها الجزائري فعل الزراعة، حيث قصد بها زراعة خشخاش الأفيون، وجنية الكوكا، ونبتة القنب[4]، أمّا على مستوى الاتفاقيات الدولية، فنجد اتفاقية جنيف لقمع الاتجار غير المشروع في المخدرات قد اعتبرت زراعة المخدرات جرما يستدعي من الدول الأطراف صياغة تشريعات تجرمه وتعاقب عليه[5]، أما بروتوكول نيويورك فقد ألزم الدول الأطراف بالحد من زراعة

[1] تنص المادة 36 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات على ما يلي:" تقوم كل دولة طرف مع مراعاة حدود أحكامها الدستورية: اتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة بجعل زراعة المخدرات، وإنتاجها، وصنعها واستخراجها، وتحضيرها، وحيازتها، وتقديمها، وعرضها للبيع، وتوزيعها، وشرائها، وإرسالها، وتمريرها، ونقلها واستيرادها، وتصديرها، خلافا لأحكام هذه الاتفاقية، وأي فعل آخر قد تراه تلك الدولة الطرف مخالفا لأحكام هذه الاتفاقية، جرائم يعاقب عليها إذا ارتكبت عمدا، وكذلك اتخاذ التدابير الكفيلة بفرض العقوبات المناسبة على الجرائم الخطيرة ولاسيما عقوبة الحبس أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية".

[2] تنص المادة 22 من اتفاقية سنة 1971 على :" ....تعامل الدولة الطرف على كل فعل مخالف لقانون أو نظام تم إقراره تنفيذا لالتزاماتها الناشئة عن هذه الاتفاقية، باعتباره جريمة تستوجب العقاب إذا ارتكب الفعل عمدا...".

[3] انظر المادة 3 من اتفاقية سنة 1988.

[4] انظر المادة 2 من قانون 04-18 .

[5] انظر المادة 5 من اتفاقية سنة 1936.

المخدرات واقتصر استخدام الأفيون في الأغراض الطبية والعلمية ونظم زراعته بمجموعة من الشروط:

- تلزم الدول التي تقوم بزراعة خشخاش الأفيون بإنشاء مؤسسة حكومية في كل منها.
- أن تحتكر زراعة الخشخاش من خلال تحديد المساحات التي تزرع بالخشخاش.
- إصدار تراخيص الزراعة وإلزامهم بتسليم كل المحصول إلى المؤسسة.[1]

ولقد حظرت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 الدول الأطراف المعنية زراعة خشخاش الأفيون أو جنبة الكوكا أو نبتة القنب، كلما كان هذا الحظر وسيلة أنسب لحماية الصحة العامة والرفاه العام، ومنع تحويل المخدرات إلى الاتجار غير المشروع[2]، والمقصود بالزراعة حسب ذات الاتفاقية هي زراعة خشخاش الأفيون وجنية الكوكا ونبتة القنب[3]، وأما خشخاش الأفيون فهو العصارة المخثرة لخشخاش الأفيون، وقش الخشخاش هو جميع أجزاءه باستثناء البذور بعد حصاده[4]، ولقد حددت الاتفاقية شروطا محددة للدول التي تسمح بزراعة خشخاش الأفيون وهي أن تنشأ جهازا حكوميا تتمثل مهمته في:

- تحديد المناطق والأراضي التي تسمح فيها بزراعة خشخاش الأفيون.
- عدم السماح بهذه الزراعة إلا برخصة.
- الزام الزرّاع بتسليم المحصول للجهاز في أجل لا يتجاوز أربعة أشهر بعد نهاية الحصار.[5]

أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، فقد تناولت زراعة المخدرات في المادة الثالثة في فقرتها الثانية، وفي سبيل القضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة، ألزمت هذه الاتفاقية في مادتها الرابعة عشر الدول الأطراف اتخاذ تدابير لا تقل تشددا من الأحكام الواجبة التطبيق للقضاء على

[1] انظر المادة 2 من برتوكول نيويورك لسنة 1953.

[2] انظر المادة 22 من اتفاقية سنة 1961.

[3] انظر المادة 1 في فقرتها1 الاتفاقية نفسها.

[4] انظر المادة 1 في فقراتها (ع، ف، ص) من اتفاقية 1961.

[5] انظر المادة 23 من الاتفاقية نفسها.

الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة، بمقتضى أحكام اتفاقية سنة 1961 واتفاقية 1971، كما دعت أيضا إلى استئصال ما هو مزروع منها بصورة غير مشروعة[1]، ودعت أيضا إلى تعاون الدول الأطراف للقضاء على هذه الزراعة غير المشروعة، من خلال تقديم الدعم عند الاقتضاء، والعمل على توفير بدائل مجدية اقتصاديا لهذه الزراعة، وتنفيذ برامج التنمية الريفية، مع إمكانية اتخاذ تدابير أخرى للتعاون.[2]

وعليه يدخل في مفهوم الزراعة كل من زرع أرضه بمدّة، يستخرج منها المخدر كنبات الحشيش أو القات أو الكوكا بقصد الاتجار بها وضبط قبل أن ينمو زرعه، فإن الركن المادي لجريمة الزراعة قد تحقق بفعل الزراعة، ولا يعتبر ذلك شروعا في الجريمة، ويعتبر شريكا في الجريمة كل من شارك بأي فعل من الأفعال التي تساعد على زراعة الأرض بالنبات المخدر كل من نثر البذر أو زراعة الشتلات أو السقي أو العناية أو الحصاد أو النقل.[3]

2.1.1.إنتاج وصنع المخدرات: الإنتاج هو كل خلقٍ أو استحداثٍ لجوهر من الجواهر المخدرة غير الموجودة أصلا، وذلك بإثبات فعل يؤدي إلى ظهور المادة المخدرة، ومثال ذلك خدش ثمار الخشخاش عند نضجها لإفراز مادّة الأفيون، كما يتمثل الإنتاج في بعض المركبات المعتبرة من المواد المخدرة بتركيبها من بعض العناصر الكيميائية[4]، أما صنع المخدرات بحسب اتفاقية تحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها فتعني "تحويل العقار بطريقة كيميائية إلى عقار آخر.[5]"

[1] انظر المادة 14الفقرة1 و2 من اتفاقية 1988.

[2] انظر المادة 14الفقرة 3 من الاتفاقية نفسها.

[3] خالدة ربحي الناظور ومحمد أحمد القضاة، جريمة المتاجرة بالمخدرات" من صور جريمة الإفساد في الأرض"، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد 1، 2014، ص. 276.

[4] السعيد عمراوي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2016، ص. 119.

[5] convention pour limiter la fabrication et réglementer la distribution des stupéfiants, Genève, 1931, NU, P. 4.

فالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961[1] قد عرفت الصنع بأنّه:" جميع العمليات، غير الإنتاج التي يحصل بها على المخدرات وتشمل التنقية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى"، أما الإنتاج فقد عرفته الاتفاقية بأنه " فصل الأفيون وأوراق الكوكا والقنب ورابتنج القنب عن نباتها"[2]، وطالبت الاتفاقية من الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللّازمة لقصر صنع المخدرات على الأغراض الطبية دون سواها[3]، أما اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 فقد نصت أن الصنع هو "جميع العمليات التي يمكن أن يحصل بها على مؤثرات عقلية، وتشمل التنقية وتحويل المؤثرات العقلية إلى مؤثرات عقلية أخرى، كما يشمل أيضا صنع مستحضرات غير التي تركبها الصيدليات بناءا على وصفة طبية"[4]، وبخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لعام 1988 فقد اعتبرت إنتاج وصنع المخدرات من الجرائم التي تستدعي الجزاءات، إضافة إلى نقل أي معدات من شأنها أن تستخدم لإنتاج وصنع المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.[5]

3.1.1.حيازة المخدرات وإحرازها: إنّ حيازة أي نوع من النباتات التي تنتج المخدر، أو حيازة مادة طبيعية أو صناعية بقصد الاتجار بها يحّقق الركن المادي للجريمة[6]، والحيازة في عرف قانون المخدرات تعني وضع اليد على المخدرات أو المؤثرات العقلية على سبيل التّملك والاختصاص، وهي بذلك تعتبر محلاً للتجريم، وقد توسعت محكمة النقض المصرية في هذا اللّفظ، فشملت صورة أخرى يكون فيها الجاني مالكا دون اشتراط وضع يده على المخدر أو المؤثر العقلي كأن يكون في يدِ شخصٍ آخر ينوب عنه، وعليه يشترط لتجريم الحيازة أن تكون

[1] انظر المادة 1 البند أ الفقرة (ن) من الاتفاقية.

[2] انظر المادة 1 الفقرة (ر) من الاتفاقية.

[3] انظر المادة 1 الفقرة (ج) من الاتفاقية.

[4] انظر المادة 1 الفقرة (ط) من الاتفاقية

[5] انظر المادة 3 الفقرتين 1 و4 من الاتفاقية.

[6] خالدة ربحي الناظور ومحمد أحمد القضاة، المرجع السابق، ص. 276.

بشكل غير مشروع ودون وصفة طبية[1]، ولقد اعتبر المشرع الجزائري الحيازة صورة من صور الركن المادي تستدعي العقاب[2]، فالركن المادي في جريمة حيازة المخدرات يتحقق حتى ولو لم يكن المخدر في حوزة الفاعل، كأن يضع المخدر في مكان آخر، أو يكون بحوزة شخص آخر، أو أن يكون قد أخفاه في مكان آخر، وتتحقق الجريمة مهما كانت كمية المخدر.[3]

على مستوى الاتفاقيات الدولية نجد أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات قد اعتبرت حيازة المخدرات قصدا من الجرائم التي يعاقب عليها، وألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير الضرورية لذلك[4]و عدم السماح بحيازة المخدرات إلا عن طريق إذن قانوني[5]، وعلى نهج سابقتها فقد اعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 الحيازة جريمة تستدعي العقاب[6] واعتبرت أيضا حيازة حيازة المخدرات للاستخدام الشخصي حيازة.[7]

أمّا الإحراز فيقصد به مجرد الإمساك ووضع اليد على المخدر، حتى ولو لم تكن بنية التّملك، فمجرد الاستيلاء يعتبر إحرازا يعاقب عليه، ويتحقق الإحراز بغض النظر عن الباعث عليه، سواءً طالت مدّة الإحراز أو قصرت، ومهما كانت كمية المخدر، فالإحراز يكفي لقيامه مجرد الاستيلاء المادي على المخدر دون النّظر إلى الباعث لذلك، والمشرّع باعتباره للإحراز سببا للعقاب هو محاولته لوطء أي اتصال بالمواد المخدّرة وعرقلتها ومنعها[8].

و**نحن** نشاطر هذا الرأي حتى وإن كان إحراز الجاني للمخدر بصورة عرضية ولفترة قصيرة، فترك هذه المسألة يشجع المدمنين والمتاجرين في الاتصال بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

---

[1] صبحي محمد أمين، جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 04-18، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013، ص. 133.

[2] انظر المادة 12 من القانون 04-18.

[3] رشيدة بن صالح، المرجع السابق، ص. 89.

[4] انظر المادة 36 من اتفاقية سنة 1961.

[5] انظر المادة 33 من الاتفاقية نفسها.

[6] انظر المادة 3 البند 1 من اتفاقية سنة 1988.

[7] رشيدة بن صالح ، المرجع السابق، ص. 90.

[8] السعيد عمراوي ، المرجع السابق، ص. 124.

4.1.1. التعامل في المخدرات والمؤثرات العقلية: لقد اعتبرت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 التعامل في المخدرات من قبيل جرائم المخدرات ومن ضمن هذا التعامل العرض، والعرض للبيع والبيع والشراء والوساطة والنقل والاستيراد والتصدير[1]، وهو كل تصرف قانوني يراد به إنشاء حق عيني على المخدرات أو نقله أو انقضائه، فالتجريم هنا لم يكن بسبب الاتصال بالمادة المخدرة اتصالا ماديا وإنما بسبب الآثار القانونية المترتبة على ها الاتصال، سواء اقترن بالمخدر أو لم يقترن، وهذا ما جعل المشرع يلجأ إلى تحديد صور التعامل في البيع والشراء والمبادلة والتنازل والوساطة[2]، والتشريعات بهذا التحديد للجرائم تكون قد سايرت الاتفاقيات الدولية الدولية وطبقت ما التزمت به فيها.[3]

5.1.1.العرض والعرض للبيع: رغم التقارب بين المصطلحين إلا أنّ هناك فرق بينهما، فالمقصود بعرض الشيء هو" تقديمه وإتاحته لكي يتلقاه شخص آخر"، أما عبارة العرض للبيع فهي تشمل أي "عرض للسّلع أو أي دلالة أخرى على توافرها للشراء، وكذلك أيضا الإغراء بالشراء".

6.1.1.التوزيع: هو مصطلح ينطوي على معنيين: أولهما تقييم الشيء على عدد من الأشخاص، أمّا المعنى الثاني هو حركة انتقال الشيء المبيع من البائع بالجملة إلى البائع بالتجزئة، وبعبارة أدق التوزيع في موضوع المخدرات والمؤثرات العقلية يشمل حركة المخدرات والمؤثرات العقلية عبر سلسلة الإمداد.[4]

7.1.1.البيع والشراء: البيع هو عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق مالي آخر في مقابل ثمن نقدي[5]، أما بالنسبة للمخدرات فإن الوضع يختلف، فإذا انتقلت الملكية للمشتري يكون حائزا، والبائع عند تسليمه المبيع يكون حائزا أيضا، فلا حاجة هنا إلى أحكام

---

[1] انظر المادة 36 الفقرة 1 من الاتفاقية.

[2] السعيد عمراوي، المرجع السابق، ص. 127- 128.

[3] رشيدة بن صالح، المرجع السابق، ص 90.

[4] المرجع نفسه، ص. 91.

[5] المادة 351 من القانون المدني الجزائري.

تنظيم عملية البيع والشراء، وإنما هذه الحاجة تكون عند إبرام العقد ولا يكون بحوزة أطرافه المادة المخدرة، وحسب القانون المدني فإنّ ملكية المنقول لا تنتقل بمجرد انعقاد العقد، إلا إذا كان المبيع معينا بالذات، أما إذا كان معينا بالنوع فتأخذ انتقال الملكية إلى وقت الإفراز، وإسقاطاً على جرائم المخدرات لا يكون حائزا إلا بعد الإفراز، ففي الحالات التي يكونان فيها ينتظران وجود المادة المخدّرة في فترة زمنية محددة لا يكونان حائزين لها، ويستوي ذات الأمر في الحالات التي يكون فيها البائع والمشتري وكيلاً، فالملكية تنتقل بمجرد إبرام العقد من الأصيل إلى الأصيل، ولا يكون الوكيل حائزا أيضا فالعبرة في هذه الجرائم بانعقاد العقد، وتبدأ صيرورته بالتسليم ودفع الثمن لتصبح أثاره سارية المفعول.[1]

لقد جرّمت الاتفاقيات الدولية هذا النوع من التعامل في المخدرات والمؤثرات العقلية، فقد نصت على ذلك المادة 36 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961[2] والمادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.[3]

8.1.1.التسليم بأي حجة كانت: هو تقديم المادة المخدّرة للمتعاطي بدون سند قانوني، وتستوي الجريمة سواءً كان هذا التسليم بمقابل أو دون مقابل، فالتسليم إذن هو العملية المادية التي ينتقل بها المخدر من شخص إلى شخص آخر، قصد استعمالها[4]، ولقد جرم المشرع الجزائري هذا السلوك الإجرامي من خلال القانون 18/04[5]، وعليه فتسهيل التعاطي فهو تمكين المتعاطي بدون وجه حق من الحصول على المادة المخدّرة قصد إساءة استعمالها، ويكون التسليم بطريقتين:

– قيام الشخص بدور إيجابي من خلال تذ ليل الصعوبات والموانع القانونية التي تقف عائقا أمام المتعاطي في الحصول على المخدر.

[1] رشيدة بن صالح، المرجع السابق، ص. 92.

[2] انظر المادة 36 الفقرة 1 من الاتفاقية.

[3] انظر المادة 3 الفقرة1 من الاتفاقية.

[4] السعيد عمراوي، المرجع السابق، ص .128.

[5] انظر المادة 15الفقرة1 من القانون 04-18.

– اتخاذ موقف سلبي بتمكين من خلاله مدمن المخدرات من إشباع حاجته من المخدر.

والتسليم يختلف عن التسهيل، فالأول يقع بمجرد تقديم المادة المخدرة، أما الثاني فلا تقع الجريمة إلا إذا تم فعلا التعاطي.[1]

9.1.1.السمسرة:هي العملية التي تستهدف طرح المخدر وتداوله بين الناس، سواءً كانت في مجال بيع المخدرات والمؤثرات العقلية أو شرائها أو نقلها، وسواءً تم ذلك بأجرٍ أو دون أجر[2]، ولقد تناولت الاتفاقيات الدولية هذا النوع من التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فنجد ذلك في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة1961[3] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.[4]

10.1.1. نقل المخدرات واستيرادها وتصديرها: حسب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 فإنه يقصد بلفظ الاستيراد والتصدير بما ينطوي عليه كل منهما، نقل المخدرات ماديا من دولة إلى أخرى، أو من إقليم إلى آخر في الدولة ذاتها[5]، أمّا النّقل فيقصد به" إيصال المادة المخدرة من مكان إلى مكان آخر[6]"، ولا يهّم في الاستيراد والتصدير الوسيلة المستخدمة، فقد تكون بواسطة الطرود، أو بأي وسيلة أخرى، وسواءً كان المخدّر في صورة مصنوعة أو مازال في شكل نباتات أو بذور، فتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية أو استيرادها يعد محظورا، إلا في الحالات التي تسمح بها التشريعات والاتفاقيات الدولية.[7]

وجدير بالملاحظة أنّ المادة 14 من بروتوكول جنيف لسنة 1972 قد اتخذ من عملية النقل صورة من صور الجريمة التي تتطلب العقاب، وهو الصورة التي لم ترد في الاتفاقية الوحيدة

---

[1] عمراوي السعيد، المرجع السابق، ص. 129.

[2] عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، ط. 2، مصر، 2007، ص. 579.

[3] انظر المادة 36الفقرة1 من الاتفاقية.

[4] انظر المادة 3 من الاتفاقية.

[5] انظر المادة 1 الفقرة1 (م) من الاتفاقية.

[6] رشيدة بن صالح ، المرجع السابق، ص. 93.

[7] عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص. 576.

للمخدرات لسنة 1961[1]، أما مصطلح الإقليم فحسب ذات الاتفاقية فإنه يشمل أيٌّ جزء من دولة يعد كيانا مستقلا لأغراض تطبيق نظام شهادات الاستيراد وإجازات التصدير[2]، كما نصت أيضا اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 على صورة الاستيراد والتصدير والتي قصدت بمعناها الخاص "النقل المادي للمؤثر العقلي من دولة إلى دولة أخرى[3]"، كما أشارت أيضا إلى نفس الصورة من السلوك الإجرامي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أنها أضافت طائفة أخرى من الجرائم والتي تتخذ من الأموال المتحصل عليها من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية منطلقا لها، ولقد حددت المادة الثالثة هذه الجرائم كالآتي:

– اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم، وقت تسلمها أنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية أو من فعل من أفعال الاشتراك.

– حيازة معدات أو مواد مدرجة في الجدول الأول أو الثاني، مع العلم أنها تستخدم أو ستستخدم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو لإنتاجها أو صنعها بطريقة غير مشروعة.

– تحريض الغير أو حظهم علانية على ارتكاب هذه الجرائم أو استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية.

– للاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.[4]

إذن اتفاقية الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 جاءت مفصلة وشاملة، لجميع أنواع الجرائم التي يمكن أن تشكل صورة للاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وهي بهذا تكون قد عالجت جميع الثغرات القانونية التي كانت تخرج طائفة من الجرائم وتمنح مرتكبيها سببا للإفلات من العقاب في الاتفاقيات السابقة.

---

[1] رشيدة بن صالح، المرجع السابق، ص. 93.

[2] انظر المادة 1 الفقرة1 بند (ذ) من اتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961.

[3] انظر المادة 1 الفقرة (حـ) من الاتفاقية.

[4] انظر المادة 1 الفقرة1 (ج)من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988.

2.1. النتيجة والعلاقة السببية

1.2.1.النتيجة:هي العنصر الثاني للركن المادي بعد السلوك الإجرامي، وتعرّف بأنها: "العدوان الذي يصيب حقا أو مصلحة يحميها القانون، سواءً تمثل هذا العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية، أو في مجرد تعريض هذا المحل للخطر"[1]، والأصل أن المشرع لا يعنى بالنتيجة إلا إذا كانت أثرا لسلوك إجرامي، كان له مظهر خارجي يتمثل في الآثار المادية التي ينتجها السلوك الإجرامي، في حين أن مدلولها القانوني يتعلق بالتغيير الذي يطرأ على المصلحة القانونية المحمية من قبل المشرع، إذن فجرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية هو اعتداء على الحق في الحياة المحمي قانونا ولا يتبدى هذا الاعتداء إلا بتحقق النتيجة سواء في صورة الضرر أو الخطر[2]، والنتيجة لا يختلف مفهومها في الجريمة الدولية عنها في الجريمة الوطنية، إلا أن جرائم الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية هي جرائم خطر وليست جرائم ضرر[3]، ومن أمثلة هذه الجرائم نذكر: جريمة الإحراق، جريمة حمل السلاح دون ترخيص، جريمة طلب الرشوة، وجريمة الامتناع عن الشهادة.

يستشف مما سبق أن فكرة الخطر في القانون الدولي الجنائي تلعب دورا هاما، فالخطر هو "وضع مادي ينطوي على احتمال قوي ينذر بحدوث اعتداء جسيم يريد الشارع درءه"[4]، وبهذا يكون الخطر اعتداء فعلي وواقعي، أما الضرر فهو مجرد احتمال وقوع هذا الاعتداء، وهذا ما تقوم عليه جرائم الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، إذ يترتب عليها خطر شديد على المصالح العليا للجماعة الدولية ومقوماتها الإنسانية العالمية.[5]

2.2.1.علاقة السببية: بادئ ذي بدء أنّه يلزم لقيام الركن المادي أن تكون هناك رابطة سببية

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، ط.1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص. 227.

[2] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص. 231.

[3] قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص. 36.

[4] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص. 230.

[5] قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص. 37.

بين السلوك الإجرامي من جهة والنتيجة الإجرامية من جهة أخرى، وذلك أن يثبت أن السلوك هو سبب تلك النتيجة[1]، ولا يعتد في جريمة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بالنتيجة المادية، وإنما بحالة الخطر الناتجة عن السلوك الإجرامي، والذي إمّا يحقق نتيجة بذاته، أو قد يتبعه سلوك آخر يفضي إليها، وهوما يجعلها من جرائم الخطر، إمّا السلوك الذي يهدد المصلحة القانونية أو النتيجة المادية والتي يمكن أن لا تتحقق.

وتأكيدا لما سبق ذكره، فإن الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جريمة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، قد استلزمت لقيام الركن المادي السلوك الإجرامي المطابق لما ورد في هذه النصوص الدولية دونما حاجة إلى عنصري النتيجة والعلاقة السببية[2].

3.1. صور الركن المادي

لقد سبق الحديث عن الركن المادي والذي يتمثل في صورة سلوك يفضي إلى إحداث نتيجة معينة يجرمها القانون، ومع ذلك فقد تتخلف النتيجة ونكون أمام شروعٍ في الجريمة، كما قد يساهم في ارتكاب الجريمة شخص آخر.

1.3.1.الشروع في جريمة للاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية: إنّ تخلّف النتيجة الإجرامية في الجريمة يجعل بناءها القانوني ناقصا، ولكنه لا يمنع من قيام جريمة الشروع[3]، ولقد فرّق المشّرع الجزائري الشّروع في الجنايات عن الجنح، ففي الجنايات يعتبر الشروع فيها كالجناية نفسها، شرط أن يكون تخلف النتيجة راجع إلى ظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله[4]، أما في الجنح فلا عقاب على الشروع إلا بوجود نص صريح يقضي بذلك.[5]

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص. 231.

[2] رشيدة بن صالح، المرجع السابق، ص.98- 99.

[3] مصطفى مجدي هرجة، الدفوع الجنائية في جرائم السرقة- النصب- الشيك- التبديد، ط.1، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص.36.

[4] انظر المادة 30 من قانون القانون 66- 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[5] انظر المادة 31 من القانون نفسه.

وجدير بالذكر أن الشروع لا يثور إلا بالنّسبة للجرائم المادّية ذات النتيجة، أما بالنّسبة للجرائم الشكلية – جرائم السلوك– فلا مجال للحديث فيها على الشروع، ذلك أن في جوهرها تعد شروعا، لكن مع ذلك يمكن القول بأنه قد تتوافر حالة الشروع في بعض الجرائم الشكلية التي لا تستعصي بطبيعتها ذلك[1]، وللعقاب على الشروع يستلزم تحديد الأفعال التي يتكوّن منها، وعليه تجدر الإشارة أن الجريمة تمر بمراحل ثلاث هي:

1.1.3.1.مرحلة التفكير والتصميم: وهي مرحلة لا تقع محلا للتجريم، لأن المشرّع لا يعاقب على النوايا، على اعتبار أنه لا يوجد أثر مادي ملموس.

2.1.3.1.مرحلة التحضير والإعداد: وفيها يبدأ الجاني بالتجهيز للجريمة، من خلال اقتناء مختلف اللّوازم الضرورية للجريمة[2]، والقاعدة أنّ الأعمال التحضيرية للجريمة لا عقاب عليها، لأنّها في الغالب لا تتضمن خطرا يهدد المصلحة العامة، وبالتالي لا تعتبر شروعا في الجريمة، رغم هذا هناك حالات خاصة يعاقب فيها على الأعمال التحضيرية في القانون الدولي لما يتوفر فيها من خطر.[3]

3.1.3.1.مرحلة البدء في التنفيذ: أي مرحلة الشّروع، وفيه يبدأ الفاعل في تنفيذ مشروعه الإجرامي، وهي مرحلة يعاقب عليها القانون الوطني والدولي[4]، أمّاعلى مستوى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، التي تناولت مسألة الشّروع نجد اتفاقية جنيف لقمع الاتجار غير المشروع في المخدرات لسنة 1936، قد جرّمت الشّروع في بعض الجرائم وأضافت إلى هذا التجريم الأعمال التحضيرية، وألزمت الدول الأطراف في الاتفاقية على تضمين هذا التجريم في قوانينها الداخلية[5]، أمّا الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، فقد جرمت

[1] عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص. 255.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص. 237.

[3] رشيدة بن صالح، المرجع السابق، ص. 100.

[4] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص. 237.

[5] انظر المادة 2 من اتفاقية سنة 1936.

المحاولة في الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، إضافة إلى كلّ الأعمال التحضيرية لها[1]، كما أكّدت أيضا على تجريم الشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في أي من الجرائم المذكورة حصرا في لاتفاقية[2]، وتأكيدا لما سبق ذكره أنّ جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية هي من جرائم الخطر، **فإننا** نخلص أن الشروع فيها يستدعي العقاب.

2.3.1.المساهمة في جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية: قد يتدخل في تحقيق المشروع الإجرامي عدّة أشخاصٍ سواءً بصفتهم محرضين أو من خلال توفير الوسائل الضرورية لتجسيد الجريمة على أرض الواقع، أو حتى من خلال المؤامرة[3]، وتتخذ المساهمة الجنائية صورًا قد تكون في شكل تحريضٍ أو اتفاقٍ أو مساعدة، فأعمال الاشتراك لابدّ أن تكون سابقة لوقوع الجريمة أو معاصرة لها، غير أنّ القانون يمكن أن يعاقب أحيانًا على الأعمال اللّاحقة باعتبارها جرائم قائمة بذاتها، كإخفاء المواد المخدّرة بعد تهريبها، أو إخفاء الأموال المتحصل عليها من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

3.3.1.التحريض في جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية: التحريض هو التأثير على الجاني ودفعه لارتكاب الجريمة، إمّا على شكل أفعالٍ أو أقوالٍ، ويعتبر من قبيل التحريض التحريض على الاتجار غير المشروع في المخدرات عن طريق شبكة الأنترنت، وفي هذا الصّدد قد أعربت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن قلقها إزاء الاستخدام المطرد للأنترنت في الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بمختلف صوره.[4]

4.3.1.الاتفاق في جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية: الاتفاق هو اتحاد أو اجتماع إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب الجريمة، وهو يقتضي وجود عرض من الطّرف الأول ويقابله قبول من الطرف الثاني، وبهذا هو يختلف عن التحريض، إذ أنّ إرادة

---

[1] انظر المادة 36 الفقرة 2 بند (2) من الاتفاقية.

[2] انظر المادة 3 الفقرة 1 بند (ج) من الاتفاقية.

[3] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص. 244.

[4] رشيدة بن صالح، المرجع السابق، ص. 103.

الطرفين فيه متعادلة، فكلاهما مقتنع بالجريمة دون الحاجة للاقتناع من الطرف الآخر، عكس التحريض الذي تعلو فيه إرادة المحرّض على إرادة المحرَّض، وبهذا يكون الاتفاق وسيلةً من وسائل تحقيق المساهمة الجنائية، ومن ثم يعدّ الاتفاق في حد ذاته جريمة معاقب عليها، حتى ولو لم تكتمل الجريمة.[1]

5.3.1.المساعدة في جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية:هي إحدى صور الاشتراك في الجريمة، فيها يقوم الشريك بأي عمل من أعمال التجهيز والتسهيل والتتميم لارتكاب الجريمة، وتتّخذ المساعدة في جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية شكل تقديم المواد المخدرة، أو خرائط خط سير المخدرات أو تقديم مكان لإخفاء المخدرات والمؤثرات العقلية، كما قد تشمل أيضا تحضير المادة المخدذرة من المواد الأولية، أو تزويد الجناة بالمعلومات الخاصّة بالجريمة، وقد تكون مسهلة من خلال ترك رجل الشرطة لمكانه لتمكين الجناة من تهريب المخدرات في المنطقة المسؤول عنها، أو حتى توفير الوسائل لنقل المخدرات من منطقة التهريب إلى مكان التخزين.[2]

وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية في مجال المخدرات نجد أن اتفاقية جنيف لقمع الاتجار غير المشروع في المخدرات قد جرمت كل صور الاشتراك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية أو التأمر على ارتكابها، وذات الأمر بالنسبة للاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961[3]، وعلى ذات النهج كانت اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971[4]، أما بخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فقد جرمت مختلف صور المساهمة في جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وألزمت الدول باتخاذ

[1] محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2008، ص . 127- 128.

[2] رشيدة بن صالح، المرجع السابق، ص. 104.

[3] انظر المادة 36 الفقرة 2 (أ) من الاتفاقية.

[4] انظر المادة 22 الفقرة 2 (أ) من الاتفاقية.

التدابير اللّازمة وطنيا في حال ارتكبت الجرائم عمدا[1]، والملاحظ لما تضمنته المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية يلاحظ بجلي مدى رغبة المجتمع الدولي من خلال هذه الاتفاقية في تجريم مختلف صور الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا إن دلّ على شيء إنّما يدلّ على حرص المجتمع الدولي على تجريم كل صور الاتصال بالمخدرات والمؤثرات العقلية بما في ذلك تجريم الأموال المتأتية من هذه التجارة غير المشروعة وجرائم غسل الأموال بكل صورها سواءا بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة.

2.الركن المعنوي

بعدما تطرقنا للركن المادي لجريمة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، نأتي لدراسة الركن المعنوي كركن ثان لقيام هذه الجريمة. والأصل أنه لا يكفي لقيام الجريمة أن يقع الفعل المادي المكون لها، ولكن يلزم أن يقع ذلك الفعل بإرادة مرتكبه، إذ أن الرابطة التي تقوم بين الفعل والفاعل تكون الركن المعنوي للجريمة[2]، ويقصد بالركن المعنوي: "الإرادة التي يقترن بها الفعل، سواء اتخذت صورة القصد الجنائي، وحينئذ توصف الجريمة بأنّها عمدية، أو اتخذت صورة الخطأ، وعندئذ توصف الجريمة بأنها غير عمدية.[3]"

وجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية بمختلف صورها هي من الجرائم العمدية، والقاعدة العامّة أنّه يكفي لقيام جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية توافر القصد العام، إلا إذا اشترط القانون

[1] تنص المادة 3الفقرة 1 بند جـ (3) على :" تحريض الغير أو حضهم علانية، بأية وسيلة، على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة، الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ على ذلك، أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها".

[2] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص. 320.

[3] محمد عبد الكريم الدوس، المرجع السابق، ص. 106.

قيام القصد الخاص[1]، وعليه سنتطرق في هذا الجزء من الدراسة للقصد الجنائي وصوره، وإلى استظهار هذا القصد في جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

1.2. تعريف القصد الجنائي وعناصره

1.1.2.التعريف: يمكن تعريف القصد الجنائي على أنه: "علم الجاني بالعناصر المكونة للجريمة، واتجاه إرادته إلى إحداث هذه العناصر أو إلى قبولها"[2]، أو هو: "علم الجاني بتوافر عناصر الجريمة وانصراف إرادته إلى اقتران ذلك الفعل، وعلى إحداث النتيجة المعاقب عليها قانونا في هذه الجريمة"[3]، بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية، نجد أنها قد اشترطت أن تكون صور الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية جرائم عمدية، ومثال ذلك ما نصت عليه الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، أو بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 واتفاقيةالمؤثرات العقلية لسنة 1971[4]، وعلى ذات النهج أكّدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.[5]

2.1.2. العناصر: يقوم القصد الجنائي في جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على عنصري العلم والإرادة.

1.2.1.2.العلم: هو " إدراك الوقائع المكونة للجريمة وتوقع النتيجة"[6]، فالعلم يتحقق بمجرد قيام الجاني عن إرادة واختيار بارتكاب الفعل الإجرامي، وهو يعلم أن المشرع يجرم ذلك الفعل أي علمه بأنّ المادّة هي من المواد المخدرة، ويعلم ماهيتها، وطبيعتها وفي هذه الحالة لا يمكن الدفع

---

[1] عمراوي السعيد، المرجع السابق، ص. 133.

[2] عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص. 263.

[3] محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص. 131.

[4] انظر المواد 36 من اتفاقية 1961 و14 من برتوكول 1972 و22 من اتفاقية 1971.

[5] تنص المادة 3 الفقرة 1:" يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي، في حال ارتكابها عمدا... ".

[6] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص. 253.

بعدم وجود تأثير للمادة ما دامت أن هذه المادّة مدرجة في قانون المخدرات على اعتبارها مادّة مخدرة[1]، وللإحاطة بنطاق العلم في جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية نقف على وجوب توفر عنصر العلم بالقانون وكذا العلم بالوقائع.

1.3.1.2.العلم بالقانون: إنّ القصد الجنائي يستوجب علم مرتكب الجريمة بأن الفعل الذي قام به مخالف للقانون الجنائي، وهو على العلم بعدم مشروعيته، والعلم هنا مفترض بموجب القرينة القانونية، وحسب ما تقتضيه هذه الأخيرة فإنّ الجاني هنا لا ينفعه إدعاء جهله بالقانون المجرم للفعل الذي ارتكبه[2]، فلا يفترض هنا توافر العلم الفعلي واليقين بالصفة الإجرامية للسلوك، إذ يفترض علم الكافّة بالقواعد الجنائية التجريمية بصورة لا تقبل إثبات العكس إعمالا لمبادئ القانون الجنائي، وهو افتراض العلم بالقانون، وعدم جواز الاعتذار بجهله، ومن ثمّة تقوم المسؤولية الجنائية للشخص.[3]

2.3.1.2.العلم بالوقائع: وفقا لما استقر عليه العمل في القانون الجنائي، فإنّه ينبغي علم الجاني بالوقائع، وأن يكون على علم بالوقائع التي يشترط توفرها لقيام الجريمة أثناء مباشرته للنشاط الإجرامي، من خلال علمه بكافة العناصر المادّية للجريمة من نشاط إجرامي يخالف القانون، كبيع المخدرات وتوزيعها والاتجار غير المشروع في المؤثرات العقلية والتي تعد سلوكا إجراميا في مختلف الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، كما تم توضيحه سابقا، ويجب أن يحيط الجاني بعلمه بأن السلوك الذي قام به هو سلوك إجرامي يشكل تهديدا أو اعتداء على مصلحة يحميها القانون.[4]

وتجدر الإشارة بأن العلم بالشيء من المواد المخدرة التي يعاقب عليها القانون يعتبر مسالة موضوعية بحتة، يمكن استخلاصها ضمنا في الظروف العادية، من تسليم قاضي الموضوع بصفة عامة، بثبوت الواقعة المعاقب عليها، إلا أنّه إذا تمسك المتهم بعدم علمه بالمّادة المخدّرة

[1] عمراوي السعيد، المرجع السابق، ص.134.

[2] فرج القصير، القانون الجنائي العام، ط.1، مركز النشر الجامعي، الجزائر، 2006، ص. 125.

[3] رشيدة بن صالح، المرجع السابق، ص. 109.

[4] المرجع نفسه، ص. 110.

فيتعين على المحكمة أن تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بأنّ ما يحرزه مخدر، أمّا قول المحكمة بأن علم الجاني بالمّادة المخدّرة علما مفترضا فلا سند له من القانون، فالقصد الجنائي من أركان الجريمة ويثبت بالفعل وليس بالافتراض[1]، غير أنّه ينتفي القصد الجنائي إذا ثبت وقوع الجاني في جهل أو غلط، فالجهل بالواقعة هو انتفاء العلم بها، وهو بهذا وضع سلبي تنتفي به كل رابطة بين الذهن والواقعة، وعلى نقيض ذلك فإنّ الغلط في الواقعة هو العلم بها على نحو يخالف الحقيقة وهو بهذا وضع ايجابي، ينصرف العلم فيه إلى الواقعة دون أن يحيط بها إحاطة صحيحة شاملة، ورغم هذا الاختلاف في الدّلالة بين الجهل في الواقعة والغلط فيها، فإنّ الحكم فيهما واحد، فانتفاء أي منها يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي.[2]

كما تنتفي المسؤولية الجنائية أيضا في حالة الجنون أو عاهة في العقل، فالقاعدة أنّه لا يكون أهلا لتحمّل المسؤولية الجزائية من لا يتوافر لديه وقت ارتكاب الفعل الجرمي القدر اللازم من الوعي وحرية الإرادة، فإذا انتفى أحد هذين الشرطين أو كلاهما تنتفي أركان المسؤولية الجزائية، ومن ثمّ فإنّ المجنون إذا حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا تنتفي مسؤوليته الجنائية رغم توافر الركن المادي والشرعي للجريمة لانتفاء أهليته، وذات الأمر ينطبق على السكر والتخدير غير الاختياري.[3]

4.1.2. الإرادة: هي العنصر الثاني للقصد الجنائي، وهي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجّه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون، إذن فالإرادة هي المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي سلبيا كان هذا السلوك أم إيجابيا بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد أو المحض، وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة – بالإضافة إلى السلوك الإجرامي – بالنسبة للجرائم ذات النتيجة، فالإرادة تأخذ عنصري القصد الجنائي يجب إذن أن تنصرف إلى كل من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية ذات

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط. 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.210.

[2] محمد نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العدية، ط. 3، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص. 76.

[3] محمد عبد الكريم الدوس، المرجع السابق، ص . 127- 128.

النتيجة، أو إلى السلوك الإجرامي فقط بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد أو المحض[1]، إذن فالإرادة نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، وهي ظاهرة نفسية وقوة يستعين بها الإنسان للتأثير على ما يحيط به من أشياء وأشخاص، وهي المحرك لأنواع من السلوك ذات الطبيعة المادية تحدث في العالم الخارجي من الآثار المادية ما يمتنع به الإنسان حاجاته المتعددة.[2]

وجدير بالذكر بأنّ العلم بأنّ المادة هي من المواد المخدرة لقيام الجريمة بل لابدّ من أن يكون الجاني قد أتى أحد الأفعال المجرَّم في جرائم المخدرات بإرادته واختياره، فالجريمة لا تتحقق إذا كان الفاعل قد أكره على إتيان أحد الأفعال المجرمة في قانون المخدرات، ومن المعلوم أنّ صغر السن يكون سببًا من أسباب انتفاء المسؤولية أو حالة من حالات الضرورة، ويقوم مقام الإكراه، وعلى هذا النهج سار المشرع الجزائري الذي أخذ بصغر السن كمانع من موانع المسؤولية.[3]

2.2. صور القصد الجنائي: إنّ الإرادة هي المحرك الذي يوجه الجاني نحو القيام بفعل أو الامتناع عن القيام به، وتتحدد صور القصد الجنائي بين قصد مباشر وغير مباشر وقصد عام وقصد خاص وبين قصد بسيط وقصد مع سبق الإصرار وسنتناول ذلك كالأتي:

1.2.2.القصد المباشر والقصد غير المباشر: سنرى تفصيلا لذلك كما يلي:

1.1.2.2.القصد المباشر:هو اتجاه الإرادة على نحو يقيني وثابت إلى إحداث النتيجة الجرمية، ويفترض علما بهذه النتيجة لا يداخله الشك في عدم حدوثها، أي يفترض توقع حدوثها كأثر حتمي لازم للفعل، فإذا لم يرد إلى تفكير الجاني غير احتمال واحد وهو تحقق الاعتداء كأثر لفعله ولم يفكر إطلاقا أنّ هذا الاعتداء قد لا يحدث، عندئذ يكون القصد مباشرا، لأن توقع الاعتداء وحصول النتيجة يكون أثرا حتميا لازما لفعله، ويسمى هذا القصد اصطلاحا بالقصد المباشر من الدرجة الأولى، أما القصد المباشر من الدرجة الثانية فيكون عندما ترتبط الواقعة

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص. 259.

[2] المرجع والموضع نفسه.

[3] عمراوي السعيد، المرجع السابق، ص. 135- 136.

الإجرامية المراد تحقيقها مع نتيجة إجرامية أخرى على نحو لازم، فالنتيجة الثانية بالنسبة للنتيجة الأولى هي قصد مباشر من الدرجة الثانية[1]، وهذا القصد هو الذي اشترطته اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 حسب ما سبق ذكره.

2.1.2.2.القصد غير المباشر (الاحتمالي):وهو قصد يلزم لتوافره العلم والإرادة أيضا، ولكن ليس على نحو يقيني ولازم كما هو الحال في القصد المباشر، فعلم الجاني في القصد غير المباشر يتوقف عند حد توقع النتيجة الإجرامية، أمّا إرادته فتنصرف إلى قبول تلك النتيجة فقط، إذ هو العلم بعناصر الجريمة مع توقع نتيجتها واتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي مع قبول تلك النتيجة الإجرامية دون الرغبة في تحققها.[2]

2.2.2.القصد العام والقصد الخاص: التفريق بينهما كالأتي:

1.2.2.2.القصد العام: يقوم القصد الجنائي العام على أساس العلم والإرادة، أي أنّه يتحقق بمجرد قيام الجاني بإرادته واختياره بارتكاب الفعل الإجرامي، وهو على علم بتجريم المشرّع لذلك الفعل، أي على الجاني أنّ المادّة موضوع الركن المادي في الجريمة هي من المواد المخدّرة المنصوص عليها في القانون علما تاما بماهيتها وطبيعتها، فالعلم الذي يعتد به هو العلم بالواقع لا القانون، فإن كان يجعل طبيعة المادّة يسقط في حقه الركن المعنوي، وتسقط مسؤوليته، فلا يقبل دفع المتهم بعدم معرفته لتأثير المخدر ما دامت المادة مدرجة باللوائح وقت ارتكاب الفعل.[3]

2.2.2.2.القصد الخاص: يكون القصد الجرمي خاصا إذا تطلب الشارع فيه بالإضافة إلى العنصرين السابقين صدور الإرادة عن دافع معين وهو استهداف تحقيق غاية يحددها القانون، فالمشرع في الغالب يتطلب لقيام الجرائم المقصودة توافر القصد العام، لكن المشرع– في طائفة معينة من الجرائم– قد يتطلب توافر قصد خاص، فيكون الواجب انصراف الجاني إلى تحقيق الغاية التي يحددها القانون في صورة القصد الخاص والذي يعبر عنه بالدافع في بعض

[1] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط. 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص. 347.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص. 269.

[3] عمراوي السعيد، المرجع السابق، ص. 134.

التشريعات[1]، وتستخلص المحكمة القصد الخاص من وقائع الدعوى[2]، وباستقرار نصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، نجد أنّها قد اشترطت القصد الجنائي العام الذي يتوفر على عنصري العلم والإرادة، فاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في جميع أشكال الاتصال بالمخدرات والمؤثرات العقلية سواء في الزراعة أو الإنتاج أو الصنع.[3]

وذات الأمر ينطبق على الجرائم المتصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ففي إدارة الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية يشترط لقيام القصد الجنائي فيها توافر علم الجاني بحقيقة مصدر هذه الأموال، وعلى علم بأنّها نتاج إحدى جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب الجريمة[4]، وبالرجوع إلى اتفاقية 1988 نجد أنّها في مواضع أخرى قد اشترطت إلى جانب القصد العام توافر قصد خاص، وهذا ما تضمنته المادّة الثالثة من الاتفاقية، وهي أن يقوم الجاني بحيازة أو شراء مخدرات أو مؤثرات عقلية بغرض الاتجار غير المشروع فيها، وذلك إمّا بإنتاجها أو صيغها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها[5]، وفي ذات السياق اعتبرت الاتفاقية الاستهلاك الشخصي قصدا خاصا وجرمت مختلف صور الاتصال بالمخدرات والمؤثرات العقلية من أجل ذلك.[6]

---

[1] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص. 325.

[2] ففي قرار لمحكمة النقض المصرية جاء فيه:" القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة جوهر مخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز أو الناقل بأن ما يحرز من المواد المخدرة، وكانت محكمة موضوع غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها من الوقائع والظروف كافيا في الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي"، وفي قرار آخر ذكرت المحكمة بأن:" إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما انه يقيمها على ما تستنتجه، وكمية المخدر هي من الأمور النسبية التي تقدرها المحكمة"، انظر: صدام علي هادي، جريمة المخدرات" دراسة قانونية مقارنة"، مجلة التقني، المجلد 30، العدد 5، د. ب. ن، 2017، ص. 24.

[3] انظر المادة 3 الفقرة 1 (ج) الاتفاقية نفسها.

[4] رشيدة بن صالح ، المرجع السابق، ص. 116.

[5] انظر المادة 3 الفقرة 1البند (أ) اتفاقية 1988.

[6] انظر المادة 3الفقرة 2 من الاتفاقية نفسها.

كما اشترطت الاتفاقية أيضا في الجاني الذي يقوم بتحويل أو نقل الأموال المتحصل عليها من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية أو فعل الاشتراك، أن يكون قد قام بهذا السلوك بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص متورط في جرائم الاتجار غير للمشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على الإفلات من العقاب واعتبرت ذلك بمثابة قصد خاص.[1]

3. الركن الشرعي

سنحاول من خلال هذا الجزء تبيان المقصود بالركن الشرعي وإلى خضوع فعل الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لنص التجريم من خلال النصوص العقابية في التشريع الوطني.

1.3. تعريف الركن الشرعي: الركن الشرعي هو تقويم موضوعي لتعارض الواقعة المرتكبة مع الحماية الجنائية للمصلحة التي أراد المشرع حمايتها، وذلك بتحقيق ضرر أو خطر لتلك المصلحة[2]، إذن فمصدر الصفة غير المشروعة جنائيا للسلوك هو نص التجريم، أي النص القانوني الجنائي الذي يتضمنه قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، سواء كانت قوانين جنائية خالصة، أو قوانين غير جنائية تتضمن نصوصا جنائية[3]، والصفة غير المشروعة للسلوك تضفي عليه توافر أمران:الأمر الأول: خضوع السلوك لنص التجريم يقرر فيه القانون عقابا لمن يقترفه والأمر الثاني: عدم خضوعه لأسباب الإباحة، حيث أن انتفاء أسباب الإباحة شرط ضروري لاكتساب الفعل الصفة غير المشروعة، وعليه يسقط وصف الجريمة – سواء وطنية أو دولية– متى كان السلوك مشروعا.[4]

2.3. خضوع الفعل لنص التجريم: إنّ القانون يتضمن نصوصا عديدة تحدد طائفة من الأفعال المحظورة، وكلّ نص يتضّمن توافر شروطٍ محدّدة تجعل السلوك خاضعا لهذا النص، فيكتسب

[1] انظر المادة 3الفقرة 1 (ب) من الاتفاقية نفسها.

[2] محمد فتحي عبيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج 2، المرجع السابق، ص. 67.

[3] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص. 202.

[4] وليد قارة، الإجرام المنظم الدولي " تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 09، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2013، ص. 192.

بالتالي صفة عدم المشروعية، فالمطابقة بين النص التجريمي والفعل ما هي إلاّ مجرد شرط لخضوع الفعل لنص معين من نصوص التجريم، وهذا الاشتراط معناه حصر مصدر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية، وهذا المعنى يقوم على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وأنّ العقوبة لا يقررها إلا نص قانوني وهو ما يعبر عنه بقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وإذا كان هذا المبدأ يقتضي وجود نص التجريم إلى جانب الفعل فإنّ وجود هذا النص غير كاف، لأنه ليس للنص القانوني سلطان مطلق، مما يتعين أن يدخل الفعل في حدود سلطان النص لكي يستمد منه الصفة غير المشروعة.[1]

3.3. النصوص العقابية في التشريع الوطني: لقد صدرت مجموعة من النصوص العقابية في التشريع الوطني تتعلق بالاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية نذكر ذلك كالأتي:

- الأمر 75-09 والذي قرر فيه المشرع عقوبة رمزية وهي أن يعاقب كل من استهلك المواد المخدرة بصفة غير قانونية بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين إلى عام واحد، وبغرامة من 500 إلى 5000 دينار جزائري، أو بإحدى العقوبتين.

- الأمر 76-79 والذي نص على جواز أن تأمر المحكمة الأشخاص الذين ثبتت إدمانهم المخدرات بشكل غير مشروع الخضوع للمعالجة لإزالة التسمم أو للرقابة الطبية بدلا من العقوبة.[2]

- المرسوم 76-140 والذي حدد شروط تداول وحيازة والاتجار بالمواد السامة المحظورة بالجدول (ج).[3]

- القانون 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها والذي أثار جدلا بين رجال الصحة والقانون لأنه تضمن في آن واحد نصوصا قانونية تحكم وتنظم وظائف قطاع الصحة بمختلف أسلاكه، من جهة وأحكاما قانونية تحكم مجال المخدرات من أحكام عامة

[1] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص. 68- 69.

[2] انظر المادة 328 من الأمر 76-79 المتضمن قانون الصحة العمومية.

[3] انظر المادة 18 وما يليها من المرسوم 76- 140 المتضمن تنظيم المواد السامة المؤرخ في 1976/10/23.

ونصوص تجريمية وعقابية من جهة أخرى.[1]

– القانون 05/85 والذي عاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وغرامة مالية تتراوح بين 500 إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستعمل بصفة غير مشروعة المواد والنباتات المصنفة على أنها مواد مخدرة.[2]

– القانون 05/85 الذي عاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500000 إلى 1000000 دج كل من قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل لمحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية وكل من سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.[3]

– القانون 04–18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والذي تناول فئات من الجرائم حسب خطورتها بين جنح وجنايات والذي منح عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة، ومنع القانون جميع صور الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.[4]

4. الركن الدولي

إنّ أهم ما تتميز به الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية هو ركنها الدولي، فأركان الجريمة من عدم مشروعية السلوك والركن المادي والمعنوي هي أركان مشتركة بين نوعي الجرائم (الدولية والوطنية)، فإذا كانت الجرائم الدولية تتميز بأحكام خاصة بالنسبة لهذه الأركان عن تلك الخاصة بالجرائم الوطنية، فإن ذلك لا يكفي ليكون للجرائم الدولية استقلالها، وإنما يأتي الركن الدولي ليميز الجرائم الدولية بأحكام خاصة عن الجريمة الوطنية (الداخلية)[5]، وعليه سنبحث في

[1] عمراوي السعيد، المرجع السابق، ص. 140.

[2] انظر المادة 245 من القانون 85–05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة بتاريخ17 فيفري 1985.

[3] انظر المادة 16 من نفس القانون.

[4] انظر المواد 12– 17 من القانون 04–18.

[5] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص. 292.

شروط قيام الركن الدولي ومظاهر ذلك في جرائم الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

1.4. شروط قيام الركن الدولي: إنّ الركن الدولي يعني أن تكون العناصر القانونية للجريمة قد تتوزع في دول متعددة أو بين جنسيات مختلفة، بالإضافة إلى تهديدها لمصالح دولية تهدد استقرار وأمن المجتمع الدولي، وغالبا ما يكون مقترفوها من محترفي الإجرام، وعليه نرصد شروط قيام الركن الدولي كالأتي:

- توافر الركن الدولي في حالة إتيان فعل أو الامتناع عن فعل يشكل عدوانا على مصلحة أو حق يحميه القانون.
- أن ترتكب الجريمة وفق تخطيط مدبر.
- أن ترتكب الجريمة من أشخاص يعملون لحساب الدولة.
- أن تنطوي الجريمة على تهديد للأمن من خلال إثارة الفزع والخوف.[1]

2.4. مظاهر الركن الدولي في جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية: إنّ جرائم الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية هي من الجرائم الدولية نظرا لطبيعة ارتكابها، حيث أصبحت من الجرائم العابرة للحدود والقارات[2]، وهي من الجرائم المرّكبة والعمدية التي تحتوي على مجموعة من الأفعال الإجرامية، وهذا بدءا من الإنتاج الزراعي والإنتاج التحويلي، وتهريب المواد المخدرة عبر الحدود وانتهاءً بالبيع والتجزئة، وذلك وفق تخطيط محكم وتنظيم وفقا لنظام هيكلي هرمي قائم على الترويج والفساد وخرق مناطق النفوذ، والمساس بالحدود الوطنية للدول قصد الوصول لمنافع اقتصادية وسياسية واجتماعية للمنظمة الإجرامية، فضرر الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لا يقتصر على الأضرار بالأمن الإقليمي للدول إنما يتعدى ذلك للإضرار بالأمن الدولي وما يلحقه من

[1] محمد الصالح روان، ص.ص. 144- 145- 146.

[2] قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص. 37.

أضرار للنظام العام للجماعة الدولية والعلاقات الإنسانية.[1]

فجريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات تؤدي بالحكومات إلى بذل الكثير من المال والجهد في سبيل المكافحة، وهذا ما يستنزف الخزينة العامة للدولة، وتزداد معه نفقات مواجهة المخدرات، وانتشار المخدرات في دولة ما يعني أن هناك سوء توجيه للموارد الاقتصادية المتاحة يتسبب في انحسار النشاط الاقتصادي، فانتشار ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية يؤدي إلى انخفاض الطلب الاستهلاكي على السلع والخدمات المشروعة نتيجة لاستحواذ المخدرات والمؤثرات العقلية على جزء من دخل المستهلك[2]، إلى جانب ذلك فإنّ جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية منافسة غير مشروعة بين المتاجرين بالمواد المخدرة وبين أصحاب الأموال الذين يستخدمونها في تجارة هذه المواد، وهذا يؤثر بصورة مباشرة على الوضع المالي للدولة، كما يؤدي ذلك إلى إضعاف اقتصاديات الدول التي يجري فيها استثمار الأموال للمواد المخدرة مما ينعكس سلبا على المشاريع الاقتصادية لتلك الدول[3]، وممّا لاشك فيه أنّ للمجني عليه في الجرائم الدولية للمخدرات والمؤثرات العقلية هو المجتمع الدولي، سواءً ارتكبت الجريمة من فرد أو دولة، أو تمت الجريمة عبر دولة واحدة أو عدة دول.[4]

المطلب الثاني: طبيعة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية وأثرها في توسيع دائرة الجرائم الدولية

إنّ خطورة جريمة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والآليات والتقنيات والأساليب المتبعة في ارتكابها، أثار التساؤل حول مدى دولية هذه الجريمة خاصة وللدور الكبير الذي باتت تلعبه في توسيع دائرة الجرائم الدولية الأخرى، حيث باتت منظمات

[1] عمراوي السعيد، المرجع السابق، ص .141-142.

[2] سامرة نعمة كامل، الآثار الاقتصادية للمخدرات، مجلة الفرات للعلوم الزراعية، العراق، العدد 1، 2009، ص.201-202.

[3] إسماعيل نعمة عبود ومحمد حسون عبيد، أسباب وآثار جريمة تعاطي المخدرات، مجلة العلوم الإنسانية، العراق، المجلد 23، العدد 4، سبتمبر 2016، ص. 12.

[4] قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص. 37.

الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية تستخدم المال المتأتي من هذه التجارة في تقوية ودعم أنشطة إجرامية أخرى كتبييض الأموال والإرهاب وبعض الجرائم المنظمة الأخرى، وعليه سنتناول في هذا المطلب دولية جريمة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في جزء أول في حين سنخصص الجزء الثاني لأثر المخدرات في توسيع دائرة الجرائم الدولية.

1. طبيعة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

سنحاول من خلال هذا الجزء بحث موقف الفقه الدولي من طبيعة جريمة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والجهود الدولية الرامية لإصباغ جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بالطابع الدولي، وفي جزء ثان إلى موقف المحكمة الجنائية الدولية من هذه الجريمة .

1.1.تعريف الجريمة الدولية: لقد قام نخبة من فقهاء القانون بوضع تعاريف مختلفة للجريمة الدولية ومن هؤلاء الفقهاء نذكر: – الفقيه **" بيلا"** الذي عرفتها بأنها:"هي الجريمة التي تطبق وتنفذ باسم الجماعة الدولية" وعرفها الفقيه **"جلاسير"** بأنها:"واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي، تضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون".

أمّا لجنة القانون الدولي في مشروعها لتقنين قواعد المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة دوليا قد عرفت الجريمة الدولية في المادّة 19 بأنها:"تلك التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الواردة في نصوص اتفاقية مقبولة على نطاق واسع أو الثابتة كعرف دولي أو كمبادئ عامة معترف بها من قبل الدول المتمدنة، وأن تكون تلك الجريمة من الجسامة بحيث أنها تهز الضمير الإنساني"[1]، أمّا ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى قد منح الحماية الجنائية للمصالح الدولية التي تتعلق بالسلم والأمن الدوليين بالموازاة مع احترام حقوق الإنسان وعدم اتخاذ الجنس واللون والدين واللغة سببا للتفرقة بين الرجال والنساء، فكل اعتداء على هذه

[1] خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي " مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره – المسؤولية الجنائية الدولية – الجريمة الدولية وأنواعها– نظام تسليم المجرمين – القضاء الجنائي الدولي"، ط. 2، د. د. ن، الكويت، 2005، ص. 57.

المصالح يشكل جريمة دولية.[1]

وتوسع في تعداد الجرائم الدولية، مشروع الجمعية الدولية لقانون العقوبات، والذي اعتبر جرائم العدوان، جرائم الحرب، عدم مشروعية استخدام الأسلحة، إبادة الجنس البشري، التفرقة العنصرية العبودية، العنف، التجارب الطبية غير المشروعة، القرصنة، جرائم النقل الجوي، الاستعمال والتهديد باستخدام القوة ضد أشخاص يتمتعون بالحماية، أخذ الرهائن، استخدام الطرود لأغراض غير مشروعة، تعاطي المخدرات، التزوير، سرقة الآثار والكنوز، رشوة الموظفين العموميين الأجانب، الاعتداء على الكابلات البحرية، ترويج المطبوعات المنافية للآداب[2]، جرائم دولية.

وعلى نقيض ذلك، فقد حصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم الدولية في جرائم محددة على سبيل الحصر، مضيقا بذلك من اختصاص المحكمة[3]، وبهذا الحصر تخرج طوائف عديدة من الجرائم التي توصف بأنّها دولية من اختصاص المحكمة رغم خطورتها كجرائم الإرهاب وتبييض الأموال، ومع ذلك فإنّ عدم اختصاص المحكمة بهذه الجرائم لا يزيل عنها الصفة الدولية[4]، وفي سياق ذلك **نرى** أنّه من الجدير إعادة صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما يتماشى مع الجرائم الدولية المعاصرة التي باتت تشكل خطرا بالغا على المصالح الدولية خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي تمخض عنه ظهور جرائم الكترونية لا

---

[1] انظر المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص . 70- 71.

[3] انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 5 الذي حدد الجرائم الدولية كالآتي:

" يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعي.

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ج- جرائم الحرب.

د- جريمة العدوان.

[4] محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص. 71.

تقترف بالحدود ويمكن لها مضاهاة أثار الجرائم التقليدية، كالإرهاب الالكتروني والقرصنة وغيرها.

2.1. موقف لجنة القانون الدولي من جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية: من ضمن المهّام التي كلّفت بها اللّجنة هي إعداد مشروع تقنين للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وذلك بناءً على قرار الجمعية العامة رقم 177 (د-2) المؤرخ في 21 نوفمبر 1947 وكان عملها كالأتي:

1.2.1. مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها: لا جدال في أنّ السلام العالمي يعتبر من أهم المصالح الدولية التي يحرص القانون الدولي الجنائي على حمايتها، فالاعتداء عليه يمثل ضررا بليغا بالمجتمع الدولي، وعليه عدّد مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية في مادته الثانية الجرائم التي تشكل تهديدا للسّلام العالمي[1]، وفي قراءة لمشروع

[1] وتعداد هذه الجرائم كالآتي:

1- كل فعل أو عدوان بما في ذلك استخدام سلطات الدولة قواتها المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذا لقرار أو تطبيقا لتوصية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة.

2- كل تهديد باللجوء إلى العدوان أن تقوم به سلطات دولة ضد دولة أخرى.

3- قيام سلطات الدولة بالتحضير لاستخدام القوة المسّلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذا لقرار أو تطبيقا لتوصية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة.

4- قيام سلطات الدولة بتنظيم أو تشجيع، على إقليمها أو إقليم آخر، عصابات مسلحة بقصد الإغارة على إقليم دولة أخرى، أو السماح بمثل ذلك التنظيم فوق إقليمها الخاص، أو سماح سلطات الدولة لعصابات مسلحة باستخدام إقليمها لقاعدة عمليات أو نقطة انطلاق غارات على إقليم دولة أخرى، وكذلك المساهمة المباشرة أو التعضيد للإغارة.

5- مباشرة أو تشجيع سلطات الدولة للنشاطات الرامية إلى إثارة الحرب الأهلية في دولة أخرى أو السماح لنشاطات منظمة ترمي إلى إثارة حرب أهلية في دولة أخرى.

6- الأفعال التي ترتكبها سلطات الدولة إخلالا بالالتزامات الملقاة على عاتقها بمقتضى معاهدات تهدف إلى ضمان السلم والأمن الدوليين عن طريق فرض قيود أو تحديدات على التسليح والإعداد الحربي والتحصينات وغيرها من القيود ذات الطبيعة المماثلة.

التقنين نستشّف من المّادة الثّانية منه والتي عدّدت الجرائم التي يمكن أن تهدد سلم وأمن البشرية، أنّها جاءت خالية من أي ذكر لجريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ما يدل على أنّ لجنة القانون الدولي لم تكن تعتبر جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية جريمة تهدد أمن وسلام البشرية أثناء إعداد هذا المشروع.

وفي الدورة الحادية والأربعون أعدّ المقرر السيد **"دودو تياو"** صياغة مشاريع المواد المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما عالج هذا التقرير مجموعة من الجرائم الأخرى على غرار الاتجار غير للمشروع في المخدرات التي تمت الإشارة إليه لأول مرة[1]، على يد وفد دولة **"ترينداد"** و**"توباغو"** عام 1989 على الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء محكمة جنائية دولية بهدف محاكمة ما اعتبره الوفد إحدى الجرائم الدولية المقررة حديثا وهي تجارة المخدرات، ويعد هذا الاقتراح –الذي لم يكن جديدا على الأمم المتحدة– بمثابة استجابة لأعمال اللّجنتين

=7– قيام سلطات الدولة، عن طريق أفعال منافية للقانون الدولي، بضم إقليم دولة تابع لدولة أخرى أو إقليم خاضع لنظام دولي.

8– تدخل سلطات الدولة في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى بتدابير قهر ذات طابع اقتصادي أو سياسي بقصد الضغط على قرارها والحصول على منافع أيا كانت طبيعتها.

9– جريمة إبادة الجنس، وهي الأفعال التي ترتكبها سلطات الدولة أو الأفراد بقصد إبادة كليا أو جزئيا، جماعة قومية أو عنصرية أو جنسية أو دينية بصفتها هذه.

10– الجريمة ضد الإنسانية، وهي الفعال غير الإنسانية مثل القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد والاضطهاد.

11– جرائم الحرب، وهي الأفعال المرتكبة إخلالا بقوانين وعادات الحرب.

كما نص مشروع التقنين أيضا على تجريم أفعال التآمر والتحريض والاشتراك والشروع في إحدى الجرائم السابقة وكذلك المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم السابقة حتى ولو تمت بناءا على أمر الحكومة أو الرئيس الأعلى، متى كان في إمكانهم، في ظل الظروف التي ارتكبت فيها، عدم الامتثال لهذا الأمر، لمزيد من التفاصيل انظر: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. 169.

[1] رشيدة بن صالح ، المرجع السابق، ص. 169.

الخاصتين اللّتين أنشأتها الجمعية العامة لوضع مشروع نظام أساسي لمحاكم جنائية دولية عامي 1951، 1953.[1]

ولقد تباينت آراء الحكومات حول نص المادة 25 من هذا المشروع والخاصة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، فلقد عبرت **استراليا** عن تأييدها الشديد للإجراءات الدولية الرامية للتصدي لهذه التجارة غير المشروعة، في حين شككت **النمسا** في اعتبار هذه الجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وأشارت **سويسرا** إلى المفهوم الجديد الذي يشير إلى ارتباط المخدرات بالإرهاب الذي بات يهدد استقرار البلدان وبالتالي يخل بسلم الإنسانية[2]، وأشار عدد آخر من أعضاء اللّجنة أنّ اتفاقية 1988 تركّز على فكرة أساسية مفادها إنشاء سلطة قضائية عالمية مع ألزام الدول بتسليم المجرمين أو معاقبتهم، وانّ الجرائم التي نصت عليها هي جرائم بالغة الخطورة، وأكّد من جهته المقرر الخاص، أن للتطورات التي تترتب على الاتجار غير المشروع في المخدرات نتائج سياسية، تستدعي تخصيص هذه للجريمة في نصين أحدهما في إطار الجرائم ضد السلم والأخر في إطار الجرائم ضد الإنسانية.[3]

وبناء عليه تضمن التقرير الثامن للمقرر المادتين **"س"** و **"ص"** حيث جاء في التعليق على نص المادة **"س"**[4]، أن المقصود بالاتجار في المخدرات" هو تلك الجريمة المخلة بسلم الإنسانية والتي تقوم على نطاق واسع، تقوم به منظمات إجرامية أو يقوم به وكلاء السلطة السياسية بوصفهم مرتكبين لفعل الاتجار، فالاتجار بهذا يؤدي إلى سلسلة من النزاعات بين دول الإنتاج ودول العبور ودول الاستهلاك ويعرض السلم للتهديد، ونفس الأمر في حالة تسلل الجماعات المنظمة إلى الدوائر الحكومية بحيث تصبح الدولة على نحو ما مرتكبة لفعل الاتجار غير

---

[1] يوسف حسن يوسف، الاتفاقيات والمعاهدات في ضوء القانون الدولي المعاصر، مركز الكتاب الأكاديمي، د. ب. ن، 2017، ص. 407.

[2] انظر تقرير لجنة القانون الدولي، حويلية 1995، المجلد 2، ج.1، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 2006، ص. 73- 74.

[3] رشيدة بن صالح ، المرجع السابق، ص. 170.

[4] أوضح التعليق أنّ اللجنة تقرر بصفة مؤقتة أن ترد هذه المادة في الفصل الثاني من المشروع المكرس للجرائم ضد الإنسانية.

المشروع في المخدرات على الصعيد الدولي[1]"، وتناولت الفقرة الثانية المواد والأفعال التي تعتبر اتجارا غير مشروع، غير أن ذات الفقرة لم تتوسع في سرد الأفعال على اعتبار أنها واردة في الاتفاقية الخاصة بالمخدرات، وأشار التعليق أنّ إدراج هذه الجريمة ضمن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها يستجيب للوضع الحالي الذي أصبحت فيه الإنسانية تعاني من هذه المشكلة أو أشارت الفقرة الثالثة إلى المؤثرات العقلية.[2]

أما المادّة "ص" فنصت:"يعتبر جريمة ضد الإنسانية أي اتجار غير مشروع في المخدرات، في ظل الظروف المذكورة في المادة "س" من هذا المشروع، وضمن التعليقات الواردة على هذه المادّة أن الاتجار غير المشروع في المخدرات هو أيضا جريمة ضد الإنسانية وتضاربت الآراء حول مشروع التقنين، حيث اعتبر البعض أنّ الاتجار غير المشروع في المخدرات لا يمكن أن يخرج عن نطاق الجرائم ضد الإنسانية[3]، ودعا البعض الآخر إلى ضرورة تحديد نوع وكمية هذا الاتجار حتى يتصف بالطابع الدولي ويدرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية[4]، وإعمالا بالمقترحات والملاحظات التي قدمها الأعضاء حول المادّتين، قدّم المقرّر نصّين جديدين إلى اللجنة خاصين بالاتجار غير المشروع في المخدرات.[5]

---

[1] تقرير لجنة القانون الدولي، جويلية 1990، المجلد الثاني، الجزء الثاني، نيويورك، 1990، ص. 61.

[2] حيث أبقت الفقرة الثالثة من نفس المادة على نفس التعريف الذي كرسته اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1988، المرجع نفسه، ص. 62.

[3] رشيدة بن صالح ، المرجع السابق، ص. 173.

[4] Dehaussy, jaques, travaux de la commission du droit international, AFDI, 1990, Volume 36, N°36, P. 596.

[5] جاءت صيغة التصنيف الجديد على النحو التالي:

– المادة سين 2: الاتجار غير المشروع بالمخدرات الجريمة المخلة بالسلم، أنه يقصد الاتجار الذي تنظمه على نطاق واسع في إطار عابر للحدود أفراد يعملون أو لا يعملون، بصفة وكلاء للسلطة العامة، في وسط جمعيات أو جماعات خاصة، أو بمناسبة تأدية وظائف رسمية، ويقوم بشكل خاص على الوساطة في أي مخدر أو مؤثر عقلي، أو إرساله، أو نقله على صعيد دولي، أو استيراده، أو تصديره".

المادة حاد 2:" الاتجار غير المشروع بالمخدرات، جريمة ضد الإنسانية يشكل جريمة ضد الإنسانية كل اتجار ضخم بالمخدرات، ينظمه على نطاق واسع في إطار دولة و في إطار عابر للحدود أفراد يعملون أو لا يعملون،

وفي الدورة الثالثة والأربعون (43) سنة 1991 قامت اللجنة بتغيير ترقيم المواد حيث أصبحت المادة **"س"** تحت ترقيم المادة 25 والتي جاءت تحت عنوان الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والتي نصت:"1-كل من يرتكب أو يأمر بأن يرتكب شخص آخر أي فعل من الأفعال التالية:

- مباشرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على نطاق واسع أو تنظيمه أو تسهيله أو تمويله أو تشجيعه سواء داخل حدود جولة ما أو عبر الحدود.
- يعاقب عند إدانته بذلك (بـ....).

2-في الفقرة 1، يشمل تسهيل الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو تشجيعه قيام فرد ما باكتساب أموال أو حيازتها أو تحويلها أو نقلها مع علمه بأن هذه الأموال المستمدة من الجريمة الموصوفة في هذه المادة بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المذكورة.

3-يقصد بالاتجار غير المشروع بالمخدرات كل إنتاج لأي مخدّر أو مؤثر عقلي، أو صنعه، أو استخراجه أو تحضير أو تقديمه أو عرضه للبيع أو توزيعه أو بيعه أو تسليمه بأي وجه كان، أو السمسرة فيه، أو إرساله، أو إرساله بطريق العبور، أو نقله، أو استيراده، أو تصديره خلافا للقانون الداخلي أو للقانون الدولي"، وهذا النص هو الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى لمشروع التقنين.[1]

2.2.1.القراءة الثانية لمشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها: لاقى مشروع المدونة اعتراض وتحفظ الدول[2]، ما دفع بالمقرر **دوديوتياه** إلى تعديله وذلك بخفض عدد الجرائم

=بصفة وكلاء للسلطة العامة في وسط جمعيات أو جماعات خاصة، أو بمناسبة تأدية وظائف رسمية، ويقوم بشكل خاص على الوساطة في أي مخدر أو مؤثر عقلي أو إرساله أو نقله على صعيد دولي، أو استيراده، أو تصديره"، انظر: تقرير لجنة القانون الدولي، حولية 1990، المرجع السابق، ص. 31.

[1] المرجع نفسه، ص.ص.257- 244.

[2] اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، في دورتها الثالثة والأربعين عام 1991، مشاريع المواد المتعلقة بمشروع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وفي نفس الدورة وعملا بالمواد 16 و21 من نظامها الأساسي إحالة مشاريع المواد عن طريق الأمين العام إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها، مع رجاء

من إثني عشر جريمة إلى ستة جرائم حيث أبقى على الجرائم التي يصعب المجادلة فيها أنها تخل بسلم الإنسانية وأمنها وهي: العدوان، الإبادة الجماعية، انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة، جرائم الحرب الإرهاب الدولي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وبسبب التعليقات التي نالتها المادّة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، اقترح المقرر نصا جديدا، أكثر تبسيطا جاء تحت عنوان: "الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة."[1]

في الدورة الثامنة والأربعين لسنة 1996 تم اعتماد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها في القراءة الثانية، وفي هذه الدورة استبعدت لجنة القانون الدولي جريمة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة من قائمة الجرائم الدولية، وعلى ضوء الاقتراحات الواردة في التقرير الثالث عشر والمقترحات التي أبديت أثناء المناقشات في الجلسات العامة وقررت استمرار المشاورات بشأن المادة 25 الخاصة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات.[2]

إنّ التمّعن في مشروع المدونة الذي أغفل جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات يظهر جليا عدم اقتناع الفقه بإمكانية ارتقاء هذه الجريمة إلى مصاف الجرائم ضد الإنسانية، حتى وإن تمت هذه الجريمة على نطاق واسع، غير **أننا** نشاطر رأي المقرر في اعتبار هذه الجريمة ضارة

=إرسال هذه التعليقات إلى الأمين العام قبل 1 جانفي 1993، تقرير لجنة القانون الدولي، حولية 1995، الدورة 47، نيويورك، 1995، ص. 1.

[1] الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة:

1- كل فرد يقوم بارتكاب فعل الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدّرة على نطاق واسع أو عبر الحدود أو بالأمر بارتكابه يعاقب، عند إدانته بذلك بـ.....

2- يقصد بالاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدّرة، مباشرة أو تنظيم أو تسهيل أو تمويل أو تشجيع أي إنتاج أو تصنيع أو استخراج أو تحضير أو تقديم أو عرض للبيع أو توزيع أو بيع أو تسليم بأي صفة من الصفات أو سمسرة أو إرسال، أو إرسال بطريق العبور أو نقل أو استيراد أو تصدير أي عقار مخدر أو أي مؤثر عقلي بالمخالفة للقانون الداخلي أو للقانون الدولي.

3- في مفهوم الفقرة الثانية، يشمل تسهيل أو تشجيع الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة، اكتساب أو حيازة أو تحويل أو نقل الملكية، من جانب وهد يعلم أنّ هذه الأموال متحصلة من الجريمة الوارد وصفها في هذه المادّة، من أجل إخفاء مصدرها غير المشروع أو التستر عليها، المرجع نفسه، ص. 40.

[2] المرجع نفسه، ص. 45.

بصحة البشرية ورفاهيتها وأثرها المزعزع لاستقرار الدول وتعارضها مع الوئام في العلاقات الدولية[1]، حيث لا يمكن عمليا لتجار المخدرات أن يغفلوا عن ما قد يسببه هذا الاتجار على صحة الإنسانية، خاصة مع ما طرحه المقرر والذي عبر عنه **بإرهاب المخدرات**[2]، النهج الجديد لتجار المخدرات الذي بات يندمج مع منظمات إجرامية أخرى لزعزعة استقرار الدول بعيدا عن الهدف التقليدي للاتجار غير المشروع والذي كان محصورا في الربح المالي، ولعل ما شهده العالم خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 لدليل على ذلك[3]، وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان قرارا بعنوان: "أثار أعمال العنف التي ترتكبها المجموعات المسلحة غير النظامية وتجار المخدرات على التمتع بحقوق الإنسان" أعلنت فيه قلقها البالغ إزاء الجرائم الوحشية التي ترتكبها المجموعات المسلحة غير النظامية وتجار المخدرات في بلدان عديدة[4]، كما أنّ الوضع تغير فلم يعد المتعاطون يشترون المخدرات بمحض إرادتهم، وإنّما أصبحت هناك إستراتيجية جديدة تهدف إلى فرض التعاطي.[5]

ومن الحجج التي سبقت أيضا، أنّ جريمة الاتجار بالمخدرات لا يمكن إدراجها ضمن الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية، فليست كل جريمة دولية تصلح أن تكون جريمة ضد سلم وأمن الإنسانية، كما أن هذه الجريمة يمكن أن تلتقي مع جريمة الإبادة الجماعية في الهدف والنتيجة[6]، وهناك من رأى أيضا أنّ اتفاقيات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة المخدرات خاصة اتفاقية سنة 1988 لا تأخذ بخاصية عدم التقادم[7]، ما يجعل هذه الجريمة تخرج من نطاق الجرائم ضد

[1] تقرير لجنة القانون الدولي، حولية 1995، المرجع السابق، ص. 13.

[2] المرجع نفسه، ص. 41.

[3] Rafea J, Mnahi, Terrorism in New Iraq between Iraqi legislation et international law, 2011, P 84.

[4] تقرير لجنة القانون الدولي، حولية 1990، المرجع السابق، ص. 30.

[5] تقرير لجنة القانون الدولي، حولية 1989، المرجع السابق، ص. 147.

[6] رشيدة بن صالح ، المرجع السابق، ص. 180

[7] التقادم هو: القاعدة التي تمنع مقاضاة الجاني المدعى على جريمة تكون قد ارتكبت قبل إقامة الدعوى بعدد محدد من السنوات وهذا ما تضمنته اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عام 1968، انظر الفصل السابع، الجرائم ضد الإنسانية، 2016، ص. 33 على الموقع:
lega.un.org/ilc/reports/2016/arabic/chp7.pdf، تاريخ التصفح: 2019/01/12 ، ساعة التصفح: 16:20.

الانسانية بصفة خاصة ومن نطاق الجرائم التي يمكن أن تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية التي انحصر اختصاصها فقط في الجرائم التي حظيت بتأييد من طرف أعضاء لجنة القانون الدولي.

3.1. المحكمة الجنائية الدولية وجريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية: أكّدت ديباجة المحكمة الجنائية الدولية على الرّوابط المشتركة التي توّحد الشعوب وشكل تراثاً مشتركًا، وتسّلم بالجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن في العالم، وتؤّكد أنّ أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ألّا تمر دون عقاب، وأنّه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير على الصعيد الوطني والتعاون الدولي، وعقدت العزم أن تضع حدا لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، كما عقدت العزم أيضا من أجل بلوغ هذه الغايات إنشاء محكمة دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.[1]

وجدير بالذكر أن لجنة القانون الدولي – منذ تكليفها في عام 1978– قد قدمت تقاريرها في فترات متعددة، وكان آخر تقارير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية هو التقرير المحرر سنة 1996، لتعقد الأمم المتحدة بعد ذلك المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بروما سنة 1998 لإنشاء محكمة دولية يكون مقرها روما الهولندية.[2]

وقد أصدرت اللجنة عدة قرارات منها ما يتعلق بجرائم الإرهاب والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والجرائم التي تنطوي على اتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وناقشت اللجنة هذه المسائل بشكل عام ولم يكن لديها الوقت الكافي لدراستها بنفس التعمق الذي درست به الجرائم الأخرى.[3]

---

[1] انظر ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 77– 78.

[3] مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية من 15 جوان إلى 18 جويلية 1998، روما، 1998، الوثيقة رقم: A/CONE.183/2/ADD.1، ص. 29.

لقد أكّدت الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في القرارات المرفقة في الفقرة (هـ) أنه يسلم بأن الاتجار الدولي بالمخدرات غير المشروعة يشكل جريمة خطيرة جدا، تزعزع النظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في الدول، فالأمم المتحدة تشعر بالانزعاج إزاء استمرار الويلات على تنطوي على تهديد السّلام والأمن الدوليين، وتعرب عن أسفها إزاء عدم الاتفاق على تعريف مقبول لجريمة المخدرات، وأنّه يؤّكد بأنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص على آلية استعراض تتيح التوسع مستقبلا في اختصاص المحكمة، كما أوصى بأن يقام مؤتمر استعراض عملا بالفقرة 123 من النظام الأساسي للمحكمة، بالنظر في جرائم المخدرات قصد التوصل إلى تعريف مقبول لها وإدراجها ضمن قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.[1]

ولكن رغم النّص الصريح لهذه الوثيقة الختامية على الخطورة التي يمكن أن تشكلها جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات، إلا أنّه وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنها استبعدت هذه الجريمة من اختصاصها ولعل المادّة الخامسة منه لخير دليل على ذلك[2]، فرغم النص على إمكانية تعديل هذه المادة إلا أنّه لحد الآن لم يشهد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي تعديل يدرج جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات ضمن اختصاصها.

---

[1] الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسية للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، الفترة من 15 جوان إلى 17 حولية 1998، الوثيقة A/CONF-183/10*، ص. 8.

[2] تنص المادة على:"1- يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ج- جرائم الحرب.

د- جريمة العدوان.

2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 بعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

2. أثر المخدرات والمؤثرات العقلية في توسيع دائرة الجرائم الدولية

لقد بدأ الحديث بشكل رسمي ومباشر عن جدلية العلاقة بين مختلف أشكال الجرائم المنظمة غير الوطنية بداية من سنة أين تم التصديق على اتفاقية " باليرمو"[1]، فلقد أضحت مشكلة الاتجار الدولي في المخدرات والمؤثرات العقلية واحدة من أهّم التحدّيات التي تواجه العالم، فهي ليست بالظاهرة الجديدة، إذ عرفت بصورتها التقليدية[2]، بنماذج متعددة من الإجرام المنظم[3]، وتوصف جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بأنها جريمة أصلية – أولية– تحقق عوائد مالية غير مشروعة تكون دعمًا لأنشطة إجرامية أخرى كغسيل الأموال والإرهاب وسنتناول ذلك كالأتي:

1.2. ارتباط الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات لعقلية بجريمة غسل الأموال: لا جدال بأنّ الاتجار غير المشروع في المدرات والمؤثرات العقلية يدّر أرباحًا طائلة[4]، يدفع بالعصابات الإجرامية إلى ارتكاب مختلف صور هذه الجريمة، فهذه الأموال الهائلة[5] تغري

---

[1] هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تم التصديق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 في الدورة 55 المؤرخة في 15 نوفمبر 2000.

[2] علال فالي، أثر الاتجار الدولي للمخدرات على تطور مفهوم الجريمة المنظمة، ص. 135، شوهدت على الموقع: https://repository.nauss.edu.sa ، تاريخ التصفح:2019/05/28، ساعة التصفح:14:38.

[3] ومن هذه النماذج نذكر: المافيا الايطالية والألبانية واليابانية "الياكوزا" ومجموعة " الكوزا نوسترا وغيرهم...، انظر:. Jean –Francois Gayraud, les Mafias ; une géopolitiques, paris , 2008, p 295.

[4] حيث تقدر المبيعات السنوية لهذه المادة في العالم حوالي 500 مليار دولار أمريكي، محمد رمضان محمد، المرجع السابق، ص. 230.

[5] ونذكر على سبيل المثال ملك الكوكايين **" بابلو اسكوبار"** في كلومبيا.

مرتكبيها بأن يقوموا بغسل هذه الأموال[1]، وهذه الأخيرة ظاهرة قديمة قدم الحاجة إلى إخفاء الثروات المتحصلة من أنشطة غير مشروعة.[2]

1.1.2.تعريف غسل الأموال: من بين التعريفات التي سيقت لهذه الجريمة نذكر:

1.1.1.2.تعريف الفقه:هو:" عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية، بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشّرعي والمحظور لهذه الأموال، أو مساعدة أي شخص ارتكب جرمًا ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم"[3]، أو هو: "العملية التي يلجأ إليها القائمون على الاتجار غير المشروع بالمخدرات، لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدر غير مشروع أو لاستخدام الدّخل في وجه غير مشروع، فضلا عن تمويه ذلك الدخل لجعله يبدو وكأنّه دخل مشروع.[4]"

2.1.1.2. تعريف الفريق المعني بالتدابير المالية بشأن غسيل الأموال[5]:بأنّه:" تجهيز عائدات عائدات الجريمة لإخفاء منشئها غير القانوني، بهدف إسباغ الشرعية على المكاسب غير المشروعة من

---

[1] ففي تقرير عن الأمم المتحدة سنة 1998 قدر الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بحوالي 400 مليار دولار ما يعادل 8% من إجمالي الصادرات، انظر: conseil économique et social, rapport du secrétariat de commission des stupéfiants ECN 7/1999/9du 17/12/1998, p12. www.un.org

[2] حيث يرجع تعبير غسيل الأموال إلى العقد الثاني من القرن الماضي حيث لجأت عصابات المافيا إلى انشاء غسالات لغسيل الملابس، وتعمل هذه الغسالات بالفئات المالية الصغيرة المتحصلة من هذا الغسيل، وفي آخر اليوم يضيفون جزءا من أموال المخدرات إلى أموال الغسيل كحيلة للتهرب من عيون الأمن، ليتم بعد تنظيفها دون أن ينتبه أحد لذلك، عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الإقتصادية والإجتماعية على المستوى العالمي، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد3، العدد4، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 05 جوان2006، ص.219.

[3] يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، ط.1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص. 193.

[4] محمد رمضان محمد، المرجع السابق، ص. 231.

[5] الفاتف هي: مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسيل الأموال، تأسست عام 1989 من طرف مجموعة الدول الصناعية، عدد أعضاءها 29 دولة تمثل أهم المراكز المالية في القارات الأوروبية والأمريكية والآسيوية =

الجريمة."[1]

3.1.1.2.تعريف إعلان بازل لسنة1988:بأنه:"جميع الأعمال المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بقصد إخفاء مصدر الأموال أصحابها."[2]

وحسب **رأينا** غسيل الأموال هو:"تلك العملية التي تهدف إلى طمس الإيرادات غير المشروعة من خلال تحريكها عبر قنوات مشروعة بهدف طمس المصدر الحقيقي لها."

2.1.2.صور السلوك المادي لجريمة غسل الأموال:إذا كان من الممكن أن تتصّور أشكال السلوك المادي لجريمة غسل الأموال المتحصلة من جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فإنّ السلوك المادي يأخذ ثلاثة صور أساسية نصت عليها أحكام اتفاقية فيينا لسنة 1988 والتي صاغت مفهوما دقيقا لغسل الأموال.[3]

1.2.1.2. تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية: نصت على هذه الصورة أحكام المادة (3- ب- 1) من اتفاقية فيينا لعام 1988[4]، حيث يعمد المتورطون في هذه الجريمة إلى تحويل عائدات الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ثم تحويلها عبر المؤسسات المالية أو نقلها إلى مكان آخر.

= ومنظمتا الإتحاد الأوروبي ومجلس التعاون الخليجي، باسل عبد الله الضمور، غسل الأموال في المصارف دراسة مقارنة، ط.1، مكتبة القانون والإقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، 2013، ص.126-127.

[1] خالد بن محمد الشريف، جريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها دراسة مقارنة، ط.1، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، 2012، ص.22.

[2] هشام بشير و ابراهيم عبد ربه ابراهيم، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، ط.1، المركز القموي للإصدارات القانونية، مصر، 2011، ص.9

[3] محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، ط.1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص. 111- 112.

[4] بقولها " تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله".

1.1.2.1.2. تحويل الأموال: لم تحدد أحكام اتفاقية فيينا لعام 1988 المقصود بهذه العملية، إلّا أنّها تعني إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية بهدف تحويل العائدات الإجرامية في شكل آخر لقطع الصلة بين المصدر غير المشروع والاستخدامات المشروعة، وتكون إمّا في شكل تحويلات مالية أو تحويلات عينية، فأمّا التحويلات المالية فهي التي تتم عبر مؤسسات ذات طابع مالي، وتكون في صورة استبدال أوراق نقدية صغيرة بأوراق نقدية كبيرة، وعادة ما تتم بين عمليتين في نفس البنك أو حسابين مستقلين في بنكين مختلفين أو تحويل هذه النقود إلى أدوات وفاء أخرى كالشيك أو خطاب الاعتماد....إلخ، وأمّا التحويلات العينية فتعني تحويل المبالغ المتحصلة من الجريمة إلى أشياء ذات قيمة مالية كبيرة، مثل شراء المجوهرات واللّوحات النادرة والأحجار الكريمة مقابل الحصول على عملات أجنبية مثل اليورو.

2.1.2.1.2. نقل الأموال: هو:" انتقال الأموال من مكان إلى آخر"، ويعدّ تهريب العملات من أكثر الطرق شيوعا لنقل الأموال، ويتم التهريب بواسطة السفن والطّائرات أو الحقائب والأمتعة والطرود، وعادة ما يتم استبدال العملات النقدية الصغيرة بعملات أكبر لنقل النقود إلى شيكات مصرفية، وبهذا تماثل وسائل نقل الأموال وسائل نقل المخدرات وتهريبها.[1]

2.2.1.2.إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال المتحصلة من جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية: نصت على هذه الصورة المادة (3- ب- 2) من اتفاقية فيينا لعام 1988[2] والتي شملت جل صور السلوك المادي لجريمة غسل الأموال وصولا إلى إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها.

[1] عبد الله بن جهيم بن عبد الله الزمامي، غسل الأموال في المملكة العربية السعودية" دراسة قانونية"، ط.1، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، 2010، ص. 122.

[2] بقولها " إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم".

1.2.2.1.2. إخفاء الأموال:هو:" كل عمل من شأنه منع كشف المصصدر غير المشروع للاموال بأي شكل كان وبأي وسيلة كانت"[1]، ويلجأ غاسلوا الأموال إلى الاستثمار في الأنشطة العقارية أو اللجوء إلى استعمال الفواتير المزورة في مجالات بيع السلع والخدمات عبر شركات وهمية أو ما يسمى بشركات الواجهة.[2]

2.2.2.1.2. تمويه الأموال: يقصد به:" فصل العائدات ذات المصدر الجرمي عن مصدرها الحقيقي غير المشروع من خلال مجموعة عمليات مالية متتابعة لتعتيم الصفة غير المشروعة."[3]

2.2.1.2. اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية: نصت على هذه الصورة أحكام المادة (3- ج- 1) من اتفاقية فيينا لسنة 1988[4]، وتعني بها أن كل شخص يكتسب أو يتلقى أموالا ناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية مع علمه بمصدرها غير المشروع، فإنّ الاتفاقية تعتبر ذلك فعلا مجرما بصرف النظر عن سبب حيازة هذه الأموال (عقد وديعة، حساب جار، عقد بيع....).[5]

3.2.1.2.الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها: لقد جرّمت الاتفاقية ذلك بالاضافة إلى أفعال الشروع أو المساعة أو التحريض أو التسهيل أو ابداء المشورة.[6]

3.1.2. مراحل عملية غسل الأموال: تتم عبر مراحل متعدّدة نوجزها كالاتي:

---

[1] محمد ابراهيم خير الوكيل، مكافحة جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية"دراسة لنظام مكافحة جريمة غسل الأموال السعودي الجديد رقم م/31 لعام 1433هـ، ط.1، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، 2015، ص. 75.

[2] محمد علي العريان، المرجع السابق، ص. 118.

[3] عبد الله بن جهيم بن عبد الله الزمامي، المرجع السابق، ص. 123.

[4] بقولها: "مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني، اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم، وقت تسّلمها بأنّها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم".

[5] محمد علي العريان، المرجع السابق، ص. 119.

[6] عادل عكروم جريمة تبييض الأموال"دراسة مقارنة"، ط.1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص.216.

1.3.1.2.مرحلة الإيداع: هي من أخطر الخطوات وأهمّها، والتي تبدأ بإختيار مكان التنفيذ، حيث يتم إيداع مبلغ نقدي كبير عبر مراحل وبواسطة اشخاص مختلفين في حسابات فرعية، لتحوّل بعد ذلك إلى حسابات جانبية ثمّ إلى حسابات مركزية لتصل إلى حساب واحد.[1]

2.3.1.2. مرحلة التوظيف: أي استثمار الأموال الناتجة من نشاط غير مشروع في أنشطة مشروعة، كشراء الأسهم والعقارات ...إلخ.[2]

3.2.1.2. مرحلة التمويه:هي قيام غاسل الأموال بمجموعة من الصفقات المالية المتكررة والمعقدة بغية فصل الأموال القذرة عن مصدرها ومثال ذلك قيام تاجر الذهب ببيع الذهب إلى تاجر مخدرات.[3]

4.2.1.2. مرحلة الدّمج: حيث يعاد ضخ الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرة أخرى لتكتسب مظهرا قانونيا، بحيث يصعب الفصل بين المصدر غير المشروع للأموال و المال المتحصل من مصدر شرعي.[4]

4.1.2. مكافحة غسل الأموال المتحصلة من جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية: لقد فرضت ظاهرة غسيل الأموال المتأتية من جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية نفسها على مجتمعات العالم قاطبة، الأمر الذي استدعى تظافر المجتمع الدولي لمكافحتها، ومثّل عام 1988 سنة الارتكاز بالنسبة للجهود الدولية في حقل محاربة هذه الجريمة، بصدور اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[5]، وهي من أهمّ ما تم التوصل إليه في إطار مكافحة غسل الأموال المتحصلة

[1] محسن الخضيري، غسيل الأموال"الظاهرة– الأسباب– العلاج"، ط.1، مجموعة النيل العربية، مصر، 2003، ص.55– 56.

[2] سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسيل الأموال، ط.1، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص.16–17.

[3] هشام بشير و ابراهيم عبد ربه ابراهيم، المرجع السابق، ص.15.

[4] سمير الخطيب، المرجع السابق، ص.17.

[5]عبد الودود خربوش، التجربة المغربية في مواجهة جرائم غسل الأموال وعلاقتها بالاتجار الغير شرعي بالمخدرات، ندوة غسيل الأموال وأثره في انتشار المخدرات، المملكة العربية السعودية، جوان 2012، ص. 4.

من الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، وهي من أولى الخطوات باتجاه سياسة عالمية لمحاربة هذه الجريمة[1]، فلقد اعتبرت هذه الأخيرة مكافحة غسل الأموال من قبيل مكافحة تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، كما أكّدت على الارتباط بينهما، وحثت على التعاون بين الدول.[2]

لقد أكّدت ديباجة الاتفاقية على الرّوابط بين الاتجار غير المشروع وما يتصل به من أنشطة إجرامية أخرى تفوض الاقتصاد المشروع، كما أنّها تدرك أنّ هذا الاتجار يدّر أرباحًا طائلة تمّكن المنظمات الإجرامية من إفساد المؤسسات المالية والتجارية، وتدرك أهمية تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمنع الأنشطة الإجرامية، وتصميمها منها على القضاء على الحافز الرئيسي من خلال حرمان الأشخاص المشتغلين بالاتجار غير المشروع مما يجنونه من متحصلات.

وبالرّجوع إلى نصوص الاتفاقية، نجد أنّها تضّمنت أحكامًا خاصة تحّدد الأفعال العمدية التي تشكل جريمة غسل الأموال والتي سبق الإشارة إليها، كما حثّت الدول الأطراف في الاتفاقية مع مراعاة المبادئ الدستورية التي تجّرم الأفعال التي تشكل جريمة غسل الأموال، وكل أفعال الاشتراك المرتبطة بها[3]، كما تضمنت الاتفاقية أحكامًا بتوقيع عقوبات صارمة تتناسب وجسامة هذه الأفعال، ودعت في المواد 5، 6، 7، 8،9، الدول إلى إنشاء آليات وطنية لتحديد وتعقب وتجميد هذه الأموال وعدم التذرع بالسرية المصرفية[4]، كما دعت أيضا إلى تقديم المساعدة في مجال ملاحقة وتسليم المجرمين، كما اشتمل نظام التجريم في الاتفاقية الأشخاص والأموال معا[5]، معا[5]، وأوضحت الاتفاقية الإجراءات اللّازمة لتتبع الأموال في حالة طلب دولة من دولة أخرى

---

[1] عادل عكروم، المرجع السابق، ص.214-215.

[2] عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص. 182.

[3] انظر المادة 3 الفقرة 1/ ب1، ب2، ح1).

[4] عادل حسين السيد، طبيعة عمليات غسل الأموال وعلاقتها بانتشار المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2008، ص. 115.

[5] ومن أهم هذه الإجراءات نذكر:

– أن تستصدر الدولة أمرا بالمصادرة من سلطاتها المختصة ثم تقدمه إلى الدولة الأخرى لتنفذه على الأموال التي هربت إليها.

– إن تجري الدولة المطلوب منها المصادرة تحقيقا على الأموال ثم تحددها ثم تجمدها وتصادرها.

مصادرة هذه الأموال، وهو ما أوضحته المادّة الخامسة ، ويتضح لنا ممّا تقدم ذكره أنّ اتفاقية فيينا لسنة 1988 رغم عدم تضمينها لتعريف جامع مانع لجريمة غسل الأموال المتأتية من جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية إلا أنّها في المقابل عدّدت صور السلوك التي تشكل جوهر عملية غسل الأموال وشكلت بذلك منطلقا لعقد اتفاقيات خاصة بهذا النوع من الإجرام.

2.2. ارتباط الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بجريمة الإرهاب: غني عن البيان أنّ الإرهاب جريمة يقف وراءها فكر، وقد توجد نقاط يتلاقى فيها الإرهاب مع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[1]، وعليه سنوضح هذه الصلة من خلال النقاط التالية:

1.2.2. تعريف الإرهاب: لقد تعددت التعريفات التي سيقت حول مصطلح الإرهاب غير أننا نكتفي بجزء منها، فما يراه البعض إرهابا يراه البعض الآخر عملا مشروعا.[2]

1.1.2.2. تعريف لجنة الخبراء الإقليميين: في اجتماعاتها في فيينا من 14 إلى 18 مارس 1988 بأنّه: "إستراتيجية عنف محرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية، وتتوخى أحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين، لتحقيق الوصول إلى السلطة، أو القيام بدعاية لمطلب أو لمنظمة، بغض النظر عما إذا كان مقترفوا العنف يعملون من اجل أنفسهم أو نيابة عن الدولة.[3]"

– يحق للدولة التي ضبطت هذه الأموال أن تتصرف بها وفقا لقانونها الداخلي وواجباتها الإدارية، انظر: جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة " دراسة تحليلية" ط.2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص. 91.

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المرجع السابق، ص. 24.

[2] علي عدنان الفيل، الإجرام الالكتروني" دراسة مقارنة" ، ط.1، منشورات زين الحقوقية، دون بلد النشر، 2011، ص. 56– 54.

[3] انظر اتفاقية جنيف لمنع وقمع الإرهاب الدولي ومعاقبته، جنيف، 1937.

2.1.2.2. الاتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب1937 بأنه:"الأفعال الجرمية الموجهة ضد إحدى الدول، والتي يكون هدفها أو من شأنها إثارة الفزع أو الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى العامّة.[1]"

3.1.2.2. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998:بأنّه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت دوافعه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي وبهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر.[2]"

2.2.2.المخدرات والمؤثرات العقلية سند مالي للإرهاب: لقد أوضحنا سابقا أن الأرباح الطائلة التي يجنيها تجار المخدرات تدفعهم لتبييض وغسل هذه الأموال والمساهمة في ارتكاب جرائم أخرى كالإرهاب، حيث يمكن لهذا الأخير الاستفادة من الأموال المتحصلة من الترويج في المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذا الأموال المتأتية من الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية لتمويل التنظيمات الإرهابية.[3]

---

[1] انظر الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مصر، 1998.

[2] الجدير بالذكر أن مصطلح الإرهاب المرتبط بالمخدرات ظهر في عام 1980 عندما لوحظ وجود علاقة مباشرة بين عصابات الإجرام المنظم التي تتولى إنتاج المخدرات وصنع منتجاتها وتهريب العقاقير المخدرة وترويجها، وبين الجماعات الإرهابية في كولومبيا والبيرو، خاصة وما جعل العصابات تحقق أرباحا طائلة للفت نظر الجماعات الإرهابية التي وجدت فيها مصدرا بعد تناقص المساعدات المالية الأمريكية، وبدأت علاقة التعاون بين التنظيمين حتى انتشرت مقولة" إذا كنت تتعاطى المخدرات فأنت تشجع الإرهاب"، انظر: RaféAj.Mnal.op.cit.p 88.

[3] ونعني بتمويل الإرهاب حسب الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب بأنه: "هو جريمة تتحقق حينما يقوم أي شخص بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإدارته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا في عمل إرهابي"، انظر: المادة 2 من الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب في والمنعقدة عام 1999.

1.2.2.2. الأموال المتحصلة من الترويج في المخدرات والمؤثرات العقلية: عرفت مراحل استغلال الإرهاب للأموال المتحصلة من الترويج في المخدرات والمؤثرات العقلية لتنفيذ مخططاته عبر مرحلتين، تمثلت المرحلة الأولى في إصدار الفتوى التي كان مفادها أنّ كل مرّوج للمخدرات والمؤثرات العقلية يقع تحت طائلة القانون الشرعي، الذي يأمر بقتل وصلب كل متعامل بها، غير أنّ التنظيمات الإرهابية غيّرت موقفها بعدما استحوذت على شبكات الترويج خصوصا في الأحياء السّكنية جراء تهديداتا بالقتل لهؤلاء التجار، إلا أنّ هذا التغيير في الموقف كان بشكل تدرجي، من خلال إصدار فتوى جديدة تبقي على الترويج ضمن شروط محددة تتمثل في إصدار فتاوى تبيح البيع والاتجار في المخدرات إلى الكفرة، وخفض عدد المروجين للحدّ من تسلل عناصر الأمن، وحماية شبكات التهريب من الملاحقة الأمنية، وكذا التّحكم في الأرباح المتأتية من الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال إجبارهم على دفع زكاة على هذه التجارة لدعم الأعمال الإرهابية.

أمّا المرحلة الثّانية فهي مرحلة تطبيق الفتاوى التي تبيح رفع تجريم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، فبالنسبة للمنّشطات فإباحتها كانت في النهار وذلك لمساعدة الجماعات الإرهابية على اليقظة، ومضاعفة قدرتهم على مواجهة الأخطار والقيام بالأعمال الوحشية بكل أريحية، وبالنسبة للمهبطات فقد انتشرت مقولة: "بعد العشاء حشيشة" أي بعد الفراغ من العبادات، وهذا ما لقي صدى واسعًا لدى المتعاطين للانخراط في صفوف هذه الجماعات.[1]

2.2.2.2. الأموال المتحصلة من الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية: إنّ الأموال المتحصلة من الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية يتم توظيفها في الخارج، عن طريق عقد صفقات تدر عليهم بمكاسب مادية توظّف من أجل شراء الأسلحة المحظورة والذخيرة والأدوات التقنية كالمواصلات السلكية والاسلكية، والعتاد مثل الحاسوب وآلات التصوير والعدسات فكل هذه الأعمال تساهم بشكل كبير في الدعم المالي للجماعات الإرهابية وتقوي مصالحها، الأمر

[1] محمد ابراهيم الطراونة، مكافحة تمويل الارهاب"الأردن نموذجا"، أعمال الندوة العلمية الارهاب وحقوق الإنسان، من 27إلى29 أكتوبر2008، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص. 37- 38.

الذي يجعله يتوغل أكثر، أمّا الأرباح المتحصل عليها جراء الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية في الداخل فإنّها توظف في أعمال مشروعة مثل المؤسسات والفنادق وتستثمر أرباحها في تنمية الأعمال الإرهابية كتجهيز المخابئ وتقديم مبالغ مالية لمنفذي الجرائم.[1]

ومن عقد الثمانينات إلى الآن، فقد ثبت أن الجماعات الإرهابية تتخذ من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية مصدر تمويل لها[2]، ونضرب على ذلك مثالا حيث يتمثل التمويل الأساس للجماعات الإرهابية في كولومبيا والبيرو في الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، إذ لجأت كل من حركة (19 أفريل) في كلومبيا وجماعة (الدرب الساطع) في البيرو في الاتجار بالكوكايين، والذي يمثلان فيه المرتبة الأولى والثانية في إنتاج هذه المادة.[3]

3.2.2. مكافحة الإرهاب المرتبط بالاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية:إنّ الإرهاب المموّل بالمخدرات حقيقة واقعة، أثبتت الحوادث والإحصاءات حدوثها، وأنّ التّعاون عادة ما يكون قائمًا بين المنظمات الإجرامية والمنظمات الإرهابية، التي قد تمارس الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية بنفسها أو تفرض حماية على جماعات الاتجار مقابل توفير سيولة نقدية لها أو تمويل عملياتها الإرهابية[4]، وعليه يتطلب الحد من تمويل المنظمات الإرهابية وتجفيف منابع إمداداتها المالية خاصة المتأتية من الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية تعزيز التعاون على جميع الأصعدة[5]، ومن أهم المبادرات الدولية في هذا الصدد الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وقرار مجلس الأمن رقم 1373 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

---

[1] محمد ابراهيم الطراونة، المرجع السابق، ص.39.

[2] محمد فتحي عيد، الإرهاب والمخدرات، مجلة الأمن والحياة، العدد 300، السعودية، 2006، ص. 77.

[3] صالح بن محمود السعد، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وعلاقته بالتنظيمات الإرهابية، ط.1، دار جامعة نايف للنشر، السعودية، 2015، ص .122.

[4] محمد فتحي عيد، الإرهاب والمخدرات، المرجع السابق، ص. 88.

[5] صالح بن محمود السعد، المرجع السابق، ص. 135.

فبخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988، فإنّها تضمنت عدّة نصوص خاصة بالتعاون الدولي في مجال المساعدات القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، وتبادل المعلومات المتعلقة بالإرهاب من خلال المواد 12 و19، ويلاحظ حول هذه الاتفاقية أنّها تبنت في المادة الأولى منها مفهوما واسعا للأموال، كما أنّها لم تشترط أن تستعمل هذه الأموال فعليا في ارتكاب الجريمة، بل يكفي جمع الأموال واستخدامها في الأعمال الإرهابية، كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف تبادل المساعدة القانونية وعدم التذرع بسرية المعاملات المصرفية مع التبليغ عن العمليات المشبوهة.

وقد ألزم مجلس الأمن الدولي في قراره سنه 2001 الدول على مكافحة تمويل الإرهاب وتجميد الاعتمادات المالية التي تدعم وتشجع الإرهاب، ولضمان ذلك أوجب القرار اتخاذ ما يلي:

- منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.
- تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا توفير الأموال للجماعات الإرهابية.
- القيام فورا بتجميد الأموال للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية ومن يرتبط معهم.
- تبادل المعلومات المتعلقة بالإرهاب.
- رفض قبول طلب اللجوء السياسي للأشخاص الذين يشتبه في ضلوعهم في أعمال إرهابية.
- منع استخدام الدول أراضيها في التحريض على الإرهاب.
- عدم التذرع بأي دوافع سياسية لرفض تسليم المجرمين.[1]

وعلى مستوى ممارسات الدول وعلى رأسها الجزائر، فإنّنا نجد أنّها كانت السّباقة في تجريم تمويل الإرهاب الذي عرفته خلال حقبتها السوداء، والذي وجد من التمويل الخارجي السّند

[1] انظر قرار مجلس الأمن رقم 1373 المتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب الصادر في 28 سبتمبر 2001.

والقوة[1]، وفي سبيل ذلك عمدت الجزائر إلى سن المرسوم التنفيذي 2-127 بتاريخ 07أفريل2002 والقاضي بانشاء خلية معالجة المعلومات، والتي من مهامها مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، ثم أورد في تعديل قانون العقوبات سنة2004 تعريفا لجريمة غسل الأموال والعقوبات المقررة لها[2]، ليصدر بعد ذلك القانون05-01 المؤرخ في 06 فيفري2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.[3]

[1] محمد ايراهيم الطراونة، المرجع السابق، ص.30.

[2] مختار حسين شبيلي، الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحتهما، ط.1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص.108.

[3] القانون05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المؤرخ في 06 فيفري2005، والذي عدّل وتمّم بموجب القانون 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 215، الجريدة الرسمية، العدد08، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2015، ص.04

الفصل الثاني: التأصيل القانوني لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

باتت مشكلة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية واحدة من أعقد المشكلات التي تمتد آثارها إلى المجتمع الدولي بأسره، وأضحى التصدي لها هدفا كبيراً يتطلب استراتيجية فعّالة تمهيدا للقضاء عليها، ولقد بدأ المجتمع الدولي في التصدي لها منذ بداية القرن الماضي بعقد مؤتمر دولي في الصيف سنة 1909[1] وتوقيع أول معاهدة دولية لمراقبة المواد المخدّرة سنة 1912.

وفي عام 1929 أنشأت عصبة الأمم كأول منظمة دولية أوكلت لها مهام إعداد الإتفاقيات الدولية وتنظيم الرقابة على تطبيقها، إلى غاية إنشاء هيئة الأمم المتحدة خلفا لها عام 1945 لتباشر الاختصاص المتعلق بمكافحة العقاقير المخدّرة وتعزيز وتطوير التعاون الدولي في ذات المجال، وفي ظل هذه المنظمة وقعّت العديد من المعاهدات بداية من بروتوكولات 1946 إلى غاية 1953 حتى إبرام الاتفاقيات المعاصرة بشأن مكافحة هذا الاتجار بدءً من اتفاقية 1961 وانتهاءاً بإتفاقية 1988.[2]

ولاشك أنّ هذا التنظيم الدولي على مستوى التشريعات الدولية ترك الأثر الكبير على المستوى الإقليمي والمحلي، حيث سارعت الدول إلى عقد إتفاقيات منها الاتفاقية العربية لسنة 1994، وتعزيز سن التشريعات الوطنية لتمكينها من التصدي للإتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والتي سارت الجزائر على نفس النهج.

وعليه سنستعرض في هذا الفصل إلى مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء الاتفاقيات الدولية والاقليمية في مبحث أول، لنخصص المبحث الثاني للسياسة التشريعية المحلية وأساليب استراتيجية مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

---

[1] سمير محمد عبد الغني، مكافحة المخدرات في عصر العولمة، "المخدرات والجريمة والفساد والاقتصاد الاستراتيجية الحديثة للمكافحة"، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص. 128-134.

[2] قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص. 47.

المبحث الأول: مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء الاتفاقيات الدولية والاقليمية

لقد استفحلت جريمة الاتجار الدولي في المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل غير مشروع في المجتمع الدولي بأسره، وأيقنت الدول بأنّها جريمة دولية عابرة للحدود يصعب مكافحتها بواسطة دولة واحدة، وفي سبيل مكافحتها أبرمت الدول العديد من الإتفاقيات الدولية التي تستهدف كلها قصر الاستخدام على الاستعمالات العلمية والطبية بدايةً من سنة 1912 إلى يومنا هذا.[1]

إن الأخطار التي تنجر عن الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فرضت على الدول أن تبادر إلى بذل الجهد والتعاون للوصول إلى مجتمع خالٍ من المخدرات، ولقد أيقنت الدول العربية أهمية وجود إطار قانوني لهذه المكافحة ما دفعها لإبرام إتفاقية عربية تعنى بهذا المجال[2]، وعليه سنتناول في المطلب الأول مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء الاتفاقيات الدولية ، لنخصص المطلب الثاني لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء الاتفاقيات الإقليمية.

المطلب الأول: مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء الاتفاقيات الدولية

قبل بداية عصر التنظيم الدولي وإنشاء عصبة الأمم كأول منظمة دولية عامة سنة 1919، كانت تعتبر تجارة المخدرات تجارة قانونية مشروعة، فكانت بريطانيا تشجع هذه التجارة في منطقة الشرق الأقصى، بيد أنّ الوضع تغير بعد التطورات التي حدثت في أنشطة الإتصالات والمواصلات التي سمحت لتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية أن تمتد لتشمل جميع قارات العالم، وتزايدت في مناطق أخرى مثل أوروبا الغربية والشرقية واليابان وأجزاء من الشرق الأوسط[3]، هذا الوضع دفع بالدول لبحث سبل مواجهة هذه المشكلة المشتركة ومثل ذلك فبداية في عقد مؤتمر دولي سنة 1909، واستمر التنسيق حتى إبرام أول إتفاقية دولية في هذا المجال عام 1912،

---

[1] محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس وخطف الطائرتت وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د. س. ن.، ص. 185.

[2] عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص. 123.

[3] أسامة محمد حسن، المرجع السابق، ص.21.

وتوالت بعد ذلك الاتفاقيات إلى حين إبرام إتفاقية 1988، وعليه سنحاول من خلال الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث سنتناول في الجزء الأول الجهود الدولية في عصر ما قبل هيئة الأمم المتحدة، أما الفرع الثاني فخصص للجهود الدولية في عصر هيئة الأمم المتحدة.

1. الاتفاقيات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ما قبل التنظيم الدولي المعاصر

شهدت فترة ما قبل التنظيم الدولي المعاصر أولى خطوات مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وكانت البداية لوضع رقابة دولية على هذه المواد المخدرة من خلال عقد مؤتمر شنغهاي سنة 1901، الذي أسفر عن تكوين اللّجنة الدولية للأفيون إلى إتفاقية قمع الاتجار عام 1936.

1.1. اللجنة الدولية للأفيون عام 1909: وجهّت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية دعوة لعقد مؤتمر دولي لدراسة وسائل منع إساءة استعمال الأفيون ومشتقاته، وكان ذلك في الصين في مدينة "شنغهاي" في فبراير عام 1909[1]، وحضر المؤتمر ممثلي ثلاث عشر دولة[2]، كوّنت فيما بينها لجنة أطلق عليها "لجنة شنغهاي للأفيون"[3]، واستمر المؤتمر ست وعشرون يوما لدراسة مراقبة إساءة استعمال الافيون ومشتقاته[4]، وخلص المؤتمر إلى اتخاذ عدة قرارات أهمها:

-ضرورة القضاء تدريجيا على تدخين الأفيون.

-اتخاذ التدابير الرامية إلى القضاء على تهريب الأفيون ومشتقاته خاصة منع التصدير إلى الدول التي تمنع دخولها إليها، أو تمنع الاتجار فيه أو تعاطيه.

-إتخاذ إجراءات حازمة لمراقبة صناعة وتوزيع المورفين وسائر مشتقات الأفيون.

---

[1] سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية، المرجع السابق، ص. 68.

[2] هي: الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وفرنسا وإيطاليا وألمانيا والنمسا والمجر واليابان والبرتغال وروسيا وسيام وهولندا وإيران، قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص. 49.

[3] سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية، المرجع السابق، ص. 69.

[4] قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص. 49.

–توجيه نداء إلى الحكومات صاحبة الامتياز أو المستعمرات في الصين للتعاون في القضاء على التجارة غير المشروعة للأفيون ومشتقاته.[1]

ما يلاحظ على هذا المؤتمر هو أنّه جاء قاصراً على الدول المتضررة من تجارة الأفيون، إلا أنّ الشيء الإيجابي فيه أنه شكّل أول بوادر منع إساءة استعمال المواد المخدرة، مما أدى إلى توقيع أول إتفاقية دولية بعد ذلك.

2.1. إتفاقية الأفيون الدولية لاهاي عام 1912: رغم محدودية ما أسفر عنه مؤتمر شنغهاي، إلا أنّه ولد في المجتمع الدولي رغبة في مواصلة التصدي لظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال اجتماع الدول المشاركة في المؤتمر– عدا النمسا والمجر– مرة ثانية في لاهاي بتاريخ 1 ديسمبر سنة 1911 لعقد أول إتفاقية دولية في مجال مكافحة المخدرات[2]، والتي قصّرت استخدام الأفيون ومشتقاته على الإحتياجات الطبية والشرعية[3]، غير أنّها أخضعت مخدر الكوكايين لأول مرة للرقابة الدولية.[4]

لقد نصت هذه الإتفاقية على أساليب ووسائل لمكافحة هذا الاتجار، حيث ألزمت الدول الأطراف على إصدار قوانين تكفل قصر استخدام المخدرات على الأغراض الطبية، وأن تراقب إنتاج وبيع وتصدير هذا المخدر، كما حثت الدول على العمل للقضاء التدريجي على عادة تدخين الأفيون[5]، كما ألزمت الإتفاقية الدول الأطراف ضرورة تحديد الموانئ والمدن والوكالات يتم من خلالها استيراد وتصدير الأفيون.[6]

---

[1] سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية، المرجع السابق، ص. 69.

[2] محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص. 188.

[3] محمد عباس منصور، الرقابة الدولية على المخدرات، مجلة الأمن والحياة، العدد 314، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص. 50.

[4] قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص. 50.

[5] محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص. 190.

[6] انظر المادة 2 من اتفاقية 1912.

كما تناولت الإتفاقية فصلا خاصاً يدعوا الأطراف إلى تطبيق بعض العقوبات[1]، وبهذا تكون هذه الإتفاقية أول سند قانوني دولي يتخذ هذا الإجرام ضد الاستعمالات غير المشروعة للأفيون ومشتقاته، كما وضعت الإتفاقية قيودا على استيراد الافيون، حيث أخضعت المتعاملين به لنظام التراخيص، كما عهدت الإتفاقية لدولة هولندا ببعض الوظائف مثل تبادل المعلومات بشأن القوانين الصادرة والبيانات المتعلقة بتجارة العقاقير المخدرة.[2]

وجدير بالذكر أنه ورغم الأحكام التي تضمنتها هذه الإتفاقية إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ إلا في 10 جانفي 1920[3] وحتى عام 1979 بلغ عدد الدول المنضمة إليها ثمان وثمانين دولة.[4]

3.1. إتفاقية الافيون الدولية جنيف 1925:عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى، بدأ التفكير في استحداث جهاز دولي جديد تكون مهمته صون السلم والأمن الدوليين، وتم ذلك بالفعل بإنشاء عصبة الأمم[5]، التي توالت في عقد مؤتمرين دوليين لدراسة الصعوبات التي حالت دون تنفيذ إتفاقية لاهاي، ونتج عن هذين المؤتمرين إبرام إتفاقية جنيف للأفيون في 19 فيفري 1925 بحضور سبع وثلاثين دولة[6]، وعلى عكس سابقتها فقد أنشأت هذه الإتفاقية لجنة مركزية دائمة

---

[1] انظر الفصل الخامس من اتفاقية 1912.

[2] سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية، المرجع السابق، ص. 81.

[3] ويرجع ذلك إلى قيام الحرب العالمية الأولى الذي حال دون دخول تلك الإتفاقية حيز النفاذ، ولم يتحقق ذلك إلا سنة 1920، والذي اعتبرت المادة 296 من إتفاقية فرساي للسلام لسنة 1919 والذي اعتبرت التصديق عليها تصديقا على إتفاقية لاهاي للأفيون، انظر: محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، الهامش رقم: 2، ص. 188.

[4] محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج1، المرجع السابق، ص. 83.

[5] تم إقرار ميثاق عصبة الأمم في 28 أفريل 1919 كأول تنظيم دولي مهمته حفظ السلم والأمن الدوليين وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية وهي منظمة ذات بعد سياسي وطبيعة قانونية عامة، نصر الدين الأخضري، أساسيات القانون الدولي العام، ط.1، دار بقليس للنشر، الجزائر، 2014، ص. 97، وقاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص. 52.

[6] الدول التي شاركت في المؤتمر الثاني الذي توّج بالتوقيع على الإتفاقية هي:

ألبانيا– ألمانيا– النمسا– بلجيكا– البرازيل– بريطانيا– كندا– مستعمرة أستراليا الحرة– اتحاد جنوب إفريقيا– نيوزيلاندا– إيرلندا الحرة– الهند– بلغاريا– شيلي– كوبا– الدانمارك– إسبانيا– فرنسا– اليونان– المجر– اليابان–

تقدم تقريرا سنويا عن مدى فاعلية الأنظمة المحلية لمكافحة المخدرات وانعكاسها على حركة التجارة غير المشروعة إلى مجلس عصبة الأمم[1]، وتعتبر هذه الإتفاقية قفزة نوعية في هذا المجال لما تضمنته من أحكام تتلخص كالآتي:

-أن يخضع القنب الهندي أو الرؤوس المجففة المزهرة أو السقان الإنات للرقابة الدولية.

-مراقبة التجارة الدولية المشروعة للمخدرات بين الدول المصدرة والمستوردة وفق صورة محكمة لنظام شهادة التصدير والاستيراد.

-إنشاء نظام التقديرات، حيث أوجبت على الدول إرسال تقديراتها عن كمية المواد المخدرة المراد جلبها لأغراض طبية أو علمية.

-أن تتعهد الدول الأطراف في الإتفاقية على سّ التشريعات لقصر صناعة المواد المخدرة، وان توقع عقوبات لكل مخالف لهذه النصوص.[2]

نشير إلى أنّ الإتفاقية دخلت حيز التنفيذ في 25 سبتمبر 1928 وبلغ عدد أعضائها سبعة وسبعين دولة حتى سنة 1983.[3]

4.1. إتفاقية صنع المخدرات وتنظيم توزيعها جنيف 1931: لقد أكدت اللجنة الاستشارية للأفيون عن تسرب كميات هائلة من المخدرات المرخصة إلى سوق الاتجار غير المشروع، ما دفع بالجمعية العامة إلى عقد المؤتمر عام 1931 لمناقشة كيفية تحديد صناعة المخدرات وحصرها في الاستعمال الطبي والعلمي، وانتهى المؤتمر بإبرام إتفاقية جنيف لتحديد صنع العقاقير المخدرة وتنظيم توزيعها، وذلك بتاريخ 31 جوان 1931[4]، وتضمنت الإتفاقية أحكاما لتنظيم تجارة المخدرات بما لا يتعدى الاحتياجات الطبية، ومن بين أهم المبادئ التي أرستها الإتفاقية ما يلي:

= ليتوانيا- لوكسمبورغ- نيكاراغو- هولندا- إيران- سويسرا- تشيكوسلوفاكيا- الأرغواي- مصر. انظر: محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج.1، المرجع السابق، ص. 85.

[1] قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص. 53

[2] انظر المادة 1 من الاتفاقية.

[3] محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، الهامش رقم: 2، ص. 191.

[4] محمد فتحي عبد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج.1، المرجع السابق، ص. 90.

-نظام التقديرات الإجبارية، الذي يفرض على جميع الحكومات تقديم تقديرات لاحتياجاتها من المواد المخدّرة في المجال العلمي والطبي، وأي مخالفة للكمية المحدودة بعرض الدولة للحصار.

-إنشاء جهاز دولي هو هيئة الإشراف على المخدرات لفحص التقديرات الخاصة بالاحتياجات الطبية والعلمية.

-حث الدول على إصدار قوانين لتنفيذ أحكام الإتفاقية مع فرض عقوبات رادعة على المخالفين لهذه الأحكام.

-حظرت على المصانع استجماع ما يزيد عن الكمية التي تحتاجها في التصنيع لمدة ستة أشهر.

-ضرورة قيام الدول بوضع تقرير عن كمية المخدرات الخام والمخدرات المصنفة والكميات المخزونة.

-أوجبت إتلاف الكميات المصادرة وتحويلها إلى مواد غير مخدرة.[1]

-تخابر الدول مع السكرتير العام لعصبة الأمم عن المصانع المتواجدة في أقاليمها مع ذكر اسم المصنع وعنوانه وكمية المخدرات التي ينتجها وإلا توقف المصنع عن التصنيع.[2]

نشير إلى أنّ الإتفاقية دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من 9 جوان 1933 وبلغ عدد الدول الأطراف فيها حوالي ثمان وثمانين دولة عام 1979.[3]

5.1. إتفاقية الأمم المتحدة لقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات الضارة جنيف 1936: هي آخر إتفاقية خاصة بالرقابة على المخدرات قبل الحرب العالمية الثانية، وقعت في سويسرا في 26 جوان 1936، بهدف تدعيم الوسائل المؤدية إلى إدانة الجرائم التي ترتكب مخالفة لأحكام الإتفاقيات السابقة[4]، وهي آخر عمل قانوني ينجز تحت رعاية عصبة الأمم المتحدة في هذا المجال[5]، ومن أهم الأحكام التي استحدثتها الإتفاقية ما يلي:

---

[1] انظر المواد 12- 13الفقرة 2- 15- 16- 17- 18 من الإتفاقية.

[2] انظر المادة 20 من الإتفاقية.

[3] قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص. 55.

[4] محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج.1، المرجع السابق، ص. 93.

[5] قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص. 55.

-تعهد الدول الأطراف بسّن تشريعات لتوقيع عقوبات صارمة وخاصة الحبس لكل من يقوم باستخراج وصناعة وجلب واستيراد العقاقير وضبط ومصادرة العقاقير المخدرة.

-تحريم زراعة وحصاد أي مخدّر خاضع للرقابة.

-نظام تسليم المجرمين أما الدول التي ترفض هذا النظام فعليها محاكمتهم داخل محاكمها.

-أخذت بمبدأ عالمية العقاب الذي يسمح للدول بمحاكمة الأشخاص دون النظر لجنسياتهم ومكان وقوع الجريمة.

-أوجبت على كل دولة إنشاء جهاز مركزي لضبط جرائم المخدرات يكون على إتصال بالهيئات الأخرى في باقي الدول، على أن يتم تبادل المعلومات عن حالة الاتجار والمتاجرين[1]، وفي ذلك حددت الإتفاقية ثلاث طرق لتبادل المعلومات.

أ- الاتصال المباشر بين السلطات المختصة في كل دولة عن طريق مكانتها المركزية.

ب- الاتصال المباشر بين وزراء العدل بالدول المعنية.

ج- الاتصال بواسطة السلك الدبلوماسي أو القنصلي لمخاطبة السلطة التي تعينها الدولة الاخرى.[2]

يتضح جليا لنا أن هذه الإتفاقية قد أخذت من التعاون والتنسيق الدولي مرتكزا لها في مواجهة ظاهرة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

2. الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية في عهد منظمة الأمم المتحدة :

تطور نظام الرقابة الدولية على المخدرات والمؤثرات العقلية في عهد هيئة الأمم المتحدة، بعد انهيار عصبة الأمم المتحدة سنة 1939، شهد العام قيام ثاني تنظيم دولي وهو الأمم المتحدة في 24 أكتوبر 1945، وعصر التنظيم هذا دفع بمبدأ التعاون الدولي من كونه مجرد باعث أو أصل من أصول العلاقات الدولية إلى دائرة المبادىء القانونية التي لا يرقى إليها الشك[3]، ولقد

[1] سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية، المرجع السابق، ص. 78-79.

[2] المرجع نفسه، ص. 80.

[3] علاء الدين شحتاتة، المرجع السابق، ص. 17.

أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 45 في 19 نوفمبر 1946 القاضي ينقل اختصاصات عصبة الأمم المتحدة إلى منظمة الأمم المتحدة ومن بين هذه الاختصاصات مكافحة المخدرات[1]، ولأجل بلوغ ذات الأهداف أنشأت أجهزة تابعة للمنظمة من بينها المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي جعلته المسؤول الأول على الرقابة على المخدرات.

وأنشأ هذا المجلس في أول دورة له في فيفري 1946 "**لجنة المخدرات**"[2]، وبعدها توالت جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية تمخض عنها إعداد بروتوكولين وإبرام عدة إتفاقيات لمكافحة هذا الاتجار العابر للحدود وسنرى ذلك كالآتي:

1.2. البروتوكولات الخاصة بمواجهة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية:

تأكيدًا على رغبة الأمم المتحدة في التصدي للتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أصدرت بروتوكولين إثنين هما:

1.1.2. بروتوكول باريس لإخضاع المخدرات الخارجة عن إتفاقية سنة 1931 للرقابة الدولية عام 1948: بعد التقدّم الهّائل في مجال صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية واكتشاف أنواع جديدة لم تكن خاضعة للرقابة الدولية، سارعت لجنة المخدرات بالاشتراك مع هيئة الصحة العالمية لإعداد إتفاقية تتضمن هذه الأصناف الجديدة من المخدرات دون أن يعرقل ذلك صناعة وتوزيع العقاقير العلاجية[3]، وبالفعل تم ذلك في 19 نوفمبر 1948 في باريس لإخضاع المخدرات الخارجة عن نطاق إتفاقية 1931 للرقابة الدولية، وأصبح هذا البروتوكول ساري المفعول في الفاتح ديسمبر 1949 ويضم حوالي خمس وثمانين دولة.

وظهرت أهمية هذا البروتوكول من خلال الدور الحيوي الذي منحه لمنظمة الصحة العالمية، حيث منحها سلطة إدراج أي مخدر جديد ضمن أحكام الإتفاقية السالفة[4]، وما يميزه أيضا أن مجال تطبيقه لا يسري فقط على العقاقير المخدرة الموجودة بل يمتد تطبيقه إلى أي مخدر جديد

[1] محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص. 208.

[2] محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج.1، المرجع السابق، ص. 97.

[3] المرجع نفسه، ص. 98.

[4] محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص. 210.

يمكن إكتشافه في المستقبل[1]، وبتوقيع هذا البروتوكول أصبحت منظمة الصحة العالمية الهيئة الدولية التي تتولى إدراج أي مخدر إلى قائمة المواد الخاضعة للرقابة من عدمه.

2.1.2. بروتوكول نيويورك للأفيون1953: لقد تنبّه المجتمع الدولي إلى أنّ الإتفاقيات الدولية السابقة لم تتعرض لزراعة الخشخاش وإنما اقتصرت على مخدر الأفيون، رغم أن لزراعة الخشخاش هو المصدر الأساسي لكافة المشتقات والمستحضرات الأفيوينة، لذلك سعى لإعداد إتفاقية للحد من زراعته وتنظيم تسويقه بما يتلاءم مع الاحتياجات العلمية والطبية[2]، وفقا للمادة السادسة من بروتوكول نيويورك للحد من زراعة نبات الخشخاش وتقييد وتنظيم إنتاج الأفيون وتجارته الدولية والاتجار فيه بالجملة واستعماله، لم يؤذن إلا لسبعة بلدان–اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية– إيران– بلغاريا– تركيا– الهند– يوغسلافيا– اليونان– بإنتاج الأفيون من أجل تصديره، كما طلب من البلدان أن تنفّذ نظما شاملة للمراقبة واستعماله والاتجار به، ونصّت المّادة الثّالثة على اتخاذ التدابير التالية:

– أن تنشأ كل دولة جهازا حكوميا يتولى تنظيم زراعة الأفيون.

– أن تقتصر الزراعة على مناطق معينة يحددها الجهاز.

– تحدد كل رخصة المساحة تسليم محصولهم بالكامل إلى الجهاز بغرض البيع.

–احتكار الجهاز للأفيون زراعة وتصديراً واتجاراً.[3]

–وضع البروتوكول حداً أقصى لكمية الأفيون التي تحصل عليها كل دولة ولا ينبغي لها تجاوزه، واعتبر كل ما يزيد عن هذه الكمية محرماً.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن البروتوكول تضمّن أكثر الأحكام المتعلقة بالمخدرات صرامة، التي أدمجت على الإطلاق في القانون الدولي، ومنح الدول المنتجة مدة 15 سنة للتوقف عن إنتاج

---

[1] سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية، المرجع السابق، ص.74.

[2] محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص. 212.

[3] نشرة المخدرات، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المجلد 59، العدد 1 و2، نيويورك، 2009، ص. 82.

[4] مجاهدي إبراهيم، جريمة المخدرات وآليات مكافحتها على ضوء القانون الدولي والتشريع الوطني "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة سعد دحلب، البليدة، كلية الحقوق، 2011، ص. 170.

الأفيون، ونشير إلى أنّه تعرقل نفاذ البروتوكول بسبب عدم تصديق جميع الدول المصدرة للأفيون عليه، ولم يتجاوز عدد الدول الموقعة عليه 61 دولة.[1]

2.2. الصكوك الدولية المعاصرة لمواجهة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية: إرتأت الأمم المتحدة تجميع مختلف الأحكام القانونية والمبادئ التي تضمنتها الصكوك الدولية السابقة في مجال المخدرات في وثيقة واحدة، غير أن ظهور مواد جديدة إلى الساحة الدولية دفع بالأمم المتحدة مجددا إلى إعداد وثيقة أخرى سنة 1971، والأمر لم يقف عند هذا الحد بل ظهرت جرائم أخرى مرتبطة بالاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية ما جعل المجتمع الدولي يواكب هذه التطورات من خلال اتفاقية جديدة سميت بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وسنرى تفصيلا لذلك كالآتي:

1.2.2.الإتفاقيات الوحيدة للمخدرات عام 1961: أسفرت الجهود العالمية التي بذلت بداية من النصف الثاني من القرن التاسع عشر عن توقيع عدد من الإتفاقيات الدولية شملت الأفيون ومشتقاته والقنب[2]، كما شملت الحد من تصنيع المخدرات وتوزيعها وقصرا استخدامها على الأغراض الطبية والعلمية[3]، والحد من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[4] وتنظيم الزراعة المخدرة، فقد تقرّر جمع كافة الأحكام التي تضمنتها الإتفاقيات السابقة في وثيقة واحدة[5]، وبناء عليه فقد قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بقراره 689 ياء (د-26) المؤرخ في 22 جويلية 1958 إلى عقد مؤتمر مفوضين لإقرار إتفاقية وحيدة للمخدرات، وتخفيض عدد الهيئات المعنية بمراقبة المخدرات، واتخاذ ما يلزم لمراقبة المواد الخام ، وانعقد فعلا مؤتمر الأمم المتحدة من 24 جانفي إلى 25 مارس 1961، وقد ضم المؤتمر ممثلون عن ثلاثة وسبعين دولة إلى جانب ممثلون عن الوكالات المتخصصة والهيئات الدولية المعنية

[1] نشرة المخدرات 2009، المرجع السابق، ص. 83.

[2] إتفاقية الأفيون عام 1912 وجنيف 1925 راجع ص.115-116 من الدراسة.

[3] إتفاقية جنيف عام 1931، راجع ص. 117-118 من الدراسة.

[4] إتفاقية جنيف عام 1936، راجع ص.118-119 من الدراسة.

[5] Line Beauchesne, op.cit, p.04.

والمنظمات غير الحكومية[1]، وتمت الموافقة على المشروع وتم إقرار الإتفاقية في 30 مارس 1961[2]، وفتح الباب للتوقيع عليها من طرف الدول[3]، ومن بين أهم الأحكام التي تضمنتها الإتفاقية ما يلي:

– أن سريان نظام التقديرات يشمل جميع المواد المخدرة.

– قصدت الإتفاقية استعمال المخدرات وتوزيعها على الكمية الكافية اللازمة للأغراض الطبية والعلمية.

– بدء الدول الأطراف في تقدير الكميات اللازم من المخدرات التي تستهلك في الأغراض الطبية والمساحات المخصصة لذلك.

– إلزام صنّاع المخدرات بالحصول على رخصة دورية تحدد فيها أنواع وكميات المخدرات التي يحق لهم صنعها.

– إنهاء المعاهدات الدولية السابقة: حيث أكدت الإتفاقية أنها تنهي عند نفاذها أحكام المعاهدات السابقة.[4]

– أن تقوم الدول الأطراق في الإتفاقية ومع مراعاة أنظمتها الدستورية والقضائية والإدارية اتخاذ الترتيبات اللازمة على الصعيد الوطني لتنسيق التدابير الوقائية الرامية لقمع الاتجار غير المشروع وتبادل المساعدة اللازمة في ذلك.[5]

---

[1] انظر الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لإقرار إتفاقية وحيدة للمخدرات، نيويورك، 1961، ص. 2.

[2] العيد جباري، اتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة للمخدرات لعام 1961 الآليات والمعوقات، مجلة تطوير العلوم الإجتماعية، المجلد06، العدد 01، جامعة زيان عاشرور الجلفة، 15 جوان2013، ص.153.

[3] لقد انضمت الجزائر في وقت مبّكر ومنذ حصولها على الاستقلال إلى الإتفاقية الوحيدة للمخدرات بصدور المرسوم رقم 63–343 المؤرخ في 1963/09/11، والمتضمن انضمام الجزائر إلى الإتفاقية بتحفظ، انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية، العدد 66، الصادرة في 14 سبتمبر 1963.

[4] انظر المواد 8–12–19–29–44 من الإتفاقية.

[5] انظر المادة 35 من الإتفاقية.

– أن تعير الدول الأطراف اهتماما خاصّا بعلاج وتأهيل الاشخاص المتورطين بذلك[1]، كما أرفقت بالإتفاقية أربع جداول لقوائم المخدرات والمستحضرات التي تنطبق عليها الأحكام[2]، ودخلت الإتفاقية حيز النفاذ في 13 ديسمبر 1964.

2.2.2. البروتوكول المعدّل للإتفاقية الوحيدة للمخدرات 1972: في أواخر السنوات الستين، إزدادت إساءة استعمال المخدرات في كثير من بقاع العالم زيادة مذهلة، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي للتفكير في تعديل أحكام الإتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961[3]، وبعد دراسة مستفيضة لنتائج تطبيق الإتفاقية الوحيدة للمخدرات، اقترحت بعض الدول إجراء تعديل لأحكام هذه الإتفاقية[4]، ولقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة قراره رقم 1977 (د– 50) المؤرخ في 21 ماي 1971 بالدعوة إلى عقد مؤتمر مفوضين للنظر في التعديلات المقترح إدراجها على الإتفاقية[5]، وبالفعل تمّ تعديل الإتفاقية الوحيدة للمخدرات بناءا على نص المادة 47 والتي تجيز ذلك، وتنفيذاً لذلك أبرم البروتوكول في 25 مارس 1972 بجنيف[6]، وأهم التعديلات التي جاء بها بروتوكول 1972 ما يلي:

– تعزيز سلطات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من خلال زيادة أعضائها من إحدى عشرة عضوا إلى ثلاث عشرة.[7]

---

[1] انظر المادة 38 من اتفاقية 1961.

[2] انظر الجداول المرفقة بالإتفاقية نفسها.

[3] محمد فتحي عيد، مقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، ط.1، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص. 17.

[4] كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي الداعية لهذا التعديل بغية تشديد الرقابة على المخدرات، وقد أرسلت وفودها إلى كثير من الدول أعضاء هيئة الامم المتحدة لإقناعهم بجدوى هذا التعديل، محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القنون المقارن، ج.1، المرجع السابق، ص. 105.

[5] وبالفعل انعقد المؤتمر من 6 إلى 24 مارس 1972، وحضره ممثلون عن سبع وتسعين دولة، إضافة إلى منظمة الصحة العالمية والوكالات المتخصصة وكذا المنظمة الدولية لشرطة الجنائية، سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية، المرجع السابق، ص. 101.

[6] محمد منصوري الصاوي، المرجع السابق، ص. 229.

[7] انظر المادة 2 من البروتوكول.

– ينتخب الأعضاء لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.[1]

– اتخاذ الإجراءات ضد الإفراط في استعمال المخدرات من خلال ضمان الكشف السريع عن الأشخاص المعينين وتوفير الرعاية اللاحقة وإدماجهم إجتماعيا.[2]

وقد أكّد البروتوكول الاتجاه الجديد للإتفاقية الوحيدة، الذي يخلص في أنّه يجب أن لا يقتصر الجهد فقط على التأثير في عرض المواد المخدرة، بل يجب أن يؤثر وبنفس القدر في الطلب عليها، ودخل البروتوكول المعدّل للإتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 حيز النفاذ في 18 جانفي 1975، وبلغ عدد الدول المصادقة مائة وثمانين دولة سنة 2004.[3]

3.2.2. إتفاقية المؤثرات العقلية عام 1971: أقلق تفشي ظاهرة استعمال المؤثرات العقلية في السنوات الستين المسؤولين على المستوى العالمي، فنادو إلى التصدي لها، وعزموا على مكافحة إساءة استعمال تلك المواد الطارئة على تعاطي المخدرات والإتجار بها على نحو غير مشروع، وكانت المبادرة من خلال منظمة الصحة.[4]

وكانت قد أثيرت مشكلة استعمال المؤثرات العقلية في المؤتمرات الدولية بداية من سنة 1955، ولكنّ لجنة المخدرات رفضت إدراجها ضمن الرقابة واكتفت بوضع الأمفيتامينات تحت الرقابة المحلية، واستمر الأمر على ما هو عليه حتى إبرام الإتفاقية الوحيدة سنة 1961، حيث إتفق الأطراف على عدم جواز إدراج هذه المواد الجداول الملحقة[5]، غير أنّ تزايد إساءة استعمال المنبهات والمسكنات وعقاقير الهلوسة فرض نفسه على لجنة المخدرات، لاسيما أنّه ثبت عدم جدوى إجراءات الرقابة المحلية، وفي دورتها الثالثة والعشرين في جانفي 1966[6] تم وضع مشروع الإتفاقية، التي حررت في 21 فيفري 1971، وأهم ما تضمنته هذه الإتفاقية ما يلي:

---

[1] انظر المادة 3 من البروتوكول.

[2] انظر المادة 38 من البروتوكول.

[3] محمد فتحي عيد، مقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص. 18.

[4] Line Beauchesne,ip.cit,p.4-5.

[5] علاء الدين شحتاتة، المرجع السابق، ص. 320.

[6] سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية، المرجع السابق، الهامش رقم: 1، ص. 105.

– فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الأول فإنها حظرت استعمالها إلا فيما يخص الأعمال العلمية والطبية.

– اشترطت الحصول على ترخيص خاص لصنع هذه المواد والإتجار فيها.[1]

– أوجبت على الأطراف تقديم تراخيص لصنع أو استيراد والاتجار في المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع، كما ألزمت على الدول أن لا تصرف هذه المواد إلى بناءً على وصفة طبية.

– منحت الدول استثناءً في السماح للصيادلة منح هذه المواد بكميات صغيرة ودون وصفة طبية لأغراض طبية تحددها الدول الأطراف.[2]

– اشترطت تضمين النشرات المصاحبة للعبوات لضمان سلامة مستعمل تلك المؤثرات، كما حظرت أن توجه هذه الإعلانات إلى عامة الجمهور.[3]

– ضرورة احتفاظ شركات التصنيع والأشخاص المأذون لهم الإتجار والتوزيع بسجلات تبين بالتفصيل الكميات المصنوعة والمختزنة واسم المورد المتلقي.[4]

– استخدام نظام إذن التصدير والاستيراد على كل عملية تصدير أو استيراد يحدد فيه بدقة اسم وعنوان المصدر أو المستورد، والكمية المطلوبة والمدة التي تتم فيها عملية التصدير أو الإستيراد.[5]

– سمحت للدول الأطراف حظر واستيراد أي مادة ، ولها في ذلك أن تخطر الأمين العام.[6]

– إقرار نظام التفتيش على المصدرين والمستوردين والموزعين وكذلك على المؤسسات الطبيعة والعلمية والمخزونات والسجلات.[7]

---

[1] انظر المادة 7 من اتفاقية 1971.

[2] انظر المادة 9 من اتفاقية1971.

[3] انظر المادة 10 من الإتفاقية نفسها.

[4] انظر المادة 11 من الإتفاقية.

[5] انظر المادة 12 من الإتفاقية.

[6] انظر المادة 13 من الإتفاقية.

[7] انظر المادة 15 من الإتفاقية.

– تلتزم الدول بإرسال تقارير دورية عن التعديلات التي تجريها على قوانينها وأنظمتها إلى الامين العام وما تطلبه لجنة المخدرات من معلومات حول إساءة استعمال المؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها على مستوى أقاليمها وكذا ضخامة الكميات والوسائل المستخدمة من جانب التجار غير الشرعيين.[1]

– أن تتخذ الدول كل التدابير الكفيلة بمنع إساءة استعمال المؤثرات العقلية والتعرف على الأشخاص المعنيين ومعالجتهم وتأهيلهم وإدماجهم.[2]

– أن تقوم الدول مع إيلاء أنظمتها الدستورية والقانونية والإدارية إتخاذ الترتيبات اللازمة الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق تبادل المساعدة بين الدول والمنظمات الدولية.[3]

– ضرورة اعتبار الدول إتيان فعل عمدي مخالف لأحكام الإتفاقية بمثابة جريمة تستدعي فرض العقاب المناسب، مع اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة التأهيل والعلاج.[4]

وتجدر الإشارة أن إتفاقية المؤثرات العقلية دخلت حيز التنفيذ في 16 أوت 1976 وبلغ عدد الدول المنظمة إليها حتى عام 2015 ما يقارب188 دولة[5] من بينها الجزائر.[6]

ولقد لقيت هذه الإتفاقية معارضة شديدة من قبل الدول الصناعية المنتجة للمؤثرات العقلية التي رأت في الموافقة عليها تأثير على حجم إنتاج تلك الدول، وبالتالي إلغاء مورد مهم من مواردها.[7]

من خلال دراسة أحكام الإتفاقية يتبين لنا أن إرادة المجتمع الدولي من خلال هذه الإتفاقية قد اتجه لسد ثغرة قانونية غفلت عنها الإتفاقية الوحيدة للمخدرات والتي اقتصرت أحكامها الرقابية

---

[1] انظر المادة 16 من اتفاقية 1971.

[2] انظر المادة 20 من الإتفاقية.

[3] انظر المادة 21 من الإتفاقية.

[4] انظر المادة 22 من الإتفاقية.

[5] رشيدة بن صالح ، المرجع السابق، ص. 37.

[6] إنضمت الجزائر إلى إتفاقية المؤثرات العقلية بصدور المرسوم رقم 77– 177 بتاريخ 7 ديسمبر 1977، انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 1977.

[7] سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية، المرجع السابق، ص. 110.

أساسا حول المخدرات، وعليه أسقطت إتفاقية المؤثرات أي سبب الاتجار غير المشروع بها دون أي ضرورة طبية لذلك.

4.2.2. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988: إزاء جسامة وتزايد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة، مما يشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر ورفاههم، ويلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والسياسية للمجتمع، ما أثار قلق الأمم المتحدة حوار تغلغل المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو مطرد في مختلف فئات المجتمع، وإيمانا منها بالروابط بين الاتجار غير المشروع وما يتصل به من أنشطة إجرامية أخرى بسبب ما يدور هذا الاتجار من ثروات طائلة تمكن المنظمات الإجرامية من إفساد وتلويث هياكل الحكومات وتصميما منها في تعزيز التعاون في مجال مكافحة الاتجار عن طريق البحر، وتعزيز الوسائل القانونية للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، ورغبة منها في عقد إتفاقية شاملة وفعّالة تهدف إلى مكافحة الاتجار غير المشروع وتجنب الثغرات القانونية التي غفلت عنها الإتفاقيات السارية في مضمار مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية.[1]

وفي سبيل ذلك طالبت الجمعية العامّة للأمم المتحدة في قرارها 141/39 المؤرخ في 14 ديسمبر 1984 من لجنة المخدرات[2]، وعلى سبيل الأولوية أن تشرع في إعداد مشروع إتفاقية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات، وتناول مختلف الجوانب التي لم تتطرق إليها الإتفاقيات السابقة.[3]

---

[1] ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

[2] وذلك مع مراعاة الفقرة 3 من المادة 62 والفقرة 1 من المادة 66 من ميثاقا الأمم المتحدة، وقرار المجلس 9 (د-1) المؤرخ في 16 فيفري 1946. انظر الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد إتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، من 25 نوفمبر إلى 20 ديسمبر 1988، فيينا فيينا من25 نوفمبر إلى 20 ديسمبر الوثيقة الرسمية، المجلد 01، الأمم المتحدة، فيينا، 1992، الوثيقة E/Cone.-82/14).

[3] كان ذلك في الدورة 31 والتي عقدت في شهر فيفري 1985، واستجابة للطلب ذاته، أعدّ الأمين العام للأمم المتحدة نصا أوليا للاتفاقية، وأجريت المداولات حولها في الدور الثانية والثلاثين المعقودة سنة 1987، واستعرضت لجنة المخدرات نص المشروع في الدورة الاستثنائية العاشرة من 8 إلى 19 فيفري 1988، وقرر =

وعقد مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد إتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في قصر "نوي هوفبورغ" بفيينا في الفترة من 25 نوفمبر إلى 20 ديسمبر 1988 بحضور دولي مميز[1]، ومن أهمّ الأحكام التي انطوت عليها الإتفاقية ما يلي:

– تحديد الجرائم والجزاءات المتعلقة بسلسلة من الأفعال العمدية التي تتعلق بالتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فأوجبت على كل طرف مع مراعاة مبادئه الدستورية، اتخاذ ما يلزم من تدابير لتجريم مجموعة من الافعال منها: زراعة وإنتاج وحيازة وشراء وصنع ونقل وتوزيع المخدرات والمؤثرات العقلية، وتنظيم وإدارة وتمويل هذه الافعال، وتحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من إحدى هذه الجرائم والاشتراك في إرتكابها، وإخفاء أو تمويه حقيقة الأموال.[2]

– أن يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لإنشاء إختصاص قضائي في مجال الجرائم التي تضمنتها المادة 3 إذا ما:

– أرتكبت الجريمة في إقليمه.

=المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 1988/ه المؤرخ في 25 ماي 1988 عقد مؤتمر للمفوضين لاعتماد الإتفاقية ، والذي عقد في فيينا، ووجه الأمين العام للأمم المتحدة دعوة لحضور المؤتمر الذي عقد في فيينا من 17 إلى 26 جوان 1987، وقضى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا في قراره 8/1988 عقد اجتماع لفريق استعراضي تمهيدا لعقد المؤتمر، وقد اجتمع الفريق في فيينا 27 جوان إلى 8 جويلية 1988، واعتمد تقديرا برفع إلى المؤتمر (E/Conf.82/3)، الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد إتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق، ولمزيد من التفاصيل انظر أيضا: سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية، المرجع السابق، الهامش رقم:1، ص. 111 وما يليها.

[1] حضر المؤتمر جميع الدول وممثلي المنظمات وممثلي حركات التحرر والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، واشترك في المؤتمر أيضا وفود 106 دولة، وكان معروضا على المؤتمر تقرير الفريق الاستعراضي (E/Covf082/3)، بالإضافة إلى ذلك تضمن التقرير مقترحات كانت مقدمة إلى الفريق الاستعراضي فيما يتعلق بمشروع الإتفاقية، وقد صاغ المؤتمر الإتفاقية في 19 ديسمبر وفتح باب التوقيع عليها في 20 ديسمبر 1988، في مقر الأمم المتحدة، وقد حررت في نسخة واحدة بستّ لغات متساوية الحجية، الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد الإتفاقية، المرجع السابق، ص. 2 وما بعدها.

[2] انظر المادة 3 من الإتفاقية.

– أو على متن سفينة ترفع علمه، أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة.

– أو ارتكب الجريمة أحد مواطنيه.

– أو على متن سفينة تلقى الطرف إذنا باتخاذ الإجراءات ضدها[1].

– أن يتعين على الدول اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمصادرة المتحصلات[2]من الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية، والوسائط المستخدمة في ارتكابها، وأن تأمر بتقديم السّجلات المصرفية، وأن تمنع التذرع بسرية العمليات المصرفية.[3]

– دعت الإتفاقية إلى تفعيل نظام تسليم المجرمين في الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية.[4]

– أن تلتزم الدول الأطراف بتبادل المساعدة القانونية في مراحل التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية خاصة في أخذ شهادة الأشخاص، تبليغ الأوراق القضائية، إجراء التفتيش والضبط، فحص الأشياء وتفقد المواقع، الإمداد بالمعلومات والأدّلة، وتوفير النسخ الأصلية والصور المصادق عليها من المستندات والسجلات، وتحديد كنه المتحصلات للحصول على أدلة.[5]

– تقديم المساعدة إلى دول العبور، ولاسيما البلدان النامية عن طريق برامج التعاون التقني.[6]

– دعت الأطراف إلى إتاحة استخدام التسليم المراقب وفق ما تسمح به القوانين الداخلية، وعبّرت عنه الإتفاقية بأنّه أسلوب السّماح للشّحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم الواردة في الإتفاقية.[7]

---

[1] انظر المادة 4 من اتفاقية1988.

[2]يقصد بتعبير المصادرة حسب الإتفاقية "التجريد والحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى"، انظر المادة 1الفقرة (و) من الإتفاقية نفسها.

[3] انظر المادة 5 من الإتفاقية.

[4] انظر المادة 6 من الإتفاقية.

[5] انظر المادة7 من الإتفاقية.

[6] انظر المادة 10 من الإتفاقية.

[7] انظر المادة 11 من الإتفاقية.

– أن تتخذ الدول الأطراف ما يمكنها من التدابير لمنع تحويل استخدام المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني لغرض الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.[1]

– أن يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير للقضاء على الزراعة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية وعلى الطلب غير المشروع عليها.[2]

– أن تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار على منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر.[3]

وما يلاحظ على هذه المّادة أنّها احتوت على أحكام غاية في التفصيل في إحدى عشرة فقرة، يمكن اعتبارهه لوحدها إتفاقية بحرية مصغرة لمكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، وهي أوّل نصّ دولي عن المخدرات في البحار.[4]

إن رغبة المجتمع الدولي في القضاء على التجارة غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية تظهر لنا جليا من خلال نص المادة 17، وذلك في محاولة منها لسد جميع منافذ التهريب التي يمكن أن تلجأ إليها العصابات في استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية، وهو ما غفلت عنه الإتفاقيات السابقة.

وما يلاحظ حول هذه الإتفاقية أنّها اعتبرت الأموال والمتحصلات مصدر تمويل للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الإتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وهذا يحسب لها[5].

غير أنه وبالعودة إلى ديباجة الإتفاقية ورغم الدوافع التي أدت إلى إبرامها، ورغم حركة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والذي لم تسلم منه أي دولة في العالم، إلا أنّنا نجد الإتفاقية قد غفلت عن جزء مهم في المكافحة وهو معرفة طبيعة هذه الجريمة، فرغم الجهود الدولية التي بذلتها لجنة القانون الدولي في سبيل إضفاء صفة الدولية

[1] انظر المادة 12 من اتفاقية 1988.

[2] انظر المادة 14 من اتفاقية 1988.

[3] انظر المادة 17 من الإتفاقية نفسها.

[4] Valérie Boré Eveno, Le Cadre Jurique International De La Lutte Contre Le Trafic Maritinme De Stupéfiants: Quelles Compétances Puor Les Etats?, Hal Id, Paris, 2 Jun 2017, P 24.

[5] انظر المادة 5 من الإتفاقية 1988.

على هذا النوع من الإجراء، نجد أنّ آخر إتفاقية دولية في هذا المجال قد أغفلت ذلك، وهو ما نعتبره ثغرة قانونية في الإتفاقية، إلى جانب ذلك لم تتضمن هذه الإتفاقية نظام التحفظات، غير أنها نضت على نظام الإعلان.[1]

من جهة أخرى، بادرت الإتفاقية إلى تتبع الأموال وعدم التذرع بسرية المصاريف، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على إيمان واضعي الإتفاقية بالعلاقة الوطيدة بين الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وبين صور الإجرام المنظم الأخرى كتبييض وغسل الأموال، والتي نظمها المجتمع الدولي في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

ودخلت الإتفاقية حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1990، وقد بادرت الدول إلى الإنضمام إليها[2]، وقد بلغ عدد الدول المنضمة إليها حتى عام 2007 182 دولة زائد الإتحاد الأوروبي.[3]

3.2. ملامح الاستراتيجية العالمية المؤيدة للإتفاقيات الدولية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية: رغم الجهود الحثيثة التي بذلها المجتمع الدولي في سبيل القضاء على الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، من فترة ما قبل التنظيم الدولي إلى غاية قيام منظمة الأمم المتحدة وإبرامها للعديد من الإتفاقيات الدولية الرّامية إلى الحد من مشكلة الإتجارالدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، ظلّت هذه المشكلة تشهد اتساعاً في الأبعاد وتطوراً في الوسائل، الأمر الذي استدعى تظافر الجهود وتكاثفها، توازيا مع تنفيذ الإتفاقيات الدولية وتبني استراتيجية دولية لمراقبة إساءة استعمال المخدرات وعقد مؤتمر واتخاذ قرارات.

---

[1] انظر المادة 32 الفقرة 4 من اتفاقية 1988.

[2] صادقت الجزائر وبتحفظ على الإتفاقية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995، انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 7، بتاريخ 15 فيفري 1995.

[3] محمد فتحي عيد، مقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، ط.1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2006، ص. 28.

1.3.2. الاستراتيجية الدولية لمراقبة إساءة استعمال المخدرات عام 1981

طلبت الجمعية العّامة من لجنة المخدرات أن تبحث في إمكانية وضع برنامج مدروس للاستراتيجية والسياسات الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير[1]، وحاولت لجنة المخدرات عند وضعها لهذه الاستراتيجية أن تجمع خبرتها في هذا المجال، وستعين بآراء الدول والمنظمات المتخصصة وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، إلا أنّ مبادرات الدول كانت ضعيفة[2]، وإيمانا من الجمعية العامة بالحاجة الملحة إلى استراتيجية عالمية فعّالة وشاملة لمنع ومكافحة تجارة المخدرات والطلب عليها، وعليه تبّنت واعتمدت الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير ضمن برنامج عمل خماسي.[3]

2.3.2. إعلان مكافحة الإتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير 1984: في الرّابع عشر من ديسمبر عام 1984، وإزاء القلق السائد في المجتمع الدولي حول مشكلة الإنتاج غير المشروع للمخدرات والاتجار غير المشروع بها وإساءة استعمال العقاقير، اعتمدت الجمعية العامّة في دورتها التاسعة والثلاثين إعلان مكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير لسنة 1984، وبموجب هذا الإعلان أكدّت الجمعية العامّة أنّ مشكلة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمالها يشكل إعاقة للرفاه المادي والمعنوي للشعوب والشباب بصفة خاصة، وأوضحت أنّها مشكلة ذات طابع دولي يستدعي حلّها بتأييدٍ صلبٍ من المجتمع الدولي بأسره[4]، وعليه أعلنت ما يلي:

– أنّ للإتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية مشاكل خطيرة، تشكل نشاطًا إجراميًا دوليًا يستدعي إيلاءه اهتمامًا عاجلاً وأولوية قصوى.

---

[1] انظر قرار الجمعية العامة رقم 124/32 الفقرة 5 الصار بتاريخ 16 ديسمبر 1977، منشورات الأمم المتحدة، ص. 383.

[2] قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص. 93.

[3] انظر قرار الجمعية العامة رقم 168/36 الفقرة 1، الصادرة بتاريخ 16 ديسمبر 1981، منشورات الأمم المتحدة، ص. 255.

[4] إعلان مكافحة الإتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير، 14 ديسمبر 1984، وثائق الأمم المتحدة 142/ 39/ A/Res، الجمعية العامة، الدورة 39، ص. 340.

– أنّ الإنتاج غير الشرعي للمخدرات والطلب عليها بشكل غير مشروع يعوق سبيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي ويشّكل تهديدًا لأمن البلدان، ينبغي مكافحته بجميع الوسائل المعنوية والقانونية والمؤسسية على جميع الأصعدة.

– أنّ استئصال الاتجار بالمخدرات مسؤولية جماعية، لاسيما على الدول المتضررة من المشاكل المتعلقة بالإنتاج والإتجار غير المشروعين.

– على الدول أن تقوم بتطبيق الصكوك القانونية لمكافحة التجار غير المشروع ف المخدرات والمؤثرات العقلية، وإتخاذ تدابير إضافية لمكافحة المظاهر الجديدة لهذه الجريمة.

– أن تتعهد الدول الأعضاء بتكثيف الجهود وتنسيق الاستراتيجيات الرّامية للسّيطرة على هذه المشكلة، عن طريق برامج تشتمل على بدائل اقتصادية واجتماعية وثقافية.[1]

3.3.2. مؤتمر الأمم المتحدة الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاجار غير المشروع بها عام 1987: إنّ التزايد المرعب الذي شهدته التجارة غير المشروعية للمخدرات والمؤثرات العقلية، جعل الأمين العام للأمم المتحدة، بتناول هذا الموضوع في تقريره حول عمل منظمة الأمم المتحدة خلال عام 1985، والذي دعى فيه لعقد مؤتمر دولي[2] تنفيذا للولاية المسندة له من الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 122/40 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985، والتي تخّوله استنباط إجراءات عالمية النطاق للتصدي لمشكلة المخدرات، بمختلف أنواعها ومستوياتها الوطنية والإقليمية والدولية.[3]

وتقرر عقد مؤتمر دولي على المستوى الوزاري في فيينا عام 1987 كتعبير عن الإرادة السياسية للدول فيما يتعلق بمكافحة خطر المخدرات[4]، وأصدرت بشأنه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية العشرين القرار رقم 112/42 المؤرخ في 07 ديسمبر 1987، حيث أهابت بالحكومات والمنظمات أن تراعي عند وضع برامجها في إطار هذا المخطط بوصفه مرجعا

[1] إعلان مكافحة الإتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير، المرجع السابق، ص. 341.

[2] قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص. 96.

[3] محمد فتحي عيد، مقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات ، المرجع السابق، ص. 35.

[4] المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والإتجار غير المشروع بها، 26 جوان 1987، الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثائق الأمم المتحدة، A/Res/40/122، نيويورك، 1987، ص. 257.

للتوصيات التي تبين التدابير العملية التي يمكن أن تسهم بشكل كبير وفعّال في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار غير المشروع بهما[1]، وقد تقرر الإحتفال سنويا بيوم 26 جوان بوصفه اليوم الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والإتجار غري المشروع بها.[2]

ويتكون المخطط الشامل المتعدد التخصصات من أربعة فصول تغطي كافة ميادين مشكلة المخدرات وهي:

1- كيفية التأثير في الطلب غير المشروع للقضاء عليه أو الحد منه.

2- مراقبة منابع المخدرات والحد من تدفقها وقصرها على العلمية.

3- التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها.

4-علاج مدمني المخدرات وإعادة تأهيلهم.

وقد حدد كل فصل الأهداف المنشورة والإجراءات الواجب إتباعها على الصعيد الوطني من جانب الحكومات والرابطات المهنية والمؤسسات الأكاديمية وغيرها، أما على الصعيد الإقليمي والوطني فهذه الإجراءات تقع على عاتق المنظمات الإقليمية الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الدولية خاصة أجهزة هيئة الأمم المتحدة.[3]

ما يمكن لنا ملاحظته حول هذا المخطط أنّه شمل مختلف الإجراءات التي يمكن اتخاذها في سبيل عرقلة المسار غير المشروع لحركة تجارة المخدرات في حلقتي العرض والطلب، كما أنّه شدّد على التشاركية والتعاون في القضاء على الإتجار غير المشروع من خلال تفعيله لدور المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية، بالإضافة إلى إعطائه أولوية لعلاج المتعاطي كوسيلة للمكافحة.

4.3.2. الاستراتيجية العالمية الأولى لمكافحة المخدرات لعام 1990: عقدت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة دورة خاصّة في 23 فيفري 1990 خصصت لبحث سبل مكافحة المخدرات في العالم، شارك فيها ما يقارب 150 شخصية من كافة دول العالم، من بينهم 50 رئيس حكومة،

[1] محمد إبراهيم خيري الوكيل، المرجع السابق، ص. 198.

[2] المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والإتجار غير المشروع بها، المرجع السابق، ص. 295.

[3] محمد فتحي عيد، مقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات ، المرجع السابق، ص. 36.

حيث وافقت الجمعية العامّة على إعلان سياسي يدعو الدول الأعضاء إلى إعطاء الأولوية لمكافحة المخدرات إلى جانب خطة دولية لمكافحة تهريب المخدرات ومواجهة زيادة استهلاكها.[1]

1.4.3.2.الإعلان السياسي: يهدف الإعلان السياسي إلى تحقيق هدفين هما تكثيف التعاون الدولي وزيادة جهود الدول في هذا الاتجاه، ودعى الإعلان إلى:

– منح مكافحة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية أولوية عالية من جانب الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية.

– توسيع نطاق التعاون الدولي لمكافحة الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية إنتاجاً وعرضا وإنجازاً.

– مساعدة الدول المتأثرة من التجارة غير المشروعة اقتصاديا وصحيا واجتماعيا.

– منع إساءة استعمال المالي والمصرفي، وتحسين فعالية العلاج والتأهيل.

– إدانة جميع صور جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

– مواصلة الجهود الوطنية في المكافحة، وتقوية الإجراءات اللازمة للقضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية.

– تكثيف الجهود في مجالات الصحة والتثقيف والإعلام.

– زيادة التعاون الاقتصادي والتقني المقدم إلى البلدان النامية، وتسهيل التدفقات التجارية التي تدعم وضع خطط عملية لإيجاد دخل بديل لها.

– إعلان الفترة بين عامي 1991 و2000 عقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات من خلال إتخاذ إجراءات وطنية وإقليمية ودولية للنهوض بتنفيذ البرنامج العالمي.[2]

2.4.3.2. برنامج العمل العالمي: قرّرت الجمعية العالمية كذلك في نفس المؤتمر السّالف الذّكر تبني مخططا شاملا متعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات، وتضّمن البرنامج الجوانب التالية:

– منع وتقليل إساءة استعمال المخدرات بغية القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية.

---

[1] علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص. 269.

[2] قرار الدورة الاستثنائية 17 للجمعية العامة، 23 فيفري 1990، الوثيقة رقم: A/Res/S-17/2، ص. 6.

– علاج مدمني المخدرات وتأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع.

– مراقبة المعروض من المخدرات والمؤثرات العقلية.

– قمع الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في جميع مراحلها من الاتجار والتوزيع.

– اتخاذ تدابير لمكافحة آثار الأموال المتأتية من الإتجار فير المشروع بالمخدرات.

– تعزيز الأنشطة القضائية والقانونية بما في ذلك إنفاذ القوانين.

– اتخاذ تدابير لمكافحة تحويل الأسلحة والمتفجرات والإتجار غير المشروع بواسطة السفن والطائرات والمركبات.[1]

– دعى البرنامج أيضا إلى مساعدة الدول التي تسيطر عليها عصابات التهذيب الدولية لإنتاج المخدرات وتصنيعها وترويجها (بيرو– كلومبيا– بوليفيا– بورما– لاوس– تايلاندا– لبنان) لتحسين اقتصاديات هذه الدول أو إيجاد بدائل عن المخدرات لزيادة دخلها القومي حتى يمكنها مجابهة العصابات الدولية للإتجار في المخدرات، والتي تسيطر على اقتصاديات تلك البلدان.[2]

5.3.2. الاستراتيجية العالمية الثانية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1998

في الدورة الخاصة العشرون للجمعة العامة للأمم المتحدة حدّد عام 2008 ليكون سنة القضاء على المخدرات والمؤثرات العقلية، وتتكون هذه الاستراتيجية من إعلان سياسي ومبادئ توجيهية وتدابير لتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.

1.5.3.2. الإعلان السياسي 1998: في عام 1998 تم عقد دورة استثنائية تحت رقم عشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة، وأطلق عليها **"القمة العالمية للمخدرات"**، وشارك في هذه الدورة نحو 185 دولة، وممثلو عددٍ كبير من المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وتمّ في هذه الدورة إطلاق الإعلان السياسي الذي ركّز أعماله في مكافحة إنتاج وبيع وتوزيع وتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل غير مشروع، ومن أهمّ المبادئ التي دعى إليها هذا الإعلان:

– إنشاء آليات إقليمية ومحلية تقدم تقارير دورية إلى لجنة المخدرات.

[1] قرار الدور الاستثنائية 17 للجمعية العامة، المرجع السابق، ص. 8 وما يليها.

[2] علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص. 270.

– إيلاء اهتمام خاص للاتجاهات الناشئة في صنع المخدرات الاصطناعية والاتجار بها واستهلاكها على نحو غير مشروع، كما دعى إلى القيام بحلول عام 2003 بإرساء أو تعزيز التشريعات البرامج الوطنية لإنفاذ خطة العمل المعتمدة في الدورة.

– بذل جهود لمكافحة غسل الأموال المتأتية من الإتجار بالمخدرات.[1]

– أن تلتزم الدول بتقليل الإنتاج وخفض الطلب على المخدرات وأنا تكون سنة 2008 سنة القضاء على المخدرات.[2]

2.5.3.2. المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات: صدر عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1998 إعلاناً خاصا بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدّرات[3]، ومن أهمّ ما تضمنه هذا الإعلان ما يلي:

– أن تتعهد الدول على الدوام من الناحية السياسية والاجتماعية والصحية والتربوية، بالاستثمار في برامج خفض الطلب.

– اعتماد نهج تشاركي يسهم فيه المجتمع المحلي لاستبانة الحلول الصالحة وصوغ برامج ملائمة.

– السعي لإعادة إدماج من يسيؤون استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية.[4]

3.5.3.2. التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية: إرتكزت الخطة على الجوانب التالية:

---

[1] انظر قرار الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية العشرون، الوثيقة رقم: *Z/Res/S-20/2، الصادر بتاريخ: 21 أكتوبر 1998، منشورات الأمم المتحدة، ص. 2 وما يليها.

[2] Julie Du Dordel, Le Système De Contrôle International Des Drogues: Origine Et Développements Récents, Dépendances, Octobre, N° 58, P. 6.

[3] سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية، المرجع السابق، ص. 68.

[4] انظر قرار الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية العشرون، الوثيقة رقم: .A/Res/S-20/3، الصادرة بتاريخ: 10 جوان 1998، منشورات الأمم المتحدة، ص. 4

– التوجيه بمشكلة المنشطات الأمفيتامينية: نظرا لسرعة تزايد مشكلة المنشطات الأمفيتامينية، تبقى مسألة الوعي العالمي بها محدودة، وعليه يجب إيلاؤها أولوية عليا وأن تصبح بنداً في جدول أعمال لجنة المخدرات.

– خفض الطلب على المنشطات الأمفيتامينية غير المشروعة: حيث توشك إساءة استعمال تلك المنشطات أن تصبح جزءا من التيار الرئيسي للثقافة الاستهلاكية ينبغي على الهيئات الدولية تحديد وتوثيق الممارسة الجيدة في مجال الوقاية من إساءة استعمال المنشطات الأمفيتامينية، كما يجب على الدول تحري الأبعاد الاجتماعية والصحية لإساءة استعمال هذه المنشطات.

– تقديم معلومات دقيقة عن المنشطات الأمفيتامينية: لقد ساهم التطور التكنولوجي في إتاحة المعلومات عن المنشطات وطريقة صنعها وأساليب إساءة استعمالها ، وعليه يجب الشروع في مشاورات على الأصعدة الوطني والإقليمية والدولية مع ممثلي وسائط الإعلام بغية ترويج الإنضباط الذاتي، وإنشاء خطوط هاتفية طارئة للتبليغ عن الشبكات الإعلامية التي لها صلة بالمخدرات غير المشروعة.

– الحد من المنشطات الأمفيتامينية: تستهدف الاستراتيجية الرئيسية لمراقبة العرض، حيث ينبغي على السلطات المختصة تعزيز جهودها الخاصة بغية مكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية والإتجار بها على نحو غير مشروع.

– تعزيز نظام المراقبة للمنشطات الأمفيتامينية وسلائفها: حيث يجب على الهيئات الدولية تحسين الأساسي التقني للمراقبة واستحداث عقوبات وإجراءات مناسبة لصنع هذه المواد.[1]

المطلب الثاني: الجهود العربية لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والقواعد الموجه لها

إلى جانب الجهود الدولية لمكافحة المخدرات، كانت هناك جهود أخرى تبذل على المستوى الإقليمي، في مناطق عديدة من العالم، سواء على مستوى القارات أو بعض المناطق الجغرافية

[1] انظر قرار الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية العشرون، الوثيقة رقم: A/Res/S-20/4 الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 1998، منشورات الأمم المتحدة، ص. 1 وما يليها.

عبر هذه القارات، أو داخل كل منها، ومن ذلك أوروبا، الأمريكيتين، مجموعة الدول العربية... إلخ.[1]

فعلى المستوى العربي، لم تكن الدول العربية أقل إهتماما بهذه المشكلة من المنظمات الدولية[2] فقد بدأ الاهتمام بمشكلة المخدرات منذ النصف الثاني من القرن العشرين، أي بعد قيام جامعة الدول العربية[3] ولكن قبل ذلك فقد صادقت أغلب الدول العربية على كل الإتفاقيات الدولية التي أبرمت في ظل الأمم المتحدة، وقامت هذه الدول بمجهودات كبيرة للتصدي لآفة المخدرات، وحماية الشعوب العربية من آثارها المدّمرة.[4]

فقدّمت الدّول العربية نموذجا رائعا لتجربة عربية شاملة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والوقاية منها، ونظرا لصعوبة تناول مختلف الجهود الإقليمية في مكافحة المخدرات في جميع هذه المناطق، فإنّ دراستنا ستقتصر على التعاون الإقليمي العربي على

---

[1] علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص. 270.

[2] سمير محمد عالية، دور البحث العلمي في تقليص الآثار السلبية الناجمة عن تعاطي المخدرات، دور البحث العلمي في الوقاية من المخدرات، ط.1، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص.54.

[3] أنهت اللجنة التحضيرية العربية أعمالها وصاغت البروتوكول الخاص بقيام جامعة الدول العربية الذي أطلق عليه اسم (بورتوكول الإسكندرية) في 07 أكتوبر 1944، حيث وقعّت عليه الدول السبع التي حضرت المؤتمر التحضيري الذي عقد في شهر سبتمبر من نفس السنة، وعهد إلى لجنة فرعية سياسية بمهمة وضع مشروع ميثاق جامعة الدول العربية، حيث أنجزت أعمالها في أفريل 1945 وعرض هذا المشروع على الدول المشاركة في مؤتمر القاهرة الذي عقد في 22 مارس 1945 وتم إقرار الميثاق بالإجماع من طرف ممثلي الدول السبعة (مصر، سوريا، لبنان، العراق، الأردن، السعودية، اليمن) ودخل ميثاق جامعة الدول العربية حيز التنفيذ بعد التصديق عليه في 11 ماي 1945، بينما لم يكتمل التصديق المطلوب على ميثاق الأمم المتحدة على جامعة الدول العربية إلا في 25 اكتوبر 1945، لمزيد من التفاصيل انظر: أنس الراهب، جامعة الدول العربية شرح في مستقبل وطن، د. ط، الهيئة العامة السورية للكتاب، سوريا، 2014، ص. 36. ومحمد المجذوب، التنظيم الدولي "النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ط.9، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص. 372، وعمر صدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص. 80.

[4] عيسى القاسمي، المرجع السابق، ص. 74.

اعتبار أنّ الجزائر شريك فاعل في هذا التعاون، وعليه سنتناول في هذا الجزء من الدراسة السياسة العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في جزء أول، لنتناول في الجزء الثاني الاستراتيجية العربية الموجهة لمكافحة الإتجار الدولي غير المشروع في المخدرات المؤثرات العقلية.

1. السياسة التشريعية العربية لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية:

لقد حدّد ميثاق جامعة الدول العربية الأجهزة الأساسية التي تتكون منها الجامعة، وهي المجلس واللّجان الخاصة والأمانة العامة، ويشكل المجلس الهيئة العليا والأداة الفعّالة التي تشرف على الجامعة وتسيرها[1]، وقد أشار ميثاق جامعة الدول العربية إلى التّعاون الذي أكّده ميثاق الأمم المتحدة بين المنظمات الإقليمية والمنظمات الأممية، والتي أكدّت على كفالة الأمن والسلم وتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية.[2]

وفي سبيل تجسيد الأهداف التي أنشأت من أجلها جامعة الدول العربية ومن بيننها مكافحة الجريمة على المستوى العربي بشكل عام ومكافحة جريمة الإتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل خاص، وبغية القضاء على هذه التجارة غير المشروعة، فقد دأبت الجامعة ومنذ نشأتها إلى إيجاد حلول لهذه المشكلة من خلال تبني عدة أدوات قانونية واستراتيجية للحيلولة دون تفشي هذه الجريمة في المجتمع العربي، وسنحاول الوقوف على هذه القواعد كالآتي:

1.1. القانون العربي النموذجي الموّحد للمخدرات 1986: إزاء المشاكل التي تقابلها التشريعات الوضعية حول مشكلة المخدرات والتطور المستمر في الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، تحرّك المكتب العربي لشؤون المخدرات لعرض مشروع القانون الموّحد للمخدرات في العالم العربي[3]، حيث وجّه مجلس وزراء الداخلية العربي جانيا كبيرا من اهتمامه لمعالجة مشكلة المخدرات، فأقّر في دورته الرّابعة في مدينة الدار البيضاء في05

[1] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص. 385.

[2] المادة 3 الفقرة 3 من ميثاق جامعة الدول العربية.

[3] محمد ابراهيم زيد، المرجع السابق، ص.162.

فيفري1986 بقراره رقم 56 القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات[1]، لتستهدي به الدول العربية عند وضعها قانونا جديدا بشأن المخدرات، أو عند تعديلها مثل هذا القانون في حالة وجوده لديها.[2]

ويعتبر هذا القانون ثمرة جهود متواصلة بذلتها جامعة الدول العربية منذ تأسيس المكتب العربي لشؤون المخدرات (مصر 1950)[3]، ولقد شكّلت لجنة لزيارة الدول المنتجة للأفيون في الشرقين الأردني والمتوسط واليمن ولبنان وإعداد تقارير حول حجم هذه التجارة.

ويتكون القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات من تسعة فصول تناول أحكاما مختلفة للإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ومن أهم ما تناوله القانون نذكر ما يلي:

– تضمن الفصل الأول تعريفا بالألفاظ والعبارات والمصطلحات التي وردت في القانون، حتى لا تكون مجالا للإجتهاد في التفسير[4]، وهي (المواد المخدرة– المؤثرات العقلية– الجدول الأول– الاستيراد– التصدير – النقل– الإنتاج– الصنع).[5]

– نص الفصل الثاني على الإستيراد والتصدير والنقل، حيث اشترط القانون وجود ترخيص من وزير الصحة يقتصر فقط على الأغراض الطبية والعلمية، مع ضرورة تقديم طلب من المرخص له إلى وزارة الصحة، وعلى مؤسسة الجمارك تسليم إذن السحب من المرّخص له وإعادته إلى وزارة الصحة، مع ضرورة قيد هذه الإجراءات في سجل وزارة الصحة.[6]

وتناول الفصل الثالث الإتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، حيث منع هذا الفصل منح الترخيص لـ:

– المحكوم عليه بعقوبة جنائية.

---

[1] معتز محي عبد الحميد، الإرهاب وتجدد الفكر الأمني، ط1.، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص. 121.

[2] انظر النص الكامل القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 02، العدد 4، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، جوان، 1987، ص. 153.

[3] سنتناول بالتفصيل المكتب العربي لشؤون المخدرات في موضع لاحق من الدراسة.

[4] محمد جبر الألفي، المرجع السابق، ص. 14.

[5] انظر المادة 1 من القانون.

[6] انظر المواد من 2 إلى 8 من القانون العربي النموذجي الموحّد للمخدرات سنة 1986.

– المحكوم عليه بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

– المحكوم عليه بإحدى الجرائم الواقعة على المال أو جرائم التزوير والشرف والأمانة...

– من سبق فصله تأديبيا من الوظائف العامّة لأسباب مخلة بالشرف.

كما أكّد على ضرورة العمل بهذه المواد في الصيدليات والمستودعات ومصانع الأدوية.[1]

وتناول الفصل الرابع وصف الأطباء وصرف الصيادلة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، حيث خطر وصفهم لهذه المواد إلا بقصد العلاج الطبي، كما أجاز لهم الإحتفاظ ببعضها عند الضرورة الملحة، كما أجاز للأفراد بكميات محدودة بغرض العلاج، واشترط وجود رخصة من وزارة الصحة للصيادية لمزاولة هذا النشاط[2].

وأوضح الفصل الخامس صنع المستحضرات الطبية المحتوية على مواد محذرة أو مؤثرات عقلية، بحيث لا يجوز صنع هذه المواد إلا بعد الحصول على ترخيص.[3]

كما تناول الفصل السّادس النباتات الممنوع زراعتها، حيث منع التعامل بالنباتات التي تنتج مواد مخدرة إلاّ بترخيص من وزير الصحة لمؤسسات الدولة والمعاهد العلمية، ومراكز البحث العلمي وذلك للأغراض الطبية والعلمية.[4]

أمّا الفصل السابع فقد اشترط تسجيل المواد المخدّرة والمؤثرات العقلية ومراقبتها وتفتيشها في سجّل خاص من طرف وزارة الصحة.[5]

وبخصوص الفصل الثّامن، فقد تناول العقوبات والتدابير التي يمكن فرضها على كل تجارة غير مشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية، كما أجاز للمحكمة أن تشّدد العقوبة في حالات معينة وهي:

–العود أو التكرار في الجرائم التي تضمنها القانون.

– إذا كان الجاني من الموظفين المنوط بهم مكافحة إساءة استعمال المواد المخدرة.

---

[1] انظر المواد من 9 إلى 12 من القانون العربي النموذجي الموحّد للمخدرات سنة 1986.

[2] انظر المواد من 17 إلى 20.

[3] انظر المادة 28 من القانون نفسه.

[4] انظر المادة 30.

[5] انظر المادة 31 من القانون العربي النموذجي الموحّد للمخدرات سنة 1986.

– إذا اشترك الجاني مع شخص قاصد لارتكاب الجريمة.[1]

كما أجاز القانون اتخاذ التدابير اللاّزمة لمعالجة المتعاطي، ومنع قيام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدّرة من تلقاء نفسه للعلاج، كما أجاز للزوجين أو أي من الأقارب حتى الدرجة الثانية أن يطلب من لجنة الإدمان إيداع هذه الأطراف في مصحة للعلاج، مع مراعاة السرية حول معالجة هؤلاء.[2]

أما الفصل التاسع، فقد دعى إلى إنشاء لجنة تسمى باللجنة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية، تنحصر مهمتها في نصع السّياسية العامّة لاستيراد المواد المخدرة وتصديرها وتقلها وزراعتها والإتجار بها لأغراض طبية، إلى جانب تنسيق التعاون بين الهيئات المختصة بشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية وتحديد كمية المخدرات والمؤثرات العقلية التي يجوز التعامل بها[3]، ودعى أيضا إلى إنشاء إدارة تسمى "إدارة المخدرات والمؤثرات العقلية" تلحق بوزارة الخارجية، وتكون مهمتها ملاحقة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتعاون مع المكتب العربي وعلى نظيرتها من الدول العربية.[4]

كما أجاز القانون أيضا صرف مكافأة لكل شخص يرشد أو يساهم أو يسهل ضبط المخدرات والمؤثرات العقلية[5]، ومنح لوزير الصحة حق تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بما يتوافق مع مع الإتفاقيات الدولية في هذا المجال[6]، كما تضمن القانون أيضا أحكاما خاصة تجيز للمحكمة الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل من إتصل بالمخدرات والمؤثرات العقلية إتصالا غير مشروع، ولها أن تحقق في المصادر الحقيقية للأموال وأن تقضي بمصادرتها.[7]

2.1. الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994:

وافق مجلس وزراء الدّاخلية العرب على الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع

[1] انظر المواد من 35 إلى 37من القانون النموذجي الموحّد للمخدرات سنة 1986.

[2] انظر المواد 39– 42– 43– 47.

[3] انظر المادة 63.

[4] انظر المادتين 64– 65.

[5] انظر المادة 71 من القانون العربي النموذجي الموحّد للمخدرات سنة 1986.

[6] انظر المادة 78.

[7] انظر المادة 49.

بالمخدرات والمؤثرات العقلية في دورته الحادية عشرة المعقودة في العاصمة التونسية، وذلك بموجب قراره رقم 215 الصادر بتاريخ 05 جانفي 1994[1]، ودعى الدول الاعضاء إلى التصديق عليها وفقا للقواعد الدستورية لكل دولة طرف، وقد انطوت الإتفاقية على ديباجة وستة وعشرون مادة[2] ترمي على وجه التحديد إلى مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، آخذةً بعين الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل، وخاصة الجوانب التي لم تتطرق إليها المعاهدات السارية في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية.[3]

استهدفت الإتفاقية العربية تعزيز التعاون العربي للتصدي لمشكلة المخدرات في كافة جوانبها، وإحكام تفعيل الجهود العربية المنسقة مع الجهود الدولية لتحجيم تلك المشكلة[4]، ومن بين أهم الأحكام التي تضمنتها ما يلي:

– حددت الإتفاقية الجرائم والجزاءات والأنشطة الإجرامية الدولية المتصلة بها ، وتضمنت أحكاما مشددة إذا ما كان الجاني ينتمي لتنظيم عصابي واستخدم العنف وارتكب الجريمة بأماكن التجمعات[5].

– كما قرّرت الإتفاقية الاختصاص القضائي للدول الأطراف في الجرائم الواقعة على إقليمها، أو على متن سفينة ترفع علمها أو طائرة مسلحة بمقتضى قوانينها، ويمتّد هذا الإختصاص أيضا عندما يرتكب الجريمة أحد مواطنيها، أو شخص يقع محلُّ إقامته المعتاد في إقليمه، أو على متن سفينة أذنت دولة العلم بإعتلائها وتفتيشها واتخاذ ما يلزم من إجراءات إزاء السفينة والأشخاص والبضائع، للعثور على أدّلة تثبت التّورط في الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[6]

---

[1] صالح محمود السعد، جهود الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في مجال مكافحة المخدرات، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، ط.1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الرياض، 2014، ص. 168.

[2] سمير محمد عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات المرجع السابق، ص. 333.

[3] انظر ديباجة الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994.

[4] سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية، المرجع السابق، ص. 206.

[5] انظر المادة 2 من اتفاقية 1994.

[6] انظر المادة 4 من الإتفاقية نفسها.

– تضمنت الإتفاقية أحكاما بمصادرة المتحصلات والوسائط المستخدمة في الجرائم والأموال المتحصلة منها أو التي حوّلت المتحصلات وبدلت إليها.[1]

–إنطوت الإتفاقية أيضا على أحكام تخص تسليم المجرمين في الجرائم المنصوص عليها، كما دعت إلى إبرام إتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ إجراءات تسليم المجرمين وتعزيز فعاليتها.[2]

– حثّت الإتفاقية أيضا الدول الأطراف إلى توحيد السياسات التشريعية ذات العلاقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وأن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقتضي أخذ شهادة الأشخاص وتبليغ الأوراق القضائية وإجراء التفتيش وفحص الأشياء والإمداد بالمعلومات والأدلة وتحديد نوعية المتحصلات[3].

– دعت إلى تيسير التبادل السريع للمعلومات والتعاون فيما بينها بشأن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والتنسيق الفعّال بين الأجهزة المختلفة.[4]

– شجيع عمليات التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية بغية كشف الأشخاص المتورطين والمشتركين في عمليات التهريب، وأن يتم الإتفاق بين الاطراف لمراقبة مرور المواد الشبيهة المسربة إلى سوق الإتجار غير المشروع.[5]

– أن تتخذ كل دولة طرف ما تراه من التدابير لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وأن تتعاون على زيادة فعالية جهود القضاء على هذه الزراعة من خلال تقديم برامج تنموية ريفية لتوفير بدائل اقتصادية، وتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية.[6]

---

[1] انظر المادة 5 من اتفاقية 1994.

[2] انظر المادة 6 من الاتفاقية نفسها.

[3] انظر المادة 7.

[4] انظر المادة 9 من اتفاقية 1994.

[5] انظر المادة 11 من الإتفاقية نفسها.

[6] انظر المادة 12.

– أكدّت على تعاون الدول الأطراف بما يتفق مع القانون الدولي للبحار على منع الإتجار غير المشروع عن طريق البحر، مع مراعاة عدم التدخل في حقوق الدول الساحلية وإلتزاماتها وممارستها لاختصاصها القضائي وعدم المساس بتلك الإلتزامات والممارسة.

– كما اهتمت بتطبيق تدابير لمنع الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة، وأن تتخذ ما يلزم من إجراءات لمنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع، وأن تتعاون فيما بينها لتحقيق هذه الغاية.[1]

وأرفقت الإتفاقية بالجدول الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية والمستمد من إتفاقيات الأمم المتحدة وتعديلاتها، على أن تسري الإتفاقية بعد مضي 90 يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو الإنضمام إليها من ثلث الدول الأعضاء في المجلس.[2]

3.1. القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال عام 2003: يعتبر هذا القانون من أحدث ثمار التعاون العربي في مجال مكافحة المخدرات، وقد جاء من تقرير أعمال وتوصيات المؤتمر العربي السادس عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات المعقودة بتونس خلال الفترة 10– 11 جويلية 2002[3]، ووافق مجلس وزراء الداخلية العرب بدورته العشرين التي عقدت بتونس خلال الفترة 13– 14 جانفي 2003 على مشروع القانون بموجب قراره رقم: 392[4]، وجاءت نصوص هذا القانون في حدود 19 مادة، في إطار ما تضمنته الصكوك والمواثيق الإقليمية الدولية، بغية تعميمه على الدول العربية، للاسترشاد به في صياغة قوانين وطنية لمكافحة غسل الأموال، أو تطوير وتحديث التشريعات الوطنية ذات الصلة بمكافحة غسل

[1] انظر المواد 14–15– 16 من اتفاقية 1994.

[2] انظر المادة 24.

[3] سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية، المرجع السابق، ص. 215.

[4] صالح محمود السعد، جهود الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في مجال مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص. 169.

الأموال[1]، وتضّمن القانون موّاد تتعلق بتعريف التعبيرات الواردة فيه على نحو يحّدد ماهيتها ومضمونها[2]، كما دعى القانون إلى التعاون الدولي من خلال تبادل المساعدة القانونية الثنائية أو متعددة الاطراف في أغراض سماع شهادة الأشخاص وتبليغ الأوراق القضائية وإجراء التفتيش وفحص الأشياء والمواقع.[3]

وفي مجال مصادرة الأموال، أجزاز القانون للدّول الأطراف تقديم المساعدة القانونية إذا كانت هذه الأموال موجودة في أراضي الدولة، كما دعى الجهات المختصة إلى التّعاون مع نظيرتها في الدول الأخرى، بغية تعزيز فعّالية إجراءات منع وضبط جرائم غسل الأموال من خلال إنشاء قنوات اتصال لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات، وإجراء التّحريات بشأن جرائم غسل الأموال.[4]

4.1. القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة جرائم المخدرات المرتكبة بواسطة الأنترنيت: في الدور السادسة والعشرين لمجلس وزراء الداخلية العرب التي عقدت في العاصمة اللبنانية ببيروت في الفترة بين 22 و23 مارس 2009 صدر القرار رقم 554 بشأن إعتماد توصية المؤتمرات والإجتماعات التي نظمتها الأمانة العامة للمجلس عام 2008 وكان من بينها المؤتمر العربي الثاني والعشرين لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات الذي طلب إلى الامانة العامة (المكتب العربي لشؤون المخدرات) تعميم مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة جرائم المخدرات المرتكبة بواسطة الأنترنيت على الدول الأعضاء لإبداء ما لديهم من مقترحات بشأنه على أن تتم صياغته على ضوء تلك المقترحات.

وجاء المشروع في ثمان مواد أعطت تعريفا لبعض المصطلحات الخاصة بالقانون، كما إنطوى على أفعال محظورة تشكل جرائم قرر لها القانون، عقوبة الحبس أو الغرامة لجريمة إنشاء

---

[1] طايل كايد المجالي، النماذج العربية والدولية في مكافحة غسل الأموال، أعمال الحلقة العلمية غسل الأموال وأثره في إنتشار المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، من 11 إلى 13 جوان 2012، ص. 15.

[2] انظر المادة 2 من القانون.

[3] انظر المادة 15.

[4] صالح محمود السعد، جهود الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في مجال مكافحة المخدرات، المرجع السابق، المرجع السابق، ص. 172.

مواقع إلكترونية لنشر استخدام المخدرات وتعاطيها، وتحريض صغار السّن عليها إلكترونيا، كما شدّد القانون العقوبة إذ ا ما تم إنشاء مواقع إلكترونية بقصد الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها في الدول المختلفة عبر المندوبين، وكانت هذه المواقع لصالح عصابات منظمة مختصة بالإتجار غير المشروع، كما تضّمن القانون عقوبة خاصة بالشريك والاختصاص القضائي.[1]

2. الاستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية: في إطار المبادئ المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية الصادرة بشأن مكافحة المخدرات، وعلى ضوء الشريعة الإسلامية وتعاليمها وأحكامها، قامت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بإعداد استراتيجية عربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية[2]، وعليه سنحاول من خلال هذا الجزء إعطاء فكرة عامة عن هذه الاستراتيجية من خلال المحاور التي تضمنتها وأهدافها ومقوماتها.

1.2. محاور الاستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية: تضّمنت الاستراتيجية رؤية شاملة عن الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية في جوانب وأبعاد مختلفة، ولقد عملت على عدة محاور هي:

1.1.2.المحور الديني:يتمحور الجانب الديني في الاستراتيجية حول التعريف بالمآمرة الشرسة التي تستهدف إغراق الأمّة العربية وشبابها في الإدمان، وما يحتاجه الوضع من تكاثف الجهود المخلصة للتصدي لهذا الخطر، دون إغفال دور المساجد في تنمية الوازع الديني، وأكّد على ضرورة اسهام المؤسسات الإعلامية والثقافية والتربوية في المكافحة.[3]

2.1.2.المحور الأمني:يتضّمن هذا المحور وضع الاستراتيجيات والخطط الكفيلة بمراقبة المشكلة ومتابعة تطوراتها والسيطرة على جوانبها المختلفة وقاية ومكافحة وعلاجا، من خلال

---

[1] سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية، المرجع السابق، ص. 220-221.

[2] سمير محمد عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات ، المرجع السابق، ص. 339.

[3] انظر النص الكامل للاستراتيجية العربية الشاملة لمواجهة ظاهرة المخدرات في الوطن العربي المطبوع ضمن كتاب نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والإتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص. 533 وما بعدها.

تضافر الجهود الإقليمية والدولية لتطويق جوانب المشكلة والحد من عرض وطلب المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعين.

3.1.2.المحور الصحي: لقد كان الموقف حتى السنوات الأخيرة هو مواجهة العرض، ولكن هذا البعد لم يكفي للحد من مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية، لتتجه المكافحة لمواجهة الطلب ضمن ثلاث مستويات، يتمثل المستوى الأول في منع وقوع التعاطي المؤدي إلى الإدمان وهو أمر بالغ الصعوبة، امّا المستوى الثاني فهو التدخل العلاجي المبكر لمنع التمادي في التعاطي والوصول به إلى مرحلة الإدمان، ويرتكز المستوى الثالث على التدخل العلاجي المتأخر نسبيا، وذلك لوقف المزيد من التدهور المتمثل للمضاعفات العضوية والنفسية[1]، وفي سبيل تحقيق ذلك، يجب تحسين الخدمة العلاجية وإنشاء المصحات والعيادات وإقامة الندوات في التجمعات الشبابية.

4.1.2.المحور الاجتماعي والاقتصادي: تقتضي مواجهة ظاهرة انتشار المخدرات في الوطن العربي نوعين من التدابير، يتمثل النوع الأول في التدابير الوقائية العاجلة من خلال:

- تقليص الحصول على المخدرات.
- التشريعات.
- التأثير على إتجاهات الجمهور نحو المخدرات سلبيا.
- التربية الفكرية.
- إكتشاف الحالات المعرضة للتعاطي والإدمان.
- رعاية المتعاطين وتقليل عددهم.

أمّا النّوع الثّاني فيتمثل في الإجراءات الوقائية بعيدة المدى، والتي تقتضي العمل على إحداث المزيد من التغيرات التقدمية في البناء الاجتماعي لمواجهة الفقر والتمييز، وبتوفير عمل لكل قادر عليه، ولا يتوفر ذلك إلا من خلال زيادة إنتاج المجتمع إلى اقصى حد وتوفير مستويات تعليمية وصحية وسكنية مناسبة لكل أفراد المجتمع.

[1] النص الكامل للاستراتيجية العربية الشاملة لمواجهة ظاهرة المخدرات في الوطن العربي، المرجع السابق ، ص ص.553- 597 وما يليها.

5.1.2.المحور القانوني: لما كانت الغاية من القوانين والإتفاقيات هو منع تعاطي المخدرات وتداولها تداولا غير مشروع في أقاليم هذه الدول، فإن السبيل إلى ذلك يقوم على ثلاثة أنواع من الأسس والضوابط.

1.5.1.2.القسم الأول: يتضمن الأسس والمبادئ العامة في تشريعات مكافحة المخدرات والذي يجب أن يكون:

- واضحا ومشتملا على الصور والأفعال المؤثرة.
- أن يكون ذا فعالية في التوصل إلى الغرض منه.
- عدالة العقوبة وهي لا تكون كذلك إلا إذا كان عنصر الإيلام فيها متناسبا مع الجريمة.[1]

2.5.1.2.القسم الثاني: الملاحظات المتعددة التي تمس مواضع بعينها، ممّا يتطلب الأمر مراعاتها أو تلافيها، فإنّه يكون من الضروري تحديد الفعل المادي في كل صورة من هذه الصور الإجرامية تحديدا دقيقا، يسهل معه على المحكمة استظهار توافر إحدى الصور التي يتناولها التجريم وتوقيع العقوبة المقررة عليها.

3.5.1.2.القسم الثالث: دور جامعة الدول العربية وأعضائها في مجال تشريعات مكافحة والإتفاقيات الخاصة بها، من خلال إعداد الأبحاث والدراسات والتقارير في مجال المخدرات وتعميمها على الأجهزة المختصة في الدول العربية وإصدار القوانين المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وإبرام الإتفاقيات الثنائية وإعداد دراسات سنوية حول المستجدات في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية.[2]

5.1.2.المحور الإعلامي: إيمانا من واضعي هذه الاستراتيجية بالدّور الكبير والمحوري الذي يلعبه الإعلام من خلال التنبيه بهذه الظاهرة من جهة، ومن خلال متابعته لكّافة المحاور الأخرى

[1] النص الكامل للاستراتيجية العربية الشاملة لمواجهة ظاهرة المخدرات في الوطن العربي، المرجع السابق، ص.619 وما يليها.

[2] هشام السنور، مجالات التعاون العربي في الرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية، بحث مقدم للندوة العلمية حول الرقابة على التجارة الدولية المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط.1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية، 2003، ص. 178 وما بعدها.

لتوعية المجتمع بها حتى تتحقق كل أهداف الاستراتيجية[1]، ولقد اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب خطّة إعلامية عربية موّحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات[2]، وتهدف إلى حماية وتحصين جميع فئات المجتمع من خطر المخدرات، وتضّمنت الخطّة أسسا ووسائل للتنفيذ على المستويين الوطني والعربي[3]، وبهذا المعنى يكون للإعلام دور حقيقي وكبير من خلال فتح نقاش حقيقي للشباب لاسيما حول إضفاء الشرعية على المخدرات أو عدم تشريعها.[4]

6.1.2. محور الإنتاج الزراعي: تمثل المخدرات ذات الأصل النباتي حوالي 95% من مجمل المخدرات التي يتم تعاطيها بصورة غير شرعية، وأهم هذه المخدرات القنب الهندي والأفيون والكوكا بين مشتقاته، وفي هذا المجال تهدف الاستراتيجية إلى تحقيق أهداف عامة تتمثل في مجملها في تقليل العرض على المخدرات ذات الأصل النباتي، عن طريق مكافحة زراعتها وإحلال محاصيل بديلة محلها، وتحقيق التنمية الريفية في مناطق زراعة المخدرات بما يحد من الإقبال على زراعتها.

7.1.2. المحور التربوي والثقافي: تمّثل مشكلة المخدرات بأنواعها إحدى المشاكل الكبرى التي تهدد وجود الإنسان العربي في أهّم مراحل عمره، إذ تتفّشى في مراحل المراهقة والشباب، ولقد أثبتت القوانين عجزها في مكافحة هذه الظاهرة ما لم يساندها في ذلك الجانب التربوي والاجتماعي والتعليمي، وعلى ضوء ذلك سطّرت الاستراتيجية عدة آليات لتنفيذ هذا المحور، وذلك من خلال إدراج موضوعات مكافحة المخدرات ضمن البرامج التعليمية، وإعداد برامج إرشادية وتوعوية، إلى جانب إنشاء صناديق خاصة لتمويل برامج المكافحة.[5]

---

[1] النص الكامل للاستراتيجية العربية الشاملة لمواجهة ظاهرة المخدرات في الوطن العربي، المرجع السابق، ص. 649 وما بعدها.

[2] وذلك بموجب قرار المجلس رقم 216 بتاريخ 05 جانفي 1994 بدورته الحادية عشر.

[3] هشام السنور، المرجع السابق، ص. 176.

[4] Les Médias A La Drogue, Colloque Organisé Par L'obsevatoire Géopolitique Des Drogues, Paris, Juillet, 1998, F Phim, Dossier Pour Un Débat, 1997, France, N° 76, Sur Cit: Base-D-H,Info

[5] النص الكامل للاستراتيجية العربية الشاملة لمواجهة ظاهرة المخدرات في الوطن العربي، المرجع السابق، ص. 655 وما بعدها.

2.2. أهداف الاستراتيجية: حرص مجلس وزراء الداخلية العرب على وضع استراتيجية عربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤتمرات العقلية، حيث قامت الأمانة العامة للمجلس بإعداد مشروع هذه الاستراتيجية وتم تعميمه على جميع الأجهزة المختصة في الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها بشأنه، وبعد إبداء الملاحظات حوله[1]، تم عرضه على مجلس وزراء الداخلية العرب في الدور الخامسة المنعقدة بتونس في 02 ديسمبر 1986 بقراره رقم 72[2]، وتنطلق أهداف الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية من التصور القائل بأن مكافحة مشكلة المخدرات لا يمكن أن تقوم بها دولة عربية وحدها، بل تحتاج إلى تعاون وتضافر جهود الدول العربية مجتمعةً[3]، وإنطلاقا من هذا التصور جاءت أهداف الاستراتيجية كالآتي:

– تحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون الأمني العربي لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

– إلغاء الزراعات غير المشروعة للنباتات المنتجة للمواد المخدّرة والمؤثرات العقلية، وإحلال زراعات بديلة لها من خلال خطة تنموية شاملة لمناطق زراعتها.[4]

– فرض رقابة شديدة على مصادر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لتحقيق التوازن بين عرضها وطلبها المشروعين، والإقلال إلى أدنى حد ممكن من عرضها وطلبها غير المشروعين.[5]

– أن تقوم الأطر والوسائل الخاصة بمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وعلاج المدمنين على ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية وتعاليمها وأحكامها.

---

[1] نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والإتفاقيات الدولية، ج.2، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص. 555.

[2] معتز محي عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 121.

[3] أحمد العروسي حويتي، المرجع السابق، ص. 74.

[4] علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص. 274.

[5] خالد محمد محمود خليل، نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية في فلسطين، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2010، ص. 83.

وأضاف التعديل إلى علاج المدمنين تأهيلهم ورعايتهم اللّاحقة، وهذا التعديل يتفق مع ما استقر عليه المختصون، لأنّ العلاج وحدة لا يكفي بل يجب تأهيله اجتماعيا ونفسا للخروج من دائرة الإدمان.[1]

3.2. مجالات ومقومات الاستراتيجية العربية: حرض واضعوا الاستراتيجية على أن تشمل جميع مجالات المخدرات والمؤثرات العقلية وان تستوعب أبعادها المختلفة، وقد شملت الاستراتيجية على مجالات ومقومات لتحقيق أهداف الاستراتيجية، وهي القطري والعربي والإقليمي والثنائي والتعاون الدولي.[2]

1.3.2.السياسة الوطنية المحلية: وتشمل عدّة إجراءات وبرامج عملية يجري نفيذها على مستوى الدول الأعضاء، في مجالات المكافحة والوقاية والعلاج والتأهيل والتدريب والبحث العلمي.[3]

1.1.3.2. مجال المكافحة: تتشكل في كل دولة عربية بجنة يطلق عليها "اللجنة الوطنية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية"، تضم المسؤولين من أعلى مستوى عن الشؤون الاجتماعية والصحية والإعلامية والتربوية والقانونية، تتولى مهّمة وضع الخطط والبرامج ورسم السياسات، في كل ما يتّعلق بمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحة استعمالها غير المشروع[4]، كما تنشأ في كل دولة عربية إدارة متخصصة في قضايا مراقبة المخدرات ومكافحة استعمالها غير المشروع، وتكون على إتصال مباشر بالإدارات المماثلة لها في الدول العربية والمكتب المتخصص بشؤون المخدرات في الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والمنظمات الدولية ذات الإهتمام.[5]

---

[1] محمد فتحي عيد، المخدرات والمؤثرات العقلية "الاستراتيجيات والتدابير والولايات القضائية، المرجع السابق، ص. 32.

[2] معتز محيي عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 122.

[3] علاء الدين شحتاتة، المرجع السابق، ص. 275.

[4] أحمد العروسي حويتي، الاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات "دراسة تقويمية"، المرجع السابق، ص. 75.

[5] المرجع نفسه، ص. 76.

2.1.3.2. مجال الوقاية: ويتم ذلك من خلال تنمية الشعور الديني والوطني والاجتماعي وتطوير طاقات الشباب، وإعداد برامج توعوية إعلامية تكشف أخطار المخدرات واضرارها، وتبني نظام متكامل في الجامعات والمدارس، وتشجيع إنشاء الجمعيات التطوعية للوقاية من المخدرات، مع إحكام الرقابة للوصفات الطبية المحتوية على مواد مخدرة.[1]

3.1.3.2. مجال العلاج والتأهيل: ويتم ذلك من خلال إنشاء مراكز متخصصة لعلاج المدمنين وتأهيلهم ورعايتهم اللاحقة وفق برامج حديثة.[2]

4.1.3.2. مجال التدريب: وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات التالية:

– وضع خطة لإعداد وتدريب العاملين في أجهزة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لرفع مستوى أدائهم، وتمكينهم من إكتساب الكفاءات العلمية، ويكون هذا التدريب دوريا وعلى مختلف المستويات، مع الإستعانة بالخبرات التي تقدمها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية والمكتب المتخصص بشؤون المخدرات، والأجهزة التابعة للأمم المتحدة والأجهزة الأخرى المتخصصة. –

– الإهتمام باختيار أفراد الشرطة ضمن برامج التدريب داخل كليات الشرطة.[3]

5.1.3.2. البحث العلمي: من خلال تسخير البحث العلمي للكشف عن ماهية المواد المخدرة وبيان العناصر الأولية المكونة لها وكشف الوسائل المستخدمة في تهذيب المحذرات، ويكون ذلك بناءً على بحوث علمية يجريها طلاب الدراسات العليا والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والقانونيين، وهو ما يتبع عمليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.[4]

---

[1] أحمد عليان أبو زيد، واقع الاستراتيجية العربية وأهمية الجانب الوقائي في صياغة الاستراتيجية وبرامج التخطيط الاستراتيجي، مديرية الأمن الوطني، الأردن، 23 أفريل 2014، ص. 2.

[2] صالح محمود السعد، جهود الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في مجال مكافحة المخدرات، المرجع السابق، المرجع السابق، ص. 158.

[3] أحمد العروسي حويتي، الاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات "دراسة تقويمية"، المرجع السابق، ص. 79.

[4] محمد فتحي عيد، المخدرات والمؤثرات العقلية" الاستراتيجيات والتدابير والولايات القضائية"، المرجع السابق، ص. 37.

6.1.3.2. التمويل: وذلك عن طريق إنشاء صندوق خاص لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، يتم تمويله من الغرامات المحصلة من جرائم المخدرات والأموال الصادرة منها، والهبات والتبرعات والمساعدات، يتم صرفها في العلاج والتأهيل.[1]

2.3.2. التعاون العربي: ويشكل حجز الزاوية في توظيف جميع الجهود لتقليص حجم الظاهرة والحد من إنتشارها، من خلال التعاون بين مناطق جذب ومرور المخدرات مناطق إنتاجها، وتتبلور صيغ هذا التعاون من خلال توزيع العالم العربي إلى مناطق ثلاث[2] وهي:

1.2.3.2. المجموعة الأولى: وتضم دول لبنان وسوريا والأردن والعراق والسعودية وتتأثر هذه المناطق اتجارا واستهلاكا بالحشيش والأفيونات المهربة إليها من خلال تركيا وتشكل منطقة عبور إلى مصر ودول أخرى، ليضيف التعديل ومصر وفلسطين.

2.2.3.2. المجموعة الثانية: وتتكون من دول الخليج العربي السبع: السعودية والعراق والكويت والإمارات العربية المتحدة والبحرين وقطر وعمان، وأصناف التعديل دولة اليمن.

3.2.3.2. المجموعة الثالثة: وتتشكل من دول: الجزائر والمغرب وتونس وليبيا ومصر والسودان وموريتانيا.[3]

ومن هذه المجموعات تم إنشاء ثلاث مجموعات عمل فرعية إجرائية تتشكل من مسؤولي أجهزة المكافحة في دول كل مجموعة، ووضع نظام خاص لأعمالها واجتماعاتها التي تعقد كل سنة، وتختص كل مجموعة بتبادل البلاغات والمعلومات عن مهربي المخدرات والمؤثرات العقلية وطرق مطاردتهم وجمع الأدلة عنهم[4]، ولابد للدول العربية في هذا المجال أن تضع سبل التعاون الآتية موضع إهتمامها:

---

[1] خالد محمد محمود خليل، المرجع السابق، ص. 87.

[2] علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص .276.

[3] محمد فتحي عيد، المخدرات والمؤثرات العقلية "الاستراتيجيات والتدابير والولايات القضائية"، المرجع السابق، ص. 41.

[4] صالح محمود السعد، جهود الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في مجال مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص. 159.

1.3.2.3.2. التعاون القانوني والقضائي: وذلك من خلال تبني الدول العربية قانون موحد لشؤون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتنفيذ الإتفاقية العربية للتعاون القضائي[1]، إلى جانب الانضمام إلى الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 والبروتوكول المعدّل لها، وإتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 إذا لم يسبق لها الإنضمام إلى هاتين الإتفاقيتين، والسعي لتعديل المعاهدات والإتفاقيات الدولية على النحو الذي يحقق تبسيط وتسريع إجراءات تسليم مرتكبي جرائم المخدرات.[2]

2.3.2.3.2. التعاون الإجرائي والفني: ويشمل التبادل السريع للمعلومات بين الدول العربية من خلال:

– تكثيف الحضور العربي في اجتماعات لجنة المخدرات الدولية، والمشاركة في جميع أنشطتها، سواء السنوية وتكوين صورة شاملة عن الوضع الدولي في هذه المجالات.

– دعوة الدول العربية لبذل المزيد من الإهتمام في تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بزراعة وتصنيع المواد المخدرة والإتجار بها واستعمالها المشروع وغير المشروع.

– دعوة الدول العربية للإستفادة إلى اقصى حد ممكن من نظام إعداد الخبراء في شؤون المخدرات الذي يتولاه قسم المخدرات في الأمم المتحدة ومن المنح الدراسية التي ينظمها هذا القسم.[3]

– توثيق التعاون بين الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب وبين المنظمات والهيئات المتخصّصة[4]، وإعداد قائمة عربية سوداء لتجار ومهربي المخدرات والمؤثرات العقلية ووضع معجم باللغة العربية لأسماء المواد المخدرة.[5]

---

[1] سمير محمد عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات "الإدمان والمكافحة استراتيجية المكافحة"، المرجع السابق، ص. 340.

[2] أحمد العروسي حويتي، الاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات "دراسة تقويمية"، المرجع السابق، ص. 83.

[3] صالح محمود السعد، جهود الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في مجال مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص. 161.

[4] نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والإتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص.560.

[5] أحمد عليان أبو زيد، المرجع السابق، ص. 3.

3.3.2.3.2. التعاون العربي الإقليمي والثنائي: يتناول هذا المجال التعاون الإقليمي، من خلال سعي إدارات مكافحة المخدرات إلى عقد لقاءات مع نظرائهم في الدول أعضاء اللجنة الفرعية للشرقين الأوسط والأدنى المنبثقة من لجنة الأمم المتحدة للمخدرات، ومع نظرائهم في الدول على حوض البحر الأبيض المتوسط لتدعيم سبل التعاون المشترك للبحث عن أفضل الوسائل للحد من تهريب المخدرات، أمّا على المستوى الثنائي فيتم ذلك من خلال تنظيم لقاءات دورية بين ضباط مراكز الحدود ونظرائهم في الدول العربية والأجنبية، باعتبار المناطق الحدودية مسارح مهمة لتهريب المخدرات وتعزيز مرتكز الحدود بأجهزة مراقبة حديثة.[1]

4.3.2.3.2. التعاون العربي الدولي: ويتضمن هذا المجال العمل على النحو الذي يحقق المزيد من التعاون في مجال مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

4.2. الخطط المرحلية للاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية: تنفيذا للفقرة الثانية من قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم 72 الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 1986، الصادر عن دورته الخامسة، المتضمن دعوة الدول الأعضاء لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ ما يخصها في الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وتكليف الأمانة العامّة بمتابعة التنفيذ والتعاون على نتائجه بالدورة السنوية لمجلس وزراء الداخلية العرب[2]، وبالفعل تمّ اعتماد عدّة خطط مرحلية بحسب الفترات الزمنية المحددة لها وهي:

1.4.2. الخطة المرحلية الأولى للاستراتيجية العربية 1988- 1993: قامت الأمانة العامة للمجلس بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بإعداد مشروع هذه الخطة، لتنفيذ ما تنطوي عليه الاستراتيجية العربية من مهام تخص الأمانة العامة والجامعة، ولقد تم اعتماد الخطة الأولى في الدورة السادسة للمجلس بموجب القرار رقم 93 الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 1987، وشملت أهدافا وبرامج متعددة، في جميع مجالات المخدرات وقاية ومكافحة وعلاجاً وتأهيلا

[1] محمد فتحي عيد، المخدرات والمؤثرات العقلية "الاستراتيجيات والتدابير والولايات القضائية"، المرجع السابق، ص. 45.

[2] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص. 560-561.

وتولت الأمانة العامة للمجلس تنفيذ هذه البرامج وفق خطط سنوية، وتم عرض نتائجها على المجلس بدوراته السنوية المتعاقبة.[1]

2.4.2. الخطة المرحلية الثانية للاستراتيجية العربية 1994-1998: تنفيذا لأهداف ومقومات ومجالات الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وبناءا على محتوى الخطة المرحلية الأولى للاستراتيجية، فقد اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية عشرة الخطة المرحلية الثانية وفق صيغة أعدتها الأمانة العامة وجامعة نايف العربي للعلوم الأمنية، وعلى ضوء ملاحظات ومقترحات الدول الأعضاء، وذلك بموجب قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم 213 والصادر بتاريخ 5 جانفي 1994.

وقد تضمنت خطة المرحلة الثانية مجموعة من الأهداف التي تسعى إلى تطوير أساليب عمل أجهزة مكافحة المخدرات في الدول العربية في مجال الوقاية والمكافحة والعلاج، وتعزيز سبل التعاون فيما بينها، ومتابعة الجهود العربية المبذولة لتنفيذ الاستراتيجية، والعمل على تعزيز التعاون بين الهيئات والمنظمات الدولية العاملة في مجال المكافحة، كما شملت الخطة مجموعة من البرامج التنفيذية، تسهر على تنفيذها الأمانة العامة للمجلس بالموازاة مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وحددت مدة الخطة بخمس سنوات من 1 جانفي 1994 إلى غاية 31 ديسمبر 1998.[2]

3.4.2. الخطة المرحلية الثالثة للاستراتيجية العربية 1999- 2003: في إطار سعي مجلس وزراء الداخلية العرب لتنفيذ الاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، فقد اعتمد الخطة المرحلية الثالثة بموجب قراره رقم 309 والصادر سنة 1999[3]، و تضّمنت الخطّة مجموعة من الأهداف وهي:

- التعريف على حجم ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في الوطن العربي.
- تحديث وتطوير أساليب العمل في أجهزة مكافحة المخدرات العربية.

---

[1] عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص. 129.

[2] صالح محمود السعد، جهود الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في مجال مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص. 162- 163.

[3] محمد فتحي عيد، الاستراتيجيات الأمنية العربية، المرجع السابق، ص. 13.

– دراسة مشكلات المخدرات في ضوء المستجدات والتطور التقني في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية.

– تشجيع جهود المنظمات غير الحكومية والعمل على خلق التكامل بينها وبين الجهود الرسمية.

– دعم الجهود الرامية إلى مكافحة غسيل الأموال المتأتية من الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.[1]

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف، نصّت الخطّة المرحلية الثّالثة على كثير من البرامج التنفيذية في قسمها الأول:

–عقد الاجتماعات الخاصّة بأجهزة مكافحة المخدرات.

–التعاون مع الدول العربية من خلال الاستبيان المخصص للمخدرات.

– الرعاية اللاحقة للمدمنين وعلاجهم.

– متابعة تطور عمليات المكافحة وتكنولوجيا الكشف عن المخدرات عبر مختلف المنافذ.

– متابعة عمليات غسيل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

– السعي إلى تكثيف التواجد العربي الفاعل في المنظمات والهيئات الدولية.

أمّا القسم الثاني فيتناول:

– تنظيم دورات تدريبية وحلقات علمية تتناول طرق الكشف والتحليل المخبري للمخدرات.

– القيام بدراسات حول اثر الحروب على انتشار المخدرات ودراسة حول تأثير غسل الأموال على الاقتصاديات الوطنية.[2]

ولقد حدّد للخطة المرحلية الثّالية مدة زمنية تبدأ من 1 جانفي 1999 إلى 31 ديسمبر 2003.

4.4.2.الخطة المرحلية الرابعة للاستراتيجية العربية 2004– 2006: اعتمد مجلس وزراء الدّاخلية العرب في دورته الحادية والعشرين الخطّة المرحلية الرّابعة للاستراتيجية، بالصيغة التي

[1] عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص. 131.

[2] أحمد العروسي حويتي، الاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات "دراسة تقويمية"، المرجع السابق، ص. 93–94.

أعدّتها الأمانة العامة وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بموجب القرار رقم 409 الصادر بتاريخ 05 جانفي 2004، وتضمنت الخطّة مجموعة من الأهداف هي:

– التعرّف على حجج ظاهرة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومستجداتها على المستويين العربي والدولي.

– العمل على تفعيل دور اللّجان الوطنية لمكافحة المخدرات في الدول العربية، كما تضمنت الخطة عددا من البرامج التنفيذية سيعمل على تنفيذها كل من الامانة العامة وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وقد حددت مدة الخطة بداية من 1 جانفي 2004 إلى غاية 31 ديسمبر 2006.[1]

5.4.2.الخطة المرحلية الخامسة للاستراتيجية العربية 2007– 2009: تحاول الخطة المرحلية الخامسة للاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية التركيز على قضايا الوقاية والعلاج، وتوظيف أحدث التقنيات التكنولوجية في مكافحة المخدرات، وتستهدف الخطة مجموعة من الأهداف وبخصوص البرامج التنفيذية فقد أكدت على مواصلة الاجتماعات والتنسيق بين الأجهزة الامنية لمكافحة المخدرات، ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات على الدول الأعضاء وتنفيذ عدد الدراسات والبحوث حول حجم زراعة المخدرات والتسليم المراقب للمخدرات في المنطقة العربية.

6.4.2. الخطة المرحلية السادسة للاستراتيجية العربية 2010– 2012: تهدف هذه الخطة إلى مجابهة تحديات المخدرات والتحرك الجّاد في مجالات الوقاية والمكافحة والعلاج، وقد ركزّت الخطة المرحلية السّادسة على القيام بكثير من الدراسات لقضايا المخدرات المضبوطة في البلدان العربية خلال سنوات الخطة، وقد ركزت الدورات التدريبية على:

– الكشف الميداني عن المخدرات والمؤثرات العقلية.

– مكافحة جرائم غسل الأموال.

– تنمية مهارات المشرفين التربويين في مجال التعامل مع متعاطي المخدرات.

[1] صالح محمود السعد، جهود الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في مجال مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص. 165– 166.

7.4.2.الخطة المرحلية السابعة للاستراتيجية العربية 2013- 2015: تأتي هذه الخطة المرحلية السّابعة مثل سبيقاتها لتحقيق مجموعة من الأهداف، منها وضع التّدابير الرّقابية على السّلائف والكيماويات والمذيبات التي تستخدم في صنع المخدرات، والتركيز على فئة الشباب والفئات المستهدفة، وتطوير مراكز معالجة المدمنين وتأهليهم ورعايتهم، وقد سّطرت لهذه الخطّة المرحلية السّابعة مجموعة من البرامج التنفيذية، وأضيفت عليها بعض الموضوعات الجديدة مثل أثر المخدرات على التمية المستدامة في الوطن العربي، بالإضافة إلى توعية الشباب من استغلال عصابات الإتجار مواقع التواصل الاجتماعي.

أمّا في الجانب العلمي فتسعى الخطة إلى القيام بدراسات حول تجارة المخدرات في ظل التغيرات العربية وأثر المخدرات على التنمية البشرية العربية، كما تحاول الخطة تسليط الضوء على مجموعة من المواضيع منها:

- دور الجمعيات الأهلية في مكافحة المخدرات.
- العلاقة بين المخدرات والجرائم المنظمة الأخرى.
- الآثار الاقتصادية للمخدرات على المستوى القومي.
- تعاطي المخدرات بين الطالبات.

وقد سطرت الخطة مجموعة من الدورات والحلقات العلمية للعاملين في أجهزة المكافحة في الدول العربية.[1]

ونشير في ختام دراسة الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات العقلية أنّه تمّ تعديلها في المؤتمر العربي الثّالث والعشرين لإرساء أجهزة مكافحة المخدرات في عمان شهر جوان 2009[2]، وما يمكن ملاحظته حول هذه الاستراتيجية أنّها جاءت أكثر واقعية كونها لم تعتبر مواجهة العرض أمرا مجزيا، بل لابّد من مواجهة الطلب على المخدرات، وما يحسب لهذه الاستراتيجية أنّها جاءت شاملة ومستوعبة لكل أبعاد المشكلة، فالاستراتيجية يمكن

[1] أحمد العروسي حويتي، الاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات "دراسة تقويمية"، المرجع السابق، ص.104 وما يليها.

[2] محمد فتحي عيد، الاستراتيجيات الأمنية العربية، المرجع السابق، ص. 12.

أن تحقق الأهداف التي سّطرت لها إلاّ إذا كان هناك وعي سياسي من الحكومات العربية يدعم ويسهر على تفعيلها في الوطن العربي.

المبحث الثاني: السياسة الوطنية لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية وصور التعاون القضائي

الجزائر كغيرها من الدول تعاني من مشكلة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بحكم موقعها الجغرافي، إذ أصبحت في الآونة الأخيرة موقعا خصبا لهذه التجارة غير المشروعة، نتيجة الإقبال عليها بسبب التحولات العميقة التي تمرّ بها الجزائر في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي[1]، فتميز الموقع الجغرافي الجزائري بوجوده بين منطقتين حساستين لإنتاج القنب واستهلاكه، يبقيها ضمن الوصف الشائع بأنها بلد عبور في ميدان الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[2]، فتجارة وتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية هي من أبرز التحديات الأمنية التي تهدد الاستقرار الوطني، خاصة في ظل مجاورة الجزائر لبلد مثل المغرب الأقصى الذي يعد من أكبر مصدري المخدرات في العالم.[3]

ولأنّ الجزائر لا تدخل ضمن الاستثناء، فقد شهدت في السنوات الأخيرة زيادة في الكميات المضبوطة من المواد المخدّرة[4]، حيث تميزت فصيلة نشاطات مكافحة تهريب واستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2004 بحجز 12372.993 كلغ من القنب و227701 قرصا من المؤثرات العقلية[5]، هذا إلى جانب زيادة أعداد الأشخاص المتورطين زيادة معدلات

---

[1] هندة غزيوي، خطورة المخدرات في المجتمع الجزائري وأساليب مواجهتها، مجلة المعيار، العدد 19، دون بلد وسنة النشر، ص. 226.

[2] صالح عبد النوري، وضع المخدرات والإدمان وسياسة مكافحتهما، د.ط، مجموعة التعاون في ميدان مكافحة المخدرات والاتجار غير المشروع بها، الجزائر، 2014، ص. 9.

[3] فحسب إحصائيات 2008 فإنّ المغرب الأقصى ينتج 8777 ألف طن من القنب الهندي، وحسب تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات سنة 2009، فإنّ كميات المخدرات التي ينتجها المغرب الاقصى توجه للاستهلاك الإقليمي خاصة دول شمال إفريقيا وأوروبا. انظر: سليم بوسكين، تحولات البيئة الإقليمية وانعكاساتها على الأمن الوطني الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص. 209.

[4] عتيقة سعيدي، أبعاد الاغتراب النفسي وعلاقتها بتعاطي المخدرات لدى المراهق، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2015، ص. 122.

[5] الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، مصلحة الإحصاءات، نشرة دورية، 2004، ص. 2.

الجريمة[1]، واستجابة لهذه التغيرات، فلقد بادرت الجزائر في مكافحة هذه الظاهرة من خلال نسق متكامل من النصوص القانونية المتواترة وبالرجوع إلى السياسة التشريعية المحلية والدولية والإقليمية، تتجلى لنا أهم الأساليب التي تعتمدها استراتيجية مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وعليه سنتناول في المطلب الأول السياسة الوطنية لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، ونخصّص المطلب الثّاني لصور التعاون القضائي لمكافحة الاتجار غير المشروع المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الأول: السياسة الوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

لقد أولت الجزائر لآفة المخدرات والمؤثرات العقلية انتاجاً واستهلاكا وترويجا جانيا كبيرا من اهتمامها، خاصة وأنّ هذه الظاهرة تفتك بعصب المجتمع ألا وهو فئة الشباب، ولقد بدأت هذه المكافحة بداية من خلال إسراع الجزائر للإنضمام إلى مختلف الإتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، بداية من إتفاقية سنة 1961 و1972 و1988، وفي سبيل تفعيل هذا الانضمام بادر المشرع الجزائري في استصدار مجموعة من القوانين إلى غاية صدور القانون الحالي لسنة 2004، وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب إلقاء الضوء على التطور التشريعي لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في جزء أول، ونخصص الجزء الثاني للقواعد الوطنية الموجهة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

1. التطور التشريعي لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر

مرّ النظام التشريعي الجزائري في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على نحوٍ ساير حجم هذه المشكلة في العالم بشكل عام وفي الجزائر على وجه خاص، وكان ذلك ضمن مرحلتين: مرحلة ما قبل القانون 04-18 من خلال الإنضمام إلى الإتفاقيات

[1] فلقد تم توقيف 15448 شخصا مهربا ومستهلكا سنة 2014 مقارنة بتوقيف 8312 عام 2004، أمّا القضايا المعروضة أمام الجهات المختصة، فلقد بلغت 11130 قضية عام 2014 مقارنة بـ 4115 قضية عام 2004، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، مصلحة الإحصاءات، عامي 2004- 2014.

الدولية ثمّ إصدار مجموعة من النصوص القانونية التي تنوعت ما بين الأوامر والمراسيم والقوانين والقرارات، ثم أصدر المشرّع القانون 04-18، وسنتناول ذلك كالآتي:

1.1. مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ما قبل القانون 04-18: وكان ذلك من خلال:

1.1.1.انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية: لقد بدى جليا اهتمام الجزائر بمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال المبادرة في الانضمام إلى الإتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وكانت البداية من خلال الإنضمام إلى الإتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 أي مباشرة بعد حصولها على الاستقلال[1]، ولقد تضمن إنضمام الجزائر لبعض الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية منها إتفاقية الافيون المبرمة بجنيف في 19 فيفري 1925 وكذا البروتوكول المعدل لها بتاريخ 11 ديسمبر 1949 والمتعلقة بالحد وتنظيم توزيع المخدرات لسنة 1931.[2]

ولقد تضمن المرسوم أربع مواد، تضمنت المادة الأولى الإنضمام إلى الإتفاقية وتناولت المادة الثانية والثالثة التحفز على المادتين 42 والمتضمنة بالسريان الإقليمي والمادة 48 في فقرتها الثانية والمتعلقة بالمنازعات القضائية. أمّا المادّة الرابعة فقد كلّفت وزير الشؤون الخارجية بالتنفيذ[3]، إلى جانب ذلك فقد صادقت الجزائر على كل الإتفاقيات اللاحقة لإتفاقية 1961 وهي:

- المرسوم الرئاسي 77-177 الصادر في 07 ديسمبر 1977، والمتضمن المصادقة على الإتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية والمبرمة في 1 فيفري 1971 بمدينة فيينا.[4]

[1] انظر الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1963.

[2] علجية داود، المرجع السابق، ص. 29.

[3] انظر النص الفرنسي للمرسوم 63-343 ضمن مِؤلف نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص. 723.

[4] انظر الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1977.

– المرسوم التشريعي رقم 94–02 الصادر في 05 مارس 1994، والمتضمن الموافقة مع التحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في 20 ديسمبر 1988 بمدينة فيينا.[1]

– المرسوم الرئاسي رقم 95–41، الصادر في 28 جانفي 1995 والمتضمن المصادقة على التحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة في 20 ديسمبر 1988 بمدينة فيينا.[2]

– المرسوم الرئاسي رقم 02–61 الصادر في 05 فيفري 2002، والمتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بتعديل الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 والصادر بجنيف في 25 مارس 1972[3].

رغم إقرار الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 لنص صريح يدعوا الدول من خلاله إلى سنّ تشريعات تواكب نصوص الإتفاقية، إلاّ أنّ الجزائر في هذه الفترة لم تقم بسن أي نص تشريعي يتضمن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية[4]، وبعد الاستقلال بقي التشريع الفرنسي الذي صدر في ظل الاحتلال بتاريخ 24 ديسمبر عام 1953 ساريا إلى غاية صدور الأمر 75–09.[5]

[1] انظر الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 05 مارس 1994.

[2] انظر الجريدة الرسمية، العدد 7، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1995.

[3] انظر الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2002.

[4] حيث ورد في نص المادة 36 فقرة "1" تقوم كل دولة طرف مع مراعاة حدوج أحكامها الدستورية باتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة بجعل زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها واستخراجها وتحضيرها وحيازتها وتقديمها وعرضها للبيع وتوزيعها وشرائها وبيعها وتسليمها بأية صفة من الصفات والسمسرة، فيها واستيرادها وتصديرها خلافا لأحكام هذه الإتفاقية، جرائم يعاقب عليها إن ارتكبت قصداً وكذلك باتخاذ التدابير الكفيلة بفرض العقوبات المناسبة على الجرائم الخطيرة ولاسيما عقوبة الحبس أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية".

[5] قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص. 148، نقلا عن: نواصر العايش، استهلاك المخدرات وردّ الفعل الاجتماعي، ط.1، مطابع عمار قرفي، باتنة، د. س. ن، الجزائر، ص. 14 – 15.

إنّ المتفّحص للقوانين الجزائرية الصادرة في هذا الشّأن يجد أنّ قانون العقوبات الصّادر سنة 1966 المعدّل والمتمم، جاء خال من أي ذكر للمخدرات والمؤثرات العقلية، ورغم من ذلك فقد مرّ التشريع الجزائري في موضوع المخدرات بمرحلتين:

وتميزت هذه المرحلة الأولى بالاكتفاء بإصدار المناشير والتي توجهها وزارة العدل إلى ممثلي النيابات تذكرهم فيها بإتخاذ إجراءات صارمة ضد تجار المخدرات والأسلحة، فكان المنشور الأول الصادر في 18 جويلية 1964 يأمر بتقديم آخر كل شهر بيانا يتضمن المعلومات بأسماء وألقاب وعقوبات وغرامات المحكوم عليهم، ونوع المخدرات المضبوطة وكمياتها إلى رئيس مكتب المخدرات.[1]

وجاء المنشور الثاني بتاريخ 13 فيفري 1969 مستغربا الوضعية التي آلت إليها جريمة المخدرات كن جراء عدم صرامة المحاكم في قضايا الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والأسلحة، الأمر الذي يشجع على ارتكاب هذه الجرائم[2]، وقد طالب وزير العدل تفعيل المادة 54 من قانون العقوبات لسنة 1966 والتي تنص على جريمة العود[3]، ما يمكن ملاحظته أن مشكلة المخدرات في هذه الفترة لم تكن ضالعة في المجتمع الجزائري، كونه خرج حديثا من الاستعمار ويسعى لتفعيل الهوية الإسلامية، ما جعل المشرع يستثني هذه الجريمة من المعالجة التشريعية كونها لم تكن تستهلك وتصدر هذه المواد.

2.1.1. استصدار الأوامر: وهي المرحلة الثانية في تاريخ الجزائر في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، أين تمّ اكتشافها ودخولها السوق الجزائرية في سنة 1975، أين تمّ ضبط ما لا يقل عن ثلاثة أطنان من راتنج القنب وتم توقيف مرتكبي الجريمة الذين كان معظمهم من

[1] علجية داود ، المرجع السابق، ص. 30.

[2] قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص. 149.

[3] انظر الأمر 66- 156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدّل والمتمم والتي تنص المادة 54 منه على ما يلي: "يجور للقاضي أن يثير تلقائيا حالة العود إذا لم يكن منوها عنها في إجراءات المتابعة ..."

الأجانب[1]، فهذه الحادثة هي الإنذار الأول الذي دفع بالسلطات الجزائرية إلى إصدار قوانين أكثر صرامة وذلك من خلال إصدار:

1.2.1.1.الأمر 75-09 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السّامة والمخدرات: إزاء ما تمّ ضبطه من المخدرات، حاول المشّرع الجزائري خلال هذه الفترة ومن خلال هذا التشريع الوقوف على هذه الجريمة، فلقد تضمن الأمر[2] على مجموعة من النصوص تضّمنت أحكاما تقضي بعقوبة الحبس لمدّة تتراوح بين شهرين إلى عامين وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 دج، لكل من يخالف أحكام اللّوائح الإدارية لكل إتصال بالنباتات المخدرة.[3]

وشدّد المشرع العقوبة في وجه المهربين والمتصلين بشكل غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، إذا كان هذا الاتصال يتّم داخل الوطن أو في دول مختلفة، حيث أقر عقوبة الحبس لمدة تتراوح من عشرة إلى عشرين عاماً، وبغرامة من 5.000 إلى 10.000.000 دج.[4]

وعاقب القانون كل من يسهل استعمال المواد المخدرة وشدّد العقوبة إذا ما تم هذا الاستعمال لقاصر لا يتعدى عمره واحد وعشرين سنة، حيث يمكن أن تصل العقوبة غلى الحبس من خمس إلى عشرة أعوام[5]، وفي سبيل ردع الأفراد من استهلاك المخدرات، خفّف المشرع العقوبة إذا ما تم الإتصال بهذه الموّاد بغرض الاستهلاك الشخصي[6] وأجاز للقضاة إجبار الأشخاص معالجة أنفسهم في مؤسسات طبية متخصصة.[7]

وكمحاولة لحماية الصّحة الاخلاقية للشعب الجزائري، أجاز هذا الأمر الحكم بالإعدام وهو ما أشارت إليه المادة 08 من القانون وبما أنه جاء لاحتواء الفعل الإجرامي السّابق الذّكر، و منع إفلات المتورطين فيه من العدالة الجزائرية، من خلال إدراج هذه الجريمة تحت أحكام هذا

---

[1] عائشة الطيف ، ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على اقتصاديات دول العالم العربي (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2006، ص. 131.

[2] لقد احتوى هذا الأمر 11 مادة، انظر الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 21 فيفري 1975.

[3] انظر المادة 01 من الأمر 75-90.

[4] انظر المادة 3 من القانون نفسه.

[5] انظر المادة 4 الفقرة 5.

[6] انظر المادة 5 الفقرة 1.

[7] انظر المادة 5 الفقرة 2.

التشريع، والذي نص: "يطبّق هذا الأمر على الجرائم التي وقعت بعد أول أكتوبر سنة 1974 والتي لم تكن موضوع حكم نهائي"[1]، وجاء نص هذه المادّة كاستثناء لما ورد في قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966، الذي أكّد على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[2]، وعلى عدم جواز سريان القانون بأثر رجعي إلّا ما كان منه أقل شدّة.[3]

2.2.1.1. الأمر رقم 76-79 المتضمن قانون الصحة العمومية: صدر هذا الأمر في23 أكتوبر سنة 1979 متضمنا قانون الصحة العمومية[4]، ولقد تناول فيه المشّرع مسألة المخدرات في الباب الثّالث منه تحت عنوان: "الموّاد السّامة وتقييد حرية التجارة في بعض المواد أو الأشياء.[5]

إنّ أحكام الفصل الأول من الباب الثالث من هذا القانون سايرت إلى حد ما، ما جاء به الأمر 75- 09 خاصة المواد من 319 إلى 327، ومن أجل متابعة مستهلكي المخدرات أجاز القانون لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أن يخضع الأشخاص المتهمين بالجريمة إذا ما تبين أنّهم يتبعون معالجة إزالة التّسمم، المرفقة بجميع تدابير الرّقابة الطّبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم.[6]

كما يمكن لقاضي الحكم إلزام الأشخاص بالخضوع لمعالجة إزالة التسمم أو تمديد مفاعليه، أو أن يأمر بالتّنفيذ المعجّل لنفس الغرض[7]، كما أجاز للمحكمة عدم إصدار العقوبات المنصوص عليها إذا ما تم تطبيق إجراءات المعالجة لإزالة الانسمام[8]، وألزم القانون أن تتم هذه

---

[1] انظر المادة 9 من الامر 95-09.

[2] تنص المادة الأولى من القانون "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

[3] تنص المادة الثانية منه "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".

[4] انظر الجريدة الرسمية، العدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1976.

[5] انظر الباب الثالث من القانون.

[6] المادة 329 من القانون 76-79.

[7] المادة 330 الفقرة 1.

[8] المادة 330 الفقرة 2 من القانون 76-79.

المعالجة في مؤسسة تخصيصية أو تحت رقابة طبية مع إعلام السلطة القضائية بمجريات هذه المعالجة من قبل الطبيب المسؤول.[1]

هذا، وأقّر القانون لكل متهرب من حكم الأمر بمعالجة لإزالة التسمم بالمواد المخدرة العقوبات المقررة بمستعملي المخدرات بشكل غير مشروع[2]، وفي مجال سير الدعوى العمومية، فقد أجاز القانون عدم ممارستها ضد الأشخاص الذين تقيدوا بالمعالجة الطبية المفروضة عليهم وتابعوها حتى نهايتها.[3]

3.1.1. المراسيم: في سبيل مسايرة واستكمال قانون الصحة العمومية، صدر المرسوم 76-140 الذي يتضمن الموّاد السّامة في 23 أكتوبر سنة 1976[4]، وقد شمل المرسوم على تصنيفات محددّة للموّاد السّامة والمخدّرات في جداول، مع شرط تقييد جميع العمليات المرتبطة بهذه المواد، كما اشترط نظام الرخص لجميع صور الاتصال بالمواد المخدرة.

1.3.1.1. نظام الجداول: والتي تضمنت:

1.1.3.1.1. تصنيف المواد السامة: صنف المرسوم الرئاسي المواد السّامة في ثلاث جداول، حيث تضمن الجدول (أ) المنتجات السامة، واحتوى الجدول (ب) على المنتجات المخدرة، بينما اشتمل الجدول (ج) على المنتجات المخدرة.

2.1.3.1.1. تقسيمات الجداول: ويقسم كل من هذه الجداول إلى قسمين:

- يقيد في القسم الأول المواد السامة المخصصة للتجارة أو الصناعة أو الزراعة في القسم الأول من الجداول (أ)- (ب)- (ج)، وفضلا عن المواد السامة يشتمل هذا القسم على المواد المعينة بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصحة العمومية.

---

[1] المادة 332من القانون 76-79.

[2] المادة 331من القانون نفسه.

[3] المادة 328 الفقرة 2.

[4] انظر الجريدة الرسمية، العدد 1، الصادر بتاريخ 02 جانفي 1977.

– يقيد في القسم الثاني المواد السامة المخصصة للطب في الجداول (أ)– (ب)– (ج) بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالصحة العمومية.[1]

2.3.1.1. نظام المواد السامة عند تخصيصها لاستعمالات غير طبية: تضمن الفصل الثّاني من المرسوم 76–140 تحديداً اسميا للمواد السامة التي تخرج عن دائرة الاستخدام الطبي في جداول، وأخضعها لنظام الترخيص والقيد.

1.2.3.1.1.المواد السامة: وهي المواد المقيدة اسميا في الجدول (أ) القسم الأول، والذي اشترط أن تحدَّد بقرار وزاري مشترك المهن التي ترخص بحيازة المواد المدرجة في الجدول (أ) والاتجار بها أو تسليم مادة أو أكثر منها.

2.2.3.1.1. المواد المخدرة: وهي المواد المقيدة في الجدول (ب)، حيث منع المرسوم إنتاج وتحويل واستخراج وتحضير وحيازة وعرض وتوزيع هذه المواد والسمسرة عليها وبيعها واستيرادها وتصديرها، وجميع العمليات الزراعية والتجارية المتعلقة بها إلا برخصة[2]، وفي حالة وجود هذه الرخصة تنظم العملية بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية.[3]

إنّ المتفحص لهذا المرسوم لا يجد أيّ نوع من المخدّرات ما عدا مخدر القنب الهندي، حيث منع استيراده وتصديره وإنتاجه والإتجار به واستعماله وحيازته، وجميع المستحضرات المحتوية أو المصنوعة ابتداءاً منه[4]، غير أنّ المرسوم أجاز العمليات السّابقة إذا كانت بغرض الأبحاث العلمية.[5]

3.2.3.1.1.المواد المخطرة: وهي المواد المقيدة في الجدول (ج) والتي تحدد بقرار وزاري مشترك، شروط تداولها وحيازتها والاتجار بها وتسليمها والأغلفة والأوعية التي توضع فيها وقواعد عنونتها.[6]

---

[1] انظر المادّة 1 من المرسوم 76– 140.

[2] المادة 16 من المرسوم نفسه.

[3] المادة 30 الفقرة 1.

[4] المادة 17 الفقرة 1.

[5] المادة 17 الفقرة 3.

[6] المادة 18.

4.1.1. القوانين: إزاء الوضع الذي آلت إليه مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر سنة 1985، ومن أجل سد الثغرات القانونية التي انطوت عليها القوانين السابقة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، أصدر المشرع الجزائري القانون 85-50 الصادر بتاريخ 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[1]، وأصبح هو القانون المطبق على كافة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث ألغى جميع القوانين السابقة[2]. ولقد خصص لهذا الموضوع الفصل السادس من الباب الخامس تحت عنوان "المواد السامة والمخدرات"، حيث تضمنت المادة 190 من نفس القانون إحالة صريحة إلى تصنيف المواد المخدرة وغير المخدرة عن طريق التنظيم من خلال نصوص تطبيقية، حيث نصت أنّه :" يحدّد، عن طريق التنظيم، إنتاج المواد أو النباتات السّامة المخدّرة وغير المخدّرة، ونقلها، واستيرادها وتصديرها، وحيازتها، وإهداؤها، والتنازل عنها، وشراؤها، واستعمالها، وكذلك زراعة هذه النباتات"، غير أن وزارة الصحة لم تصدر هذه النصوص ما شكل فراغا قانونيا.

وما يلاحظ حول هذا القانون أنّه اتبع سبيل العلاج والعقاب في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، أمّا العقاب فلقد تجلى من خلال تجريم مختلف صور الإتصال بالمواد والنباتات السّامة وهو ما نصّت عليه المّادة 190 السّالفة الذكر، وبخصوص الأحكام الجزائية فقد تضّمنها الفصل الثّاني من الباب الثّامن والمعنون بـ "أحكام جزائية تتعلق بالمواد الصيدلية، ففيما يخص المواد السامة غير المخدرة فلقد حددت لها عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية تتراوح بين 2000 و10.00 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين.[3]

كما شدّد المشّرع العقوبة فيما يخصّ الموّاد السّامة المصنّعة على أنّها مخدّرات، حيث أقّر لها عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 5000 و10.000 دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين.[4]

---

[1] انظر الجريدة الرسمية، العدد 8، الصادرة بتاريخ 17 فيفري 1985.

[2] المادة 268 من القانون 85- 50.

[3] المادة 241 من القانون نفسه.

[4] المادة 424 من القانون نفسه.

وواصل المشّرع التدرج في العقوبات، حينما عاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة مالية تتراوح بين 5.000 و10.000 دينار جزائري الذين يصنعون بصفة غير شرعية المخدرات أو يحضرونها أو يحولونها أو يستوردونها، أو يتولون عبورها أو يصدرونها أو يستودعونها أو يقومون بالسمسرة فيها أو يبيعونها أو يرسلونها أو ينقلونها أو يعرضونها للتجارة بأي شكل كان[1]، كما تناول فعل المحاولة والاشتراك والإتفاق وأقر لها نفس العقوبة وهو ما تضمنته المادّة 243 في فقرتيها 1 و2.

أمّا الأشخاص الذي يسَّهلون لغيرهم استعمال الموّاد المخدّرة بمقابل مالي أو بالمجّان، سواء بتسخير محل لهذا الغرض أو بأيّة وسيلة أخرى، فلقد نصّ على عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 5000 و50.000 دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ونفس العقوبة بالنسبة للأشخاص الذين يحاولون الحصول على المخدرات بواسطة وصفات وهمية أو تواطئية.[2]

وفي محاولة منه لحماية القصر من المخدرات، أقرّ ذات القانون عقوبة السّجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات لكل من يسهل استعمال المواد المخدرة لأحد القصر أو سلمها له[3]، أمّا الأشخاص الذين يستعملون بصفة غير شرعية المواد والنباتات المصنفة على أنها مخدرات، فلقد أقرّ لهم القانون عقوبة رمزية، تكون بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة، وبغرامة مالية تتراوح بين 500 و50.000 دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين.[4]

كما أجاز القانون بالإضافة إلى العقوبات السابقة للمحاكم الحكم بالحرمان من الحقوق المدنية لمدة تتراوح لمدة الخمس والعشر سنوات، مع إمكانية المنع من ممارسة المهنة لمدة خمسة سنوات على الأكثر، ووجوب الحكم بمنع الإقامة وبسجن جواز السفر وإيقاف رخصة

[1] المادة 243 الفقرة 1.

[2] المادة 244 الفقرة 1-2-4 من القانون 85-05.

[3] المادة 244 الفقرات 1-2-4 الفقرة 4 من القانون نفسه.

[4] المادة 245.

السياقة لمدة ثلاث سنوات، ووجوب الأمر بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة والأثاث والمنشآت أو نقلها[1]، وفي حالة العود تضاعف العقوبات.[2]

وكخطوة لاحتواء مدمن المخدرات والمواد السامة، أجاز القانون لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أن يأمر بإخضاع الأشخاص المتهمين بإرتكاب جنحة استهلاك واستعمال المخدرات لمعالجة مزيلة للتسمم، تصاحبها جميع تدابير المتابعة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم، إذا ثبت أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا[3]، وإذا طبقت هذه الأحكام يمكن للجهات القضائية أن لا تحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 245، وهذا يدل على الجانب العلاجي في القانون.[4]

أمّا عن سير العلاج، فلقد ألزم القانون أن يتم في مؤسسة متخصصة أو خارجيا تحت متابعة طبية، وتحدد شروط سير العلاج بقرار وزاري مشترك بين وزير الخارجية والجماعات المحلية ووزير العدل وزير الصحة[5]، وفي حال ثبوت إدمان المحكوم عليه للمخدرات، يوضع في هيكل استشفائي متخصص لتلقي العلاج، وهذا ما أثارت إليه المادة 61 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[6]

وبخصوص مباشرة الدعوى، فلقد استثنى القانون مباشرتها ضد الأشخاص الذين خضعوا للعلاج الطبي المخصص لهم وتابعوه حتى النهاية، وكذا الأشخاص الذين استعملوا المخدرات استعمالا غير شرعي، إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج إزالة التسميم، أو كانوا تحت المتابعة الطبية

---

[1] المادة 246.

[2] المادة 247.

[3] المادة 250.

[4] المادة 251 الفقرة 1.

[5] المادة 253 الفقرة 3 من القانون 85-05.

[6] القانون رقم 05-04 الصادر بتاريخ 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2005.

منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم[1]، وفي حال امتناع المدمن عن تنفيذ أوامر العلاج المزيل للتسمم، يجوز للمحكمة فرض العقوبات المنصوص عليها في ذات القانون.[2]

2.1. مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 04-18: حرّم المشّرع الجزائري على امتداد الزمن في صياغة قوانينه التداول غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وأقر عقوبات متوازنة ومتناسبة مع الجرم المرتكب، وحتى لا نغوص في تاريخ التشريع الجزائري في مجال الوقاية من المخدرات السالف الذكر، نكتفي فقط بالرجوع إلى القانون 85-05 الصادر بتاريخ 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، والذي أثار العديد من الإشكالات القانونية سواءً من حيث التطبيق كغياب النصوص التكميلية التي تنظم التداول الشرعي بالمخدرات والذي نصت عليه المادة 190، أو على مستوى الصلاحيات الواسعة الممنوحة للقضاة والتي وصلت إلى حد الحكم بالإعدامإذا ما مسّ الضّرر ما سمي بالصحة العقلية للشعب الجزائري.[3]

كل هذه الأسباب وغيرها دفعت بالمشرع الجزائري إلى إعادة النّظر في الترسانة القانونية الخاصّة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتبلور هذا الاجتهاد بصدور القانون الرّاهن رقم 04-18 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[4]، وسنحاول في هذا الجزء من الدراسة تسليط الضوء على أهم الأحكام التي تضنها هذا القانون من خلال مواده المختلفة في محاولة من المشرع التكيف مع الوضع الجديد في الجزائر واستجابة للمتطلبات التي تفرضها الإتفاقيات الدولية.[5]

---

[1] المادة 249 من القانون 85- 05.

[2] المادة 252.

[3] كمال تزيروتي، التعاون الدولي الإجرائي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، التعاون الدولي في مجال مكافحة لمخدرات، ط.1، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الرياض، 2015، ص. 83- 84.

[4] الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

[5] عيسى القاسمي، مداخلة "التشريع الدولي والوطني في مجال مكافحة المخدرات"، دون ذكر موضوع الفعالية، دون ذكر الهيئة المنظمة، المدية، الجزائر، 17 نوفمبر 2005، ص. 09.

1.2.1. الأحكام التي تضمنها القانون 04-18: تعد جرائم المخدّرات والمؤثرات العقلية من أخطر الجرائم وأكثرها تأثيرا على الدول، وقد عمد المشرع الجزائري إلى محاربتها من خلال وسيلتين: الأولى هي إقرار التدابير الوقائية والعلاجية، أمّا الثانية فهي اتخاذ تدابير ردعية قمعية.[1] تضمّن القانون مجموعة من الأحكام والتي تضمنها الفصل الأول من القانون وهي كالآتي:

1.1.2.1. تعاريف: لقد تناول القانون تعريفات لمختلف المفاهيم والمصطلحات التي فيه، وهو ما ورد في نص المادة الثانية.

2.1.2.1. الجداول: بقرار من الوزير المكلف بالصحة، ترتّب جميع النباتات والموّاد المصنّفة كمخدرات ومؤثرات عقلية في أربعة جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية، ويخضع كل تعديل لهذه الجداول إلى الأشكال نفسها، وذلك إيمانا من المشرع بالتطور العلمي الهائل في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية، والذي قد يجعل القانون عاجزاً على التدخل في حال اكتشاف نوع جديد من هذه المواد، ولتجنب الوقوع في هذه الثغرة القانونية منح القانون لوزير الصحة إمكانية تعديل هذه الجداول متى رأى ذلك ممكناً، وأشار القانون إلى أنّ الطريقة المعتمدة في جدولة هذه المواد هي التسمية الدولية، وإن تعذر ذلك فبالتسمية العلمية أو التسمية المتعارف عليها.[2]

3.1.2.1. الترخيص بالإتصال المشروع بالمواد المخدرة: اقتصر المشرع في هذا القانون على الأهداف الطبية والعلمية لمنح التراخيص للقيام بالعمليات المذكورة في المواد 17 و19 و20 من هذا القانون[3]، ولا يمنح هذا الترخيص إلا بناءً على تحقيق إجتماعي حول السلوك الأخلاقي والمهني للشخص طالب الرخصة، كما لا يمكن منح الترخيص لشخص حكم عليه بسبب هذه الجرائم النى نص عليها هذا القانون.[4]

---

[1] إبتسام رمضاني وعبد الكريم تافرونت، الأدوات التشريعية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد01، العدد04، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 30ديسمبر2018، ص.279.

[2] المادّة 3 الفقرة 1و2 من القانون 04-18.

[3] المادة 4 من القانون نفسه.

[4] المادة 4 الفقرتين 2 و3من القانون04-18.

وبخصوص الجهة المسؤولة عن منح التراخيص، فلقد كلف القانون وزير الصحة بذلك، وهو ما جاء في نص المادة الخامسة منه، وعن كيفية تطبيق هذه المادة فلقد ترك الأمر للتنظيم[1]، وتم ذلك بالفعل بصدور المرسوم التنفيذي رقم 07-228 الصادر بتاريخ 30 جوان 2007 والذي يحدد كيفية منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية.[2]

2.2.1. التدابير الوقائية والعلاجية: تماشيا مع ما تمليه الإتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وما أصدرته الجزائر من قوانين لتنظيم هذه المسألة، ويتعلق الأمر بالقانون رقم 76-79 والمتعلق بالصحة العمومية في القانون الرّاهن على ذات النهج، الذي يعطي فيه أهميه بالغة للوقاية والعلاج أكثر من أهمية العقاب، وعلى إثر ذلك جاء الفصل الثاني من القانون بعنوان: التدابير الوقائية والعلاجية، حيث يقصد بمصطلح الوقاية في مجال المخدرات هو وقف مشكلة المخدرات قبل أن تبدأ والقضاء على العوامل المؤدية إلى إساءة استعمالها[3]، وتتّخذ في سبيل ذلك الإجراءات التالية:

- العمل على منع وقوع التعاطي أصلا.
- التدخل العلاجي المبكر للأشخاص الذين يزالون في المرحلة الأولى من الإدمان والتعاطي.
- وقاية الشخص المدمن من مزيد من التدهور الطبي أو الطبي النفسي والسلوكي للحالة.[4]

أمّا مصطلح العلاج فيقصد به "العلاج الذي يهدف إلى إزالة التبعية النفسانية أو التبعية النفسية الجسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي"[5]، وإيماناً من المشرع بأن مدمن المخدرات هو مريض نفسي يحتاج إلى متابعة علاجية، أكد القانون على عدم ممارسة الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي، والذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى

[1] المادة 5 الفقرة 2.

[2] الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 05 أوت 2007.

[3] صفوت درويش، المرجع السابق، ص. 55.

[4] مصطفى سويف، المرجع السابق، ص. ص.177- 182- 187.

[5] المادة 2 الفقرة 11 من القانون رقم 04-18.

نهايته[1]، ولا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع، إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الواقعة[2]، وتطبيقا لأحكان هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي 07-229.[3]

يمكن لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث، وحسب خبرة طبية متخصصة أن يأمر بإخضاع الأشخاص الذين يحوزون على مخدرات أو مؤثرات عقلية بغرض الاستهلاك الشخصي لعلاج مزيل للتسمم[4]، تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالته[5]، وفي حالة إلتزام الأشخاص بالخضوع لعلاج إزالة التسمم، يمكن للجهة القضائية المختصة إعفاءه من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.[6]

يجرى علاج إزالة التّسمم داخل مؤسسة متخصصة أو خارجيا تحت مراقبة طبّية، ويقوم الطبيب المعالج بإعلام السلطة القضائية بصفة دورية عن سير العلاج ونتائجه، وتحدد شروط سير العلاج بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل حافظ الأختام ووزير الصحة[7]، وفي حال رفض المدمن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم، جاز

---

[1] المادة 6 الفقرة 1.

[2] المادة 6 الفقرة 2.

[3] جاء هذا المرسوم تطبيقا لأحكام المادة 6، وصدر في 30 جوان 2007، يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون 18-04، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 05 أوت 2007.

[4] العلاج المزيل للتسمم وهي تطهير الجسم أو ما يسمى أحيانا بسحب المخدر، وتقوم على مستويين يرتبطان أساساً بنوع المخدر الذي كان يتعاطاه المدمن، ويتمثل المستوى الأول في المراقبة المستمرة لحالة المريض مثل قياس النبض وضغط الدم ودرجة الحرارة، أما المستوى الثاني فهو القيام بالإجراءات الطبية لمواجهة المضاعفات الصحية كسوء التغذية والأمراض المعدية وغيرها، مصطفى سويف، المرجع السابق، ص. 192- 193.

[5] المادة 7 من القانون 04-18.

[6] المادة 8 الفقرة 2.

[7] المادة 10 من القانون04-18.

للمحكمة تطبيق العقوبات المنصوص عليها، دون الإخلال بتطبيق علاج إزالة التسمم من جديد عند الإقتضاء.[1]

وتعتزم السلطات الجزائرية وكخطوة لاحقة في علاج مدمني المخدرات والمؤثرات العقلية، إنشاء خمس مراكز متخصصة لعلاج الإدمان في كل من عنابة والبليدة ووهران وقسنطينة وسطيف، مع إعداد مشاريع لإنجاز ثلاث وخمسين مراكزاً وسطياً للإسعافات في ميدان الإدمان لتغطية كل التراب الوطني مع خمسة عشر مصلحة أخرى للمعالجة.[2]

3.2.1. الأحكام الجزائية: في مقابل التدابير الوقائية والعلاجية التي أخذ بها المشرع من أجل الخروج بالمدمن من دائرة التعاطي للمخدرات والمؤثرات العقلية، أقر مجموعة من الأحكام الجزائية لمواجهة مستعملي ومروجي المواد المخدرة خاصة ما إذا كان هذا الاتصال بوجه غير مشروع.

وأخذ المشرع الجزائري في هذا القانون بمعيار الخطورة، حيث قسم الجرائم إلى جنح وجنح مشددة وجنايات، وتتجلى صور الإتصال غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الإنتاج والصنع والحيازة والاستهلاك والنقل والبيع والعرض والتوزيع والتحضير والسمسرة والشحن والتهريب، وسنحاول دراسة بعض هذه الصور كالآتي:

1.3.2.1. حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بغرض الاستعمال الشخصي: نظرا لكون قانون العقوبات له ذاتية خاصة، من حيث كونه قانون الدفاع الاجتماعي، فإنه يستهدف بنصوصه تحقيق غايات مختلفة عما تستهدفه بعض فروع القانون الأخرى، وتأسيساً على ذلك فإن موضوع الحيازة في قانون المخدرات هي "امتداد سلطان حائز المخدرات عليه، ولو لم يكن في حيازته المادية"[3]، فعاقب المشرع الحائز على المخدرات بغرض الاستهلاك الشخصي بالحبس من شهرين غلى سنتين وبغرامة مالية من 5.000 إلى 50.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين

[1] المادة 9من القانون04-18..

[2] قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص. 163.

[3] عبد الحميد الشواربي، البراءة في قضايا المخدرات "عرض لأسباب البراءة الصادرة من محاكم الجنايات في ضوء أحكام محكمة النقض مع تحليل فقهي وقضائي لأهم جرائم المخدرات الشائعة"، د. ط، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2003، ص. 58.

العقوبتين[1]، وما يمكن ملاحظته حول هذه المادة أن المشرع شدّد العقوبة على الحيازة على ضوء القانون الراهن على عكس ما قرره في قانون 85-19[2]، ويمكن الاستدلال أن حيازة المخدر أو المؤثر العقلي بهدف الاستعمال الشخصي من خلال الكمية، وليس لضآلة الكمية أي دور في العقوبة ما لم يحدد القانون حداً أدنى لها.[3]

2.3.2.1. تسليم أو عرض المخدرات والمؤثرات العقلية بوجه غير مشروع: التسليم للاستهلاك معناه أن يقدم شخص لآخر المادة المخدرة، لكي يتعاطاها سواء كان ذلك بمقابل أو غير مقابل، وإن تم بمقابل عُدّا بيعاً، ويتطلب تسليم المخدر للاستهلاك ضرورة صدور نشاط إيجابي من المتهم، وساء أعقبه للاستهلاك أم لم يعقبه، فتعاطي المادة المخدرة ليس شرطاً لقيام الجريمة.[4]

ولقد حدّد القانون عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دينار جزائري، كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي، وتضاعف العقوبة إذا تم التسليم والعرض للمخدرات والمؤثرات العقلية على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو مراكز تعليمية أو صحية.[5]

3.3.2.1. عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية: كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة مهامهم الموكولة إليهم بموجب هذا القانون، الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100.000 إلى 200.000 دينار جزائري[6]، ومدلول العرقلة أو المنع حسب نص القانون هي

---

[1] المادة 12 من القانون 04-18.

[2] حيث نصت المادة 245 من القانون 85-05 على عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة واحدة وبغرامة مالية، تتراوح بين 500 و50.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[3] مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005، ص. 144.

[4] نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 30.

[5] المادة 13 من القانون 04-18.

[6] المادة 14.

"كل إيذاء يتخذ قِبل القائم بالضبط، لمنعه من أداء مهامه من خلال التعدي على السلامة الجسدية، أو تعطيله لتسهيل هروب من يحمل المخدر.[1]

4.3.2.1. تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية: يقصد بتسهيل التعاطي تمكين الغير بدون حق من تعاطي المخدر، ويقتضي التسهيل أن يقوم الجاني بتذليل العقبات التي تعترض طريق الراغب في تعاطي المخدر، أو بالأقل إتخاذ موقف معين يمّكن المتعاطي من تحقيق غايته.[2]

ومن أدوات تسهيل التعاطي تهيئة المكان وتزويده بما يحتاج إليه المتعاطون أثناء وجودهم فيه، وعلى الأخص الأدوات اللازمة للتعاطي مثل الجوزة للحشيش والحقنة بالنسبة للمورفين[3]، والمشرع الجزائري عاقب بالحبس من سنتين إلى مس سنوات وبغرامة مالية من 100.000 إلى 200.000 دج، دون أن يشترط إن تم التسهيل بمقابل أو دون مقابل مالي[4]، وبنفس العقوبة جرّم المشرع تسهيل استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية للغير، من خلال وضعها في موادٍ غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين، وهو ما نصّت عليه المادّة الخامسة عشر في فقرتها الثانية.

5.3.2.1. التصرف في المؤثرات العقلية دون غرض شرعي: تختلف هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم في أنّها لا تقع إلّا من شخص رخّص له القانون الإتصال بالمخدّر لاعتبارات خاصة، ويمنح القانون هذا الإذن لأشخاص كثيرين، من بينهم من يرخص لهم بجلب وتصدير الجواهر المخدرة أو بالإتجار فيها، أو من يرخص لهم يصنع مستحضرات تدخل المخدرات في تركيبها، أو حتى بدافع المرض، ويقوم هؤلاء بالتصرف بالمخدر في غرض آخر غير المخصص له.[5]

---

[1] نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 31.

[2] مصطفى مجدي هرجة، الدفوع الجنائية في جرائم المخدرات، ط.1، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص. 120.

[3] مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص. 191.

[4] المادة 15 الفقرة 1 من القانون . 04-18.

[5] نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 94.

والتصرف في المؤثرات العقلية دون وجه مشروع جرّمه المشرع وأقر له عقوبة الحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة، وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج.[1]

6.3.2.1. صور الإتصال غير المشروع بالمواد والمؤثرات العقلية: حدّدت المواد من 17 إلى 21 من القانون 04-18 صور الأفعال التي تمثل اتصالا غير مشروع بالمخدرات المؤثرات العقلية، ولقد حاول المشرع من خلال التقنين الحالي توسيع تعداد هذه الأفعال حتى تستوعب جميع حالات الاتصال غير المشروع.

فالصور التي تناولتها المواد تكاد تستغرق كل حالات الاتصال غير المشروع، حتى إنتهى الأمر بالفقه إلى القول بأنّ التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية- في غير الأحوال المصرّح بها- ممنوع أياً ما كانت صورته، سواء أكان بمقابل أم بغيل مقابل، وسواء كان المقابل نقداً أو عيناً أو منفعة[2]، حيث حظرت المادة 17 مجموعة من الأفعال وهي: الإنتاج، الصنع، الحيازة، العرض، البيع، الوضع للبيع، الحصول والشراء قصد البيع، التخزين، الاستخراج، التحضير، التحضير، التوزيع، التسليم بأي صفة كانت، السمسرة، الشحن، النقل عن طريق العبور، نقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، أمّا المادّة 19 فقد حظرت القيام بتصدير واستيراد المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة، وبخصوص المادّة 20 فقد حظرت زراعة النباتات المخدرة مثل خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب، في حين تناولت المادة 21 حظراً لصور التعامل غير المشروع من خلال القيام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات، إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة، وإما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدّات تستعمل لهذا الغرض.

7.3.2.1. مدلول صور الاتصال غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية: للإحاطة بصور الاتصال غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، نورد المقصود بكل صورة في هذا الجزء بالشكل الموجز الآتي:

---

[1] المادة 16 من القانون 04-18.

[2] نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 35.

1.7.3.2.1.الإنتاج: يتحقق إنتاج المواد المخدّرة باتّخاذ كل ما يؤدي للوصول إلى المواد الأولية لإعداد أنواع ذات مواصفات محددة من المخدرات، مثل الحصول على الأفيون الخام من رؤوس الخشخاش، وفصل المورفين من الأفيون.[1]

2.7.3.2.1. الصنع: هو عملية مزج مواد معينة يؤدي في النهاية إلى إيجاد المادة المخدرة مثل صنع الباربيتيورات والأمفيتمينات، كما تشمل أيضا التنقية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى.[2]

3.7.3.2.1. الحيازة: هي وضع اليد على المادة المخدرة على سبيل الملك والاختصاص، حاجة إلى الاستيلاء عليه ماديا، فيعتبر الشخص حائزاً ولو كان محرز المخدر شخص آخر نائبا عنه[3]،أمّا الأحراز فهي الاستيلاء المادي على الجوهر المخدر لأي غرض، كحفظه على ذمة صاحبه، أو نقله إلى الجهة التي يريدها، أو تسليمه لمن أراد، أو إتلافه حتى لا يضبط أو الانتفاع به، إلى غير ذلك من الأغراض[4]، وجريمة إحراز المخدرات تتم بوجودها في حوزة محرزها مهما صغر مقدارها، متى كان لها كيان محسوس يمكن تقديره، وجريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية لا يبدأ سقوطها بمضي المدة إلا من يوم خروج المخدر من حيازة الجاني وانقطاع حالة الحيازة.[5]

4.7.3.2.1. التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية: لم يذكر القانون 04-18 صراحة التعامل غير أنّه أشار له ضمنيا من خلال حظر جميع صور التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فجرّم كل صوره كالعرض والبيع والوضع للبيع والحصول والشراء قصد البيع والتخزين

---

[1] مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص. 42- 43.

[2] نبيل صقر وعزّ الدين قمراوي، الجريمة المنظمة "التهريب والمخدرات وتبييض الأموال، المرجع السابق، ص 98.

[3] حسين طاهري، جرائم المخدرات وطرق محاربتها "ملحقا باجتهاد القضاء المقارن في مجال المخدرات"، ط.1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص. 38.

[4] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، ط.1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص. 208.

[5] عبد الحميد المنشاوي ومصطفى المنشاوي، جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون، ط.3، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص. 30.

والاستخراج والتحضير والتوزيع والتسليم بأي صفة كانت والسمسرة أو الشحن أو النقل عن طريق العبور ونقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.[1]

1.4.7.3.2.1. البيع: هو عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء وحق مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي، والبيع والشراء وجهان لعملة واحدة، فلا يتم أحدهما دون الآخر، وتتم الجريمة بمجرد التعاقد[2]، ولا يشترط أن يتم التسليم الفعلي، فقد يكون التسليم رمزيا كأن يسلم مفتاح دولاب أو صندوق به المخدر المبيع[3]، فالتسليم أثر من آثار التعاقد وليس ركناً من أركانه، فضلا على أنه اشترط التسليم لما كان هناك حاجة إلى النص على البيع أو الشراء أو التعامل عامة، وتسليم المتهم المخدر بعد تمام الإتفاق على شراءه يكون جريمتين تامتين.[4]

فالإتجار بالجوهر المخدر هو قيام الشخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية، هادفا بذلك إلى اعتبارها حرفة معتادة له، إذ أنّ قيامه بعملية واحدة لا يثبت فعل الاتجار، فلا بد من التعدّد والانتظام في الممارسة، ولم ينص المشرع الجزائري على مصطلح المتاجرة بصفة مباشرة ولكنه عدد الأفعال التي يدخل ضمنها[5]، وإذا تم الإتجار بهذه الطريقة، فإن العقوبة المنصوص عليها في هذه الحالة هي الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة مالية من 5.000.000. دج إلى 50.000.000 دج.[6]

وهنا نؤكد على الفراغ القانوني الذي تضمنه القانون 04-18 الذي عاقب بائع المؤثرات العقلية بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، رغم عدم نشر قائمة المؤثرات العقلية ضمن الجريدة الرسمية والإبقاء عليها رهن وزارة الصحة، الأمر الذي من شأنه أن يوقع الصيادلة ضمن متابعات قضائية هم في غنى عنهاهذا من جهة، ومن جهة ثانية هناك أدوية غير مدرجة

[1] انظر المواد من 17 إلى 21 من القانون 04-18.

[2] إيهاب عبد المطلب، موسوعة المخدرات، المجلد الأول التعليق على نصوص قانون المخدرات، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011، ص. 83.

[3] مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص. 45.

[4] عبد الحميد المنشاوي و مصطفى المنشاوي، المرجع السابق، ص. 32.

[5] المادة 17 من القانون 04-18.

[6] إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص. 23.

ضمن الجداول على أنّها مؤثرات عقلية غير أنّ الصيدلي يتابع قضائيا في حالة صرفها ومثال ذلك مادة الأمادول

وعليه يخرج من دائرة الاتجار بالمخدرات كل من يستهلك أو يحوز على مخدرات أو مؤثرات عقلية من أجل الاستهلاك الشخصي، والذي نظمه القانون في أحكام المادة 12.

2.4.7.3.2.1. الاستخراج: استخراج الجواهر المخدّرة يكون بإتيان الفعل الذي يؤدي إلى ظهور المادّة المخدّرة من مصدرها، كخدش الخشخاش عند نضجها لتتمكن من إفراز مادة الأفيون.[1]

3.4.7.3.2.1.التحضير: هو قيام تاجر المخدرات بعدد من العمليات من أجل تقسيم ووزن الكمية المباعة، وتشمل التقطيع والتغليف وتحضير العقاقير المخدرة وتهيئتها للاستخدام.[2]

4.4.7.3.2.1. النقل: هو الحيازة المادية المتنقلة من مكان لآخر، سواء بقصد التوزيع أو الترويج أو التسليم لآخر، وقصد الاتجار يتحقق في الناقل سواء أكان بأجر أو بالمجان، شرط أن يحيط علما بأن ما ينقله عبارة عن مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية يحظر نقلها.[3]

5.4.7.3.2.1. السمسرة: تعني التوسط أو التدخل بين طرفي التعامل لتعريف كل منهما بالآخر، والتقريب بينهما في السعر أو غيره من شروط الصفقة ويطلق عليه الوسيط والوساطة في قانون المخدرات محظورة سواء كانت بمقابل نقدي، أو حصوله على جزء من المخدرات أو بدون ذلك، كما يستوي أن تتطلب الوساطة الاتصال بالمخدر أو عدم الاتصال به.[4]

وحظر القانون الوساطة في كافة الأفعال التي عددها، ذلك أن المادة السابعة عشر حظرت التدخل بالوساطة في أي حالة من حالات الحظر، ذلك أن التوسط في أي فعل محظور هو

---

[1] نبيل صقر، وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة "التهريب والمخدرات وتبييض الأموال، المرجع السابق، ص. 102.

[2] مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص.55.

[3] إيهاب العصار، الركن المادي لجنايات المخدرات، دنيا الوطن، 24 جوان 2009، فلسطين، 2009، على الموقع:https://pulpit.alwatanvoice.com ، تاريخ التصفح: 10 ديسمبر 2018، ساعة التصفح: 15:22.

[4] نبيل صقر وقمراوي عز الذين، الجريمة المنظمة "التهريب والمخدرات وتبييض الأموال، المرجع السابق، ص. 103.

مشاركة فيه، ويعد القائم به شريكاً في جريمته، ويتمثل السلوك المادي لهذه الجريمة في قيام الفاعل بالسمسرة في إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها مثل الحيازة او البيع أو الشراء أو النقل أو العرض أو الاستيراد أو التصدير أو الإنتاج أو الزراعة.[1]

6.4.7.3.2.1. التصدير والاستيراد: اعتبر المشرع الجزائري على ضوء القانون 04-18 التصدير والاستيراد من الجرائم الخطيرة التي ستتوجب عقوبة السجن المؤبد[2]، ويقصد بعبير التصدير إخراج المخدر من إقليم الدولة، فتقع الجريمة تامة بمجرد تجاوز المخدر حدود الدولة الجزائرية إلى الخارج[3]، أما الاستيراد فنعني به إدخال المواد المخدرة بأي وسيلة الوسائل إلى أراضي الدولة الجزائرية، وتتم جريمة الاستيراد بمجرد دخولها إلى المياه الإقليمية للدولة، لأنها تعتبر جزءً من أراضيها.[4]

ويثور فرض استيراد المواد المخدرة عبر الحدود الإقليمية، لكن ليس بغرض طرحها وتداولها داخل الدولة المجلوبة إليها، ولكن لإدخالها في حدود دولة أخرى ومثال ذلك أن يقوم الجاني بإدخال كمية من المخدرات والمؤثرات العقلية إلى مطار دولة ما ولا يقصد طرحها في التداول داخلها، وإنما بقصد إعادة تصديرها لدولة ثالثة، ففي هذه الحالة الجريمة تعتبر جريمة تامة بمجرد دخولها المجال الإقليمي للدولة.[5]

ما يلاحظ حول نص المادة 19 من القانون 04-18 أنها لم تشترط كمية محددة في الاستيراد والتصدير، غير أن ذلك لا يخرجها من دائرة الجرائم الخطيرة، والأمر يرجع إلى أنها غالبا ما يتم الاستيراد والتصدير في كميات كبيرة تتعدى حدود الاستعمال الشخصي، كما أنها تقوم من خلال إجرام منظم تضطلع به عصابات إجرامية دولية[6]، وهذا ما دفه بالمشرع إلى إقرار إقرار

---

[1] المادة 19 من القانون 04-18.

[2] إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، ص. 56.

[3] نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة "التهريب والمخدرات وتبييض الأموال، المرجع السابق، ص. 108.

[4] نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 51.

[5] المادة 19 من القانون 04-18.

[6] المادة 19 من القانون 04-18.

المؤبد كعقوبة لهما.[1]

7.4.7.3.2.1. زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار: إنّ المقصود بالزراعة ليس مجرد وضع بذور الحشيش في الأرض، بل المقصود بها أيضا كل ما يتخذ نحو البذور من أعمال التعهد اللّازمة للزرع إلى حين نضجه وقلعه، لأنّ وضع البذور عمل بدائي لا يؤتي ثمرته إلّا بدوام رعايته حتى ينبت ويتّم، وكل ذلك يدخل في مدلول الزراعة التي نهى الشارع عنها.[2]

وجريمة زرع النباتات المخدرة تقع تامة بمجرد وقوع فعل الزراعة، سواء بنت الزرع أو لم ينبت، وساء اخضرت شجيراته أو جفت، وسواء تحقق إنتاج المخدر أو لم يتحقق، فالجريمة تقع بمجرد إلقاء البذور في الارض، أي بمجرد الشروع في الفعل، والعلم بعدم المشروعية[3].

4.2.1. الأحكام الجزائية الخاصة: سعياً من المشّرع الجزائري للإلمام بمختلف جوانب الإتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية، فقد تضمن القانون 04-18 إلى جانب الأحكام الجزائية العامة، أحكاماً جزائية خاصة.

1.4.2.1.التحريض والتشجيع والحث في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلي: نتناول ذلك كالآتي:

1.1.4.2.1.التحريض:هو:" الحث على العمل، أو هو إيجاد فكرة الجريمة لدى شخص وتدعيمها حتى يصمم على إرتكاب الجريمة[4]"، أو هو:" خلق التصميم على ارتكاب جريمة لدى

---

[1] نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 50.

[2] مصطفى مجدي هرجة، الدفوع الجنائية في جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص. 28، نقلا عن محكمة النقض المصرية رقم: 763 سنة 125 في الجلسة 2 أفريل 1945.

[3] حسين طاهري، المرجع السابق، ص. 40- 41.

[4] ولقد أصبح المحرض فاعلا للجريمة بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 بعد أن كان يعد شريكاً وليس فاعلاً، واتجاه المشرع هذا هو اتجاه جديد يخرج عن الاتجاه التقليدي الذي يعتبر المحرض شريكا في الجريمة، ويخالف بهذا توصية المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا سنة 1957 والذي أوصى بإخراج التحريض من المساهمة الأصلية والتبعية، وجعله صورة مستقلة من المساهمة الجنائية، انظر: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، ج.1، ط.1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص.203.

شخص آخر بنيّة دفعه إلى ارتكابها أو مجرّد محاولة خلق ذلك التصميم"[1]، وحسب قانون المخدرات فيعني بها:" كلّ من يحرِّض بأيّ وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في ذات القانون"[2].

غير أنّ المشّرع الجزائري حسب تعديل 1982 الذي مسّ قانون العقوبات اشترط وسائل محدّدة إن تمّ التحريض في ظلها[3]، أعتبر القائم به فاعلا في الجريمة وهو ما تضمنته المادّة 41 من نفس القانون.[4]

إنّ تنفيذ الجريمة أو عدم تنفيذها أمر يخرج عن نطاق المحرِّض، فجريمة المحرض تتم ولو لم يقم المنفذ بتنفيذها، وهذا ما أكدّ عليه قانون العقوبات، حيث نصّ:" إذا لم ترتكب الجريمة

---

[1] باسم رمزي معروف دياب، عقوبة التحريض على ارتكاب الجريمة، مجلة الأمن والحياة، العدد 333، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، صفر 1431، ص.60.

[2] المادّة22 من القانون 04-18.

[3] المادة 41 من القانون 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982.

[4]واشترط المشرع لقيام هذه الجريمة بالإضافة إلى نص المادّة 41 السّالفة الذكر، والتي تتمثل في الركن الشرعي، والركنين المادي والمعنوي.

أ- الركن المادي: ويقوم من خلال إتيان بعض الأفعال التي تضمنتها المادة 41 والتي تلعب دورا في تنفيذ الجريمة، ولقد حدّد المشرع على سبيل الحصر الأعمال التي يقوم عليها التحريض وهي:

-الهبة: أي إقناع الغير بإرتكاب الجريمة مقابل شيء ما يقدمه له كهبة، وقد يكون مبلغا من المال أو سلعة أو عقار أو أي شيء آخر يمكن تقييمه بمال.

-الوعد: هي إقناع الغير مقابل وعد يقطعه على نفسه، وهو مفهوم واسع يشمل الهبة أو القيام بخدمة أو غير ذلك، شرط أن يتم قبل تنفيذ الجريمة.

-التهديد: هو الضغط على إرادة الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة، كأن يهدده بإفشاء سر معين، أو بوقوع فعل لا يرغب فيه، ويشترط فيه أن يكون سابقا عن الجريمة.

-إساءة استغلال السلطة أو الولاية: وهي أن يكون للمحرض سلطة قانونية أو فعلية على الغير، كحالة الرئيس والمرؤوس أو سلطة المخدوم على خادمه.

-التحايل والتدليس الإجرامي: أي مباشرة المحرض لأعمال مادية تشجع الغير بإتخاذ موقفه، أو من خلال الكذب.

ب-الركن المعنوي: أي أن يحيط المحرض علما بكل عناصر الجريمة وأن تكون إرادته سليمة، أي القصد الجنائي بعنصريه: العلم والإرادة، انظر: عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ص. 205- 206- 207.

المزمع إرتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها، فإنّ المحرِّض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة."[1]

2.1.4.2.1. التشجيع: هو القيام بتشديد عزيمة الفاعل، ليزيد التصميم الجرمي لديه[2]، وهو ما تضمنه المشرع في المادة 22 من القانون 04-18.

3.1.4.2.1. الحث:هو القيام بخلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خاليا منها، ودفعه بناءً على ذلك نحو القيام بها.[3]

2.4.2.1. الشريك في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:عاقب قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الشريك بعقوبة تماثل عقوبة الفاعل الأصلي[4]، والشريك حسب قانون العقوبات من لم يشترك اشتراكا مباشراً في الجريمة ولكنّه ساعد بكلّ الطّرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الافعال التحضيرية أو المسّهلة أو المنّفذة لها، مع علمه بذلك.[5]

أمّا عن صور الاشتراك فقد تضمنتها المادّة 43 من ذات القانون وهي :" كل من اعتاد ان يقدم مكسنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أموال الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي".

3.4.2.1. العود في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:هو الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد صدور حكم بات ضمن الشروط التي حددها القانون، ومنه يتضح أن للعود شرطين هما:

- صدور حكم بالإدانة على الجاني.
- اقتراف الجاني جريدة جديدة بعد صدور الحكم السابق.[6]

---

[1] المادة 46 من القانون 66- 156.

[2] نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 57.

[3] نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة "التهريب والمخدرات وتبييض الأموال، المرجع السابق، ص. 118.

[4] المادة 23 من القانون 04-18.

[5] المادة 42 من قانون العقوبات.

[6] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 277- 278.

– وحسب نصّ المادّة 27 من قانون المخدّرات والمؤثرات العقلية تكون العقوبة في حالة العود كما يلي:

– السجن المؤبّد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

– السجن المؤّقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

– ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى.

4.4.2.1. الإعفاء من العقوبة وتخفيضها: في سبيل إحكام الرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية، قرّر المشرع الجزائري إعفاء كل شخص يبادر بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون 04-18، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها[1]، وفي حال تمكن مرتكب الجريمة أو شريكه من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة، أن يستفيد من نظام تخفيض العقوبات المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 من هذا القانون إلى النصف، أمّا بالنّسبة إلى العقوبات المنصوص عليها في الموّاد 18 إلى 23 من نفس القانون إلى السّجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.[2]

5.4.2.1. العقوبات التكميلية: هي عقوبة ثانوية للجريمة تستهدف استكمال العقوبة، وهي مرتبطة بالجريمة الأصلية وتأتي مع عقوبتها، حيث لا يمكن أن توّقع إلّا إذا نطق القاضي بها في حكمه بالعقوبة الأصلية، ولا يمكن أن توّقع بمفردها[3] وهي:

– الحجز القانوني.

– الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

– تحديد الإقامة.

---

[1] المادة 30من القانون 04-18.

[2] المادة 31 من القانون نفسه.

[3] نصر الدين سليمان محمد، جريمة إختلاس المنفعة وتقاضي العمولات من أعمال الوظيفة العامة "دراسة تحليلية مقارنة في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ط.1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص. 184.

- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.[1]

كما يجوز للجهات القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وهي:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية ذات العلاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب والترشح وحمل الأوسمة.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفاً أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من حق حمل السلاح والتدريس وإدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرساً أو مراقباً.
- عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيماً.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.[2]

وزيادة على ذلك يجوز للجهة المختصّة الحكم بما يأتي:

- المنع من ممارسة المهنة التي أرتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- المنع من الإقامة.
- سحب جواز السفر ورخصة السياقة.

[1] المادة 9 من قانون66- 156.

[2] المادة 9 مكرر من قانون 66-156 المعدّل والمتمم.

– المنع من حيازة أو منع السلاح المرخص به لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

– مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.

–غلق الأماكن المستعملة في الجريمة لمدّة لا تزيد عن عشر سنوات بالنّسبة للفنادق والحانات والمطاعم والنوادي وغيرها خاصة في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون.[1]

كما أجاز ذات القانون للهيئة المختصّة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه لجرائم عاقب عليها القانون من الإقامة في الإقليم الجزائري، إمّا نهائيّا أو لمدّة لا تقل عن عشر سنوات، ويترتب عن هذا المنع طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد إنقضاء العقوبة.[2]

6.4.2.1. جزاء الشخص المعنوي: إلى جانب العقوبات التي قررها القانون 04-18 للشخص الطبيعي الذي يتصل بالمخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، نظم ذات القانون أحكاماً خاصة بالشخص المعنوي، الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من نفس القانون بغرامة تعادل خمس مرّات الغرامة المقرّرة للشخص الطبيعي، أمّا إذا ارتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون، فإنّ العقوبة للشخص المعنوي تحدّد بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.0000 دج، وفي جميع الحالات، تحكم الجّهة المختّصة بحلّ المؤسّسة أو غلقها مؤقتا لمدّة لا تتعدى الخمس سنوات.[3]

إنّ الاستقراء العام للقانون 04-18 يمكن من إعطاء بعض الملاحظات حول الأحكام التي تضمّنها في سبيل مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ونوجزها كالآتي:

– قانون شامل: حيث تشمن جميع صور الاتصال غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كما تضمن في المقابل عقوبات متعددة تختلف باختلاف الجريمة، فقد تكو بالحرمان من الحقوق المدني والسياسية، إلى جانب مصادرة الأموال المتأتية من هذه الجرائم.

---

[1] المادة 29 من القانون 04-18.

[2] المادة 24.

[3] المادة 25.

– قانون وقائي علاجي: إيمانا من المشرع بأن الجانب الردعي وحده لا يكفي من القضاء على هذا النوع من الجرائم خصوصا ما يتركه الإدمان على هذه المواد على نفسية الشخص المتعاطي، حيث منح القانون الحق للجهة المختصة في وضع الشخص تحت المعالجة الطبية، والحق حتى في عدم مباشرة الدعوى العمومية، إذا ما أبدى هذا الأخير نية في الخضوع للعلاج الطبي.

– يلمس من خلال أحكام القانون مسايرة المشرع الجزائري الإتفاقيات الدولية التي تنظر إلى الشخص المتعاطي أنّه شخص مريض يستدعي وصعه تحت المعالجة الطبية، وهذا إن دلّ على شيء إنّما يدّل على رغبة المشّرع في تطبيق أحكام الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

– لم يستثن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الشخص المعنوي من أحكامه، بل شدّد هذه العقوبة على اعتبار أنّ هذا النوع من الجرائم إذا ما مورس من قبل شخص معنوي، فإنّ رأس المال يكون أكبر وحجم التجارة يكون أوسع قد يتعدى حدود الدولة الواحدة.

أمّا من حيث نجاعة هذا القانون في القضاء على المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بهما، فإنّ القانون لازال فتيا في الحكم على نجاحه أو فشله في القضاء على هذه الآفة، غير أنّ الإحصائيات التي يمدّنا بها الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والديوان الوطني للإحصائيات وأجهزة الأمن المختلفة، يقودنا إلى التفكير بأنّ حجم هذه الظاهرة في الجزائر بدأ يأخذ حيزاً في الانتشار، ما يدفعنا إلى البحث عن الثغرات القانونية التي إنطوى عليها القانون 04-18 والتي وسعت من دائرة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية في السوق الجزائرية، خاصة بعد إحباط محاولة إغراق البلاد بكمية ضخمة من السموم البيضاء على مستوى ميناء وهران على متن سفينة قادمة من البرازيل وبلغت كمية الكوكايين حوالي 701 كلغ.[1]

[1] حيث في إطار تأمين وحماية المياه الإقليمية، تمكّن حرّاس السّواحل بقيادة القوات البحرية بالواجهة البحرية الغربية بمدينة وهران، بتاريخ 29 ماي 2018 من إحباط محاول إغراق البلاد بكمية ضخمة من الكوكايين كانت محمّلة على متن سفينة تجارية تحمل علم دولة ليبيريا، وكانت قادمة من البرازيل مروراً بميناء فالنسيا الإسبانية لتصل إلى المياه الإقليمية على مستوى ميناء وهران، وكانت كمّية الكوكايين مخبّأة داخل حاوية على متن السفينة المحمّلة بلحوم حمراء مجّمدة، وأسفرت عملية التّفتيش الدقيق عن ضبط كمية من الكوكايين تقدر بسبع

إلى جانب ذلك، تجدر الإشارة أنّ مسار المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر قد اتجه من كونه بلداً للعبور إلى بلدٍ للإنتاج، وذلك بناءً على ما تمّ رصده من قبل أجهزة الأمن المختصّة بداية من عام 2006، أين تم حجز مزرعة للقنب الهندي في ولاية الوادي بها 110 شجيرة يتجاوز طول الواحدة المتر الواحد، مزروعة بين الخضروات، وفي سنة 2007 تم حجز 100 ألف نبتة من القنب الهندي أنتجتها عشرون هكتاراً من الأراضي الفلاحية في كل من أدرار وتيزي وزو وبجاية والعاصمة[1]، وفي حصيلةٍ للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها عام 2017، بلغت كمية نبات القنب المحجوزة حوالي 3707 نبتة، وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدّل على الزيادة المطردة في زراعة هذا النوع من المخدرات في الجزائر.

وعليه، يمكن القول بأنّ جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية جرائم ذات طبيعة خاصة، تستدعي وجود قانون خاص يقوم على أدوات الردع المختلفة والتي تتماشى مع هذا النوع من الإجرام المنظّم، وعليه نقترح تعديل بعض نصوص قانون 04-18 لإحكام الرقابة على التجارة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية:

- ضرورة تحديد المقصود بزراعة النباتات المخدرة تحديداً دقيقا: حيث أن المشرع أعطى تعريفا ضيقا لمفهوم الزراعة[2]، غير أنّ هذا المفهوم غير دقيق، وظهر الخلاف عليه في القضاء المصري الذي وسّع مفهومه ليشمل جميع مراحل الرعاية التي شملها الزرع إلى حين نضجه.[3]

وذات الأمر يسري على العقوبة التي خصصها المشرع لفعل الزرع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية[4]، فهل يعقل أن تكون ذات العقوبة بالنسبة للشخص الذي يقوم بزراعة هذه

= قناطير وواحد كيلوغرام موزعة على 603 صفيحة مخبأة وسط السلع، الإذاعة الجزائية، كمية الكوكايين المحجوزة بوهران كانت على متن سفينة قادمة من البرازيل، الجزائر، 30 ماي 2018، شوهدت على الموقع: WWW.RADIOALGERIE.dz، تاريخ التصفح: 15 ديسمبر 2018، ساعة التصفح: 21:11.

[1] هندة غزيوي، المرجع السابق، ص. 269.

[2] حيث نصت المادة 2الفقرة 12 أنه يقصد بالزراعة :" زراعة خشخاش الأفيون، جنبة الكوكا، ونبتة القنب".

[3] قرار محكمة النقض المصرية، رقم 763، سنة 125 ق جلسة 02 افريل 1945.

[4] المادة 20 من القانون 04-18.

النباتات بإلقاء البذور في الأرض بشكل بدائي مع من يتولى رعاية هذه البذور بشكل دائم ومستمر إلى غاية تمام نضجه.[1]

– كما تضمنت المادة 32 من القانون أن تتم مصادرة النباتات والمواد المحجوزة إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة، حيث تقترح تسمية هذه الهيئة كالمركز الصحي لعلاج الإدمان خاصة وأن بعض هذه المواد ضرورية لعلاج بعض المدمنين.[2]

– تضمنت المادّة 34 حكماً يقضي بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجريمة وتشير هنا إلى ضرورة تسخير هذه الأموال لصالح المصحات الطبية الخاصة بعلاج المدمنين أو تخصيصها لإنشاء مثل هذه المراكز على مستوى التراب الوطني.

– إن ناقل المخدرات لا يعني بالضرورة أنّه تاجر أو متعاطي لها، وإنّما فقط قام بفعل النقل والذي حدّد له المشرع عقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة من 5.000.000 دج غلى 50.000.000 دج، وهنا المشرع ساوى بين الناقل والتاجر والذي يحقق أرباحاً طائلة، وهنا ندعوا المشرع إلى مراجعة هذا النص.[3]

–عاقب المشرع الجزائري المنظمات الإجرامية التي تتولى الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بعقوبة السّجن المؤّبد وكان حري بالمشّرع في هذه الحالة الحكم أيضا بالغرامة المالية التي تتناسب مع هذه الجريمة نظراً للأرباح التي تحققها جراء هذه التجارة التي قد تتعدى حدود الدولة الجزائرية.[4]

– في مقابل ذلك نص المشرع على الغرامة المالية إلى جانب عقوبة الحبس لكل شخص يحوز على المخدرات بشكل غير مشروع بغرض الاستهلاك الشخصي[5]، وهنا ندعوا المشرع الجزائري إلى إسقاط الغرامة غالبا يكون من مستوى معيشي متدني دفعته الظروف الاجتماعية الاقتصادية للدخول في دوامة الإدمان، ومن جهة أخرى قد يسعى إلى الحصول على الجرعة من خلال

[1] مصطفى مجدي هرجة، الدفوع الجنائية في جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص. 28.

[2] المادة 29 من القانون 04-18.

[3] المادة 17.

[4] المادة 17 الفقرة 3.

[5] المادة 20 من القانون 04-18.

القيام بأعمال غير مشروعة كالسرقة لعدم قدرته المالية، وهنا كان حري بالمشرع أن يخصص عقوبة الحبس إلى جانب الحكم بضرورة الخضوع لعلاج إزالة التسّمم.

2.الاستراتيجية الوطنية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

إنّ أي سياسة تهدف إلى التصدي لآفة المخدرات والمؤثرات العقلية، تستدعي تنسيق جهود العديد من القطاعات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني حتى تؤتي السياسة نجاعتها، وهو ما تبنته الحكومة الجزائرية في سعيها لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

وتتجسد هذه السياسة الوطنية على ضوء المخطط التوجيهي[1]، الذي أعدّه الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، وصادقت عليه الحكومة في 29 جوان 2003، وامتد تطبيقها على خمس سنوات (2004- 2008)، وأعد الديوان غلافا ماليا لتطبيقه، وعليه نسلط الضوء على السياسة الوطنية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء المخطط التوجيهي 2004- 2008 في النقاط التالية:

1.2. معالجة التشريع الوطني المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية: حاول المشرع الجزائري أن يخلق انسجاماً بين التشريع الوطني الخاص بمكافحة المخدرات والمؤثرات والإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وتماشياً مع المتطلبات الحديثة في مجال المكافحة وذلك من خلال:

- رفع العقوبات بكيفية معتبرة.
- وضع تقنين خاص بالتسليم المراقب للمخدرات بما يتماشى مع معاهدة فيينا لسنة 1988.
- مراجعة الإجراءات القضائية الخاصة بمعاينة المخالفات والإجراءات، وذلك بهدف تمديد مدة الحجز تحت النظر وتسهيل تفتيش الأماكن السكنية وإطالة فترة تقادم الدعوى العمومية.

[1] هو وثيقة تجسد السياسة الوطنية وتحدد الأولويات وتوزع المهام والمسؤوليات على مختلف القطاعات والهيئات، في مجال الوقاية من المخدرات ومكافحتها، انظر: نوال جرمون، استراتيجية مكافحة تجارة المخدرات- الجزائر نموذجاً)، المركز الديمقراطي العربي، برلين، 04 جوان 2017، شوهدت على الموقع: https//democratic.de، تاريخ التصفح: 22 ديسمبر 2018، ساعة التصفح: 17:24.

– اللجوء إلى قوانين خاصة كتجريم تبييض الأموال[1]، وعليه صدر القانون الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[2]، والقانون المتعلق بمكافحة الفساد لعام 2006، بالإضافة إلى ضبط ومراقبة سوق العقار الذي أصبح أكبر مصدر لتبييض الأموال، وذلك من خلال التحري حول مصادر الأموال الضخمة التي يقتني بها الأشخاص العقارات في أماكن حيوية متعددة سواءً بأسمائهم أو بأسماء أقربائهم.[3]

– مضاعفة الجهود الدولية لتحديد الكميات المنتجة من المخدرات بالقدر اللازم للأغراض الطبية والعلمية.

2.2. الإعلام والتربية والاتصال: يعتمد المخطط على تنمية بدائل فعّالة للمخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق توفير الوسائل الترفيهية المفيدة كإنشاء النوادي والملاعب الرياضية، وتشجيع ممارسة مختلف الالعاب الرياضية وإنشاء المزيد من المكتبات العامة والمتاحف والمعارض ومدن الألعاب والمتنزهات[4]، وتطوير البحث العلمي في الجوانب المختلفة للمخدرات والمؤثرات العقلية وتشجيع الباحثين على إعداد بحوث حول موضوع لمعرفة الأسباب التي تدفع بعض الشباب دون غيرهم لتعاضي هذه المواد المخدرة[5]، وفي هذا الصدد تم إعداد مجموعة من البحوث خلال فترة المخطط التوجيهي.[6]

---

[1] الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، المخطط التوجيهي الوطني للرقابة من المخدرات ومكافحتها، 24 نوفمبر 2004، ص. 21.

[2] الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005.

[3] أحمد قوي بوحنية، المرجع السابق، ص.108.

[4] أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية "دراسة مقارنة" ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص. 26- 27.

[5] أحمد قوي بوحنية، المرجع السابق، ص. 107.

[6] حيث تم إنجاز العديد من الدراسات الميدانية حول:

– دراسة العلاقة المحتملة بين الاستهلاك المفرط للمخدرات وفقدان المناعة المكتسبة 2004– 2005.

– بحث MEDSPAD بمساعدة المرصد الفرنسي لمكافحة المخدرات والإدمان 2004– 2005.

– دراسة حول مستهلكي المخدرات 2004– 2005.

– بحث خاص حول المتقدمون للفحص والمستهلكون في حالة العلاج، انظر نوال جرمون، المرجع السابق.

إلى جانب تنظيم تظاهرات إعلامية وتحسسية في الأماكن التي يرتادها الشباب، وتنظيم عمليات الكشف المبكر للشباب الفئة الأكثر عرضة لهذه الآفة، مع تطوير الحركة الجمعوية وتشجيعها على مضاعفة عدد خلايا الاستماع والاتصال الاجتماعي.

3.2. آليات التنسيق الوطني بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية: يمكن تحقيق التنسيق بين الهيئات المعنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال:

– توزيع المهام المحددة في المخطط التوجيهي بين كل القطاعات تبعاً لصلاحيات كل قطاعا.

– تبادل المعلومات بصفة منتظمة بين القطاعات المعنية.

– تسهيل مهمة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها من خلال تزويده دورياً بكل المعطيات المتعلقة بآفة المخدرات.[1]

– تفعيل دور الجمعيات في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال إشراك جميع الفاعلين في المجتمع من مهنيين وغير مهنيين في العمل التطوعي للوقاية من المخدرات.[2]

4.2. تطوير قدرات المكافحة: وذلك من خلال:

1.4.2. الحد من عرض المخدرات والمؤثرات العقلية في المجتمع الجزائري: إنّ جهود المواجهة الأمنية تنظر إلى المخدرات والمؤثرات العقلية على أنّها سلعة كسائر السلع، يخضع التعامل بها للعوامل التي تحكم العلاقة بين العرض والطلب[3]، وعليه يؤكد خبراء المكافحة أنّه إذا قلّ الطّلب على المخدّرات والمؤّثرات العقلية، سوف يصيبها بالكساد، ومن ثم يجب تكثيف الجهود الأمنية.[4]، وتتمحور أدوات الحد من عرض المخدرات والمؤثرات العقلية فيما يلي:

---

[1] الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، المرجع السابق، ص. 19.

[2] هند عقيل الميزر، دور الجمعيات الأهلية في الوقاية من المخدرات، دور المؤسسات الاجتماعية والرياضية في القواية من المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، من 6 إلى 08 ماي 2014، ص. 90.

[3] إيمان محمد الجابري، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات، ط.1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص. 107.

[4] زياد ذياب مزهر، المعالجة الأمنية والوقائية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، دنيا الوطن، 11 فيفري 2007، شوهدت على الموقع:https://pulpit.alwatanvoice.com ، تاريخ التصفح:2019/02/20، ساعة التصفح:18:22.

1.1.4.2. المكافحة الأمنية: تعتمد مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومعالجتها أمنياً على متابعة التعامل غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وتعقبه، في داخل الدولة وعلى حدودها، ويقع الدور المحوري والأساسي على عاتق الإدارة العامة لمكافحة المخدرات في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المختلفة، والتي ينص القانون الجزائري على تجريم التعامل بها من خلال التنسيق مع كافة الجهات المحلية والدولية والوطنية المعنية بذات الجريمة.[1]

فالمكافحة الأمنية تعني تعزيز الشراكة بين مجمل الفاعلين المكلفين بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، كمصالح الأمن والمصالح الصحية والمصالح الاجتماعية، وإدارة الموانئ من أجل إنجاح سياسية الدولة في القضاء على المخدرات والمؤثرات العقلية والإدمان عليهما.[2]

2.1.4.2. مكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية داخل التراب الوطني وعبر الحدود

هي مهمة تتولّاها أجهزة الشرطة وقوات الجيش والدرك والجمارك، من خلال تنسيق الجهود فيما بينها والعمل على التطوير من أدائها من خلال تكوين مناسب يواكب التحولات العالمية لسوق المخدرات والمؤثرات العقلية، وتقنيات التفتيش والتقصي والمراقبة الخاصة بكل أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية، والعمل على تبادل الخبرات بين الأجهزة الأمنية في الدول التي تشهد جرائم مشابهة من حيث النشاط والتنظيم.[3]

2.4.2. خفض الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية: وذلك من خلال:

- إنشاء مراكز العلاج والوقاية داخل المؤسسات الاستشفائية.
- ضمان التكفل الملائم للمحكوم عليهم خلال فترة الحبس وبعد خروجهم لتفادي العودة إلى الإدمان من جديد.

[1] فوزي جيماوي، المرجع السابق، ص. 59.

[2] عبد العزيز علي خزاعلة، دور البحث العلمي في رسم السياسة الوقائية والعلاجية لمشكلة المخدرات، ندوة "دور البحث العلمي في الوقاية من المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط. 1، الرياض، 2001، ص. 30.

[3] أحمد قوي بوحنية، ، ص. 105.

– ضمان التسيير الصارم لمخازن الصيدليات والمؤسسات الاستشفائية التي تحتوي على المخدرات والمثرات العقلية.

– تحسين تكوين محرري الوصفات الطبية.

– ترقية تكوين الأعوان المتخصصين في مجال التكفل بالمدمنين.[1]

5.2. دعم التعاون الثنائي والمتعدد في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية: يكون التعاون من أجل تحديد المخاطر الكامنة وراء عمليات تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، والعمل على جمع المعلومات الدقيقة حول مسارات التهريب، مع وضع خرائط برية وبحرية وجوية لها، وذلك من خلال المعلومات الأمنية التي يوفرها هذا التعاون[2]، ويأخذ التعاون الأشكال التالية:

1.5.2.التعاون الثنائي: في سبيل مكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، تسعى الجزائر إلى تطوير التعاون الثنائي وخاصة مع المغرب مصدر التموين بالقنب، والذي يعبر الجزائر إلى أوروبا، بالإض افة إلى إتباع مقاربة جديدة في مجال التعاون بين مصالح الشرطة بين البلدان المجاورة قصد تبادل المعلومات[3]، إلى جانب التعاون بين الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها مع الهيئة الحكومية الفرنسية لمكافحة المخدرات وإدمانها، من خلال تبادل الزيارات الدراسية والإعلامية وتبادل الخبراء وتأطير عمليات التكوين.[4]

2.5.2.التعاون العربي: إنّ تحقيق التعاون العربي في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية لا يمكن أن يؤتي أكله إذا لم يتم في إطار وعي جماعي وإرادة سياسية مشتركة، وعليه فإتحاد المغرب العربي الإطار الأمثل لإرساء معالم هذا التعاون، على غرار ما تتيحه جامعة الدول العربية في هذا الصدد.

3.5.2. التعاون الجهوي: يتم تفعيل التعاون الجهوي بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية على المستوى الإفريقي من خلال:

---

[1] الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، المرجع السابق، ص. 21.

[2] أحمد قوي بوحنية، المرجع السابق، ص. 107.

[3] الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، المرجع السابق، ص. 2.

[4] صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص.ص. 38– 39.

-إنشاء مرصد إفريقي للمخدرات.

-جمع المعطيات وفقا لمناهج محددة.

-التمكن من التقنيات الحديثة على مستوى المطارات.

-تجسيد مشروع برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات خاصة في إطار النيباد.[1]

4.5.2. التعاون الدولي: من خلال العمل على تحديد المخاطر الكامنة وراء عمليات التهريب، ووضع خرائط لهذه المسارات اعتماداً على المعلومات الأمنية التي يوفرها التعاون بين أجهزة الاستعمالات المختلفة[2]، بالإضافة إلى مشاركة الجزائر بصفة منتظمة في اجتماعات مكتب الأمم المتحدة للمخدرات وتقديم تقاريرها حول تطور وضعية المخدرات في الجزائر والمشاركة في اجتماعات منظمة الشرطة الدولية.[3]

ما يمكن ملاحظته حول الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية أنّها جاءت شاملة تجسد ما صادقت عليه الجزائر من إتفاقيات دولية خاصة بهذه الظاهرة من جهة والقوانين الوطنية من جهة أخرى، وهذا ما يظهر من خلال قيامها على عناصر الردع والوقاية والعلاج في مكافحة هذه الجريمة وما يرتبط من جرائم أخرى، ومن خلال اشراك جميع العاملين من مهنيين وغير مهنيين.

المطلب الثاني: صور التعاون القضائي في مجال مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

يعتبر التعاون الدولي ضرورة لمكافحة الجريمة المنظمة، وذلك للطبيعة الخاصة للجريمة التي لا تقتصر آثارها على دولة واحدة، وقد تضمنت الإتفاقية التي أقرتها الأمم المتحدة عام 2001 وضع الأطر القانونية المناسبة لضمان المعاونة القانونية.[4]

---

[1] الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، المرجع السابق، ص. 22.

[2] أحمد قوي أبو حنية، المرجع السابق، ص. 107.

[3] صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص. 37.

[4] طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (التعاون الدولي وسبل المكافحة)، ط.1، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، لبنان، 2017، ص. 79.

ويعني مفهوم التعاون القضائي الدولي "تعاون السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الإجرام بكافة صوره، بهدف التقريب في الإجراءات الجنائية ابتداءً من إجراء التحقيق إلى غاية صدور الحكم.[1]

ويأخذ التعاون في مجال مكافحة جريمة الإتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية عدة صور سنتناولها بشيء من التفصيل، حيث نخصص الجزء الأول للتسليم المراقب، ويعالج الجزء الثاني المساعدة القانونية المتبادلة في حين نخصص الجزء الثالث لنظام تسليم المجرمين.

1.التسليم المراقب في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:

لقد تضمنت ديباجة الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 إشارة إلى التسليم المراقب بقولها:" على الدول الأطراف القيام بعمل عالمي منسق بضمان فعالية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال المخدرات"[2]، لتشير بعد ذلك إتفاقية 1988 إشارة صريحة للتسليم المراقب لوسيلة من وسائل التعاون الدولي في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

1.1. تعريف التسليم المراقب وأنواعه:

1.1.1.التعريف: عرفته إتفاقيته الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بأنّه :" أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة أو المشبوهة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الإتفاقية، أو المواد التي أحلت محلها، بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله، بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية كشف هوية الاشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 من الإتفاقية.[3]"

وعرفته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدولية بأنّه :" الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله

[1] محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة وإتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، ط.1، مطابع الشرطة، مصر، 2013، ص. 102.

[2] ديباجة الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961.

[3] المادة 1 الفقرة (ز) من إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988.

بمعرفة سلطاته المختصة وتمت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية الاشخاص الضالعين في ارتكابه".[1]

أمّا إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في 31 أكتوبر 2003 فقد عرفته بأنه :" السماح لشحنات غير مشروعة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاتها المعنية، ويتم مراقبتها بغرض التحري عن جرم أو كشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه"[2].

إذن فالتسليم المراقب أو المرور كما يسميه البعض أسلوب من أساليب التعاون الجنائي الدولي الذي يسمح بمواصلة مسار بضائع ومواد غير مشروعة مع إبقائها تحت رقابة مصالح الأمن، أو الجمارك وتأجيل الاستجواب إلى حين وصول تلك البضاعة إلى وجهتها المقصودة وتسلمها من طرف المرسلة إليهم، بغرض التوصل إلى كل عناصر التنظيم الإجرامي وضبطهم بجرم التلبس، وإرسال حمولة المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة، ونقلها وتسليمها واستلامها والقبض عليهم وتقديمهم إلى العدالة.[3]

كما عرّف المشرع الجزائري التسليم المراقب في المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنّه :" إجراء يسمح لشحنات غير مشروعة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن الجرائم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها.[4]"

---

[1] المادة 2 الفقرة (ط) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدتها الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000 ودخلت حيز النفاذ في 29 سبتمبر 2003.

[2] المادة 2 الفقرة (ط) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003 والتي خلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005.

[3] صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجزائر، من 20 إلى 22 جوان 2005، ص. 60.

[4] صالح شنين، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص. 200.

2.1.1. أنواع التسليم المراقب: التسليم المراقب يكون إما داخليا أو خارجياأو عبر الشحنات البريدية أو المصحوب.

1.2.1.1.التسليم المراقب الداخلي: هو إكتشاف المخدر داخل إقليم الدولة، ويتم متابعة نقل شحنة المواد المخدرة المرسلة من مكان إلى آخر داخل إقليم الدولة، إلى غاية تسلمها من طرف أفراد العصابة في مكان آخر من الإقليم نفسه، وهذا النوع لا يثير أية مشاكل لأنه مسموح به في معظم تشريعات الدول[1]، ويأخذ التسليم الداخلي ثلاث صور:

– أن يصل إلى علم السلطات أن شخصا ما سيغادر البلاد بقصد جلب مواد مخدرة لحساب أحد التجار المحليين، فتقوم السلطات باتخاذ كافة الإجراءات بغرض تسهيل مغادرته الإقليم ودخوله تحت المراقبة السرية مع السماح له بمغادرة الدائرة الجمركية حتى يسلم الشحنة للمستورد الأصلي وعندئذ يتم القبض عليهما معاً.[2]

– أن يتم ضبط كمية من المخدرات أو المؤثرات العقلية داخل حقائب المسافرين أثناء القيام بالتفتيش، ويبدي هذا الشخص استعداده لمساعدة الجهات المختصة، فتقدم هذه الأخيرة على تأمين هذا الشخص إلى غاية تسلم الجناة للمواد المخدرة.[3]

– أن يتم تقدم أحد المواطنين ببلاغ إلى سلطات المكافحة، يفيد بأنه اتفقا مع أحد تجار المخدرات والمؤثرات العقلية بالسفر إلى بلد آخر لجلب هذه المواد إلى هذا الأخير، مقابل مبلغ مالي، فتطلب منه السلطات مجاراته، وتقوم السلطات بتنفيذ التسليم المراقب إلى غاية تسلم التاجر المواد المخدرة.[4]

2.2.1.1. التسليم المراقب الخارجي (الدولي): هو التسليم الذي تسمح به دولتين أو أكثر وباتفاق بينهما على السماح بمرور الشحنة غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية إلى

---

[1] محمد رضان محمد، المرجع السابق، ص. 200.

[2] براء منذر كمال وفاطمة حسن شبيب، المرجع السابق، ص. 44.

[3] محمد فتحي عيد، المرور المراقب تقنية حديثة ومتطورة للكشف عن عصابات تهريب المخدرات، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 9، العدد 17، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، جانفي 1994، الرياض، ص. 132.

[4] براء منذر كمال وفاطمة حسن شبيب، المرجع السابق، ص. 44.

الدولة الأخرى، وبالتالي يتم الضبط في الدولة التي تتوافر فيها عوامل السيطرة والأمن للشحنة وناقليها وضبط أعضاء الشبكة[1]، ويخضع التسليم المراقب على المستوى الدولي إلى عدة ضوابط منها:

– أن تتضمن القوانين الداخلية للبلد الذي جرى فيه الكشف وبلد العبور ولد المقصد نصاً على اتخاذ إجراء التسليم المراقب.

– العمل على وضع خطة عمل بين الدول المعنية إلى جانب توفير مختلف الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية للعملية كضباط الجمارك والكلاب البوليسية.[2]

– أن يكون هناك مراقبة وإشراف كافيين على الشحنة طول رحلتها وعلى درجة كافية من الأمن.

– أن يكون كشف الضالعين في الجريمة أحد الأهداف التي تسعى الجهات المعنية بلوغه من وراء التسليم المراقب.[3]

وتجدر الإشارة أن فرص نجاح عمليات التسليم المراقب الدولي تكون أكبر فيما لو تم التنفيذ بين طرفين فقط هما دولة الكشف ودولة التنفيذ بناءً على الاتفاقيات الثنائية في هذا الشأن ولضمان سرية المهمة وتامين سلامتها.[4]

3.2.1.1. التسليم المراقب للشحنات البريدية: هناك جوانب كثيرة مشتركة بين تنظيم عملية التسليم المراقب الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الشبكة البريدية وحالة البضائع المشحونة، إلا أن ضمان أمن المعلومات ونقل العقاقير المخدرة واستبدالها يكون أشهل في حالة الشحنات البريدية، وفي هذه الحالة تتخذ الاحتياطات التالية:

– ضرورة إعادة الرزمة إلى مظهرها الخارجي الأصلي بالضبط.

– إشتراك سلطات البريد في عملية التسليم في المنطقة المعنية.

---

[1] أديبة محمد الصالح، الجريمة المنظمة "دراسة قانونية مقارنة"، د.ط، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، العراق، 2009، ص. 294.

[2] محمد عباس منصور، التسليم المراقب، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 330، ذو القعدة 1430، الرياض، ص. 62.

[3] صالح شنين، المرجع السابق، ص. 203.

[4] محمد عباس منصور، العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات، د. ط، المركز العربي للدرسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1997، ص. 216.

– ضرورة الإسراع في إجراء التحديات الضرورية وترتيب الرقابة.

– أن يكون اسم المرسل إليه مختلفا عن الاسم الحقيقي الشاغل للمكان، ويكون مشابها له بما يكفي لتبرير قبول الطرد أو رفضه.

– اختيار لحظة التفتيش بدقة، لأنه غالبا ما يلجأ التجار إلى ترك الطرد دون فتحه لبضع ساعات للتأكد من عدم اكتشافه.[1]

4.2.1.1. التسليم المراقب لمخدرات ومؤثرات عقلية مصحوبة: يتاح استخدام هذا النوع من التسليم المراقب عند اكتشاف مواد مخدرة في حقائب ركاب الطائرات، حيث يكن لأعوان الجمارك أثناء فترة الانتظار في مطارات العبور الدولية تحقيق نتائج مجدية، حيث يمكن التعرف على هوية الرّكاب المعنيين دون اشعارهم، ويمكن إجراء عملية الفحص المستترة عند تقديم الراكب تذكرة تسجيل الحقائب إلى منصة الركاب العابرين قبل مواصلة السفر.[2]

2.1. ضوابط التسليم المراقب: تضمنت المادة الأمم المتحدة لعام 1988 أحكاماً خاصة لتطبيق أسلوب التسليم المراقب، وتتمثل هذه الأحكام في:

– أن تقوم الدول المعنية باعتراض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب دون المساس بما تحتويه من مخدرات أو مؤثرات عقلية.

– إزالة الشحنة غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو استبدالها كلياً.

– الاستبدال الجزئي للشحنة غير المشروعة للمخدرات او المؤثرات العقلية بمواد أخرى غير ضارة.[3]

3.1. أهداف التسليم المراقب: يهدف الأطراف من وراء التسليم المراقب للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية إلى تحقيق جملة من الأهداف وهي:

–كشف هوية الضالعين في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وحجز الكميات

---

[1] صالح عبد النوري، التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب للمخدرات، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، ط.1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الرياض، 2014، ص. 106.

[2] صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق، ص. 09.

[3] إبراهيم مجاهدي، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 5، السداسي الأول، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2011، ص. 88.

من المخدرات والمؤثرات العقلية.[1]

–تمكن أجهزة المكافحة من جمع معلومات كافية عن شبكات التهريب من خلال الوصول إلى الرؤوس المدبرة لعمليات التهريب، فضبط الرؤوس المدبرة إجراء لابد منه لأي مكافحة أمنية ناجحة لتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، فنجاح أي عملية من هذا القبيل يمثل انذاراً لباقي عصابات التهريب ما يدفعها لتجميد أنشطتها المشابهة، ما ينعكس على جانب العرض لهذه المواد المخدرة.[2]

2. المساعدة القانونية المتبادلة

أولت السياسة الجنائية اهتماماً كبيراً للمساعدة القانونية المتبادلة، لتحقيق القدرة على التصدي للإجرام المنظم والذي تأخذ فيه جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المثال الأبرز، وتعد المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية من الآليات الفعّالة في مواجهة الإجرام بوجه عام وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بوجه خاص، لأنها تمنح للدولة دور توفيقي في ممارسة اختصاصها الإقليمي من جهة، وتوقيع العقاب من جهة أخرى[3]، وعليه سنحاول إلقاء الضوء على هذه الآلية من خلال النقاط التالية:

1.2. أحكام المساعدة القانونية المتبادلة

1.1.2. مدلول المساعدة القانونية المتبادلة: لقد أخذت مختلف الاتفاقيات الدولية الخاصة مكافحة الإجرام بالمساعدة القانونية المتبادلة[4]، على غرار إتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 بقولها :" تقدم الأطراف بعضها إلى بعض بموجب هذه المادة، أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بأي جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3.[5]"

---

[1] صالح عبد النوري، التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب للمخدرات، المرجع السابق، ص. 113.

[2] براء منذر كمال وفاطمة حسن شبيب، المرجع السابق، ص. 47.

[3] محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص ص. 108، 109.

[4] نذكر من بين هذه الإتفاقيات، الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 في المادة 35 وإتفاقية المؤثرات العقلية في المادة 21 ةإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 في المادة 18.

[5] المادة 8 الفقرة 1 من إتفاقية 1988.

وتشير المادة الثالثة في فقرتها الأولى إلى اتخاذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها ، أو غرضها للبيع، أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها.[1]

إذن فالمساعدة القانونية المتبادلة هي كل إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى، بصدد الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.[2]

2.1.2. أغراض المساعدة القانونية المتبادلة: أجازت الإتفاقية للدولة الطرف أن تطلب المساعدة القانونية لأي من الاغراض الآتية:

- تلقي شهادة الشهود أو إقراراتهم.
- تبليغ الأوراق القضائية كإعلان الشهود.
- إجراء التفتيش وضبط المخدرات والأدوات والوسائل وأدلة الإتهام.
- فحص الأشياء ومعاينة الأماكن.
- الإمداد بالمعلومات والأدلة.
- توفير النسخ الأصلية أو الأوراق المصادق عليها من المستندان والمسجلات بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية، ولا يجوز الامتناع عن تقديمها بحجة سرية العمليات المصرفية.
- تحديد كل المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لغرض الحصول على أدلة.[3]

---

[1] محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص. 109.

[2] إذن فالمساعدة القانونية المتبادلة ليست متوافرة فيما يتعلق بجرائم الحيازة أو الشراء أو الزراعة للاستهلاك الشخصي ، وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة 3 الفقرة 2 من نفس الإتفاقية، انظر: الأمم المتحدة، شروح على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، نيويورك، 1999، ص. 163.

[3] المادة 8 الفقرة 2 من إتفاقية 1988.

كما يجوز للأطراف أن يقدمها بعضها إلى بعض أي أشكال أخرى من المساعدة القانونية المتبادلة بما يسمح به القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب[1]، ومن أمثلة ذلك طلبات اعتراض سبيل الاتصالات السلكية واللاسلكية، أو ترتيب مواجهة بين المتهم والشهود.[2]

وعلى ذات النهج حددت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 الأغراض التي يمكن أن تطوي عليها المساعدة القانونية المتبادلة[3]، كما يمكن أن تشمل المساعدة القانونية المتبادلة أشكالا أخرى منها:

– النقل المؤقت لشخص محبوس لدى أحد الأطراف، بناءً على استدعائه من قبل محاكم الطرف الآخر كشاهد أو خبير أو لإجراء مواجهة.

– الاعتراف بأحكام طرف أو أطراف أخرى وتنفيذها.

– تبادل الصحف الجنائية.

– تبادل الزيارات والتدريبات والبحوث القانونية.

---

[1] المادة 08 الفقرة 3 من اتفاقية 1988.

[2] شروح على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق، ص. 168.

[3] وهي:

– الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص.

– تبليغ المستندات القضائية.

– تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد.

– فحص الأشياء والمواقع.

– تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يجريها الخبراء.

– تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، كالسجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات والأعمال أو نسخ عنها.

– التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها بهدف الحصول على أدلة.

– تيسير مثول الأشخاص طواعية لدى الطرف الطالب، عبد العزيز خنفوسي، المساعدة القانونية المتبادلة واستخدامها في التعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل مكافحة الإرهاب، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، جامعة الوادي، 16جوان 2017، ص. 56– 57.

- طلب القبض على شخص مطلوب لدى الطرف الآخر.
- طلب ضبط وتسليم أشياء موجودة لدى الطرف الآخر.[1]

2.2.الجوانب الاجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة: أكدت اتفاقية الامم المتحدة لسنة 1988 على ضرورة التزام الدول بالجوانب الاجرائية أثناء تفعيل نظام المساعدة القانونية المتبادلة وهي:

1.2.2.محتوى طلب المساعدة القانونية المتبادلة: على الدولة الطالبة للمساعدة القانونية المتبادلة تقديم الطلب للسلطة المختصة بتلقي هذه الطلبات أو لإحالتها للجهات المختصة بغرض تنفيذها[2]، وأوضحت الإتفاقية بأنّه من الأهمية بمكان صياغة الطلب في عبارات واضحة ودقيقة مع تجنب المصلحات القانونية البالغة الاختصاص، والاهتمام بوصف الهدف[3]، وتحاول هذه الطلبات عن طريق القنوات الدبلوماسية، وفي الظروف العاجلة يجوز تقديمها عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك[4].

ويجب أن يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة المعلومات التالية:

- هوية السلطة مقدمة الطلب.
- موضوع وطبيعة التحقيق أو الإجراءات التي يتعلق بها الطلب واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية.
- ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء الطلبات المقدمة بغرض تبليغ المستندات القضائية.
- بيانا للمساعدة الملتمسة وتحصيل لأي إجراء خاص يرغب الطالب في إتباعه.
- تحديد هوية الشخص المعني ومكانه وجنسيته، متى كان ذلك ممكنا.
- الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة والمعلومات.

ويجوز لمتلقي الطلب لتسهيل التنفيذ طلب معلومات إضافية يراها ضرورية للتنفيذ.[5]

---

[1] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص. 118- 119.

[2] المادة 7 الفقرة 8 من إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988.

[3] عبد العزيز خنفوسي، المرجع السابق، ص. 65.

[4] المادة 7 الفقرة 8 ن إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988.

[5] المادة 8 الفقرتين 10 و 11 من إتفاقية فيينا لعام 1988.

وفي الحالات العاجلة، يجوز تقديم الطلب شفهيا خاصة إذا ما تعلق الأمر بدول متجاورة، أو دول يتمم بينها تبادل الطلبات بانتظام، فهنا يقدم الطلب بداية شفاهةً، ثم يؤكد في مرحلة لاحقة ودون تأخير كتابياً.[1]

2.2.2. رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة أو تأجيله: منحت إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 للدولة منفذة طلب المساعدة القانونية المتبادلة حق رفض أو تأجيل طلب المساعدة.

1.2.2.2.رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة: أجازت إتفاقية فيينا لعام 1988 للدولة الطرف متلقي الطلب حق رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

– إذا تنافى الطلب مع الأحكام التي سطرتها الإتفاقية.

– إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه أن يخل بأمن وسيادة الدولة ومصالحها الأساسية.

– إذا كان القانون الداخلي لا يجيز مثل هذه الإجراءات، أو كانت هذه الجريمة قيد التحقيق او خاضعة لإجراءات قضائية.

– إذا كانت إجابة الطلب تنافي النظام القانوني للطرف متلقي الطلب.[2]

– أو إذا رأت الدولة المطالبة أن الجريمة ذات طابع سياسي، أو أن الغرض من الطلب هو مقاضاة شخص على أساس عنصره أو جنسه أو ديانته أو أصله أو عرقه أو آرائه السياسية.[3]

ويتعين على الطرف الذي رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إبداء أسباب رفضه[4]، كما أجازت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 للدولة متلقية الطلب رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا كانت لديها أسباب لذلك.[5]

2.2.2.2.تأجيل طلب المساعدة القانونية المتبادلة: يجوز للطرف متلقي الطلب تأجيل المساعدة القانونية "المتبادلة، إذا كانت تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية

[1] عبد العزيز خنفوسي، المرجع السابق، ص. 66.

[2] المادة 8 الفقرة 15 من إتفاقية فيينا 1988.

[3] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي، المرجع السابق، ص. 128.

[4] المادة 8 الفقرة 16 من إتفاقية فيينا 1988.

[5] المادة 9 من الإتفاقية.

جارية، ويتعين على الطرفين في هذه الحالة إجراء مشاورات لتقرير ما إذا كان ممكنا تقديم المساعدة فيما يراه متلقي الطلب ضروريا من شروط وأوضاع.[1]

3. تسليم المجرمين

يعدّ تسليم المجرمين من أقدم الآليات وأشدها رسوخاً لتوفير التعاون بين الدول في المسائل الجنائية، وهي عملية يألفها جميع المجتمع الدولي، وعليه سوف نسلط الضوء على هذا النظام من خلال النقاط التالية:

1.3. مدلول نظام تسليم المجرمين: إنّ تسليم المجرمين بصدد جرائم ذات صلة بالمواد المخدرة كان من قبل موضوع أحكام خاصة في إتفاقية سنة 1961، وفي تلك الإتفاقية بصيغتها المعدلة، وفي إتفاقية 1971[2]، وعلى ذات الإجراء تضمنت إتفاقية 1988 أحكاما خاصة به.

1.1.3.نظام تسليم المجرمين في رأي الفقه: اختلف رجال الفقه في تعريف تسليم المجرمين، وذلك تبعاً للاختلاف ول الأسس الرئيسية التي يقوم عليها هذا النظام، حيث عرّفه الفقه الفرنسي المعاصر بأنّه:" الإجراء القانوني الذي تقوم به دولة ما لتسليم شخص موجود على إقليمها إلى دولة أخرى تطالب به لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة عليه أو كإجراء وقائي"[3].

أو هو: " الإجراء الذي تسلم فيه دولة استنادا إلى معاهدة أو تأسيسا على مبدأ المعاملة بالمثل إل دولة أخرى شخصاً تطلبه الدولة الأخرى لإتهامه أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية"[4] .

أو هو :" تخلي دولة لأخرى عن شخص موجود في إقليمها، إلى دولة أخرى بناءاً على طلبها

---

[1] المادة 8 الفقرة 17.

[2] شروح على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق، ص. 141.

[3] عبد الرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، ط. 1، دار النهشة العربية، مصر، 211، ص. 22.

[4] فريد علواش، نظام تسليم المجرمين في الإتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 5، جامعة عمار ثليجي الأغواط، جانفي 2007، الجزائر، ص. 400.

لمحاكمته عن جريمة يعاقب عليها قانونها، أو لتنفيذها حكما صادر ضده من محاكمها"[1]، وهو التعريف الذي حظي بتأييد الأغلبية، وبقبول منا.

فتسليم المجرمين يتناول فئتين من الأشخاص:

الفئة الأولى: أن يقترف الشخص جريمة وقبل القبض عليه يفر إلى بلد آخر، وعندئذ تطلب الدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها استرداد هذا المتهم لملاحقته ومقاضاته.[2]

الفئة الثانية: أن يفر المتهم من دولة صدر ضده حكم من محاكمها إلى دولة أخرى، فتطلب الدولة التي دانته تسليمه لتنفيذ الحكم عليه.[3]

2.1.3.نظام تسليم المجرمين في الإتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية: لقد كرست إتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1936 مبدأ تسليم المجرمين، كأول صك دولي في مجال محاكمة المتاجرين بالمخدرات، حيث حددت الجرائم الخطيرة على سبيل الحصر وطالبت أعضاءها بضورة الأخذ بهذا النظام، واعتبرته أحد أهم صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة[4]، ثم تضمنت بعدها الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 أحكماً بشأن الجرائم القابلة للتسليم من خلال المادة 36[5]، ثم تلتها إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، حيث تضمنت هي الأخرى أحكماً تستوجب التسليم كالجرائم والأفعال التمهيدية والعمليات المالية المتعلقة بالجرائم المشار إليها في نصوص الإتفاقية، وأي تآمر يستهدف ارتكابها وأي محاولة لارتكابها[6]، لتعالج بعدها إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 نظام التسليم كآخر إتفاقية دولية خاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتضمنت الإتفاقية مجموعة واسعة من الجرائم التي

---

[1] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية– معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 134.

[2] عبد الرحمن فتحي سمحان، المرجع السابق، ص. 28.

[3] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص. 134، 135.

[4] عبد اللطيف أبو هدمة، الإتفاقيات الدولية في مجال مكافحة المخدرات ونظام التسليم، دراسات وأبحاث، وزارة العدل الليبية، 12 أفريل 2015، على الموقع: Aladel.gov.ly تاريخ التصفح: 30 ديسمبر 2018، ساعة التصفح: 14:49.

[5] المادة 36 الفقرة 2 (ب) من إتفاقية فيينا سنة 1961.

[6] المادة 22 الفقرة 2 (ب) من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

تستوجب تفعيل نظام تسليم المجرمين، أمّا في النطاق الاقليمي العربي فقد عقدت اتفاقية تسليم الاشخاص بين دول الجامعة العربية في 09 جوان 1953 كتعبير عن رغبة الدول العربية في تسليم المجرمين الفارين من وجه العدالة باستثناء الجرائم السياسية والعسكرية وتسليمهم للدول الطالبة بانتظار محاكمتهم[1]، ثم صدرت إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي سنة 1983 والتي تناول نظام تسليم المجرمين ضمن الباب السادس المعنون بـ "تسليم المتهمين والمحكوم عليهم."[2]

واعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1994، وتناولت المادة 6 منها نظام تسليم الأشخاص إذا ما ارتكبوا أحد الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية.[3]

وعلى نفس المنوال، تضمنت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أحكماً تقضي بتسليم المجرمين خاصة فيما يتعلق بالأشخاص المتهمين في الضلوع بجرائم تمويه أو إخفاء المصدر غير المشروع للأموال.[4]

2.3. شروط تسليم المجرمين: لا يتم تسليم المجرمين بإتفاق العديد من التشريعات والإتفاقيات الدولية إلا إذا توافرت شروط معينة وهي:

1.2.3. إزدواج التجريم: هي أن يكون السلوك الذي يطلب التسليم من أجله يشكل جريمة معاقبا عليها في تشريع الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم، وذلك تطبيقا للمبدأ القائل

[1] إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، الهامش رقم:2، ص. 239.

[2] انظر النص المطبوع للإتفاقية في المادة 38 ضمن كتاب نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والإتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص. 508.

[3] إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص. 240.

[4] المادة 16 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[1]، ولقد أكدت على هذا الشرط إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.[2]

فإزدواج التجريم يعني أن يشكل السلوك الصادر عن الشخص المطلوب سواء كان متهماً أو محكوماً عليه نموذجاً إجرامياً في التشريعات الجنائية لكلتا الدولتين، ويخضع للعقوبة المقررة لكل منهما.[3]

ولقد عبّر التشريع الجزائري عن حرصه على قاعدة التجريم المزدوج من خلال نص المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية، كما حرصت الجزائر أيضا على تضمين هذا الشرط في مختلف الإتفاقيات الثنائية التي عقدتها في هذا المجال، وكمثال على ذلك الإتفاقية الجزائرية الفرنسية في المادة 13 منها.[4]

2.2.3. قاعدة التخصيص في التسليم: الغاية من طلب التسليم هو تسليم المطلوب للجهة القضائية طالبة التسليم، وذلك للتحقيق معه، او لمحاكمته جزائيا أو لتنفيذ حكم صادر بحقه، فلا يجوز طلب تسليم شخص لسماع أقواله، وعليه تتعهد الدولة بعدم تسليمه لدولة أخرى أو حبسه عن جريمة سابقة عن تاريخ طلب التسليم خلاف تلك التي طلب التسليم من أجلها.[5]

---

[1] إيمان فريحات، تسليم المجرمين في الأردن (1927– 2011) دراسة تاريخية في ضوء قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة 1927، والإتفاقيات الإقليمية والدولية التي يرتبط بها الأردن في مجال التسليم، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 2، الجامعة الأردنية، 2012، ص. 516.

[2] المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

[3] فريد علواش، المرجع السابق، ص. 405.

[4] كريمة تدريست، معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 15 نوفمبر 2016، ص. 51.

[5] خالد حامد مصطفى، تسليم المجرمين كإحدى آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 32، العدد 25، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2016، ص. 225.

3.2.3. جنسية الشخص محل التسليم: تختلف الدول فيما بينها حول مدى جواز تسليم رعاياها، ولا يخرج وضع الشخص المطلوب تسليمه عن ثلاث حالات.[1]

وبالرجوع إلى إتفاقية فيينا لسنة 1988 نجدها نصت صراحة أن ينظر الطرف متلقي الطلب فيما إذا كان قانونه يسمح بذلك أم لا[2]، فإن كان لا يسمح عليه إتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعه من الإفلات من العقاب.

ومن بين الدول التي تأخذ بعدم تسليم الرعايا الجزائريين وهو ما أورده المشرع ضمن قانون الإجراءات الجزائية وهو ما يظهر جليا في نص المادة 698 منه :" لا يقبل التسليم في الحالات الآتية: إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية..."، وهو ما تبنته الجزائر في مختلف الإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها في هذا المجال.[3]

إنّ قاعدة حظر تسليم الرعايا تخلق ضعفا في سياسة مكافحة الجريمة وإفلات الجناة من العقاب، وللتخفيف من قاعدة حظر التسليم يجب الأخذ بالبدائل المطروحة لتفادي هذا الحظر، وهي:

- **قاعدة إما التسليم أو المحاكمة:** وهي أن تحيل الدولة المطلوب منها التسليم الشخص المطلوب تسليمه والذي يحمل جنسيتها على أجهزتها القضائية، وأن تباشر إجراءات المحاكمة والملاحقة وأن تبلغ نتيجة الحكم إلى الدولة الطالبة.[4]

ويثار حول هذه القاعدة إشكالات في التنفيذ منها:

---

[1] وهي:

- هو إما رعية الدولة الطالبة، وهنا يجب تسليمه بمجرد استيفاء الشروط.
- أن يكون من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، وهنا ينقسم الفقه بين مؤيد ومعارض، غير أن الجدل يحسم فيه مدى توافر المعاهدات المبرمة في مجال التجريم والجنسية في كل دولة.
- أن يكون الشخص من رعية دولة ثالثة، وهنا يؤخذ بالمعاهدات أو بمبدأ المعاملة بالمثل، انظر: فريد علواش، المرجع السابق، ص. 401، 402.

[2] المادة 6 الفقرة 10 من إتفاقية 1988.

[3] كريمة تدريست، المرجع السابق، ص. 35- 36.

[4] ايمان فرحات، المرجع السابق، ص. 520.

– مدى جواز تسليم شخص يحمل جنسية دولة ثالثة: القاعدة أن يكون الشخص من جنسية أحد طرفي علاقة التسليم، أما إذا كان يحمل جنسية دولة ثالثة فهنا يكون أمام الدولة المطلوب منها التسليم إما استشار الدولة الثالثة إعمالاً لقواعد المجاملة، أما إذا رأت خلافاً لذلك فيمكن لها تسليمه دون إشعار الدولة الثالثة.

– مدى جواز شص تعدد الجنسية: عندما يكون الشخص متمتعا بأكثر من جنسية، فما يكون على الدولة المطلوب منها التسليم في هذه الحالة سوى إعمال مبدأ المعاملة بالمثل وقواعد المجاملة الدولية أو البحث في القواعد العامة المنظمة للجنسية في القانون الداخلي والتي تحدد الجنسية الأولى بالترجيح.[1]

– مدى جواز تسليم شخص عديم الجنسية:[2] لا تثير هذه الحالة إشكالا في التسليم، بحيث يجوز تسليمه دون أي قيد، كما يجوز رفض تسليمه إذا تخلفت شروط الوفاء بالتسليم.[3]

– **قاعدة التسليم المؤقت:** حيث تسمح الدولة المطلوب منها التسليم تسليم أحد رعاياها إلى الدولة طالبة التسليم بشكل مؤقت، ثم يعاد إلى الدولة المطلوب منها التسليم– دولة الجنسية– تنفيذ الحكم.

– **قاعدة اعتبار الجنسية بوقت ارتكاب الجنسية التي طلب من أجلها التسليم:** فالعبرة تكون بجنسية الشخص وقت ارتكابه الجريمة وليس بعدها، وذلك لتضييق الخناق على المجرم قبل مبادرته لاكتساب جنسية الدولة التي يلجأ إليها.[4]

4.2.3. شخصية الجريمة: تعد صفة المتهم شرطاً أساسيا في الشخص المطلوب للتسليم حتى يتسنى تسليمه، وهذه الصفة لا تثبت إلا إذا باشرت الدولة طالبة التسليم إجراءات التحقيق أو توجيه الإتهام له بصفته فاعلا أو شريكاً.[5]

---

[1] كريمة تدريست، المرجع السابق، ص.ص. 43– 44.

[2] الشخص عديم الجنسية هو :" الشخص الذي لا ينتمي إلى دولة معينة بمقتضى جنسيتها، ومحروم قانوناً من حمايتها"، انظر: سحر جاسم معن، مشكلة إنعدام الجنسية وآثارها في حقوق الإنسان، ط. 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص. 103.

[3] كريمة تدريست، المرجع السابق، ص. 45.

[4] إيمان فريحات، المرجع السابق،، ص. 520.

[5] خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص. 222.

غير أننا نعتبر أن صفة المتهم هي أفضل صفة للتسليم إذا كانت الدلائل فعلا تؤكد تورطه، أما مجرد الشك فليس سببا للتسليم على اعتبار ما قد ينشأ عن التسليم في هذه الحالة من آثار على الشخص المطلوب للتسليم.

5.2.3.الجريمة موضوع التسليم: لقد حدّد إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 الجرائم التي يستوجب فيها التسليم[1]، والتي حددتها الإتفاقية على سبيل الحصر في إنتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو استخراجها، أو تحضيرها أو عرضها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها، أو إرسالها أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها.[2]

بالإضافة إلى جرائم غسل الأموال المتأتية من الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.[3]

6.2.3. جسامة الجريمة: يشترط في الجريمة محل طلب التسليم أم تكون على قدر معين من الجسامة، حيث إن الجريمة التافهة لن تتناسب مع الإجراءات الصعبة لنظام التسليم، لذلك فقد تضمنت معظم إتفاقات التسليم على هذا الشرط، والمعيار الذي يأخذ به في تحديد جسامة الجريمة هو العقوبة، ولتحقيق ذلك وجب:

– القيام بسرد الجرائم الخاضعة لنظام التسليم.

---

[1] المادة 6 الفقرة 1.

[2] المادة 3 الفقرة 1.

[3] تستثنى من قائمة الجرائم محل التسليم:

أ– الجرائم السياسية: وهي الجرائم التي تضر بمصلحة سياسية من مصالح الدولة، أو بحق سياسي من حقوق المواطنين وتعتبر من قبيل الجرائم السياسية الجرائم العادية، إذا كانت دوافعها سياسية والجرائم التي تكون موجهة ضد شخص رئيس الدولة حتى ولو أرتكبت في الخارج.

ب– الجرائم العسكرية: درج العرف الدولي على عدم جواز تسليم مرتكبي هذا النوع من الجرائم، فلا ينطبق التسليم على غرار الرجال العسكريين التابعين للجيش البري أو البحري ولا حتى على الجرائم العسكرية البحتة.

ج– الجرائم الاقتصادية والمالية. لمزيد من التفاصيل انظر: عبد الرحمن فتحي سمحان، المرجع السابق، ص. 297.

– وضع حدود دنيا العقاب حتى يتم التسليم.[1]

ولقد حدد إتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الجرائم التي تكون محلاً للتسليم.

3.3. الأحكام الإجرائية لتسليم المجرمين: يمر نظام تسليم المجرمين بعدة إجراءات محددة طبقا للاتفاقيات الدولية، وتتمحور هذه الإجراءات في:

1.3.3.تقديم طلب التسليم: يجب على الدولة الطالبة للتسليم تقديم طلب التسليم معززا بالوثائق التي تؤيد ذلك، فالأدلة الكافية هي التي تبرر تسليمه من أجل معاقبته.[2]

إن التسليم باعتباره عملاً من أعمال السيادة العامة لا تباشره إلا السلطة التنفيذية لكل من الدولتين وبالطرق الدبلوماسية العادية، وهذا ما اعتمدت عليه الجزائر وأقرته في المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

ويقدم طلب التسليم كتابيّا ويحال إلى الإدارة المختصة، مصحوبا بالبيانات والوثائق ومصادقاً عليها من الجهات المختصة، ومن البيانات التي يحتويها الطلب اسم وأوصاف الشخص المطلوب، وصور فتوغرافية له إن وجدت وجنسيته ومحل إقامته ونسخة من النص القانون المطبق على الجريمة والعقوبة المقررة في الدولة الطالبة ونسخة من محاضر التحقيق وزمان ومكان ارتكاب الجريمة.[4]

والجدير بالذكر أنّه في حالات الاستعجال يمكن للدولة طالبة التسليم أن تطلب التحفظ على الشخص المطلوب تسليمه إلى حين تقيمها الطلب، وفي هذه الحالة ترسل طلبها عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو البريد أو البرق أو بأي وسيلة أخرى تتيح التسجيل الكتابي.[5]

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ط. 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص. 181.

[2] عبد الحميد عمارة، نظام تسليم المجرمين في ظل التعاون القضائي الدولي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 4، العدد 2، جوان 2017، ص. 737.

[3] أمال قارة، تفعيل آليات تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 2،جامعة الشهيد حميد لخضر بالوادي، جوان 2018، ص. 894.

[4] خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص. 225.

[5] فريد علواش، المرجع السابق، ص. 408.

أما عن الجهة المختصة وحسب القوانين الجزائرية فإنه يقع على وكيل الجمهورية إعداد الملف وإرساله إلى النائب العام الذي يقع في دائرة اختصاصه الذي يقوم بفحص وإحالة الملف إلى وزير العدل مع تقرير مفصل حول الموضوع وبالتحقق من استيفاء الملف للشروط يقوم بإرساله إلى وزير الخارجية الذي يودعه في سفارة الجزائر بالدولة المطلوب منها التسليم كي تبلغه رسميا إلى وزارة خارجيتها.[1]

2.3.3. إصدار طلب القبض الدولي: بعد إصدار الأمر بالقبض الدولي من قبل قاضي التحقيق أو أي جهة قضائية مختصة، فإنه يُحال على المكتب الوطني للأنتربول لغرض تعميم الأمر بالقبض بحق هذا الشخص، ويدرس المكتب هذا الطلب على ضوء المادة الثالثة من دستور المنظمة والتي تقضي بأن "يمنع على المنظمة منعاً باتاً أن تتدخل في الأمور السياسية أو العسكرية أو الدينية أو العنصري "وإذا رأت المنظمة أن الملف مستوفي الشروط عمدت إلى تعميم مذكرة التوقيف.[2]

3.3.3. الرد على طلب التسليم: بعد أن تقدم الدولة الطالبة طلب التسليم مرفقا بالمستندات اللازمة ووفقا للإجراءات المعمول بها، ويكون أمام الدولة المطلوب منها التسليم إما:

– الموافقة على طلب التسليم والذي يستتبعه اتخاذ الطرفين دون أي تأخير الترتيبات اللازمة لتسليم الشخص المطلوب وتعلم الدولة الطالبة بالمدّة التي قضاها الشخص رهن التسليم.

– تأجيل التسليم بعد الموافقة عليه بغرض محاكمة الشخص أو بغرض تنفيذ حكم صادر ضده.

– تسليم الشخص تسليما مؤقتا وفقا للشروط المحددة بين الدولتين.

– رفض الطلب كلياً أو جزئياً[3] مع تقديم أسباب هذا الرفض.[4]

---

[1] أمال قارة، المرجع السابق، ص. 895.

[2] المرجع والموضع نفسه.

[3] فريد علواش، المرجع السابق، ص. 409.

[4] ولقد حددت المادة 6 من إتفاقية فيينا بسنة 1988 الأسباب والحالات التي يمكن في ظلها رفض طلب التسليم عند وجود دواع كافية تؤدي إلى اعتقاد السلطات المختصة للدولة المطلوب منها التسليم أن استجابة الطلب ستيسر ملاحقة شخص بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية، أو أنها ستلحق ضرراً بالشخص المطلوب، ومن الأسباب أيضا:

– الامتناع عن التسليم لأسباب تتنافى والمعاملة الإنسانية.

ولقد أجاز القانون الجزائري للحكومة الجزائرية أن ترفض طلب تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 698.[1]

=- الامتناع عن التسليم بسبب انقضاء الدعوى الجزائية، انظر: خالد حمد مصطفى، المرجع السابق، ص ص. 230-232.

[1] وأسباب الرفض حسب نص المادة هي:

- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية.
- إذا كانت للجناية أو الجنحة صيغة سياسية.
- إذا أرتكبت الجنائية أو الجنحة في الأراضي الجزائرية.
- إذا تمت متابعة الجناية أو الجنحة والحكم فيها نهائيا.
- إذا سقطت الدعوى العمومية بالتقادم.
- إذا صدر عفو من الدولة الطالبة أو المطلوب منها التسليم.

خلاصة البـــــــاب:

حظي موضوع الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية باهتمام أعضاء المجتمع الدولي ككل، خاصة بعدما أصبح يشكل جريمة قائمة الأركان، والتي اجتاحت مختلف دول العالم، هذا ما دفع المجتمع الدولي للتصدي لها من خلال إقرار مجموعة من النصوص القانونية الدولية حتى قبل ميلاد التنظيم الدولي المعاصر، وبمجرد إنشاء هيئة الأمم المتحدة بادرت في عقد اتفاقية دولية لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، بما تضمنته من استراتيجيات عالمية، وبما أنّ الدول العربية لم تكن في غنى عن هذه الأفة، بادر مجلس وزراء الداخلية العربية في اصدار مجموعة من النصوص القانونية وعلى رأسها الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994.

أما على المستوى الوطني فلم تدخر الجزائر جهدا في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بعد سنوات وجيزة من الإستقلال، من خلال ترسانة من القوانين والتي يعتبر القانون 04-18 أهمها، كما تدعّمت هذه السياسة التشريعية بمجموعة من صور التعاون القضائي مثل التسليم المراقب والمساعدة القانونية وغيرها بهدف إحكام الرقابة الدولية على هذه التجارة غير المشروعة.

البـــــــــاب الثاني:

الإطار المؤسساتي لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

رغم الجهود التي بذلها المجتمع الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك من خلال الآليات القانونية التي وضعها بداية من اتفاقية 1961ثم 1971 إلى غاية 1988، إلا أنّ وجود هذه الجريمة لا يزال في جل دول العالم ما يستدعي مضاعفة الجهود الدولية والاقليمية وحتى المحلية في مواجهتها.

وبغية الوصول إلى مكافحة متكاملة لهذه الآفة، كان لابد على المجتمع الدولي اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي الجدي والفعال، وبناءا على الالتزامات الدولية في هذا المجال، تمت المبادرة إلى انشاء هيئات وأجهزة دولية تختص أصالة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ومنها ما يضطلع بهذه المهمة من خلال أنشطته المختلفة وهو ما يعرف بالمنظمات المتخصصة، إلى جانب المنظمات غير الحكومية التي تعمل على مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل مباشر.

وعلى المستوى الاقليمي فقد سارعت كل من دول أوروبا وآسيا وأمريكا إلى انشاء مثل هذه الأجهزة ، وذات الأمر بالنسبة للدول العربية التي عمدت إلى مواجهة التحديات الأمنية في المنطقة وعلى رأسها الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال انشاء مكاتب ومنظمات.

لكن رغم الجهود المبذولة لازالت سوق الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية تشهد توسعا كبيرا، الأمر الذي استدعى إعادة النظر في السياسة القائمة من خلال كشف مناطق وأسباب الإخفاق والعمل على أعتماد سياسة متكاملة على المستوى الدولي، وإشراك مختلف الفاعلين في المكافحة على المستوى المحلي، وعليه سنحاول من خلال هذا الباب تسليط الضوء على الأجهزة الدولية والإقليمية ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في فصل أول، ونتناول بالدراسة في الفصل الثاني الأجهزة المحلية ومدى نجاعة سياسة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفصل الأول: الهيئات الدولية والإقليمية ودورها في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

لم تقتصر مكافحة جريمة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على عقد الإتفاقيات الدولية والإقليمية، وإنّما استوجب التصدي لهذه المشكلة الضاربة في كل المجتمعات المتقدمة والمتخلفة على حدٍ سواء، إنشاء أجهزة ومنظمات دولية وإقليمية، لتساهم هي الأخرى في التصدي لهذه المشكلة.

فعلى المستوى الدولي أخذت هيئة الأمم المتحدة على عاتقها مهمة الرقابة الدولية وإحكام السيطرة على حركة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[1]، ولتحقيق ذلك بادرت إلى إنشاء أجهزة دولية منذ بداية سنة 1946، ومن أجل تحقيق التعاون الدولي المشترك بشكل فعّال أنشأت العديد من المنظمات، سواءاً تلك التي تضطلع باختصاص أصيل في مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو تلك التي تتبع لهيئة الأمم المتحدة أو التي تعمل بين الحكومات أو حتى غير الحكومية منها.

وسنتناول هذه الأجهزة والمنظمات الدولية في هذا الجزء من الدراسة، حيث سنخصص المبحث الأول للأجهزة الدولية العاملة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، في حين نخصص المبحث الثاني للمنظمات الإقليمية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

---

[1] وذلك من خلال:

- طلب بيانات واحصاءات عن حالة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.
- تحديد اتجاهات الاتجار غير المشروع.
- التعرف على وسائل التهريب واتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك.
- بحث العقوبات التي تتضمنها التشريعات المختلفة وأثرها في وضع حركة الاتجار غير المشروع.
- بحث مدى تعاون الدول فيما بينها وبين المنظمات الدولية في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، لمزيد من التفاصيل انظر: أسامة محمد حسن، الوجيز في أليات المواجهة الدولية للمخدرات، المرجع السابق، الهامش رقم:1، ص.78.

المبحث الأول: الأجهزة والمنظمات الدولية العاملة في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

آمن أعضاء هيئة الأمم المتحدة أنّ الإتفاقيات الدولية المبرمة لمكافحة الإتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لا يمكن أن تؤتي أهدافها، إلا بوجود آليات تشرف على الرقابة على التجارة غير المشروعة لهذه المواد المخدرة من جهة، وتسهر على تنفيذ الإلتزامات الدولية التي أقرتها الإتفاقيات المتعلقة بهذه الجريمة من جهةٍ أخرى.

وعلى هذا الأساس، أوكلت هيئة الأمم المتحدة للأجهزة التي أنشأتها الإتفاقيات الدولية أو تلك التابعة لها، بمهمة الرقابة على التجارة المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية، ومنع الاتجار بها بشكل غير مشروع.

وبالموازاة هناك أجهزة دولية ذات اختصاص محدود تعمل جنباً إلى جنب مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية، في إحكام الرقابة على التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية على مستوى العالم، فأي دور يمكن أن تلعبه الأجهزة والمنظمات الدولية في سبيل إحكام السيطرة على منافذ التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية؟.

للإجابة على هذا التساؤل نعالج في المطلب الأول الأجهزة الدولية ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، في حين نخصص المطلب الثاني للمنظمات الدولية ودورها في مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الأول: الأجهزة الدولية ودورها في مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

إنّ انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل ملفت، جعل العالم ينتفض في مكافحة هذه الظاهرة العابرة للحدود، وتقوم هيئة الأمم المتحدة –كجهاز عالمي– بنشاط فعّال يستهدف السيطرة على حركة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ولتحقيق هدفها في القضاء على هذه التجارة غير المشروعة، عمدت إلى تنظيم استعمال المواد المخدرة بالاستناد إلى الهيئات المنطوية تحت لوائها.

وعليه سنتطرق إلى هذه الأجهزة الدولية التابعة للأمم المتحدة، حيث نتناول في الجزء الأول الأجهزة الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية قبل إتفاقية

1988، ونخصص الجزء الثاني للأجهزة الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بعد إتفاقية 1988.

1. الأجهزة الدولية لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤرات العقلية قبل إتفاقية 1988

منذ نشأة هيئة الأمم المتحدة وهي تسعى إلى مكافحة ظاهرة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك من خلال الأجهزة الرئيسية بها، وعلى رأسها الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تعمل على مكافحة سوء استعمال المخدرات بصفتها مشكلة ذات آثار اقتصادية واجتماعية وتربوية، وقد عهدت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الجهاز الثاني للأمم المتحدة بمهمة مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها على المستوى العالمي، وترتيبا على ذلك فقد أنشأ المجلس أربعة أجهزة ذات اختصاص أصيل في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية[1]، وكانت البداية من خلال إنشاء لجنة المخدرات عام 1946 ثم شعبة المخدرات، وتلتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، إلى غاية إنشاء صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات سنة1971.

1.1. لجنة المخدرات: يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة أحد أهم منابر الأمم المتحدة التي تعنى بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية الدولية، وما يتصل بها من مسائل كمسألة المخدرات[2]، وفي أول اجتماع له بتاريخ 26 فيفري 1946 أصدر قراره رقم 09/01 القاضي بإنشاء لجنة المخدرات.

وهي إحدى اللّجان الفنية الرئيسية المتخصصة التابعة له، بحيث تعتبر بمثابة المستشار الأول للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[3]، وهي الهيئة التي خلفت لجنة عصبة الأمم الاستشارية المعنية بتجارة الأفيون والعقاقير الخطرة الأخرى التي أنشأت سنة 1920.[4]

---

[1] أحمد أمين الحادقة، أساليب واجراءات مكافحة المخدرات، ج.1، ط. 1، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السعودية، 1991، ص.158- 159.

[2] عادل مشموشي، المرجع السابق، ص. 467.

[3] محمد حسان كريم، المرجع السابق، ص. 275.

[4] محمد رمضان محمد، المرجع السابق، ص. 156.

1.1.1. تشكيل لجنة المخدرات: كانت لجنة المخدرات عند إنشائها تتكون من خمسة عشر عضواً سنة 1946 ينتخبون من بين أعضاء هيئة الأمم المتحدة، ليصل عددهم سنة 1992 ثلاثة وخمسين عضواً[1]، وتكون العضوية في اللجنة لمدة ثلاث سنوات، ويراعى في اختيار أعضاء لجنة المخدرات التمثيل الكافي للبلدان الآتية:

- الدول المنتجة الهامة للأفيون وأوراق الكوكا.
- الدول الهامة في صنع العقاقير.
- الدول التي تشكل إساءة استعمال العقاقير والاتجار بها بشكل غير مشروع مشكلة هامة.[2]

وكانت لجنة المخدرات منذ إنشائها تجتمع سنويا في دورات منتظمة إلى غاية سنة 1969، حي بدأ العمل بإجتماعها العادي على سنتين تتخللها دورة استثنائية إذا ما دعى تردي الوضع العالمي لمشكلة المخدرات إلى ذلك، ويكون بالاجتماع بناءً على قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.[3]

وتضطلع الجمعية العامة للأمم المتحدة بمهمة إعداد شروط وأساليب المساهمة المالية للدول أعضاء الأمم المتحدة وغير الأعضاء فيها، استناداً إلى الإتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961.[4]

2.1.1. اختصاصات لجنة المخدرات: تخوّل اللجنة صلاحية النظر غي جميع المسائل المتصلة بأهداف إتفاقية سنة 1961، ولاسيما المسائل التالية:

- تعديل الجداول وفقا للمادة الثالثة.[5]
- لفت نظر الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى المسائل التي تتصل بوظائفها.[6]

---

[1] حيث كان عددهم 21 عضوا سنة 1961، 24 عضواً سنة 1966، 30 عضواً سنة 1973 و40 عضواً سنة 1984، انظر: علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص. 292.

[2] محمد رمضان محمد، المرجع السابق، ص. 156.

[3] أحمد أمين الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص. 160.

[4] المادة 6 من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961.

[5] انظر المواد 8 الفقرة (أ) من إتفاقية 1961 والمادة 3 من إتفاقية 1971 والمادة 21 الفقرة (هـ) من إتفاقية 1988.

[6] انظر المادتين 8 الفقرة (ب) من إتفاقية 1961 و21 الفقرة (ج) من إتفاقية 1988.

– وضع التوصيات اللازمة لتنفيذ أحكام الإتفاقيات الدولية وتبادل المعلومات ذات الطابع العلمي والتقني.[1]

– لفت أنظار الدول غير الأعضاء في الإتفاقيات الدولية إلى القرارات التي تتخذها اللجنة والتوصيات التي تعتمدها لتنظر هذه الدول في إمكانية.[2]

– مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الإشراف والرقابة على تنفيذ الإتفاقيات الدولية في مجال المخدرات.[3]

– تقديم المشورة للمجلس في المسائل المتعلقة بالرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية، وإعداد مشاريع إتفاقيات دولية كلّما دعت الضرورة إلى ذلك.[4]

2.1. شعبة المخدرات (قسم المخدرات): هي إحدى أجهزة الأمم المتحدة التابعة لأمينها العام، أنشأت من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أول دورة له سنة 1946، كأمانة عامة للجنة المخدرات، كان مقرها جنيف حتى سنة 1979، حيث انتقلت إلى مدينة فيينا بانتقال لجنة المخدرات إليها.[5]

ويناط بشبعة المخدرات تسهيل ومساعدة لجنة المخدرات في أدائها لعملها، وتسهيل المهام الموكولة للهيئة الدولية للرقابة على المخدرات وتنسيق الأعمال والأبحاث التي يسهم بها الباحثون من سائر الدول في مجال المخدرات[6]، وتصدر شعبة المخدرات أربعة أعداد في السنة من "نشرة المخدرات" وتتضمن هذه النشرة مقالات عن مختلف نواحي البحوث المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وعن التطورات الحاصلة في مجال المكافحة الدولية والوطنية الرامية إلى القضاء الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وتصدر عنها أيضا "الرسالة

---

[1] انظر المواد 8 الفقرة (ج) من غتفاقية 1961 والفقرة (ج) و17 الفقرة (1) من إتفاقية 1971 و21 الفقرة (ب) من إتفاقية 1988.

[2] المادة 8 الفقرة (د) من إتفاقية 1961 والمادة 21 الفقرة (و) من إتفاقية 1988.

[3] محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص. 554.

[4] محمد رمضان محمد، المرجع السابق، ص. 157.

[5] محمد حسان كريم، المرجع السابق، ص. 275.

[6] محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص. 563.

الإعلامية" أسبوعياً بشأن المعلومات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتوزع بلغات مختلفة.[1]

1.2.1.الهيكل التنظيمي لشعبة المخدرات: تتكون الشعبة من أربعة اقسام تنظيمية هي:

1.2.1. قسم تنفيذ المعاهدات وأمانة لجنة المخدرات: يتولى هذا القسم معالجة وصياغة الإخطارات بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، ونشر القوانين والتشريعات الوطنية المتعلقة بمراقبة المخدرات، وتجميع القرارات والتوصيات وتوزيعها على الجهات المعنية بلغات مختلفة.[2]

2.2.1. مختبر الأمم المتحدة للمخدرات: يضم مجموعة من العلماء ذوي الخبرة في مسائل تحليل المخدرات لمعرفة أنواعها، وهو جهاز يتبع السكرتير العام للأمم المتحدة، أنشأ بمقتضى القرار رقم 834 الصادر عن الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1954.

يتولى التنسيق بين أعمال العلماء من مختلف الدول في مجال أبحا المخدرات وتوزيع عينات عليهم لإجراء الأبحاث العلمية عليها ليقوم بعد ذلك بنشر نتائج هذه الأبحاث لتستفيد منها الدول، ويقوم أيضا بتدريب الباحثين من مختلف الدول، بالإضافة إلى ذلك يسهم ماديا في إنشاء المختبرات على مستوى العالم.[3]

3.2.1. قسم تخفيض العرض والطلب: يقوم هذا القسم بجمع ونشر الإحصائيات عن المواد المخدرة المضبوطة في عمليات الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وبيان نطاق وأنماط واتجاهات هذا الاتجار، وبالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة، يقوم بتنظيم حلقات تدريبية لبح سبل تخفيض الطلب، لضمان أكبر رقابة على العرض والطلب غير المشروعين في المخدرات والمؤثرات العقلية.[4]

---

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة في الفترة من 16 جوان 1971 إلى 15 جوان 1972، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، د. 27، الملحق رقم: 1 (A/8701) الأمم المتحدة، نيويورك، ص. 471.

[2] أحمد أمين الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص. 166.

[3] محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص. 561- 562.

[4] أحمد أمين الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص. 167.

3.2.1. قسم تخطيط البرامج والتنسيق والإعلام: يتولى هذا القسم تنسيق البرامج الدولية الخاصة بالرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية، وإدارة البرامج الإعلامية لشعبة المخدرات من خلال مواد سمعية وبصرية وأخرى مطبوعة.[1]

2.2.1. اختصاصات شعبة المخدرات: تقوم شعبة المخدرات بأقسامها الأربعة بالمهام التالية:

- القيام بأعمال السكرتارية للجنة المخدرات الدولية، وضع برنامج عملها.
- تلقي التقارير السنوية المتعلقة بالمخدرات من الدول الأعضاء، وما يتصل بها من كمية المواد المضبوطة وعدد القضايا والمدمنين وسبل علاجهم.
- وضع تقرير شامل عن الرقابة الدولية للمخدرات يرفع إلى كل من الأمين العام للأمم المتحدة ولجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة.
- دراسة المشاكل المتعلقة بالمخدرات واقتراح حلول لها.
- تبادل المعلومات الخاصة بالمخدرات مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.[2]
- تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء بشأن مكافحة المخدرات.
- الاحتفاظ بأسماء الوكالات الحكومية التي لها سلطة إصدار إذن الاستيراد والتصدير وتوزيعها، مع الاحتفاظ بنصوص القوانين التي وضعتها طبقا للإتفاقيات.
- القيام بإعداد التقويم اللازم للمشروعات التي تحول إليها من صندوق الأمم المتحدة، كونها تمثل مستشاراً لمديره التنفيذي.
- العمل على إدارة الوحدة المركزية للتدريب والتي تعمل في مجال مكافحة المخدرات، كما تقدم منحاً في هذا المجال.
- الإشراف على مختبر المخدرات وتقديم منح لدراسة المكونات الكيميائية للمخدرات.[3]

3.1. الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات: هي جهاز دولي مهمته الأساسية السهر على التنفيذ السليم لمختلف المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات، وهي جهاز تابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

---

[1] أحمد أمين الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص. 173- 174.

[2] محمد رمضان محمد، المرجع السابق، ص. 156- 160.

[3] أحمد أمين الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص. 165.

1.3.1. نشأة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات: الهيئة الدولية لمكافحة المخدرات هي خليفة لكل من اللجنة المركزية الدائمة المنشأة بمقتضى إتفاقية 1925 وهيئة الإشراف على المخدرات المنشأة بموجب إتفاقية سنة 1961.

وقد أنشأت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بموجب أحكام الإتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961، لضمان التنفيذ الفعّال من طرف الحكومات للإتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة المخدرات.[1]

وتطبيقا لنص المادة 45 الفقرة 2 من إتفاقية 1961، أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره رقم 1106 بتاريخ 04 مارس سنة 1964، القاضي بقيام الهيئة المذكورة بمباشرة المهام الموكولة بها، اعتباراً من 2 مارس 1968.[2]

2.3.1. تكوين الهيئة: أوردت الإتفاقية الوحيدة لسنة 1961 في أحكام المادة 09 منها والمادة 2 بصيغتها المعدّلة تشكيل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

تتألف الهيئة من ثلاثة عشر عضواً[3]، ينتخبهم المجلس على الشكل الآتي:

- ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في الطب أو علوم العقاقير أو الصيدلة من بين خمسة أشخاص ترشحهم منظمة الصحة العالمية.
- عشرة أعضاء يختارون من بين أشخاص ترشحهم الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة.[4]
- ينتخب أعضاء الهيئة ليس كممثلين عن حكوماتهم، ولكن بصفتهم الشخصية.[5]

ويراعي في اختيارهم:

- الثقة والكفاءة والنزاهة والتجرد.

---

[1] Organe Intrnationale De Contrôle Des Stupéfianty, Rapport De L'organe International D Contrôle Des Stupéfiants Por 1979, E/ Incb/47, Natios Unies, New York, 1979, P. 2.

[2] محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص. 529.

[3] كانت الهيئة تتكون من إحدى عشر عضوا قبل تعديل الإتفاقية، انظر: المادة 9 الفقرة 1 من الإتفاقية قبل التعديل.

[4] المادة 9 من إتفاقية 1961.

[5] Organe Intrnational De Contrôle Ds Stupéfiants, Op- Cit, P. 2.

– المنع من مزاولة أي نشاط آخر من شأنه أن يعوق المباشرة النزيهة للوظائف.

– يراعى مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، بحيث تضم أشخاصا من البلدان المنتجة والمصنّعة والمستهلكة للمخدرات.[1]

أمّا مدّة ولاية أعضاء الهيئة فهي تحدد بخمس سنوات مع جواز إعادة إنتخابهم، وتنتهي ولاية أي عضو بحضور خلفه في أول جلسة، ويعتبر العضو مستقيلا إذا انقطع عن حضور ثلاث دورات متعاقبة، ويجوز للمجلس فصل أي عضو لم يستوف الشروط المطلوبة، وفي حالة شغور أي منصب، يتولى المجلس انتخاب عضو جديد للمدة المتبقية[2]، وبخصوص نظام الهيئة الداخلي، فإنها تجتمع مرتين كل سنة، ويكتمل نصاب الهيئة بحضور ثمانية أعضاء.[3]

3.3.1. وظائف الهيئة: يقع على عاتق الهيئة السهر على تنفيذ الإتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات والتنسيق مع الحكومات فيما يتعلق بحركة المخدرات والمؤثرات العقلية المشروعة منها وغير المشروعة، وفي سبيل ذلك تتكفل الهيئة بتجسيد اختصاصاتها ذات الأولوية في مجال الرقابة على المخدرات، والتي تتمل أساسا في:

– مراقبة جميع حركة التجارة المشروعة بالمخدرات.

– التأكد من اعتناء الحكومات التدابير اللازمة للحد من تصنيع واستيراد المخدرات بالكميات اللازمة للاحتياجات الطبية والعلمية، واتخاذ كافة الإجراءات لمنع تسرب هذه المواد للإتجار غير المشروعة.

– التأكد من معقولية احتياجات أعضاء الأمم المتحدة من المواد المخدرة المشروعة.[4]

وبالإضافة إلى هذه المسؤوليات، يقع على عاتق الهيئة مجموعة من الوظائف نصت عليها مختلف الإتفاقيات الدولية التي تضمنت هذه الهيئة، ونوجزها كالآتي:

1.3.3.1. تطبيق نظام التقديرات: وللهيئة في هذا الجانب المهام الآتية:

---

[1] المادة 9 من إتفاقية 1961.

[2] المادة 10.

[3] المادة 11.

[4] Rapport De L'organe International De Contrôle Des Stupéfiants Pour 1992, Nations Unies, New York, 1992, P. 81.

– تحديد المواعيد التي يجب فيها والطريقة التي ينبغي بها تقديم التقديرات وتقرير الاستمارات اللازمة لذلك.

– دعوة الحكومات غير الأعضاء في الإتفاقية الوحيدة لسنة 1961 إلى تقديم التقديرات اللازمة وفقا لأحكام ذات الإتفاقية.

–عند تخلف أي دولة عن تزويدها في الآجال المحددة بالتقديرات اللازمة عن أي إقليم من اقاليمها، تقوم الهيئة بوضع هذه التقديرات بنفسها أو بالتعاون مع الحكومة المتخلفة.

– دراسة التقديرات والتقديرات الإضافية، ولها في ذلك أن تطلب المعلومات اللازمة لاستكمال هذا التقدير من البلد أو الإقليم الذي قدّم عنه التقدير.

– لضمان قصر استعمال المخدرات على الكمية اللازمة للأغراض الجانبية والعلمية، تقوم الهيئة بأسرع وقت بإقرار التقديرات والتقديرات الإضافية، مع إمكانية تعديلها بموافقة الدولة المعنية، وفي حال عدم التوافق جاز للهيئة وضع وإبلاغ ونشر تقديراتها الخاصة بما فيها الإضافية.

– نشر التقارير في الأوقات المحددة على الأقل مرة في السنة، لضمان كفالة تفسير تنفيذ الإتفاقية.[1]

2.3.3.1. تطبيق نظام البيانات الإحصائية: وذلك من خلال:

أ– تحديد الطريقة والشكل اللذين يجب معها تقديم البيانات بشأن المسائل التي تضمنتها المادة 20 من الإتفاقية وهي[2]:

– إنتاج المخدرات وصنعها.

– استعمال المخدرات في صنع مخدرات أخرى، والمستحضرات والمواد التي لا تتناولها الإتفاقية.

– استهلاك المخدرات.

– استيراد وتصدير المخدرات وقش الخشخاش.

– ضبط المخدرات والتصرف في الكميات المضبوطة.

– مخزون المخدرات في 21 ديسمبر من السنة التي تتناولها البيانات والمساحة التي يتحقق من أنها تزرع بخشخاش الأفيون.

[1] انظر المادة 12 من اتفاقية سنة 1961 والمعدّلة ببروتوكول سنة 1972.

[2] المادة 13 الفقرة 1من الإتفاقية نفسها.

– إعداد البيانات الإحصائية السنوية عن المسائل السابق الإشارة إليها في موعد أقصاه 30 جوان للسنة التي تتناول هذه البيانات، وبخصوص استيراد وتصدير المخدرات وقش الخشخاش تقدم هذه البيانات إلى الهيئة في غضون شهر بعد نهاية الفصل الذي تتناوله.

– على الدول الأطراق تقديم بيانات إحصائية عن المخزون الخاص، وبيانات مستقلة التي سحبت لسد حاجات السكان المدنيين.[1]

ب– التحقق من امتثال الدول لأحكام الإتفاقية.

جـ– للهيئة أن تطلب المعلومات اللازمة لإيضاح البيانات الإحصائية.

د– لا تختص اللجنة بطلب تفسيرات بشأن الإحصاءات اللازمة للأغراض الخاصة.[2]

3.3.3.1. التدابير التي تتخذها الهيئة لضمان تنفيذ أحكام الإتفاقية: تضطلع الهيئة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ أحكام الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، ولها في ذلك أن تتخذ ما يلي:

أ– إذا كانت لها الأسباب الموضوعية بقيام أحد الأطراف بانتهاك أحكام الإتفاقية، جاز لها أن تدخل في مشاورات مع هذا الطرف أو أن تطلب منه الإيضاحات اللازمة.

– الدخول في مشاورات مع الطرف الذي أصبح يشكل مركزاً لزراعة وإنتاج وصناعة المخدرات والاتجار بها، وطلب تقديم توضيحات منه على ذلك.

– أن يحظى طلب المعلومات والتوضيحات بالسرية التامة.

– دعوة الحكومة المعنية باتخاذ التدابير العلاجية اللازمة لتنفيذ أحكام الإتفاقية.

– لها أن تقترح على الحكومة المعنية إجراء دراسة مسألة من المسائل المشار إليها في البند (أ) من المادة 14 وبالكيفية التي تراها مناسبة.

– إذا وجدت الهيئة أن الحكومة المعنية تتقاعس في تقديم التوضيحات، جاز لها أن توجه أنظار الدول الأطراف والمجلس واللجنة إلى تلك المسألة.

ب– الهيئة عند قيامها بلفت أنظار الدول، أن توصي الدول الأطراف بوقف استيراد المخدرات من البلد المعني أو تصديرها إليها لفترة محددة أو إلى حين رضاء الهيئة عن ذلك البلد.

---

[1] المادة 20 من اتفاقية 1961.

[2] المادة 13 الفقرات 2– 3– 4 من الاتفاقية نفسها.

جـ- يحق للهيئة نشر تقرير عن أي مسألة تتناولها أحكام هذه المادة.[1]

د- يجوز للهيئة تقديم المساعدة التقنية والمالية أو كلتيهما إلى الحكومة المعنية دعما لجهودها في الاضطلاع بالتزاماتها بموجب الإتفاقية[2]، وتتخذ قرارات الهيئة الصادرة بموجب المادة 14 بأغلبية ثلثي مجموع أعضاء الهيئة.[3]

وعليه لا يمكن للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تحقق الأهداف المنوطة بها ما لم تلتزم الدول الأطراف بنظام التقديرات السنوي عن كمية المخدرات اللازمة للاحتياجات الطبية والعلمية.

4.1. صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير: دأبت البلدان المنتجة للمواد المخدرة على طلب مساعدة مالية خارجية مقابل خفض إنتاج المخدرات، واعتبرت البلدان المستهلكة في بداية الأمر، أن ذلك الطلب صورة غير مقبولة من الابتزاز، ولكن الأمور بدأت تتغير مع مطلع السبعينات، أين بدأت الدول تشجع على إنشاء جهاز جديد مهمته توفير المساعدة للبلدان النامية لإبدال المحاصيل ومن أجل التنمية البديلة.[4]

1.4.1. نشأة الصندوق: لقد اقترحت بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية على لجنة المخدرات إصدار توصية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء صندوق خاص بمكافحة استعمال المخدرات، يعتمد على المواد التي تتقدم بها الدول والمنظمات والهيئات بعيدا عن ميزانية الأمم المتحدة.

وبناءً على تقرير لجنة المخدرات في دورتها الاستثنائية المنعقدة في جنيف ما بين 28 سبتمبر و03 أكتوبر 1970[5]، والذي دعى إلى وضع خطة جماعية دولية لمكافحة المشكلة

---

[1] المادة 14 من إتفاقية 1961.

[2] المادة 14 مكرر من إتفاقية 1961 المعدّلة ببروتوكول سنة 1972.

[3] المادة 14 الفقرة 6 من إتفاقية 1961.

[4] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نشرة المخدرات، المجلد 59، العددان 1 و2، 2007، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2007، ص. 89.

[5] أحمد أمين الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص. 211.

المتزايدة للمخدرات، أصدرت الجمعية العامة قرارها الصادر في 15 ديسمبر 1970، والذي رحّب بإنشاء صندوق للأمم المتحدة يمول بالتبرعات كخطوة أولية.[1]

بتاريخ 26 مارس 1971، أعلن الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة عن إنشاء صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، كجهاز تابع للأمين العام للأمم المتحدة، من أجل تمويل البرامج المستهدفة مكافحة المخدرات ومساعدة الدول النامية.[2]

2.4.1.أهداف الصندوق: يهدف الصندوق إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمّها:

1.2.4.1.التأثير في العرض: عن طريق:

- قصر عرض المخدرات والمؤثرات العقلية على الاحتياجات المشروعة.
- القضاء على كل أوجه التعامل غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، سواءً كان إنتاجاً أو تصنيعاً أو زراعة أو غيرها.
- تحسيت ورفع مستوى أداء الأجهزة المختصة بضبط جرائم المخدرات، وتقديم المساعدات المالية والتقنية لها.[3]

2.2.4.1. التأثير على الطلب: من خلال:

- إعداد برامج لتبصير المواطنين بخطر المخدرات عن طريق البرامج التعليمية والإعلامية.
- توفير وتطوير أساليب علاج المدمنين وإعادة تأهيلهم.
- إجراء البحوث المرتبطة بالمخدرات سواءً من الجانب الكيميائي أو الطبي أو غيرها من المجالات.
- دعم التعاون بين أجهزة مكافحة المخدرات من خلال عقد المؤتمرات.[4]

---

[1] الجمعية العامة، الدورة الخامسة والعشرين، القرار 2719، الجلسة العامة 1930، 15 ديسمبر 1970، الوثيقة رقم a/Res/2719 ، ص. 218.

[2] محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص. 564.

[3] محمد حسان كريم، المرجع السابق، ص. 276.

[4] محمد فتحي عيد، المخدرات واستراتيجية المكافحة على المستويين العالمي والعربي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 2، العدد 4، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، جوان 1987، ص. 29.

3.4.1. نماذج عن المشاريع التي قام بها الصندوق: لقد قام الصندوق منذ نشأته بتقديم موارد من أجل:

– تخطيط وتنفيذ مشروعات نموذجية للتنمية الريفية لإنتاج المحاصيل البديلة لبلدان عدة منها لبنان.

– تحسين أداء الإدارات والأجهزة التنفيذية الوطنية المعنية بمراقبة العقاقير، ومثال ذلك ما قدمت لماليزيا عام 1979.

– تدريب العاملين في مجال تنفيذ القوانين على المستوى الوطني، ومثال ذلك ما تم في تركيا سنة 1975.

– المساعدة في إعداد برامج معالجة وتأهيل المدمنين وهو ما حد في باكستان سنة 1976.

– مساندة التعاون الإقليمي في المناطق الحسّاسة، ومثال ذلك استفادة الأرجنتين وبوليفيا عام 1978.[1]

غير أنّه، وبالرغم من الجهود الحثيثة التي بذلها الصندوق في سبيل مكافحة إساءة استعمال المخدرات في بلدان عدة، إلا أن هذه التجارة غير المشروعة استمرت في التوسع، فحسب تقرير لهيئة الرقابة على المخدرات عام 1990، بلغ حجم التعامل 500 مليار دولار في مقابل ميزانية الصندوق التي حددت في نفس الفترة بـ 69 مليون دولار.[2]

وعليه على الدول الأطراف في الأمم المتحدة دعم ميزانية هذا الصندوق بما يتلاءم وحجم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية حول العالم.

[1] لمزيد من التفاصيل حول نماذج المشاريع التي قام بها صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، انظر: أحمد أمين الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص. 218 وما يليها.

[2] علي أحمد راغب، ماهية السياسية الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 9، العدد 17، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، جانفي 1994، ص. 43– 44.

2. الأجهزة الدولية لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بعد إتفاقية 1988

في أواخر الثمانينات أبدت الجمعية العامة قلقها إزاء الأبعاد التي بدأت تأخذها مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية، خاصة في ظل الصلة المتزايدة للمخدرات بجرائم أخرى على رأسها الإرهاب.

وإذ تسلم بأنّ الأبعاد الجديدة التي اتخذها خطر المخدرات تستلزم اتباع نهج أشمل إزاء المكافحة الدولية للمخدرات، وإقامة هيكل أكر كفاءة وتنسيقا في هذا الميدان، لتمكين الأمم المتحدة من أداء الدور المركزي الذي يستلزم التصدي لهذا الخطر[1]، وإذ ترى الأمم المتحدة عدم كفاية الأجهزة الدولية في التصدي للخطر العالمي للمخدرات، ما يدفعها لدعم تلك الأجهزة بأجهزة أخرى تساهم في إزاء عمل الأجهزة السابقة.

ومن هذه الأجهزة المنشأة بعد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

1.2. برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات: رأت الجمعية العامة في أواخر الثمانينات ضرورة تدعيم الهيئات الدولية لمراقبة المخدرات، من خلال إنشاء نظام دولي أكر فعالية، يهدف إلى تكامل المعلومات والبرامج الهادفة إلى خفض الطلب غير المشروع وتقدير الموارد اللازمة لتنفيذ الالتزامات الدولية بنجاح.[2]

1.1.2. نشأة البرنامج: خلال الدورة العادية الواحدة والاربعين للجمعية العامة، أصدرت قرارها رقم 141/444 الصادر في 14 ديسمبر 1989، والذي تطلب فيه إلى الأمين العام اختيار عدد محدود من الخبراء من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حدٍ سواء لتقديم المشورة والمساعدة لتقديم المشورة والمساعدة لمدة سنة كحد أقصى، وبالتعاون التام مع مسؤولي الأمم المتحدة من أجل تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة المخدرات.[3]

---

[1] قرار الجمعية العامة، الدورة العادية 41، القرار رقم :141/44، الصادر في 14 ديسمبر 1989، ص. 271.

[2] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص. 299.

[3] المرجع نفسه، ص. 272.

ولقد أعلن الأمين العام في 30 أفريل 1990 عن تكوين مجموعة الخبراء، التي بدأت دوراتها في الفترة الممتدة من 18 إلى 29 جوان 1990[1]، آخذةً بعين الاعتبار:

- المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات في 26 جوان 1987.

- برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشر في 23 فيفري 1990.

- الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وبصيغتها المعدّلة ببروتوكول 1972.

- إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.[2]

وفعلا، صدور تقرير فريق الخباء المعنون بـ **"المخدرات والأمم المتحدة: مواجهة التحدي"**، وفي الدورة الخامسة والأربعين، رحبت الجمعية العامة باقتراح الأمين العام بتوحيد هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات، وفي قرارها رقم 179/45 عام 1990، وطلبت إلى الأمين العام أن ينشيء برنامجاً وحيدا لمكافحة المخدرات تحت اسم "برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات"[3]، على أن يكون مقره في فيينا، وأن يدمج فيه على نحو كامل هياكل ومهام شعبت المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة المخدرات، وذلك بغية تعزيز فعالية الأمم المتحدة للرّقابة على المواد المخدّرة.[4]

---

[1] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص. 299.

[2] قرار الجمعية العامة، الدورة العادية 45، القرار رقم: 179/44، الصادر في 21 ديسمبر 1990، ص. 374.

[3] اليوندسيب هو الاسم المختصر لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالرقابة الدولية على المخدرات، ولقد كان لهذا البرنامج فضل في إصدار قانونين نموذجيين بشأن غسيل الأموال، الأول في نوفمبر 1993 والثاني في سنة 1995، انظر: أحمد محمد العمري، جريمة غسل الأموال: نظرة دولية لجوانبها الإجتماعية والنظامية والاقتصادية، ط.1، مكتبة العبيكان، الرياض، 2006، ص.118، الهامش رقم:01.

[4] قرار الجمعية العامة، الدورة العادية 45، المرجع السابق، ص. 374- 375.

2.1.2. الهيكل التنظيمي لبرنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات: تولى الأمين العام للأمم المتحدة تعيين موظف برتبة وكيل الأمين العام لرئاسية برنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات ابتداءً من 01 جانفي 1990[1]، وكان البرنامج يتكون من أربع شعب رئيسية وهي:

1.2.1.2. شعبة تنفيذ المعاهدات والشؤون القانونية: ويتبعها كل من أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وأمانة لجنة المخدرات ودائرة الشؤون القانونية.

2.2.1.2. شعبة الأنشطة التنفيذية: يتبعها كل من المكاتب الميدانية، والمكاتب الإقليمية وهي:

- مكتب آسيا والمحيط الهادي.
- مكتب أوروبا وأمريكا الشمالية والشرق الأوسط.
- مكتب امريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.
- مكتب إفريقيا.

3.2.1.2. شعبة الخدمات التقنية: ويتبعها أقسام قمع الاتجار غير المشروع والحد من الطلب والحد من العرض، والدعم العلمي والمختبر والمساعدة القانونية والتدريب.

4.2.1.2. شعبة التعاون فيما بين المنظمات: وتعمل على التنسيق بين الوكالات والأنشطة المشتركة فيما بين المنظمات، وفي عام 1997، شهد البناء التنظيمي لبرنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات تطورا ملحوظاً، حيث بدأ يتجه نحو اللامركزية، حيث وصل عدد المكاتب التنفيذية إلى 22 مكتبا، وتقلص عدد الشعب بالمقر الرئيسي إلى ثلاث شعب.[2]

3.1.2. اختصاصات برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات: يقع على عاتق البرنامج في سبيل تعزيز فعالية هيئة الأمم مجموعة من الاختصاصات وهي:

- خدمة مختلف الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات ولاسيما الهيئة الفرعية المعنية بالإتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمسائل المتصلة بها في الشرقين الأدنى والأوسط والاجتماعات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في مناطق آسيا، والمحيط الهادي وإفريقيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية والكاريبي.

---

[1] قرار الجمعية العامة ، الدورة العادية 45، القرار رقم:179/44، المرجع السابق، ص. 375.

[2] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص. 200-201.

– تقديم المساعدة القانونية الضرورية للدول غير الأعضاء لتصبح أطرافا في إتفاقية الأمم المتحدة لمراقبة العقاقير المخدرة.

– نشر التقارير والدراسات التحليلية حول مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية على مستوى العالم.

– التنسيق مع منظمة الصحة العالمية فيما يتصل بإخضاع المخدرات والمؤثرات العقلية للرقابة الدولية.

– الاشتراك في مختلف البرامج والأنشطة التدريبية المتصلة بإنفاذ قوانين المخدرات والمؤثرات العقلية.

– تنظيم المؤتمرات والحلقات العلمية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات في أنحاء العالم والمشاركة فيها.

– تنفيذ أنشطة التدريب على إنفاذ قوانين المخدرات والمؤثرات العقلية على مستوى العالم.

– التعاون بين مختلف الاجهزة المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات والمؤثرات العقلية.

– إنشاء نظام لإحصاء وتقدير نسبة تعاطي المخدرات في العالم.

– التعاون مع الأجهزة العاملة في إطار منظمة الأمم المتحدة، ومساعدة لجنة المخدرات في الاضطلاع بمهامها.

– دعم تنفيذ مشروعات التنمية البديلة وإنفاذ قوانين المخدرات والمؤثرات العقلية، ودعم برامج إعادة التأهيل والوقاية.[1]

2.2. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: يعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أهم المكاتب الرائدة عالميا في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والجريمة، وعليه نسجت في نشأة هذا المكتب ودورهفي مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات.

1.2.2. نشأة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: باقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة، تقرر دمج برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات مع مركز منع الجريمة الدولية، تحت مسى واحد هو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكان ذلك في

[1] أسامة محمد حسن، المرجع السابق، ص. 86– 87.

سنة 1997، وذلك ضمن جهود ومبادرات الأمين العام الرامية إلى إصلاح الأمم المتحدة[1]، ويرأس المكتب مدير تنفيذي برتبة وكيل أمين عام، يعمل أيضا مديراً عاما لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، ويوجد مقره في فيينا، ويعمل فيه ما يقارب 500 موظف في مختلف أنحاء العالم، ويقوم بتشغيل عشرون مكتبا ميدانيا ومكتبين للاتصال في نيويورك وبروكسل.

ويتولى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بحملات توعوية رائدة حول العالم بشأن مخاطر تعاطي المخدرات، وتعزيز العمل على الصعيد الدولي لمكافحة إنتاجها والاتجار غير المشروع، كما يقوم بإعداد وتنفيذ برامج لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة مصممة خصيصا لملائمة احتياجات البلدان المحددة.[2]

وقد طرأ تغيير في اسم هذا المكتب، بعد أن كان يسمى مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، أصبح يطلق عليه اسم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في 01 أكتوبر 2002.[3]

ويعتمد المكتب على المساهمات التطوعية المقدمة من الحكومات، والتي تشمل 90% من ميزانيته، وقد خصصت الجمعية العامة لميزانية المكتب ما بين السنتين 2010 و2011 ما قيمته 42.6مليون دولار، وفي عام 2010 أعلن عن تبرعات للمكتب بلغت قيمة 242.9 مليون دولار، وبلغ الإجمالي العام للتمويل بالتبرعات 467.3 مليون دولار.[4]

2.2.2. مهام المكتب: يضطلع المكتب بمهام أساسية في مساعدة الدول الأعضاء في مكافحتها لتجارة المخدرات والجريمة والإرهاب، ومن مهام المكتب:

---

[1] جاء هذا الدمج لزيادة تعزيز التعاون الدولي بين الدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات والوكالات الدولية والأمم المتحدة لمراقبة المخدرات والجريمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، انظر: قرار الجمعية العامة رقم: 220، الباب 14 و15، الفقرات من60 إلى 65، الوثيقة رقم: A/Res/52/220، ص. 15- 16.

[2] انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على الموقع:Https://Www.Ohdc.Org ، تاريخ التصفح: 2019/02/16، ساعة التصفح: 14:02.

[3] انظر نشرة الأمين العام للأمم المتحدة لسنة 2004، الصادرة بتاريخ 14 مارس 2004، الوثيقة رقم: St/Sgb/2004/6، الهامش رقم: 1، ص 1.

[4] الأمم المتحدة، حقائق أساسية عن الأمم المتحدة 2014، ط. م، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 2018، ص. 46.

– إصدار التقارير والإحصاءات الخاصة بمشكلة المخدرات وإجراءات مكافحتها في دول العالم.

– إجراء البحوث لزيادة معرفة وفهم قضايا المخدرات والجريمة.

– مساعدة الدول على التصديق على الإتفاقيات الدولية وتنفيذها، وتطوير البنية التشريعية الوطنية في مجال المخدرات.

– توفير الخدمات السكرتارية لهيئات المعاهدات.

– تنفيذ مشاريع التعاون التقني والميداني لدعم الدول الأعضاء في التصدّي للمخدرات والجريمة.

– العمل على إثراء موضوعات التنمية البديلة، ومراقبة المحاصيل غير القانونية.[1]

3.2.2. أجهزة المكتب ودورها في مكافحة المخدرات: يتضمن المكتب أربعة أجهزة رئيسية هي:

1.3.2.2. شعبة العمليات: تتمثل مهامها الرئيسية في تطوير وإدارة وتنفيذ وتنسيق أنشطة التعاون التقني في مجال مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، من خلال المكاتب الميدانية ومساعدة الحكومات على وضع وتنفيذ برامج تهدف إلى الحد من زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية، والاتجار بها، ووضع استراتيجيات لمنع الجريمة والسيطرة عليها، ووضع معايير مشتركة لتبادل المعلومات المتصلة بالمخدرات، وتوفير مستودع للخبرات الفنية لبرامج مراقبة المخدرات ووضع السياسات، مع وضع تخطيط استراتيجي وأدوات إعلامية بشأن المخدرات والجريمة.

2.3.2.2. شعبة شؤون المعاهدات: تتمثل مهامها الرئيسية في الاضطلاع بالنيابة عن المدير التنفيذي بمسؤوليات الأمين العام الناشئة عن الاتفاقيات والصكوك المتعلقة بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة والإرهاب، وأداء مهام أمانة مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، وكذا توفير خدمات الأمانة العامة والخدمات الفنية للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومؤتمرات الأمم المتحدة المعنية الجريمة والعدالة الجنائية.

كما تضطلع أيضا بتقديم المشورة والمساعدة إلى الدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرارات، مع رصد وتنفيذ أحكام المعاهدات والقرارات الدولية ذات الصلة، والعمل على تشجيع الدول

[1] يوسف عبد الحميد المراشدة، المرجع السابق، ص. 221.

للإنضمام إلى المعاهدات الدولية ذات الصلة بالمخدرات، وتنسيق أنشطة معهد الأمم المتحدة الأقاليم لبحو الجريمة والعدالة وضمان التعاون الفعّال مع معاهدة العدالة الجنائية.

3.3.2.2. شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة: تعمل هذه الشعبة على تعزيز صورة المكتب وتنسيق أنشطته في مجال الاتصالات والشؤون العامة، وتنسيق التخطيط الاستراتيجي، وتعزيز التعاون بين الوكالات والمنظمات الدولية الأخرى والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية.

كما يسعى إلى تبادل ونشر المعلومات بين الدول ومختلف الكيانات من خلال الاتصالات المنتظمة، والقيام بتقييم البرامج والمشاريع، بالإضافة إلى التعاون مع معهد الأمم المتحدة وحشد الموارد لاسيما لأنشطة التعاون التقني.

4.3.2.2. شعبة الإدارة: ترتكز مهامها إسداء المشورة إلى المدير التنفيذي وكبار الموظفين في المسائل الإدارية والتنظيمية، وتوفير التوجيه والتنسيق في المسائل المتعلقة بالميزانية والمحاسبة والموارد البشرية، والقيام بتمثيل المدير التنفيذي لدى مجالس الإدارة، والتنسيق بين وكالات الأمم المتحدة.

ويقوم أيضا بوضع سياسات الموارد البشرية والإشراف على تنفيذها، وتوفير تكنولوجيا المعلومات والخدمات الفنية لإدارة المعلومات إلى كيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة في فيينا.[1]

لقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 2010 قرار إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغيرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي، وطلبت إلى الأمين العام أن يولي الإهتمام الواجب في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2012 و2013، لاحتياجات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من الموارد للنهوض بالولايات الموكولة إليه.[2]

[1] نشرة الأمين العام للأمم المتحدة لسنة 2004، المرجع السابق، ص. 4 وما يليها.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 65/227، الصادر بتاريخ 21 مارس 2011 تحت عنوان: إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغيرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي، الوثيقة رقم: A/Res/65/227.

المطلب الثاني: الأجهزة المنظماتية الدولية ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

يعتبر مجال الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية من أبرز وأهم نشاطات أعضاء المنظمات الإجرامية، وفي سبيل تعزيز دور الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وبغية وضع نصوص الإتفاقيات الدولية موضع التنفيذ[1] أدرجت تحت مظلة الأمم المتحدة العديد من المنظمات الدولية العاملة في مجال مكحة المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بهمها بشكل غير مشروع.

وتتنوع المنظمات الدولية العاملة في حقل مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بهما بين منظمات دولية متخصصة تابعة لهيئة الأمم المتحدة ومنظمات تعمل في مجال التعاون بين الحكومات، وأخرى غير حكومية، وسنتناول ذلك بالتفصيل من خلال هذا المطلب، بحيث نخصص الجزء الأول للمنظمات الدولية المتخصصة، ونخصص الجزء الثاني للمنظمات العاملة في مجال التعاون بين الحكومات، في حين نخصص الجزء الثالث للمنظمات الدولية غير الحكومية.

1. المنظمات الدولية المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة

تضمن الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي جاء تحت عنوان "في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي"، رغبة الأمم المتحدة في تحقيق الاستقرار الضروري لقيام علاقات سليمة، العمل على وضع الحلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية، وتعزيز التعاون الدولي في مجال الثقافة والتعليم، وتنشأ هذه الوكالات بمقتضى إتفاق بين الحكومات وفق نظمها الأساسية أن تضطلع بتبعات دولية واسعة في مجال الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة.

[1] عفاف خذيري، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 3، العدد 01، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، 01 جوان 2016، ص. 81.

فالوكالات المتخصصة[1]هي تلك الوكالات التي يوصل بينها وبين هيئة الأمم المتحدة[2]، واستجابة من الأمم المتحدة للحاجة العالمية في مواجهة المخاطر والويلات التي تهدد سكان العالم، فإن الوكالات المتخصصة تكثف أنشطتها وجهودها في مجالات المكافحة على اختلاف توجهاتها وأغراضها[3]، ومن بين الوكالات المتخصصة العاملة في مجال المخدرات، نجد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، إلى جانب منظمة العمل الدولية، وسنتناول بنوعٍ من التفصيل هذه المنظمات على النحو الآتي:

1.1.منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة: هي إحدى المنظمات المتخصصة التابعة للهيئة الأمم المتحدة، والتي تعمل على حل المشاكل المتزايدة للزراعة والأغذية في العالم.

1.1.1. نشأة المنظمة وبناؤها الهيكلي: أجبرت المشاكل المتزايدة للزراعة والاغذية في العالم دول العالم إلىالدعوة إلى عقد مؤتمر دولي في ولاية "فرجينيا" الأمريكية للنظر في هذه المشاكل، وقد تفرع عن هذا المؤتمر لجنة دولية أقرت إتفاقية دولية خاصة بإنشاء منظمة للأغذية والزراعة، وفي عام 1945 ظهرت المنظمة في الوجود بعد أن وقع على المعاهدة المنشئة لها ممثلو 24 دولة اجتمعوا في مدينة "كيوبك" بكندا، وفي عام 1951، انتقلت المنظمة إلى مقرها الدائم في مدينة "روما" بإيطاليا[4]، وتجمع المنظمة في عضويتها 175 دولة عضو، إضافةً إلى

---

[1] في بداية ظهور المنظمات الدولية، لم يكن مصطلح المنظمات المتخصصة معروفا، وإنما تسمى بالاتحادات الدولية، وأطلق عليها في عهد عصبة الأمم تسمية المرافق العامة الدولية، وعليه جاء ميثاق العصبة خالٍ من أي إشارة لهذه المنظمات، إلا أنّ التسمية الحالية للمنظمات الدولية المتخصصة مصطلح جاء به ميثاق الأمم المتحدة، من خلال نص المادة 57 منه، انظر: حسين عبيد السادة الحصموتي، القضاء الإداري الدولي في منظمة العمل الدولية "دراسة مقارنة"، ط.1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص. 9- 10.

[2] ميثاق الأمم المتحدة، الفصل التاسع، المواد 55 -57.

[3] الأمم المتحدة ... ومكافحة المخدرات، مجلة الفيصل، دار الفيصل الثقافية، العدد 134، السنة 12، مارس 1988، المملكة العربية السعودية، ص. 84.

[4] مبارك علواني، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة المفكر، العدد 14، جامعة محمد خيضر بسكرة، 09 جانفي 2018، ص. 615.

عضوية الاتحاد الأوروبي[1]، وفي سبيل تحقيق الأغراض المنوطة بها، تقوم المنظمة على الأجهزة التالية:

1.1.1.1. المؤتمر العام: يتألف من ممثلين عن الدول الأعضاء، يعمل على تحديد ميزانية المنظمة وبرنامجها العالمي، ويجتمع مرة كل سنتين ليحدد سياسية المنظمة.

2.1.1.1. المجلس:

يعمل المجلس باسم جميع الدول الأعضاء، ويتألف من مندوبي تسعة وأربعين دولة عضو ينتخبهم المؤتمر، ويكون المجلس مسؤولا أمام المؤتمر، ويعمل بمثابة مجلس تنفيذي للمنظمة بين دورات إنعقاد المؤتمر.

3.1.1.1. المدير العام: يساعده في العمل هيئة دولية من الموظفين.[2]

2.1.1. أهداف المنظمة: تهدف المنظمة إلى تحقيق جملة من الأهداف، وتتمثل في:

- النهوض بمستويات التغذية، وتحسين القدرة الإنتاجية الزراعية.
- ترقية الأوضاع المعيشية لسكان الأرياف.
- الاسهام في نمو الاقتصاد العالمي.
- تحقيق الأمن الغذائي للجميع.
- قيادة الجهود الدولية الرامية إلى دحر الجوع.
- تقديم المساعدة للبلدان النامية وبلدان مرحلة التحول لتحديث وتطوير الممارسات الخاصة بقطاع الزراعة والغابات ومصايد الأسماك.[3]

3.1.1. دور المنظمة في محاربة المخدرات والمؤثرات العقلية: تعمل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالموازاة مع برامج صندوق الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير، وإيجاد محاصيل أو مصادر دخل بديلة، ويلجأ الصندوق للمنظمة في تنفيذ هذه البرامج إذا ما

---

[1] فؤاد البطاينة، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، ط.1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الأردن، 2003، ص. 392.

[2] أحمد أمين الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، ج.1، المرجع السابق، ص. 247.

[3] محمد سرور الحريري، الإدارة العالمية للمنظمات، ط.1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، لبنان، 2016، ص. 189.

تعلق الأمر باستبدال الزراعات، خاصةً في المناطق التي عرق انتشار المساحات المزروعة بالمواد المخدرة.

وقد عمدت منظمة الأغذية والزراعة في تنفيذ هذا البرنامج في كل من بورما وباكستان ولبنان، وكانت حكومة لبنان قد شرعت عام 1966 بتنفيذ ما أسمته "المشروع الأخضر اللبناني" يهدف إلى إحلال زراعات بديلة للقنب الهندي.[1]

كما نشير إلى أن منظمة الأغذية التابعة للأمم المتحدة تلتزم بالمسؤولية الملقاة على عاتقها بناءً على ما تناولته إتفاقية المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، والتي تقضي بإحلال زراعات بديلة للمواد المخدرة.[2]

2.1. منظمة الصحة العالمية: تشكل منظمة الصحة العالمية إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، والتي تلعب دورا بارزاً في الحفاظ على الصحة العالمية، والمساهمة في دعم وتفصيل مجتمع خالٍ من الأمراض الأوبئة.

1.2.1. نشأة المنظمة وبناؤها الهيكلي: أقر مؤتمر الصحة الدولي[3]الذي عقد في نيويورك من 19 إلى 22 جوان 1946 دستور منظمة الصحة العالمية، ووقع عليه في ذات التاريخ، ودخل حيز النفاذ في 08 أفريل 1948[4]، ويجد مقر المنظمة في مدينة جنيف بسويسرا، وبموجب

---

[1] أحمد أمين الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، ج.1، المرجع السابق، ص. 247 وما يليها.

[2] تنص المادة 14 من إتفاقية 1988 على ما يلي:

"... يتخذ كل طرف ما يراه مناسبا من التدابير لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، ولاستئصال ما هو موزع منها بصورة غير مشروعة..."

"يجوز للأطراف أن تتعاون على زيادة فعالية جهود القضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة"

"تسير الأطراف تبادل المعلومات العلمية والتقنية وإجراء البحوث التي تعنى بالقضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة."

[3] الذي عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي تبنى فكرة إنشاء المنظمة بناءً على الاقتراح المشترك من البرازيل والصين على مؤتمر الأمم المتحدة للمنظمات الدولية عام 1945، حيث وافق المجتمعون على إنشائها كمنظمة مستقلة تعمل ضمن منظومة الأمم المتحدة، فؤاد البطاينة، المرجع السابق، ص. 394.

[4] دستور منظمة الصحة العالمية، الهامش رقم: 01، ص.1، على الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية: Https://Www.Who.Int، تاريخ التصفح: 2019/02/19، ساعة التصفح: 13:46.

دستورها فإنها تسعى إلى تحقيق أهدافها بالتعاون مع الوكالات المتخصصة الأخرى، وتتعاون مع هيئة الأمم المتحدة في تحقيق كافة المسائل المتعلقة بالرعاية الصحية.[1]

وفي سبيل تحقيق الأهداف المنوطة بها، تتشكل المنظمة من الأجهزة التالية:

1.1.2.1. جمعية الصحة العالمية: تتألف جمعية الصحة العالمية من مندوبين يمثلون الدول الأعضاء، وتجتمع في دورة سنوية عادية وفي دورات خاصة إن دعت الضرورة إلى ذلك، وتتحدد وظائفها في:

- رسم سياسات المنظمة.
- الإشراف على السياسات المالية للمنظمة والنظر في الميزانية واعتمادها.
- تنبيه الدول والمنظمات الدولية المختلفة إلى أي مسألة تتصل بالصحة .
- تشجيع وتوجيه البحوث في ميدان الصحة.[2]

2.1.2.1. المجلس التنفيذي: يتألف من أربعة وثلاثين عضوا من الدول الأعضاء على أساس التمثيل العادل، ويجتمع مرتين على الأقل في السنة، وتتحدد وظائف المجلس من خلال الدستور في:

- تنفيذ قرارات جمعية الصحة وسياساتها.
- العمل كجهاز تنفيذي لجمعية الصحة.
- القيام باتخاذ تدابير الطوارئ لمواجهة المستجدات بشكل فوري.
- إجراء الدراسات والأبحاث.[3]

3.1.2.1. الأمانة العامة: تتألف من مدير عام ومجموعة من الموظفين الفنيين والإداريين، والمدير العام هو المسؤول الفنّي والإداري الأعلى للمنظمة، ويكون بحكم منصبه أمينا لجمعية الصحة وللمجلس التنفيذي، وتعهد إلى المدير العام مجموعة من المهام هي:

- وضع طريقة للاتصال المباشر مع مختلف دوائر المنظمة، والإدارات الصحية والحكومية وغير الحكومية.

---

[1] مبارك علواني، المرجع السابق، ص. 620- 621.

[2] المادة 18 من دستور منظمة الصحة العالمية.

[3] المادة 28 من دستور منظمة الصحة العالمية.

– إنشاء علاقات مباشرة مع المنظمات الدولية التي لها نفس اختصاص المنظمة.

– الاتصال بالمكاتب الإقليمية وإعلامها بالشؤون التي تهم مناطقها.[1]

2.2.1. أهداف المنظمة: هدف منظمة الصحة العالمية هو أن تبلغ جميع الشعوب أرفع مستوى صحي ممكن، وتحقيقا لذات الهدف تعمل على:

– إقامة تعاون فعّال مع هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى.

– مساعدة الحكومات على تعزيز الخدمات الصحية.

– تشجيع واستحداث الجهود الرامية إلى استئصال الأمراض الوبائية.

– تشجيع التعاون مع الجماعات العلمية والفنية للنهوض بالصحة.

– تشجيع وتوجيه البحوث في مجال الصحة.

– وضع معايير دولية للمنتجات الغذائية والصيدلية وتقريرها ونشرها.[2]

3.2.1. دور منظمة الصحة بشأن مشكلة المخدرات العالمية: تضطلع منظمة الصحة العالمية بوصفها السلطة التوجيهية والتنسيقية لشؤون الصحة في منظومة الأمم المتحدة، بدور مهم في النهوض بنهج الصحة العمومية في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وتعزيز دور النظم الصحية في الحد من عباء المرض الناجح عن تعاطي المخدرات، ولها في ذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لـ:

1.3.2.1. الحد من الطلب والتدابير المتصلة به: دعما لتنفيذ السياسيات والبرامج ذات التوجه الصحي العمومي التي تعنى بالمخدرات في النظم الصحية، تكثف المنظمة وظائفها المتعلقة بوضع القواعد والمعايير في مجالات الوقاية والعلاج والرعاية، والحد من الاضرار وإعادة التأهيل، كما تعمل على تقديم أحدث المعلومات المنتظمة عن البيّنات التي تشهد على فعالية الاستراتيجيات، مع تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء لضمان توافر القوى العاملة الصحية على نحو شامل لأغراض الوقاية من حالات تعاطي المخدرات والاضطرابات الناجمة عنه.

كما تعمل المنظمة على التعاون والتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن علاج حالات الاعتماد على المخدرات، وتعزيز التعاون في إطار مبادرة مكتب

[1] المواد 30– 31– 33 من دستور منظمة الصحة العالمية.

[2] المادة 02.

الأمم المتحدة "الإتصالات أولاً"، والمشاركة في تنظيم جلسات إعلامية للدول الأعضاء واجتماعات للخبراء التقنيين ومشاورات علمية وتقديم الدعم للدول الأعضاء لتطوير نظمها لعلاج متعاطي المخدرات.

2.3.2.1. إتاحة الأدوية الخاضعة للمراقبة: تعمل المنظمة على تقديم الدعم التقني إلى الدول الأعضاء في سبيل تحسين الإتاحة الكافية للمواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية، بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعنية بالمخدرات والجريمة وسائر كيانات الأمم المتحدة، كما تقوم بتنقيح قائمة المنظمة النموذجية للأدوية الأساسية بانتظام، وتعمل أيضا على وضع حلقات دراسية إقليمية للأدوية، الخاضعة للمراقبة وكانت البداية في كينيا في أفريل 2016 تايلندا في جوان 2016.[1]

3.3.2.1. تحديد مدى خضوع المواد للمراقبة الدولية: وفقا للإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961[2] بصيغتها المعدّلة بموجب بروتوكول عام 1982، إتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971[3]، تسند مسؤولية استعراض المواد وتقييمها لتحديد إمكانية إخضاعها للمراقبة بموجب الإتفاقيات، كما تعمل الامانة على إنشاء آلية لترصد المواد التي يمكن أن تلحق ضررا بالصحة.[4]

كما نشير أيضا أنّ منظمة الصحة العالمية تصدر منذ عام 1948 "مجلة منظمة الصحة العالمية"، وهي مجلة دولية تعنى بالصحة العمومية مع التركيز على البلدان النامية، وهي من أهم المجلات المعنية بالجانب الصحي على مستوى العالم، وهي مجلة شهرية تعد من أهم النشرات الدولية التي تشتهر بها المنظمة.[5]

3.1. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة: هي إحدى المنظمات الدولية المتخصصة، التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والتي تضطلع بأدوار رائدة في مجال التربية والعلوم والثقافة.

---

[1] المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية، البعد الصحي العمومي لمشكلة المخدرات العالمية، د. 140، 28 نوفمبر 2016، الوثيقة رقم: Eb140/29، ص. 2 وما يليها.

[2] انظر المادة 3 من اتفاقية 1961.

[3] انظر المادة 2 من إتفاقية 1971.

[4] المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية، المرجع السابق، ص. 6.

[5] الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية Origin.Who.Int، تاريخ التصفح: 2019/02/20، ساعة التصفح: 20:23.

1.3.1. نشأة المنظمة وبناؤها الهيكلي: اعتمد أربعة وأربعين بلداً متحالفا ميثاق المنظمة التأسيسي في لندن في 16 نوفمبر 1945، وجاء ذلك نتيجة سلسلة من الاجتماعات والمؤتمرات لوزراء التربية في الحكومات المتحالفة، عقدت في لندن عامي 1942 و1945، وبعد عام واحدٍ أنشأت المنظمة رسميا، بعد تصديق عشرون بلداُ على ميثاقها التأسيسي، وكان ذلك في 04 نوفمبر 1946.[1]

وتضم منظمة اليونيسكو 191 دولة من الدول الأعضاء، يقع مقرها الرئيسي في باريس، ولها أكثر من خمسين مكتبا ميدانيا، وتنسق المنظمة نشاطها مع كل وكالات ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة.[2]

وتحقيقا للأهداف المنوطة بها، تتألف المنظمة من ثلاثة أجهزة وهي:

1.1.3.1. المؤتمر العام: يتكون من ممثلين عن الدول الأعضاء، ويجتمع مرة كل سنتين، لوضع سياسات المنظمة، ويأخذ القرارات اللازمة بشأن البرامج التي ترفع إليه من طرف المجلس التنفيذي، كما يوافق على موازنة تنفيذها.

2.1.3.1. المجلس التنفيذي: يتكون من ثمان وخمسين دولة عضو، ينتخبهم المؤتمر العام، ويجتمع مرتين في السنة، ويعمل على مراقبة تنفيذ برامج المنظمة.

3.1.3.1. الأمانة العامة: تتألف من المدير العام، وآلاف الموظفين من جنسيات مختلفة.[3]

2.3.1. أهداف المنظمة: تستهدف المنظمة المساهمة في صون السلم والأمن، عن طريق التربية والعلم، والثقافة، وتوثيق التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولهذه الغايات، تعمل المنظمة على:

- تعزيز التعارف والتفاهم بين الأمم، وتوصي لذات الغرض بعقد الإتفاقيات الدولية، لتسهيل تداول الأفكار.

---

[1] الموقع الإلكتروني للمنظمة: Https://Ar.Unesco.Org، تاريخ التصفح: 2019/02/21، ساعة التصفح: 19:35.

[2] أسماء فخري مهدي وزينب وادي شهاب، اليونسكو حول العالم، مجلة دراسات تربوية، العدد 9، ديسمبر 2010، ص. 207- 208.

[3] فواد البطاينة، المرجع السابق، ص. 393.

– تنشيط التربية الشعبية ونشر الثقافة، من خلال التعاون مع الدول الأعضاء لتنمية النشاط التربوي، واقتراح الأساليب التربوية المناسبة لأطفال العالم.

– حفظ المعرفة وتقديمها ونشرها من خلال تبادل المطبوعات والأعمال الفنية والمواد العلمية وسائر المواد الإعلامية.[1]

3.3.1. دور المنظمة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية: تقوم اليونيسكو غي مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بإعداد برامج رائدة في مجال التوعية ضد آفة المخدرات والمؤثرات العقلية، وإبراز مساوئها لمشكلة عالمية تهدد الوجود البشري، من خلال إرسال الخبراء والافلام الخاصة بالتوعية والبرامج التعليمية الخاصة إلى بلدان العالم التي تعاني من ذات المشكلة.

كما توصي المنظمة القطاعات التعليمية في مختلف دول العالم، يتضمين البرنامج التدريبي للمعلمين أسس العلوم النفسية والاجتماعية وعلم الإنسان، والقوانين العلمية وارتباطها بمشكلة إدمان المخدرات.

وتوصي المنظمة أيضا، بضرورة تضمين البرامج التعليمية برامج الإدمان الاجتماعي، لأن المنظمة ترؤمن بأن علاج الأشخاص المدمنين لن يكون فعّالا إلّا إذا تضمن برنامجاً تعليميا يوضح كيفية إشباع حاجيات الفرد، دون اللجوء إلى المخدرات.

إلى جانب ذلك، تقوم المنظمة بإصدار النشرات والكتيبات في مجال التوعية ضد المخدرات، وكان ذلك بداية من عام 1974 تحت عنوان :" التعريف بالمخدرات" و"أضواء كاشفة على المخدرات" سنة 1975، كما نظمت اليونيسكو الاجتماع الدولي الأول عام 1972 بشأن التربية في مجال المخدرات.

إضافة إلى ذلك، قامت المنظمة بـ:

– ندورة لوزان في سويسرا من 23 إلى 27 جوان 1975 تحت عنوان "المجتمعات بالمدن أو القرى ومعالجة المدمنين الحاليين او السابقين"

– اجتماع لأجل التدريب ضد المخدرات في مدينة سيزرت بفرنسا من 22 إلى 26 أوت 1977.

[1] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، النصوص الأساسية، ط. 2018، مطابع اليونيسكو، باريس، 2018، ص. 6.

– أصدرت نشرة بعنوان "اليونيسكو وعلم أسباب استعمال المواد المثيرة للانفعالات النفسية."[1]

4.1. منظمة العمل الدولية: هي منظمة دولية متخصصة تابعة للأمم المتحدة، تهدف إلى وضع قواعد دولية للعمل، ومعالجة القضايا المتعلقة بالعمل.

1.4.1. نشأة المنظمة وبناؤها الهيكلي: كان تأسيس منظمة العمل الدولية في عام 11 أفريل 1919، بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، أين قام مؤتمر السلام في 25 جانفي 1919 بتشكيل لجنة من خمسة عشر عضوا لدراسة مسألة التشريع الدولي على إثر المطالب التي تقدم بها العمال، وبناءً عليه تم عقد أول مؤتمر دولي للعمل في واشنطن ما بين 29 أكتوبر و29 نوفمبر 1919، أين تم انخاب أول مجلس إدارة لمكتب العمل الدولي عام 1922، وعيّن له مديراً عاماً.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، أدرجت بعض التعديلات على دستور المنظمة ما بين سنة 1919 و1972[2]، وللإضطلاع بالمهام المنوطة بها، تتألف من ثلاثة أجهزة سنتناولها على النحو التالي:

1.1.4.1.المؤتمر العام (مؤتمر العمل الدولي): يعد بمثابة السلطة التشريعية للمنظمة، وهو أعلى سلطة بالنسبة للسلطات والأجهزة الاخرى، حيث يتألف وقد كل دولة في المؤتمر من أربعة ممثلين، إثنان منهم يمثلان الدولة العضو في المنظمة، وآخر يمثل أرباب العمل والعضو الآخر يمثل العمال، وللدولة العضو كامل الحرية في اختيار ممثل أرباب العمل وممثل عن العمال، ويكون اجتماع المؤتمر العام سنويا لمدة ثلاثة اسابيع، لاعتماد برنامج المنظمة وميزانيتها، وإقرار معايير العمل الدولية.[3]

[1] لمزيد من التفاصيل حول دور منظمة اليونيسكو في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، انظر: أحمد أمين الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، ج.1، المرجع السابق، ص. 285 وما يليها.

[2] هيثم حامد المصاروة، المنتقي في شرح قانون العمل "دراسة مقارنة بالقانون المدني"، ط.1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، الهامش رقم: 4، ص. 49.

[3] حسن عبيد السادة الحصموتي، المرجع السابق، ص ص. 47– 49.

2.1.4.1. مجلس الإدارة: هو الجهاز التنفيذي للمنظمة، حيث يشرف على أعمال مكتب العمل الدولي، ويضع جدول أعمال دوراته، ويعين مديره العام[1]، فضلا عن إعداد ميزانية المنظمة، كما يدعوا لعقد المؤتمر العام والمؤتمرات الإقليمية والاجتماعات الأخرى واللّجان.[2]

3.1.4.1. مكتب العمل الدولي: يعتبر جهازاً إدارياً تنفيذيا، مقره مدينة جنيف بسويسرا، يتم تعيين مديره من طرف مجلس الإدارة، وبدوره يقوم المدير العام للمكتب بتعيين جهاز المكتب، وبمجرد تعيينهم يعتبرون بمثابة موظفين دوليين[3]، كما يعتبر المكتب مركزاً للبحث والنشر.

2.4.1. أهداف منظمة العمل الدولية: تسعى منظمة العمل الدولية لتحقيق جملة من الأهداف وهي:

– وضع تقنين دولي للعمل، يأخذ بعين الاعتبار المدة اللازمة للدراسة الإجبارية الأولى من جهة، والتمكن من عيش مرحلة الطفولة واللعب، وأن لا يكون العمل أحد أسباب الحرمان من الدراسة.[4]

– إقامة سلام دائم من خلال تحقيق العدالة الاجتماعية.

– توفير الظروف الملائمة في العمل وتحسينها لجميع الفئات العاملة.

– توفير الحماية الصحية للعمال والناجمة عن مخاطر العمل.

– حماية الفئات الخاصة – الأطفال، الأحداث، النساء– من الاستغلال من خلال تنظيم العمل في القطاعات التي تستغلهم.

– كفالة الحق في المعيشة عن سن الشيخوخة أو العجز.

– تأكيد التكافؤ في الأجر المناسب.

---

[1] محمد المجذوب، التنظيم الدولي "النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة"، ط.8، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص. 652.

[2] هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص. 50.

[3] فاطمة بلحنافي، الإطار القانوني الدولي والعربي لحماية اليد العاملة الأجنبية، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، المجلد 1، العدد 6، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، الجزائر، 30 ديسمبر 2015، ص. 190.

[4] ليندة أكلي ونور الدين دعاس، دور الوكالات الدولية المتخصصة للأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 3، العدد 6، جامعة الجلفة، الجزائر، 01 جانفي 2017، ص. 493.

– تنظيم التعليم الحرفي والمهني.[1]

3.4.1. دور منظمة العمل الدولية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية: دأبت منظمة العمل الدولية بالتعاون مع وكالات ومنظمات أخرى على تأدية دور هام في مكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وفي ذات المجال تعمل على:

– اسداء المشورة بشأن استحداث وتنظيم مرافق وبرامج للتأهيل المهني بالتنسيق مع مراكز علاج المدمنين لمساعدتهم على الإقلاع عن التعاطي.[2]

– إعادة تأهيل الأشخاص الذي خضعوا للعلاج الطبي، اجتماعيا ومهنيا.

– وضع برامج متصلة بتعاطي المخدرات في أماكن العمل.

– إجراء المشاورات مع الإدارات التي تركز على الأنشطة الهادفة إلى الحد من الطلب على المخدرات.[3]

– متابعة الأشخاص الذين خضعوا للعلاج بعد حصولهم على وظائف، لمساعدتهم على الاستمرارية في العمل.

– إسداء المشورة حول وضع برامج إعلامية بالتشارك مع المجتمع المدني لإعادة إدماج المدمنين.

– إعداد الأبحاث العلمية حول ظاهرة الإدمان والمشاكل المؤثرة في إدماجهم مهنياً.

وقد اتجهت المساعدات التقنية التي تقدمها منظمة العمل الدولية سنة 1988 نحو عنصر التأهيل الاجتماعي والمهني في المشاريع التي يدعمها صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير في كل من باكستان وبورما، إلى جانب ذلك تدعم المنظمة الجهود التي تبذلها الوكالات والمنظمات الأخرى في مجال مكافحة المخدرات منها منظمة الصحة العالمية.[4]

---

[1] حسن عبيد عبد السادة الحصموتي، المرجع السابق، ص. 25. ولمزيد من التفاصيل انظر: ديباجة دستور منظمة العمل الدولية.

[2] قاسي سي يوسف، استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي، المرجع السابق، ص. 288.

[3] Commission Des Stupéfiants, Rapport Sur La Trante Et Unieme Session, 11- 20 Fevrier 1985, Supplément N° 3, Nations Unies, New York, 1985, E/1985/23, E/Cn.7/1985/23.P. 23.

[4] أحمد أمين الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، ج.1، المرجع السابق، ص. 280 وما يليها.

نشير في نهاية دراستنا للمنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والتي تضطلع بأدوار بالغة الأهمية في مجال مكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، والتي أوردناها على سبيل المثال لا الحصر، لأن هناك منظمات متخصصة أخرى تعمل في ذات السياق، منها:

- منظمة الطيران المدني الدولية.
- المنظمة الدولية البحرية.
- منظمة الأمم المتحدة للتنمية والصناعة.[1]

إلا أننا نؤكد أنّ دور هذه المنظمات دور جد مهم وفعّال، والأمثلة الميدانية تشهد على ذلك، سواءً في مجال العمل الانفرادي لكل منظمة، أو في مجال التشاركي بين جميع المنظمات الدولية والمتخصصة على حدٍ سواء، إلا أننا نشير في ذات المقام أن جّل هذه المنظمات تعتمد على التبرعات من الدول الأعضاء، وعليه ندعوا إلى المشاركة الفعّالة من الدول في ميزانية هذه المنظمات، والتي حتما ستساهم في رفع العباء على هذه المنظمات وتزيد من فعالية أدائها في مكافحة هذه الجريمة الدولية.

2. دور المنظمات العاملة في مجال التعاون بين الحكومات في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

لم تقتصر مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المؤسسات والأجهزة الدولية التابعة للأمم المتحدة أو تلك المتخصصة، وإنما تعاظم هذه المشكلة دفع بالمنظمات العاملة في مجال التعاون بين الحكومات إلى خوض غمار المكافحة وتنسيق الجهود بين الدول بهدف مكافحة الإجرام بشكل عام، ولعّل الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية إحدى هذه الصور، وعليه سنحاول تسليط الضوء على هذه المنظمات ودورها في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

[1] قاسي سي يوسف، مكافحة جرائم المخدرات في القانون الدولي والمحلي والتشريع الإسلامي، مجلة معارف، القسم الأول: العلوم القانونية والاقتصادية، العدد10، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أو لحاج، جوان 2011، ص. 75.

1.2. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية: اقتضى التصدي للجريمة بكل أشكالها ومستوياتها وجود جهاز دولي شرطي يعمل على التعاون بين الحكومات، من خلال لعب دور الوسيط بشان تبادل المعلومات والبيانات حول المجرمين، ولقد أخذت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على عاتقها هذه المهمة.

1.1.2. نشأة المنظمة: تعود بداية التعاون الدولي في المجال الأمني إلى سنة 1904، بمناسبة ابرام الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق في 18ماي 1904، بغرض مكافحة الدعارة واستغلال الفتيات.[1]

وفي سنة 1914 عقد أول اجتماع دولي للقانون الجنائي، الذي عقدته الجمعية الدولية للقانون الجنائي، في مدينة موناكو الفرنسية وضم الاجتماع عددا من ضباط الشرطة والمحامين والأساتذة من أربعة عشر بلدا، لمناقشة مواضيع متعلقة بالتعاون الأمني بين الدول من بينها كيفية تبادل المعلومات وتوثيقها وملاحقة المجرمين والقبض عليهم.[2]

والأنتربول[3]هو أكبر منظمة شرطة دولية في العالم، تم إنشاؤها سنة 1923[4] تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ومقرها فيينا[5]، إلا أنّ ملامح التعاون الدولي في المجال الشرطي كان قبل هذا التاريخ[6]، وقد ارتكز عمل اللجنة خلال تلك الفترة على تبادل المعلومات بين الدول

---

[1] عادل عكروم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013، ص.13.

[2] حنا عيسى، الأنتربول: تعريفه، أهدافه، رؤيته واستراتيجيته، دنيا الوطن، 25 جوان2013، شوهدت على الموقع:https://pulpit.alwatanvoice.com ، تاريخ التصفح:2019/05/15، ساعة التصفح:18:57.

[3] هو الاسم الدّال على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية انظر:

Statut De L'organisation Internationale De Pollice Criminelle- Inierpol, Article 1, P. 3.

[4] - Rapport Annuel Au Sujet D'interpol, La Secrtariat Général D'interpol. France, 2008, P. 2, File: ///Users/Dell.

[5] محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص. 98.

[6] حيث ظهر ذلك في المادة الأولى من الإتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض لسنة 1904، والتي تنص على ضورة إنشاء أجهزة لمكافحة الدعارة، وفعلا تم ذلك سنة 1905، تم عقد مؤتمر موناكو سنة 1914، والذي رغم افتقاره لنتائج ملموسة، إلا أنه فتح الطريق لعقد مؤتمر فيينا سنة 1923، الذي أسفر عن نشأة اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، حليمة خراز، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الإرهاب، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الشلف، 01 ماي 2015، ص. 151.

الأعضاء في اللجنة خاصة في مجال مكافحة المخدرات حتى قيام الحرب العالمية الثانية، حيث توقفت اللجنة عن عملها[1]، وبعد أن وضعت الحرب أوزارها دعا المفتش العام للشرطة البلجيكية "المستر لوفاج" إلى عقد مؤتمر دولي خلال الفترة من 6 إلى 9 جوان 1946 بحضور مندوبي 17 دولة، وخلص المؤتمر إلى إعادة إحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية.[2]

وفي سنة 1956 عقد مؤتمر فيينا الذي ضم خمس وخمسين دولة، لوضع ميثاق المنظمة وأصبح نافذاً في 13 ماي 1956، وأقر المؤتمر أيضا اسم "الأنتربول" كاسم مختصر للمنظمة، وفي سنة 1989 غيّر مقر المنظمة إلى مدينة "كيون" بفرنسا رسميا، وبلغ عدد الدول الأعضاء فيها سنة 2014 مائة وتسعين دولة، من بينها الجزائر التي إنضمت إلى المنظمة في شهر أوت 1963.[3]

وتضطلح المنظمة على تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

– ضمان وتطوير المساعدة المتبادلة على اوسع نطاق مع جميع سلطات الشرطة الجنائية، بموجب القوانين القائمة في البلدان المختلفة وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

– إنشاء وتطوير المؤسسات التي تعنى بالإسهام الفعّال في منع ومكافحة الجرائم وخرق القوانين.[4]

– كما يحضر دستور المنظمة ضلوعها في الأعمال ذات الطبيعة السياسية والعسكرية والدينية أو العرقية.[5]

---

[1] أسامة غربي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، دراسات وأبحاث، المجلد 3، العدد 3، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 15 مارس 2011، ص. 159.

[2] حليمة خراز، المرجع السابق، ص. 152.

[3] بن عمر الحاج عيسى، الأنتربول كآلية دولية شرطية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط جانفي 2016، ص ص. 255– 260.

[4] Statut D'interpol, op.cit, Aricle N°: 2.

[5] Ibid, Aricle N°: 3.

2.1.2. بنية المنظمة وهيئاتها: تتشكل منظمة الأنتربول حسب المادة الخامسة من النظام الأساسي للمنظمة من الأجهزة التالية:

1.2.1.2.الجمعية العامة: تتكون من الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وتعد بمثابة أعلى سلطة تشريعية، وهي التي أخذت مهمة وضع دستور المنظمة، ولها أحقية تعديله متى رأت ذلك ممكنا، وتعقد الجمعية اجتماعاتها بشكل دوري لمناقشة القضايا العالقة[1]، كما لها أيضا أحقية وضع ميزانية المنظمة وانتخاب رئيس المنظمة وأمينها العام.

2.2.1.2.اللجنة التنفيذية:هي الجهاز الثاني في المنظمة، وتعمل على تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العامة، ويترأسها رئيس المنظمة، وتتكون من اربعة عشر عضوا[2]، وتجتمع اللجنة مرة على الأقل في السنة

بدعوة من الرئيس.[3]

3.2.1.2.الأمانة العامة:هي الجهاز الإداري للمنظمة، تتكون من الأمين العام والإدارات الدائمة التابعة للمنظمة[4]، يعمل الأمين العام على إدارة ميزانية المنظمة، كما يشارك في مناقشات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، وتتكون الأمانة العامة من أربعة أقسام هي:

= ولمزيد من التفاصيل حول تطبيق المادة 3 من دستور المنظمة، انظر: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، دليل الممارسات "تطبيق المادة 3 من القانون الأساسي للأنتربول في سياق معاملة المعلومات عبر قنوات الأنتربول"، الأمانة العامة، ط.2، فرنسا، فيفري 2013، ص. 3 وما يليها.

[1] عبد الكريم خالد الردايدة، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، ط.1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص. 128- 129.

[2] وهم:

- رئيس المنظمة.
- نوابه الأربعة، نائب عن كل قارة.
- الأمين العام للمنظمة.
- وثمان أعضاء يمثل كل عضوين منهما قارة واحدة.

[3] عائشة عبد الحميد، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في محاربة الإجرام الاقتصادي الدولي، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 34، مركز جيل البحث العلمي لبنان، 15 نوفمبر 2018، ص. 66.

[4] بن عمر الحاج عيسى، المرجع السابق، ص. 256.

1.3.2.1.2. قسم الإدارة العامة: يختص هذا القسم بالنواحي الحسابية والمالية للمنظمة، كما يعمل على إعداد الميزانية والاشراف على شؤون الموظفين، والمراسلات العامّة والإحصاءات الخاصة بنشاط المنظمة.

2.3.2.1.2. قسم التعاون الشرطي: هو القسم المسؤول عن تجميع وتركيز المعلومات الضرورية لأعمال التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، ويضم ثلاثة أقسام فرعية هي:

– فرع خاص بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأموال والأشخاص.

– فرع خاص بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالجرائم المالية والاقتصادية وجرائم النصب وتزييف العملة.

– قسم خاص بالتجارة غير المشروعة في المخدرات، ويشتمل على ثلاثة فروع أحدهما خاص بالكوكايين والهيروين، وآخر خاص بالقنب والمواد المؤثرة على الحالة النفسية، وكذا مكتب بانكوك للاتصالات الخاص بالمخدرات.[1]

3.3.2.1.2. قسم البحوث والدراسات: يختص بتنسيق المعلومات الخاصة بالاجرام بصفة عامّة، وأساليب مكافحة الجريمة في الدول المختلفة، وجمع ونشر البيانات المتعلقة بالجرائم الدولية بصفة عامّة، والإعداد للندوات المتعلقة بمكافحة الجريمة.

4.3.2.1.2. قسم المجلة الدولية للشرطة الجنائية: يتولى هذا القسم إصدار هذه المجلة التي تتضمن مختلف التعليقات الخاصّة بالمسائل الشرطية في مجال مكافحة الجريمة.[2]

4.2.1.2. المكاتب المركزية الوطنية: هي المكاتب التي يتم إنشاؤها في الدول الأعضاء في المنظمة، لتشكل حلقة الوصل بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء والمكاتب المركزية الوطنية وبين الأمانة العامة للأنتربول في المقر.[3]

---

[1] خديجة مجاهدي، استراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية، المجلد02، العدد02، جامعة يحي فارس المدية، 01 جوان2016، ص.133–134.

[2] محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص. 716–717.

[3] أسامة غربي، المرجع السابق، ص. 162.

ولقد حرص دستور المنظمة على تشكيل هذه المكاتب الوطنية في كل الدول الأعضاء، حرصاً منه على تحقيق وتأكيد التعاون الدولي الشرطي في مكافحة مختلف صور الإجرام المنظم[1]، وتقوم المكاتب المركزية بمجموعة من الاختصاصات نذكر منها:

- تجميع البيانات والمعلومات الخاصة بالجريمة والمجرمين وإرسالها إلى المنظمة.
- ضبط المجرمين الفارين.[2]
- الاتصال مع الأمانة العامة للأنتربول وتلقي الاتصالات منها.
- نشر المعلومات والبيانات عن المجرمين عن طريق نشرات خاصة.
- توجيه وتلقي طلبات تسليم المجرمين الفارين.
- إجراء التحريات حول المجرمين الفارين بالتعاون مع أجهزة الشرطة المختلفة لتحديد أماكن إقامتهم.
- مواجهة المجرمين الفارين والتحقيق معهم وسماع أقوالهم.
- إحال المجرمين إلى السلطات القضائي المختصة بعد التحقيق معهم.
- طلب ملفات استرداد المجمرين وتلقي إخطارات القبض عليهم وعرضها على السلطات المختصة.
- تلقي طلبات الكشف عن شخصية الجثث المجهولة في الخارج، وكشف بصمات أصحابها وتقديم المعلومات اللازمة للجهة الطالبة.[3]
- التقصي والتحرّي عن المركبات المسروقة وبسط اليد عليها.[4]

---

[1] نور الدين حازم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، مجلة جامعة البحث، المجلد 38، العدد 50، كلية العلوم الإنسانية، سوريا، 2016، ص. 144.

[2] صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال "دراسة مقارنة"، ط.1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص. 77- 78.

[3] منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للأنتربول، ط.1، دار الفكر الدامعي، مصر، 2008، ص. 70- 71.

[4] المديرية العامة للأمن الوطني، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية- الأنتربول-، على الموقع: Https://Www.Algeriepolice.Dz ، تاريخ التصفح: 2019/03/1، ساعة التصفح: 14:03.

5.2.1.2. المستشارون: يمكن للمنظمة أن تستعين بمجموعة من المستشارين بغرض الحصول على المشورة، ويتم تعيين هؤلاء لمدّة ثلاث سنوات، على أن يكونوا من ذوي الخبرة في المسائل العلمية ذات الصلة بمكافحة الجريمة، ويمكن للمستشارين حضور الجلسات التي تعقدها الجمعية العامّة بصفة مراقبين، بناءً على دعوة من رئيس المنظمة، مع أحقيتهم في الاشتراك في المناقشات دون التصويت.[1]

6.2.1.2. لجنة الرقابة على المحفوظات: هي هيئة مستقلة تحرص على موافقة معاملة المنظمة للمعلومات مع الأنظمة التي حددتها المنظمة لنفسها، وتعمل هذه اللّجنة على تقديم المشورة للمنظمة فيما يخصّ أي مسألة تتطلّب معاملة معلومات ذات طابع شخصي.[2]

3.1.2. دور منظمة الأنتربول في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية: تمارس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عدة أدوار واختصاصات في سبيل التصدّي للإجرام الدولي العابر للحدود، ولعّل الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل أحد هذه الأولويات، وتؤدي الأنتربول دورها في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ضمن ثلاث مستويات.

1.3.1.2. تحديد مناطق إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية: تقوم المنظمة بتحديد مناطق إنتاج المخدرات المؤثرات العقلية على مستوى العالم، بناءً على التقارير التي ترد إلى الأمانة العامة للمنظمة والتي تقدمها لها المكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء، والتي تعلمها فيها عن مناطق إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية على أراضيها، تظهر في هذه التقارير كمية المخدرات والمؤثرات العقلية المنتجة في هذه الدول، وبالتالي يسهل تحديد حركة هذه المخدرات المؤثرات العقلية.

وتنحصر مناطق إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية حسب ما تتلقاه الأمانة من التقارير الواردة إليها أنها تنتشر في مناطق أمريكا الجنوبية وعلى رأسها كلومبيا وآسيا الوسطى خاصة في أفغانستان وباكستان الهند وتركيا وإيران وشرق آسيا.[3]

---

[1] انظر المادتين 34- 35 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

[2] انظر المادة 36 من النظام نفسه.

[3] سراج الدين الروبي، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، ط. 2، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، مصر، 2001، ص. 253- 254.

2.3.1.2. تحديد مناطق استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية: استنادا إلى نفس التقارير الواردة إلى الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول من المكاتب المركزية الوطنية، يمكن للمنظمة تحديد مناطق استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية حول العالم، والواقع العملي يثبت وجود علاقة طردية بين مناطق الإنتاج ومناطق الاستهلاك، حيث كلّما ارتفعت كمية الإنتاج سارت على نفس الوتيرة كمية الاستهلاك، وبالتالي زيادة في عدد المدمنين[1].

3.3.1.2. تحديد طرق نقل وتهريب المخدرات: إنّ معرفة أماكن إنتاج المخدرات واستهلاكها يسّهل كثيرا معرفة طرق نقلها وتهريبها، وتضطلع الأمانة العامة للأنتربول بهذا الدور بالموازاة مع ما تقوم به المكاتب المركزية الوطنية في هذا الخصوص من خلال:

– اصدار إحصاءات عن كمية المخدرات والمؤثرات العقلية المضبوطة.

– الإعلام بوسائل وطرق تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، بغض النظر عن وسيلة التهريب (برية– بحرية– جوية)

– تحديد جنسيات الأشخاص الضالعين في نقل وتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، ونتيجة ذلك تستطيع الدول رصد وتعقب المطارات والموانئ[2]، والحدود البحرية والبرية لمناهضة أي نشاط له علاقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

لقد أصدر الأنتربول في ذات السياق ما مجموعه أربعة وعشرين نشرة[3] تنبيه بشأن المخدرات عممّت على جميع المكاتب المركزية الوطنية، والتي تتعلق بآخر الاتجاهات المعتمدة في تهريب المخدرات، والتي لفتت انتباه الأنتربول خلال سنة 2006 حول:

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. 138.

[2] المرجع نفسه، ص. 139.

[3] تصدر الأنتربول معلومات هامة عن المجرمين في عدة أنواع من النشرات وهي:

– النشرة الحمراء: لتوقيف وتسليم الأشخاص المطلوبين.

– النشرة الزرقاء: لتحديد مكان إقامة المجرمين.

– النشرة الصفراء: تخص الأشخاص المفقودين ومجهولي الهوية والأطفال المخطوفين من طرف أوليائهم.

– النشرة الخضراء: للحصول على معلومات تحذيرية عن أشخاص يتوقع إرتكابهم لجرائم.

– النشرة السوداء: تخص جثث الأشخاص مجهولي الهوية.

– النشرة البيضاء: تخص التحف والأعمال الفنية المسروقة.

- التزايد المطرد في تهريب الكوكايين بحرا من أمريكا الجنوبية إلى غرب إفريقيا.
- ارتفاع حجم الكوكايين المهرب عن طريق طائرات تجارية من غرب إفريقيا إلى أوربا الغربية.
- ظهور طرق جديدة لتهريب الهيروين بواسطة الرحلات الجوية بين باكستان والصين.[1]

كما أطلقت المنظمة عدة مشاريع منها COCAF والذي يستهدف تهريب الكوكايين من غرب إفريقيا إلى أوروبا الغربية بواسطة الرحلات الجوية التجارية[2]، وأطلق في ذات السنة أيضا مشروع DRUG.NET لمواجهة ظاهرة شراء وبيع المواد المخدرة عير الأنترنيت، إلى جانب تنظيم دورتان تدريبيتان لمساعدة المحققين على تتبع المجرمين الضالعين في قضايا التجار في المخدرات عبر الأنترنيت في كل من بروكسل وبلجيكا، وأخرى في سنغافورة سنة 2007.[3]

وبخصوص مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، فلقد شارك الأنتربول في مكافحة ثلاث عمليات لتهريب المخدرات منها COVAIR IV التي أشرفت عليها منظمة الجمارك العالمية والتي ضبط فيها 181 كلغ، من الكوكايين و1700 كلغ من الحشيش ومواد مخدرة أخرى، واستهدفت عملية LIONFISH الاتجار بالمخدرات بحرا في أمريكا الوسطى ومنطقة الكاريبي وضبط فيها 30 طنا من الكوكايين، الهيروبين والماريجوانا، في حين استهدفت العملية الثالثة PANGEA VI بيع المنتجات الصيدلانية المقلدة، والتي أسفرت عن مصادرة 9.8 جرعة من الأدوية وإغلاق 9000 موقع عبر الويب مرتبطة بصيدليات غير مشروعة عبر

=- النشرة البرتقالية: لتحذير شرطة البلدان من القنابل المرسلة عبر البريد أو الأسلحة.

- النشرة الخاصة للأنتربول ومجلس الأمن للتحذير من أشخاص خاضعين لجزاءات الأمم المتحدة ضد تنظيم القاعدة والطالبان، انظر: هشام أحمد تيناوي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نشأتها، أهدافها، اختصاصاتها، الحلقة العلمية نماذج من نظم العدالة العربية والدولية، من 05 إلى 7 أفريل 2010، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص. 21 وأسامة غربي، المرجع السابق، ص. 168- 169.

[1] الأمانة العامة للشرطة الجنائية الدولية، التقرير السنوي لنشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لسنة 2006، ص. 21، على الموقع الرسمي للمنظمة: Www.Interpol.Int/Ar، تاريخ التصفح: 2019/03/1، ساعة التصفح: 17:04.

[2] هشام أحمد تيناوي، المرجع السابق، ص. 9.

[3] التقرير السنوي لنشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية لسنة 2006، المرجع السابق، ص. 22.

الأنترنيت[1]، بالإضافة إلى عملية LIONFISH الأولى والثانية وعملية LIONFISH-ASEAN وعملية LIONFISH ASIA PACIFIC سنة 2017.[2]

مما سبق ذكره نؤكد في هذا المقام على الدور الفعّال لمنظمة الأنتربول في مكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، ونشيد بالدور الذي تلعبه المكاتب المركزية الوطنية في هذه المكافحة، غير أنّنا نؤكد على هذه المكاتب أن تؤدي دورها بشفافية ومصداقية أكثر حول تمديد الأمانة العامة بالإحصائيات الدقيقة الخاصة بكميات الإنتاج والاستهلاك والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بشكل فوري لقمع هذه الجريمة العابرة للحدود.

2.2. المنظمة العالمية للجمارك ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية: هي منظمة دولية تعمل ما بين الحكومات، تسعى إلى ضبط حركة السلع، وعلى ضبط السلع غير المشروعة وعلى رأسها المخدرات والمؤثرات العقلية.

1.2.2. نشأة المنظمة: يرجع تاريخ إنشاء المنظمة العالية للجمارك إلى عام 1947، حين تم إنشاء فريق عمل مكون من ثلاثة عشر دولة أوروبية لبحث ودراسة المسائل الجمركية، والتي أسفرت عن توقيع إتفاقية الجات سنة 1947، وقامت اللجنة أيضا بصياغة إتفاقية دولية جديدة لإقامة كيان دولي جديد للإشراف على العمل الجمركي تحت اسم "مجلس التعاون الجمركي"، وقد تم عرض مشروع الإتفاقية في أكتوبر 1950 وتم التوقيع عليها في 15 ديسمبر 1950، ودخلت حيز التنفيذ في 26 جانفي 1953، وتم إعتماد اسم المنظمة العالمية للجمارك بداية سنة 1994، ومقرها بالعاصمة البلجيكية بروكسل.[3]

2.2.2. نظام المنظمة وبناؤها الهيكلي: المنظمة العالمية للجمارك هي المنظمة الوحيدة المختصة بالأعراف الدولية الجمركية، وتضم في عضويتها مائة وثلاثة وثمانين إدارة جمركية

---

[1] الأمانة العامة للشرطة الجنائية الدولية، التقرير السنوي لنشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لسنة 2013، ص. 35- 36، على موقع المنظمة.

[2] لمزيد من التفاصيل انظر: الأمانة العامة للشرطة الجنائية الدولية، التقرير السنوي لنشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لسنة 2017، ص. 47، على موقع المنظمة.

[3] عبد القادر حليس، دور منظمة الجمارك العالمية في تجسيد إتفاقية تسهيل التجارة الدولية "برنامج Mercator"، مجلة رؤى اقتصادية، المجلد 7، العدد 2، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، ديسمبر 2017، ص. 31.

تنتشر في جميع أنحاء العالم، وتشترك في عضوية الأمم المتحدة[1]، ويتكون البناء الهيكلي المنظمة العالمية للجمارك من الأجهزة التالية:

1.2.2.2. الأمانة العامة للمنظمة: مسؤوليتها توفير الدعم لجميع الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة، بالاعتماد على النزاهة والكفاءة المهنية، تقع في مقر المنظمة ببروكسل، وتوظف مائة وواحد وخمسين موظفا يرأسهم الأمين العام للمنظمة، تتمثل مهامها الرئيسية في تقديم الدعم التقني والمهني لعمل مختلف الهيئات التابعة للمنظمة، كما تسهر أيضا على تقديم المساعدة التقنية لبناء القدرات وتطوير أدوات وصكوك المنظمة.[2]

2.2.2.2. مكاتب الاتصال الاقليمية المسؤولة عن الاستخبارات: BRRC: تعمل هذه المكاتب على تبادل المعلومات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتطبيق الضوابط والتدابير الهادفة إلى مكافحة الغش بفعالية، وتم فتح أول مكتب إقليمي للاتصال سنة 1987، قصد إنشاء شبكة عالمية للمعلومات الاستخباراتية، وتشمل الشبكة اليوم إحدى عشر مكتبا، لتوفير التغطية الفعّالة للأقاليم التابعة لمنظمة الجمارك العالمية، وتعزيز المساعدة الإدارية المتبادلة لمكافحة الاحتيال المنظم، وتيسير الاتصال الآمن بين الأعضاء والشركاء.[3]

3.2.2.2. دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية: دأبت المنظمة العالمية للجمارك إلى مكافحة التهريب بشكل عام، وتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية على وجه الخصوص، سواءً كان هذا التهدريب براً أو بحراً أو جواً، وصدر عن المنظمة عدة توصيات حول مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية كما شاركت في كثير من المبادرات، نذكر منها:

1.3.2.2.2. التوصيات: نذكر منها:

---

[1] انظر الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للجمارك: Http://Www.Wcoomd.Org، تاريخ التصفح: 2019/03/02، ساعة التصفح: 9:16.

[2] انظر الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للجمارك: Http://Www.Wcoond.Org، تاريخ التصفح: 2019/03/02، ساعة التصفح: 10:11.

[3] المرجع والموضع نفسه.

- **توصية تبادل المعلومات حول الغش التجاري:** المؤرخة في ديسمبر 1953، تجدعو الدول الأعضاء إلى القيام بتبادل التقارير والمعلومات فيما بينها، عن الأشخاص والبضائع وسبل ومسالك التهريب، والتنسيق الفاعل بين إيداراتها الجمركية لما يخلفه ذلك من نتائج عامة في مكافحة التهريب والغش التجاري على الصعيد الجمركي والاقتصادي والمالي، وخاصة على صعيد مكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية ومراقبة الأشخاص المشبوهين والإبلاغ عن ذلك مسبقا من أجل أخذ الاحتياطات الوقائية اللازمة[1] من طرف الدول.[2]

- **توصية إجراء تبادل فوري للمعلومات عن عمليات تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية:** المؤرخة في 08 جوان 1971، بعد أن تنبهت المنظمة بالنتائج الوخيمة للمخدرات والمؤثرات العقلية على الأوضاع الاقتصادية الدولية، أوصى الدول بتبادل المعلومات الدقيقة والخاصة بعمليات تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، التي وقعت أو يرتقب وقوعها، والمواد الجديدة التي يمكن أن تستعمل كمخدرات أو مؤثرات عقلية، كما دعت التوصية أيضا إلى دراسة إمكانية وضع إتفاقيات ثنائية أو جماعية لتفعيل وتعزيز سبل المكافحة.[3]

- **توصية تتعلق بالغش التجاري في الحاويات:** المؤرخة في 15 جوان 1983 والتي جاءت بالموازاة مع الزيادة المطردة في استعمال عصابات الاتجار غير المشروع للحاويات لنقل بضائعهم، خاصة المخدرات والمؤثرات العقلية، حيص دعت الدول أخذ الاحتياطات اللازمة حسب ما تقتضيه الظروف الخاصة لإحباط محاولات التهريب عبر الحاويات خاصة المخدرات والمؤثرات العقلية.

---

[1] حسيبة رحماني، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق بوخالفة، الجزائر، 2011، ص. 60.

[2] انضمت الجزائر إلى الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، المرسوم رقم 88-86 المؤرخ في 19 أفريل 1988، الجريدة الرسمية ، العدد 16، المؤرخ في 20 أفريل 1988.

[3] أحسن عمروش، دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 8، العدد 1، جامعة يحي فارس المدية، 31 جويلية 2014، ص. 8.

- **توصية تتعلق باعتراض شحنات المخدرات:** المؤرخة في 15 جوان 1983 والتي تتعلق بإحباط شحنات المخدرات.[1]

2.3.2.2.2. المشاركة في المبادرات الدولية: لقد شاركت المنظمة العالمية للجمارك في العديد من المبادرات الهادفة إلى مكافحة المخدرات والمواد المخدّرة نذكر منها:

- **ميثاق باريس:** شاركت المنظمة العالمية للجمارك بانتظام في اجتماعات الفريق الاستشاري لميثاق باريس "THE PARIS PACT" 2003، والذي ضم الدول المتضررة من الأفيون والهيروبين المصدر من افغانستان بالتشارك مع المنظمات الدولية والإقليمية، لتنفيذ استراتيجية مكافحة المخدرات.

- **مشروع بريزم:** تعتبر المنظمة العالمية للجمارك عضوا ثابتا في فريق عمل مشروع بريز "PROJET PRISME" 2002، حيث يعمل هذا البرنامج بمساعدة الدول الأعضاء على مكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمنشطات.

- **مشروع كوهين: PROJET COLESION** سنة 2005 كآلية عالمية منقحة من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وتتضمن دمج الأنشطة التنفيذية لبرنامج عملية الإرجوانية "OPERATION PURPLE" وبرنامج عملية توباز OPERATION TOPAZ لتوقيف الشحنات غير المشروعة للمواد المستعملة في إنتاج الهيروبين والكوكايين.[2]

- **مشروع AIRCOP** هو مشروع مشترك يضم كل من مكتب الأمم المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة العالمية للجمارك والأنتربول، والذي يهدف إلى تسهيل تبادل المعلومات بين عشرة مطارات دولية، من خلال إنشاء فريق عمل مشترك معني بالاعتراض في المطارات.

- **مشروع OPERATION ICE TRAIL**: وهو مشروع بدأته منظمة الأنتربول بمساعدة مع المنظمة العالمية للجمارك ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، لإتاحة تبادل المعلومات والاستخبارات وتيسير التحقيق في القضايا.

[1] حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص. 62.

[2] أحسن عمروش، المرجع السابق، ص. 14.

- **مشروع الدرع العملية: PROJECT GLOBAL SHIELD** بقيادة من المنظمة العالمية للجمارك ومنظمة الأنتربول ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، الذي يهدف إلى منع استخدام المواد المخدرة ومشتقاتها في صناعة الأجهزة المتفجرة.[1]

3. المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

هي منظمات ذات طبيعة خاصة، مستقلة لا تنضوي تحت لواء الدول والحكومات، تختص بالأهداف الإنسانية البحتة في مجالات غير تجارية، وعليه سنبحث في هذه المنظمات وفي دورها في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

1.3. تعريفها : تعرّف المنظمات الدولية غير الحكومية إيجازا كالآتي:

عرّفتها الأمم المتحدة[2] بأنّها :" مجموعة طوعية لا تستهدف تحقيق الربح، يقودها أشخاص ذو اهتمامات مشتركة، تؤدي مجموعة من الخدمات والوظائف".

وعرّفها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بأنّها :" روابط خاصة لأشخاص معينين بتطوير وحماية أو تطبيق حق أو أكثر من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا.[3]"

2.3. أهداف المنظمات الدولية غير الحكومية: يظهر الاعتراف القانوني للنشاط الدولي للمنظمات الدولية غير الحكومية من خلال النصوص والقرارات الصادرة عن المنظمات العالمية والإقليمية، حيث يعتبر ميثاق الأمم المتحدة من أهم النصوص القانونية الدولية التي أكّدت على

---

[1] مجلس الأمن، الاتجار والحركة غير المشروعين عبر الحدود، وثائق الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم :S/2012/777، ص. 15- 16.

[2] هي تسمية أطلقت أول مرة عند تأسيس الأمم المتحدة سنة 1945، وتعني بقاء المنظمة بعيد عن الكيان الحكومي أو الرسمي (Ngo)، انظر: علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة "دراسة في عصبة الأمم المتحدة والجامعة العربية ومنظمة الصحة العالمية وجمعية الهلال الأحمر الليبي"، ط. 1، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص. 286.

[3] بشار صلاح النعيمي، مدخل إلى المنظمات غير الحكومية، ط.1، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص. 12.

أهمية النشاط الدولي لهذه المنظمات، وجاء هذا الاعتراف من خلال نص المادة 71[1]من الميثاق، والتي تعتبر بمثابة ترخيص قانوني دولي بمنح المنظمات الدولية غير الحكومية أحقية التعامل مع منظمة الأمم المتحدة.[2]

وتسهم المنظمات الدولية غير الحكومية أيضا في ترقية حقوق الإنسان، حيث تشارك في جميع مستويات صنع السياسية الوطنية والدولية، من خلال حشد الرأي العام وإصدار النشرات والتقارير والضغط المباشر على الدول والحكومات، كما كان لها الأثر في مقرّرات المؤتمرات الدولية مثل إتفاقية فيينا لحقوق الإنسان سنة 1993.[3]

وفي سبيل تعزيز دور المنظمات الدولية غير الحكومية، فتحت منظمة الأمم المتحدة مجالاً للتعاون بين هذه المنظمات في سبيل ترقية حقوق الإنسان من خلال نظام الاستشارة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذا أمام إدارة شؤون الإعلان التابعة لها، حيث يمكن لهذه المنظمات طلب إدراج موضوع معين في جلسات المجلس.[4]

كما تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على بناء وترقية عمليات السلام خاصة الإغاثة وبناء القدرات وتطوير مشاريع من شأنها الاسهام في عملية بناء السلام وتقوية البنى الاجتماعية والسياسية والإدارية للمجتمعات المتضررة، بالإضافة إلى المشاركة في عملية إعادة التأهيل.[5]

---

[1] نصت المادة على أنّه :" للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلية في اختصاصه، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها، إذ رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن."

[2] السعيد برابح، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، جامعة المسيلة، مارس 2016، ص. 73.

[3] مراد بن سعيد وطلال لموشي، المنظمات الدولية غير الحكومية وحقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 5، جوان 2013، ص. 112.

[4] السعيد برابح، المرجع السابق، ص. 74 وما يليها.

[5] خديجة بخرص ووداد غزلاني، المنظمات الدولية غير الحكومية: بين الدور التنموي ومعيقات التفعيل، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 5، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، جانفي 2018، ص. 175- 176.

3.3. دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية: لقد أكدّت الإتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية على الدور الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث أكدّت على ذلك الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، والتي وضعت شروطا معينة للاستعانة بالمنظمات الدولية غير الحكومية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وهي:

- صفة الدولية.
- الاختصاص المباشر أو غير المباشر بمجال المخدرات.
- أن تعتمد من لجنة المخدرات وبتوصية من الهيئة.
- أن تتمتع بالوضع الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.[1]

وصنّف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، المنظمات الدولية غير الحكومية إلى ثلاثة أصناف وهي:

- المنظمات التي يحق لها تقديم البيانات والمذكرات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في اختصاصه، مع إمكانية اقتراح مسألة ما في جدول أعماله.[2]
- المنظمات التي يمكن أن تبدي رأيها في المسائل التي تعرض على المجلس وتكون ضمن اختصاصاته.[3]
- المنظمات المقيدة في سجل الأمانة العامة للأمم المتحدة ولها أن تقدم المشورة أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمانة العامة متى طلب منها ذلك.[4]

وقد ثمنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 ديسمبر 1997 بالجهد التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في تنفيذ برنامج العمل العالمي الصادر في

---

[1] المادة 14 من اتفاقية سنة 1961 المعدّلة ببروتوكول سنة 1972.

[2] السعيد برابح، المرجع السابق، ص. 74.

[3] المرجع نفسه، ص. 77.

[4] قاسي سي يوسف، استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي ، المرجع السابق، ص. 310.

23 فيفري سنة 1990، وسلمت بالحاجة إلى اشراك تلك المنظمات بنشاط الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، من خلال وضع الترتيبات الملائمة بالتشاور مع الدول الأعضاء، لمشاركة هذه المنظمات مشاركة فعّالة في الدورة الاستثنائية.[1]

ومن المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال المخدرات نذكر على سبيل المثال:

- المجلس الدولي لمكافحة الإدمان على المسكرات والمخدرات.[2]
- الاتحاد الكاثوليكي للإحسان.
- الاتحاد الدولي لرعاية الطفولة.
- الرابطة الدولية لرعاية السجناء.
- الرابطة الدولية لشرطة الموانئ الجوية والبحرية.[3]

لا أحد ينكر دور هذه المنظمات على اختلاف أصنافها في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، غير أننا نشير أنه لا يمكن لهذه المنظمات أن تؤدي دورها ما لم يكن هناك تكاثف من أعضاء المجتمع الدولي لتيسير عمل هذه المنظمات من خلال الدعم المالي المنتظم.

[1] نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص.439-440.

[2] عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص. 65.

[3] قاسي سي يوسف، استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستووين الدولي والعربي، المرجع السابق، ص.310.

المبحث الثاني: دور التكتلات الإقليمية والعربية في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

يضم المجتمع الدولي إلى جانب المنظمات الدولية المنظمات الإقليمية التي يجمعها إقليم أو منطقة واحدة أو حتى مصالح مشتركة، وبنظرة تاريخية هي من أقدم أنواع المنظمات الدولية، فقد كان الفاصل الجغرافي أساسا في تعبير الإقليمية، لكن مع مرور الوقت أخذ مفهوم المنظمات الإقليمية يتطور ويتسع ليشمل دولاً في مناطق إقليمية مختلفة أو حتى مصالح اقتصادية وسياسية مختلفة[1].

وتعدّدت التعاريف التي سيقت لتعريف المنظمات الإقليمية، فهناك من عرفها بأنها: " منظمات تضم في عضويتها دولاً تشترك فيما بينها بروابط تاريخية وجغرافية وحضارية أكثر من غيرها، تهدف إلى حل ما قد ينشأ من منازعات بالطرق السلمية لدعم السلم والأمن الدوليين"[2].

ولم يمانع ميثاق الأمم المتحدة من قيام تنظيمات إقليمية داعمة لمقاصد الأمم المتحدة والمتمثلة أساسا في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما نص عليه الميثاق من خلال نص المادة 25 الفقرة الأولى[3]، وتضمن ميثاق الأمم المتحدة شروط وضوابط إنشاء المنظمات الإقليمية وهي:

-العامل الجغرافي: أي الدول التي تقع في منطقة جغرافية معينة.

-العامل السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي المشترك.[4]

-مسايرة المنظمات الإقليمية لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة.

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية "نظرية المنظمة الدولية"، ج.1، ط. 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص. 35.

[2] أماني غازي جرار، منظمات الأعمال التنموية، ط.1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص. 212.

[3] محمد بوبوش، التكامل الاقتصادي المغاربي والتكتلات الإقليمية الراهنة، ط.1، دار الخليج، الأردن، 2017، الهامش رقم: 2، ص. 10.

[4] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص. 37- 38.

- أن يتم إنشاؤها بموجب إتفاق دولي له صفة الاستمرارية والدوام.[1]

وتعمل المنظمات الإقليمية على تحقيق جملة من الأهداف، وعلى رأسها حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، إلى جانب حل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية ومحاربة الجريمة بشكل عام، حيث لا تزال المنظمات الإقليمية تبذل جهوداً كبيرة لصياغة التشريعات الوطنية التي تكفل للمجتمع الدولي المواجهة الفعّالة للأنشطة الإجرامية التي تنشأ بين المخدرات وغيرها من الجرائم المرتبطة بها، بهدف ضمان أكبر قدر من الاستقرار الاقتصادي الوطني.[2]

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على بعض المنظمات الإقليمية والعربية العاملة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث نخصص المطلب الأول الأجهزة الإقليمية ودورها في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والمطلب الثاني للمنظمات العربية.

المطلب الأول: دور الأجهزة الإقليمية في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

على غرار الأجهزة الدولية العاملة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ظهرت إلى الوجود أجهزة إقليمية تضطلع بذات الدور، سواء على مستوى قارة أوروبا أو آسيا وحتى أمريكا، وعليه سنحاول تسليط الضوء على هذه الأجهزة، حيث نخصص الجزء الأول للمجلس الأوروبي ودوره في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وندرس منظمات آسيا في جزء ثاني، ونعالج في الجزء الثالث منظمات أمريكا.

[1] حنان ظهير، المنظمات الدولية والإقليمية "دراسة وصفية تحليلية" منظمة الاتحاد الإفريقي نموذجا، مجلة العلوم الاجتماعية والطرق التعليمية، العدد 5، 10 أوت 2018، ص. 163.

[2] عبد المجيد محمود عبد المجيد، الفساد- تعريفه- صوره- علاقته بالأنشطة الإجرامية الأخرى، ط.1، دار نهضة مصر للنشر، مصر، 2014، د. ص.

1.المجلس الأوروبي ودوره في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

المجلس الأوروبي هو تكتل يضم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وسنحاول من خلال هذا الموضع تسليط الضوء عليه بنوع من التفصيل، من خلال بيان نشأة هذا المجلس وبناؤه الهيكلي ودوره في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

1.1. نشأة المجلس الأوروبي: يرجع إنشاء المجلس الأوروبي إلى إتفاقية جماعية أبرمت في 05 ماي 1949 من طرف عشرة أعشاء من الاتحاد الأوروبي منها: بلجيكا والدانمارك وفرنسا وإيرلندا وإيطاليا لكسمبورغ وهولندا والسويد والمملكة المتحدة والنرويج[1]، لتفتح باب العضوية بعد ذلك لدول أخرى.[2]

ويهدف المجلس الأوروبي إلى تحقيق الوحدة بين الدول الأوروبية من أجل حماية المثل وتعزيز المبادئ المشتركة، وتطوير التقدم الاقتصادي والاجتماعي، وذلك من خلال إبرام الاتفاقيات ذات الاهتمام المشترك في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإدارية والعلمية والقانونية مع تطوير حقوق الإنسان والحريات الأساسية.[3]

2.1. البناء الهيكلي للمجلس الأوروبي: من أجل تحقيق الأهداف المسطرة للمجلس الأوروبي، يتألف هذا الأخير من مجموعة من الأجهزة التي تعمل على تسيير أداءه لمهامه، وهي:

1.2.1.الجمعية العامة: تتألف من ممثل عن الدول الأعضاء، وتجتمع مرة كل سنة، وتنحصر مهامها في تحقيق أغراض المجلس والإشراف على اختصاصاته الرئيسية خاصة في تحقيق الأمن ومكافحة الجريمة المنظمة.

2.2.1. اللجنة التنفيذية: تعمل على تنفيذ برامج المجلس لتعليمات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية.

---

[1] BIRTE WASSENBERG? HISTOIRE DU CONSEIL DE L'EROPE, edition du conseil de l'Europe, paris, 2013, p. 13.

[2] وقد انضمت بعد ذلك عدة دول منها: اليونان وتركيا واسلندا وألمانيا والنمسا وقبرص وسلوفينيا والجمهورية الشيكية ولوفاكيا ورومانيا– أندورا– لاتفيا. انظر:

Françoise mille et pierre welepa, le conseil de l'Europe, Strasbourg, 19/10/2012, https://www.fondation-itsrs.org.p1

[3] statut du conseil de l'Europe (5 mai 1949), article n° 1, p .3.

3.2.1. مكاتب المجلس: تتواجد في كل الدول الأعضاء في المجلس ويعمل بالموازاة مع المجلس على المستوى الوطني للدول الأعضاء في تحقيق الأهداف العاملة.[1]

3.1.دور المجلس الأوروبي في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية: يلعب المجلس الأوروبي دوراً هاماً كأحد التكتلات الإقليمية التي عانت من مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك من خلال الأعمال الدولية التي شارك فيها، ومثال ذلك:

1.3.1. من خلال برامج وأعمال المجلس: ويظهر ذلك جليا من خلال:

1.1.3.1. الخطة الخماسية لمكافحة المخدرات: قرّر المجلس الأوروبي وضع خطة خماسية للقيام بحملة مكثفة لمكافحة المخدرات، بإشراك علماء الاجتماع وخبراء الصحة العامة وعلماء الاجتماع من أجل وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من المخدرات وأخذ الاحتياطات اللازمة من أجل الاكتشاف المبكر لحالات الإدمان وعلاج حالات إساءة استعمال المخدرات، وأول الإجراءات عام 1976 تضمنت صغار تجار المخدرات وإجراءات المراقبة وعلاج المدمنين ومرتكبي جرائم المخدرات.

2.1.3.1. إنشاء مجموعة عمل لدراسة إساءة استعمال المخدرات: تعمل هذه المجموعة على دراسة وتبادل المعلومات الخاصة بمشاكل المدمنين والمسافرين إلى أوروبا، كما تعمل أيضا على وضع سياسة وقائية، وكانت البداية من 29 مارس إلى بداية شهر أفريل سنة 1976، أين إجتمع مجموعة من القضاة وعلماء الاجتماع من عشرة دول أوروبية، بالإضافة إلى المنظمات الدولية.[2]

وقرّرت المجموعة خلال سنتين القيام بـ:

– دراسة المعلومات الواردة إلى اللجنة من الأمم المتحدة وباقي المنظمات الدولية.

---

[1] قاسي سي يوسف، استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي، المرجع السابق، ص. 317، نقلا عن فائزة يونس الباشا، السياسية الجنائية في جرائم المخدرات، الواقع والآفاق المستقبلية "دراسة مقارنة" ط.1، دار النهضة العربية، مصر 2001، ص. 246.

[2] وهذه الدول هي: ألمانيا الفيدرالية، بلجيكا، الدانمارك، فرنسا، إيطاليا، هولندا، إنجلترا، السويد، سويسرا، تركيا، منظمة الصحة العالمية، الأنتربول.

– وضع نموذج لعينة من المسافرين الذين يتعاطون المخدرات وسبق لهم السفر للخارج.

– الإحاطة بالمعلومات المتوفرة لدى البعثات الدبلوماسية.[1]

3.1.3.1. إنشاء مركز الرصد الأوروبي المعني بالمخدرات والإدمان عليها: هو قرار أتخذ في شهر جوان 1991 القاضي بإنشاء مركز الرصد الأوروبي المعني بالمخدرات والإدمان عليها، وتكمن أهداف المركز في:

– توفير معلومات موثوقية على مستوى الاتخاذ الأوروبي حول المخدرات والإدمان عليها، من أجل إعطاء الدول الأعضاء فكرة إجمالية عن المخدرات تساعد على اتخاذ التدابير اللازمة.

– تحسين نوعية البيانات وقابليتها للمقارنة في كل الدول الأعضاء الذي ارتفع عددها إلى ثمان وعشرين دولة، وتحسين نوعية المعلومات كماً وكيفا على حد السواء.[2]

2.3.1. من خلال الهيئات التابعة للمجلس الأوروبي: أدّت التطورات المطردة في تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في الدول الأوروبية إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين البلدان الأوروبية، وكان ذلك من خلال:

1.2.3.1. مجموعة بومبيدو 1971: من أهم التطورات التي شهدتها فترة الثمانينات على الصعيد الأوروبي حدثت من خلال مجموعة بومبيد والتابعة للمجلس الأوروبي، وسميت هذه المجموعة نسبة إلى الاقتراح الذي تقدم به الرئيس الفرنسي "جورج بومبيدو" في شهر أوت 1971، الرامي إلى تعزيز التعاون والتنسيق إتفاقا جزئيا ملحقا بمجلس أوروبا لتقييم طبيعة ونطاق مشاكل المخدرات على الصعيد المحلي.[3]

وتضطلع مجموعة بومبيدو لتحقيق مجموعة من الأهداف في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية منها:

– تعزيز التعاون والتنسيق بين البدان الأوروبية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

---

[1] أحمد أمين الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، ج1، المرجع السابق، ص. 355 وما يليها.

[2] هارتنول، دراسة المؤسسات الأوروبية للانتشار الوبائي للمخدرات "الخلفية التاريخية والمؤشرات الرئيسية"، نشرة المخدرات، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المجلد 55، العددان 1 و2، الأمم المتحدة، نيويورك، 2003، ص. 58– 59.

[3] المرجع نفسه، ص. 56.

– إعداد دراسات وبائية مشتركة.

– إعداد برامج تعاونية مشتركة متعددة التخصصات في مجال الصحة والتعليم والإعلام وإنفاذ القوانين، وكان ذلك في أكتوبر 1982.[1]

– إنشاء نظام للتبليغ عن الطوارئ والوفيات المتصلة بالمخدرات.

– دراسة السلوكيات الخطرة والإصابة بفيروس نقص المناعة بين متعاطي المخدرات بالحقن الذين لم يخضعوا للعلاج.

– إنشاء نظام للإبلاغ يستند إلى مؤشرات لرصد الطلب على العلاج من تعاطي الهيروبين والكوكايين.[2]

ولقد فتحت الجزائر شراكة مع مجموعة بومبيدو في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ضمن الشبكة المسماة "mesnet" في شراكة مع الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها سنة 2006، لتبادل الخبرات بين الدول الأوروبية ودول منطقة البحر الأبيض المتوسط، كما شاركت الجزائر في المؤتمر الوزاري لمجموعة بومبيدو بصفة مراقب.[3]

واستمرت الشراكة بين الجزائر ومجموعة بومبيدو الرامية إلى تبادل الخبرات المعرفية حول المخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال إقامة ملتقيات علمية مشتركة بحضور مختلف الشركاء الفاعلين في ميدان المكافحة خلال السنوات من 2007 إلى 2016.[4]

2.2.3.1. منظمة الشرطة الأوروبية: تعود فكرة إنشائها إلى المستشار الألماني HELMUT KOHL بمناسبة قمة "لوكسمبورغ" في 29 جوان 1991، وذلك على منوال النموذج الفيدرالي الألماني لمكافحة الإجرام المنظم، ونجحت هذه الفكرة وتم التصديق عليها بمقتضى المادة الأولى من إتفاقية ماستريخت، وفي 07 فيفري 1992 حددت لها مهمة خلق نظام لتبادل المعلومات

[1] hamish sinclair, demandes de traitement des consommateurs de drogues: influence surles politique et les pratiques, edition du conseil de l'europe, strasbourg, 2006, p. 61.

[2] هارتنول، المرجع السابق، ص. 56.

[3] conseil de l'europe, l'algérie et medwet; strasbourg, juillet 2016, p. 9, sur: https://rm.coe.int

[4] L'ALGéRIE ET MEDnet, op- cit, p.9- 10- 11.

على مستوى الاتحاد الأوروبي من أجل مكافحة الإرهاب والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وأي جريمة من جرائم الإجرام الدولي المنظم، ومقرها في لاهاي.[1]

تعمل المنظمة على التحقيق في الجرائم التالية:

- الاتجار بالبشر.
- الهجرة غير الشرعية.
- الإرهاب.
- الاتجار بالمخدرات.
- جرائم الأنترنيت.
- الاستغلال الجنسي للأطفال.
- تزوير الأموال.
- الاتجار بالأسلحة.
- جرائم البيئة.[2]

أمّا في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية، تعمل منظمة الشرطة الأوروبية على:

- التحليل المنهجي لسمات الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية.
- وضع نماذج للأعمال التجاري الكامنة وراء تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- تعزيز الشراكة بين السلطات الوطنية وباقي المنظمات الدولية العاملة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- تحليل الاستخبارات الجنائية الدعم التشغيلي لإنفاذ القانون.[3]

---

[1] أحمد طعيبة و مليكة حجاج، الهجرة غير الشرعية بين استراتيجيات المواجهة وآليات الحماية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2016، ص. 29.

[2] الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الشرطة الأوروبية،

HTTPS://WWW.EUROPOL.EUROPA.EU، تاريخ التصفح 2019/03/07، ساعة التصفح 34: 13.

[3] المرجع نفسه.

وبتاريخ 02 جوان 1993 أنشأت منظمة اليوربول وحدة المخدرات أوروبول (lunité drougue de ueuropol) وتقوم هذه الوحدة بإعداد التقارير الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية على المستوى الأوروبي.[1]

3.2.3.1. المرصد الأوروبي للمخدرات والإدمان: أنشأ هذا المرصد في عام 1993 وأفتتح في لشبونة بالبرتغال عام 1995، وهو أحد الوكالات المركزية التابعة للاتحاد الأوروبي، يعمل على تزوير الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بنظرة واقعية عن مشاكل المخدرات والمؤثرات العقلية[2].

وتنحصر مهام المرصد الأوروبي للمخدرات والإدمان في:

- متابعة ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية في أوروبا.
- إيجاد حلول للمشاكل المتصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- تقديم معلومات عن الممارسات الجيدة للدول الأعضاء في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية.
- تقييم المخاطر المرتبطة بالأنواع الجديدة من المؤثرات العقلية.
- إدارة نظام الإنذار المبكر بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية.
- تطوير أدوات ووسائل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لرصد وتقييم سياساتها الوطنية.[3]

2. منظمات آسيا ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

تعتبر منطقة آسيا المصدر الرئيسي لإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، وسوقاً بارزا للتجار غير المشروع في هذه المواد المخدرة، ولقد سعت دول المنطقة لإنشاء أجهزة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة جريمة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، وسنحاول من خلال هذا الجزء دراسة نماذج من هذه المنظمات الآسيوية، حيث سنخصص الجزء الأول لمنظمة

[1] maria luisa cesoni, les dispositifs de lutte contre les organisation criminelles, acadimia press, n.p 2005, p. 32.

[2] الموقع الإلكتروني الرسمي للمرصد الأوروبي للمخدرات والإدمان:

www.emacdda.europa.eu، تاريخ التصفح: 2019/03/07، ساعة التصفح: 16:31.

[3] لمزيد من التفاصيل انظر: Observation européen des drougues et des toxico manies (oedt)

على الموقع: https://europa.eu، تاريخ التصفح:2019/03/07، ساعة التصفح:16:52.

خطة كولومبو، في حين نخصص الجزء الثاني لمنظمة جنوب شرق آسيا كمثالين بارزين لمكافحة التجارة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية.

1.2. منظمة خطة كولومبو ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية: لا تزال الاتجاهات في مجال تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية تشهد تغيرات في جنوب شرق آسيا خاصة الهند وبنجلاديش ونيبال، إذ تحول التعاطي من الأفيون إلى الهيروبين، وتحولت بعده أشكال التعاطي من التنشق إلى الحقن، وذات الأمر بالنسبة لجنوب شرق آسيا التي كانت تنتج الأفيون الذي أصبح يعوض عنه بحقن الهيروبين.[1]

كل هذه المعطيات وأخرى دفعت إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وكان ذلك من خلال إنشاء منظمة خطة كولومبو.

1.1.2. نشأة المنظمة: تعود نشأة منظمة خطة كولومبو كمنظمة دولية حكومية في جانفي 1950 من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلدان جنوب وجنوب شرق آسيا.[2]

ومن أجل ممارسة الوظائف المنوطة بها، زودت المنظمة بلجنة استشارية تعد بمثابة الجهاز الرئيسي للمنظمة، إلى جانب مجلس التعاون الفنّي ومكتب تترأسه الأمانة العامة للمنظمة.

وفي عام 1973 عيّن مستشار لدى دول خطة كولومبو، يقوم بمساندة الجهود الإقليمية والقومية الرامية إلى القضاء على الاستعمال غير المشروع للمخدرات، كما أنه يعمل أيضا على وضع وتنسيق برامج وإعداد حلقات وندوات دراسية تتعلق بالمواد المخدرة.[3]

وعمد المستشار في خطة كولومبو إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- تنظيم حملات إعلامية توعوية للجمهور من أجل التعريف بالمخدرات وآثارها، مع تنظيم حلقات علمية.
- إقامة هيئات وطنية متخصصة في المخدرات.
- إسداء المشورة حول مكافحة المخدرات، ومساندة الجهود المبذولة من الدول الأطراف.
- إنشاء مراكز لتدريب العاملين في حقل مكافحة المخدرات.

---

[1] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص. 239- 238.

[2] Shheri Akita, gerold kroze wski, and shoshi, firste published؟ routledge, new yourk, 2015, p. 1.

[3] أحمد أمين الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، ج.1، المرجع السابق، ص. 365.

– تبادل المعلومات الخاصة عن مصادرة المواد المخدرة للإتجار غير المشروع فيها، أو حول الأشخاص المعتقلين الذين ارتكبوا هذه الجرائم.[1]

2.1.2. نماذج عن نشاط المنظمة:

في سبيل مواجهة خطر المخدرات في منطقة خطة كولومبو، عمدت المنظمة إلى مساعدة الدول في القضاء على سوء استعمال المخدرات.

1.2.1.2. منظمة خطة كولومبو والتعاون مع باكستان: أقيمت ندوة عمل وطنية في باكستان من 25 إلى 30 أوت 1975، بعنوان "الوقاية من إساءة استعمال المخدرات في باكستان ومراقبتها"، ونشر تقرير عن هذه الندوة تضمن التوصيات التي خرجت بها الندوة وتبنى المكتب الباكستاني لمراقبة المخدرات ومنظمة خطة كولومبو معاً توصيات الندوة التي تعتبر أول محاولة جادة من دولة باكستان لدراسة مسألة المخدرات.

2.2.1.2. منظمة خطة كولومبو وعلاج المدمنين في تايلاندا: أجرت المنظمة دراسة على مدمنين عالجوا في مراكز المعالجة، وأوضحت الدراسة علاقة الإدمان بالبيئة الاجتماعية والمشاكل الشخصية والعائلية، وأوضحت الدراسة الزيادة المطردة في عدد المدمنين في تايلندا.[2]

3.2.1.2. منظمة خطة كولومبو والشراكة مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية: تضطلع خطة كولومبو أيضا بعدد من المبادرات التي تستهدف مشكلة المخدرات تشمل خدمات ومرافق العلاج وإعادة التأهيل والرعاية الصحية اللاحقة، بالشراكة مع حكومات ومنظمات غير حكومية ومجتمعات محلية، والتثقيف الوبائي والتدخل المبكر، وتدريب موظفي انفاذ القانون.

4.2.1.2.الإصدارات التعليمية: أصدرت خطة كولومبو التي تستهدف مشكلة المخدرات إصدار المجلة الدولية للوقاية والعلاج من إضطرابات تعاطي مواد الإدمان، وذلك من أجل النهوض بالكتابات العلمية في مجال مكافحة المخدرات.[3]

2.2. منظمة جنوب شرق آسسا ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية: تعتبر مناطق جنوب شرق آسيا من المناطق الرئيسية لإنتاج

---

[1] عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، المرجع السابق، ص. 547.

[2] أحمد أمين الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، ج.1، المرجع السابق، ص. 366.

[3] الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير 2013، المرجع السابق، ص. 70.

الأفيون في العالم وخاصة دول المثلث الذّهبي[1]، ورغبة من الدول المنتجة في الحد من انتشار ظاهرة المخدرات في هذه المناطق، سارعت لإتخاذ الإجراءات وكان ذلك من خلال إنشاء منظمة جنوب شرق آسيا.

1.2.2. نشأة المنظمة: أنشأت منظمة جنوب شرق آسيا سنة 1967 في بانكوك من طرف خمسة دول وهم تايلندا والفلبين وإندونيسيا وسنغافورة وماليزيا، وهي منظمة تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في المجال الثقافي والسياسي والاقتصادي، ليصبح عدد الأعضاء فيما بعد عشرة أعضاء بإنضمام كل من الفيتنام ولاوس وكمبوديا وبورما وتيمور الشرقية.[2]

2.2.2. الهيكل التنظيمي للمنظمة: تتكون "الآسيان" من مجموعة من الهيئات واللجان شكّلت في مجملها الهيكل التنظيمي للمنظمة وهي:

1.2.2.2.اجتماع القمة: وهو السلطة العليا في المنظمة، يتكون من رؤساء الحكومات في الدول الأعضاء، وتجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

2.2.2.2. المؤتمرات الوزارية: يجتمع وزراء خارجية الدول الأعضاء سنويا بشكل دوري، ويجتمع أيضا وزراء الاقتصاد لإدارة شؤون التعاون الاقتصادي.

3.2.2.2. اللجنة الدائمة: وتتكون من رئيس خارجية البلد المضيف وسفراء الدول الأعضاء، وتجتمع مرة كل شهرين بشكل دوري.

4.2.2.2.الأمانة العامة: أنشأت عام 1976 ومقرها "جاكرتا" بأندونيسيا، ويختار الأمين العام للمنظمة بشكل دوري كل ثلاث سنوات من الدول الأعضاء.

[1] دول المثلث الذهبي هي: تايلندا– لاوس– ميانمار– فيتنام، حيث ذاع صيت هذه الدول في إنتاج الأفيون، انظر: محمد فتحي عيد، الأنترنيت ودوره في انتشار المخدرات، ط. 1، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص. 72.

[2] kham vorapheth, l'asean de l'az (histoire, géopolitique c-onceptes, personnages), l'harmattan, paris, 2011, p. 7.

5.2.2.2. اللّجان: يتم التعاون بين الدول الأعضاء في الشؤون الاقتصادية عن طريق خمس لجان هي: لجنة الغذاء والزراعة والغابات ولجنة التمويل والبنوك ولجنة الصناعة والتعدين والطاقة والنقل والمواصلات ولجنة التجارة والسياحة.[1]

3.2.2. أهداف المنظمة: تسعى منظمة جنوب شرق آسيا (asean) إلى تحقيق جملة من الأهداف هي:

– التخلص من الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون من خلال اعتماد برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية لإبادة المحاصيل بشكل مرحلي.

–القضاء على الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والكيماويات المستخدمة في تنقية الهيروبين وإنتاج العقاقير المخدرة.

– خفض الطلب على العقاقير المخدرة.

– مواجهة مشكلة نقص المناعة بإساءة استعمال المخدرات عن طريق الحقن في الوريد.[2]

وفي سبيل تجسيد الأهداف المسطرة، اتخذت الآسيان والصين قرارا مشتركا بتيسير إقامة شبكة تعاونية تربط جميع البلدان، بغية جعل الآسيان منطقة خالية من المخدرات في موعد أقصاه 2015.

وتهدف خطة العمل المسماة "عمليات تعاون رابطة أمم جنوب شرقي آسيا والصين ردا على العقاقير الخطرة" إلى القضاء على العقاقير المخدرة من خلال تعزيز برامج التنمية البديلة ومشاركة المجتمعات في القضاء على المخدرات، وقد أنشأت لذات الغرض فرقة خاصة للتنمية البديلة.[3]

---

[1] علي عواد الشرعة، الآسيان وتجربة التعاون الإقليمي "دراسة في مقومات التجربة وتحدياتها وإمكانات الاستفادة منها"، مجلة إنسانيات، المجلد 2، العدد 8، الجزائر، أوت 1999، ص. 67.

[2] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص. 202– 203.

[3] لجنة المخدرات، دور التنمية البديلة في مكافحة المخدرات والتعاون الإنمائي، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة 46، من 8 إلى 17 أفريل 2003، فيينا، وثائق الأمم المتحدة e/cn.7/2003/17، ص. 4.

4.2.2.آلية تنفيذ أهداف المنظمة: يتولى برنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات تنفيذ برامج منظمة جنوب شرق آسيا، وذلك من خلال اتفاقات لاحقة، كما تنظم اجتماعات دورية لدراسة وضع الرقابة على المخدرات في المنطقة وكذا الإجراءات التي يجب القيام بها للقضاء على الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ولدراسة الخطط المستقبلية.[1]

3.2.منظمات أمريكا ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

لم تسلم قارة أمريكا من ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية، ولقد أصبحت مسألة مكافحتها مسألة غاية في الأهمية، ليس بالنسبة للمنطقة فحسب بل بالنسبة للعالم.[2]

وشهدت أواخر الثمانينات انتشارا كبيرا للمخدرات انتاجاً واستهلاكاً وخاصة مادة الكوكايين في دول أمريكا الشمالية والجنوبية، وحتى دول أمريكا الوسطى والكاريبي لم تسلم من هذا الزحف للمواد المخدرة، حيث أصبحت تمثل مناطق عبور لها من وإلى أوروبا ومن أمريكا الجنوبية باتجاه أمريكا الشمالية وأوروبا، وعليه سنسلط الضوء على منظمة دول أمريكا الجنوبية في جزء أول، ونحاول من خلال الجزء الثاني دراسة منظمة الدول الأمريكية.

1.3.2. منظمة دول أمريكا الجنوبية ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية: شهدت أمريكا الجنوبية انتشارا واسعاً للمواد المخدرة، حيث أصبحا المصدر الرئيسي لزراعة القنب وشجرة الكوكا وخشخاش الأفيون والهيروبين، والموزع الرئيسي لهذه المواد لمختلف أنحاء العالم خاصة أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية[3]، وللحد من هذه الآفة أنشأت منظمة دول أمريكا الجنوبية.

1.1.3.2. نشأة المنظمة: بعد الأبعاد الخطيرة التي أخذتها التجارة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية في أمريكا الجنوبية، تقدمت لجنة الخبراء لتلك البلدان في اجتماع عقد في بيونس إيرس الأرجنتينية في الفترة الممتدة من 29 نوفمبر إلى غاية 04 ديسمبر سنة 1972، باقتراح بإنشاء منظمة تهدف للقضاء على هذه المشكلة، وتم ذلك فعلا في 27 أفريل سنة

[1] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص . 203.

[2] الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير 2004، ص. 68.

[3] يوسف عبد الحميد المراشدة، المرجع السابق، ص. 236.

1973، غير أن هذا الاتفاق لم يدخل حيز النفاذ إلا في 26 مارس 1976، وتقرر أن يكون مقر منظمة دول أمريكا الجنوبية في العاصمة الأرجنتينية.[1]

2.1.3.2. البناء الهيكلي للمنظمة: تتكون المنظمة من أجهزة تساعدها للنهوض بالأهداف المسطرة لها، وهذه الأجهزة هي:

1.2.1.3.2. مؤتمر المنظمة: يتكون من ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة، ويجتمع مرة في السنة وهو أعلى هيئة في المنظمة، من مهامه وضع السياسية العامة في برامجها، كما يقوم أيضا بتعيين اللجان الفنية المتخصصة.

2.2.1.3.2.مجلس المنظمة: يتكون من ممثلين عن الدول الأعضاء بدرجة سفير، وينتخب رئيس المجلس ونائبه لمدة سنة، يعمل المجلس على دراسة المسائل التي يعرضها عليه مؤتمر المنظمة أو اجتماع وزراء الخارجية.

3.2.1.3.2.الأمانة الدائمة: يترأسها أمين عام، ينتخب من طرف المؤتمر ويساعده عدد من الموظفين، وهي بمثابة جهاز إداري مكلف بالسهر على تنفيذ قرارات المؤتمرات والندوات واللقاءات المتعلقة بمشكلة المخدرات، كما يعمل أيضا على جمع المعلومات والتواصل مع المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

4.2.1.3.2.الهيئات المتخصصة: هي عبارة عن لجان فنيّة متخصصة، تتألف من اختصاصين من الدول الأعضاء، تقوم حصرا بإجراء الدراسات والأبحاث حول المسائل الفنية المشتركة للدول الأمريكية.[2]

3.1.3.2. دور منظمة دول أمريكيا الجنوبية في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية: من أجل الحد من إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار لها على نحو غير مشروع، سعت دول أمريكا الجنوبية إلى التصدي لهذه الظاهرة من خلال الاهتمام ببواعث هذه المشكلة اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا، فكانت استراتيجية المنظمة كالآتي:

[1] قاسي سي يوسف، استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي، المرجع السابق، ص. 328.

[2] المرجع نفسه، ص. 328- 329.

– العمل على الحد من عرض المواد المخدرة من خلال رفع المستوى المعيشي وتحسين الخدمات الاجتماعية.

– توحيد التشريعات الخاصة بمكافحة المخدرات خاصة في مجال طرد الأجانب المتورطين في التعامل غير المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ومنع المهربين من دخول دول المنطقة، والوعد بمنح مكافآت مالية لكل من يساعد في كشف هذه الجرائم.[1]

– وضع برامج تكوينية للموظفين العاملين في مجال إنفاذ القانون للاستفادة من التقنيات الحديثة في المكافحة.

– تبادل المعلومات الخاصة عن عمليات ضبط الكوكايين والقيام بعمليات مشتركة.

– العمل على التقليل من زراعة شجرة الكوكا قدر الإمكان.[2]

ولتنفيذ سياسة المنظمة شكلت خمس لجان لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية زراعة وإنتاجا واتجارا وهي:

– لجنة للاهتمام بالجانب التشريعي في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية.

– لجنة الرقابة على الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

– لجنة تنفيذ برامج التربية الوقائية.

– لجنة علاج وإعادة تأهيل المدمنين.

– لجنة إجراء الدراسات والبحوث في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية واقتراح الحلول المناسبة للحد منها.[3]

وإقرارا بالدور الذي تقوم به منظمة دول أمريكا الجنوبية في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، منحها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة صفة

[1] رشيدة بن صالح، المرجع السابق، ص. 400.

[2] قاسي سي يوسف، استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي، المرجع السابق، ص. 229– 230.

[3] رشيدة بن صالح، المرجع السابق، ص. 401.

"ملاحظ" في الاجتماعات التي تعقدها لجنة المخدرات.[1]

2.3.2. منظمة الدول الأمريكية ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية: تأسست منظمة الدول الامريكية سنة 1890 كمنظمة لحفظ السلم والتنمية في الأمريكيتين، ويقع مقرها في واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية[2]، وسنحاول إعطاء لمحة عن هذه المنظمة وعن دورها في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

1.2.3.2.البناء الهيكلي للمنظمة: تقتصر العضوية في المنظمة على الدول المستقلة من نصف الكرة الغربي للأعضاء في الأمم المتحدة، وتضم حوالي خمس وثلاثين دولة، تسهر على حماية الأهداف والمبادئ المشتركة للمنظمة[3]، وتتكون من الأجهزة التالية:

1.1.2.3.2.الجمعية العامة: حسب المادة 54 من ميثاق المنظمة تعتبر الجمعية العامة الجهاز الأعلى في المنظمة، يعمل على تحديد السياسية العامة للمنظمة ووظائف الأجهزة التابعة لها، كما يعتمد جدول أعمال المنظمة ويبتّ في التقارير المقدمة من الأجهزة الأخرى، كما يحدد الميزانية العامة للمنظمة، ويوافق عليها، وتعقد الجمعية دورات عادية في السنة في الدول الأعضاء بالتناوب، وتجدر الإشارة أن الجمعية العامة تأسست فقط سنة 1967.

2.1.2.3.2.اجتماع التشاور لوزراء الخارجية: وتنحصر مهام هذا الجهاز في النظر في المشاكل العاجلة ذات الاهتمام المشترك، بحضور ممثلين عن الدول الأعضاء، ويجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

3.1.2.3.2. المجالس: هي مجالس أسسها ميثاق المنظمة وهي المجلس الدائم ومجلس البلدان الامريكية، لجميع الأعضاء الحق في التمثيل في هذه المجالس، وتعمل هذه المجالس عـلى تحقيق التنمية المتكاملة بين الدول الأعضاء.[4]

---

[1] قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، رقم: 1980/117، الصادر بتاريخ 30 أفريل 1980.

[2] h.f/van panhuys and l.j/brinkhorstand h.h/ maas, international organisation and integration, 1.e, library of congress catalog card, n.p, 1968, p. 1038.

[3] dr/ walid abdulrahim, organisation of american states (oas),

على الموقع: https://sittes.google.com، تاريخ التصفح: 2019/3/9، ساعة التصفح: 11:09.

[4] andrés ordonez buitrago, organization of american states: moving the americas foruard? Analysis of successes and faailures of the oas in human rights, democracy and conflict resolution, journal of international law, vol.4 , 02, colombia, july- december 2013, p. 102- 103.

4.1.2.3.2. اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية: هي هيئة استشارية في المنظمة، تضطلع إلى تقرير وتطوير القانون الدولي.

5.1.2.3.2. اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان: هي تعمل على تعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان بين الدول الأعضاء في المنظمة.

6.1.2.3.2.الأمانة العامة: مقرها واشنطن وهي بمثابة الهيئة الإدارية للمنظمة، يرأسها الأمين العام المنتخب لمدة خمس سنوات، يقوم بإعداد تقارير عن عمل المنظمة ويقدم خدمات التوثيق لباقي الأجهزة.[1]

2.2.3.2. دور منظمة الدول الأمريكية في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية: لعبت المنظمة دورا هاماً في مواجهة مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بهما بشكل غير مشروع، وكانت البداية من خلال إنشاء لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات سنة 1986، وتضم اللجنة في عضويتها تسعا وعشرين دولة.[2]

وفي سنة 1990 تبنت المنظمة "إعلان عمل" وبدأت في السعي إلى وقف غسل الأموال والجرائم المرتبطة به، وتقدمت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بتوصية إلى لجنة سيكاد لصياغة نموذج للوائح يتماشى مع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988[3]، وفعلا قامت اللجنة بصياغة قوانين نموذجية سميت بـ"اللوائح النموذجية المتعلقة بجرائم تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات والجرائم المرتبطة بها.[4] وفي سنة 1994 صدر بيان عن المنظمة أكدّت فيه دعما للجهود التي تبذلها اللجنة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وفي قمة ميامي شهر أكتوبر

---

[1] guiseppe schiavone, international organizations dictionary and directory, 2 en ed, macmiland reference, londondon, 1986, p. 234.

[2] مفيد نايف تركي الراشد الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص. 246.

[3] عادل حسن السيد، المرجع السابق، ص. 140.

[4] عيسى لافي الصمادي، استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والإقليمي والوطني (مكافحة غسيل الأموال نموذجاً)، مجلة دراسات قانونية، المجلد 3، العدد 7، جامعة أحمد درارية، أدرار، 01 جانفي 2017، ص. 28.

من نفس السنة تبّنت منظمة الدول الأمريكية خطة عمل لمكافحة المخدرات والجرائم المرتبطة بها، وفي ديسمبر 1995، اجتمع الوزراء المختصون بمكافحة غسيل الأموال في منظمة الدول الأمريكية وأقروا خطة عمل لمكافحة غسيل الأموال.

وفي خطوة لاحقة وبتاريخ 29 مارس 1996 أقرّت الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية إتفاقية تعتبر الأولى من نوعها والتي تتضمن تطوير آليات مكافحة الفساد[1]، كما صدر عن المنظمة مشروع الإتفاقية الأمريكية حول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية والتي تضمنت إجراءات متعددة مرتبطة بالتجميد والتحفظ على الأصول.[2]

وفي 14 أفريل 1998 عقد اجتماع قمة للدول الأمريكية في مدينة سان ديجو بشيلي، اين التزم رؤساء الدول فيه بإنشاء مركز لتدريب القضاة بالدول الأمريكية.[3]

ورغم الجهود التي بذلتها منظمات أمريكا في سبيل التصدي للإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية خلال السنوات الماضية، إلا أن تجارة الكوكايين وزراعته لازالت تعرف رواجاً داخل دول المنطقة إنتاجاً وتصديرا، وهو ما يمكن ملاحظته جليا من هلال تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات سنوياً.[4]

وواصلت منظمات الاتجار بالمخدرات العاملة في أمريكا الجنوبية استخدام سفن غواصة لتقليص مخاطر اكتشاف عمليات تهريب الكوكايين، مما دفع لجنة البلدان الأمريكية لصياغة قانون النموذجي بشأن السفن الغواصة وشبه الغواصة الذاتية الدفع سنة 2011، بغية التصدي لهذه المشكلة.[5]

---

[1] محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا، ورقة عمل مقدمة للحلقة العلمية حول "الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها"، في الفترة من 14 إلى 18 نوفمبر 1998، معهد التدريب بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999، ص. 120.

[2] عادل حسن السيد، المرجع السابق، ص. 139.

[3] محسن عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص. 120.

[4] تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير سنة 2017، ص. 66 وما يليها.

[5] تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير سنة 2011، ص. 92.

المطلب الثاني: تجربة جامعة الدول العربية في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

على غرار المنظمات العالمية، سارعت الدول العربية للتصدي لظاهرة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وكانت جامعة الدول العربية قد أنشأت لذات الغرض عدة أجهزة عربية في شكل من مختلف ومنظمات وأجهزة أمنية وعلمية بغية التصدي للظاهرة من مختلف نواحيها، وكانت البداية من سنة 1950 أين أنشأت المكتب العربي لشؤون المخدرات، لتتوالى بعد ذلك بقيام أجهزة أخرى، وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على الأجهزة العربية الفاعلة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث نخصص الجزء الأول للمكاتب العربية والجزء الثاني للمنظمات العربية، لنعالج في الجزء الثالث الأجهزة الأمنية والعلمية.

1. المكاتب العربية ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

لقد تنبهت جامعة الدول العربية منذ نصف قرن من الزمن إلى أهمية التعاون الأمني العربي لمواجهة التحديات الأمنية في المنطقة، وعلى رأسها الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وكانت البداية من خلال إنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات سنة 1950، ثم مكاتب متخصصة للحد من انتشار المخدرات والمؤثرات بين الدول العربية، ولتسليط الضوء أكثر على هذه المكاتب ندرسها بنوع من التفصيل كالآتي:

1.1. المكتب العربي لشؤون المخدرات: هو أول جهاز عربي أنشأته جامعة الدول العربية، كمنظمة إقليمية مهمتها مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

1.1.1.نشأة المكتب: بقرار من اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية أثناء اجتماعها بالإسكندرية في السادس والعشرين من اوت سنة 1950، والذي نص على إنشاء مكتب بالأمانة العامة بالجامعة تحت اسم"المكتب الدائم لشؤون المخدرات"[1]، وكان هذا القرار استجابة للحكومة المصرية التي كانت تشكو من تدفق مادة الحشيش والافيون إليها من سوريا ولبنان عبر الأردن[2].

[1] سمير محمد عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص. 342.

[2] قاسي سي يوسف، استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي، المرجع السابق، ص. 332، الهامش رقم: 01.

ومن بين الاختصاصات التي منحت للمكتب هو مراقبة التدابير المتخذة من الدول الأطراف في جامعة الدول العربية الخاصة بمكافحة إنتاج وتهريب المخدرات بين الدول العربية[1]، على أن تقوم كل دولة عضو في الجامعة بإنشاء جهاز مماثل لمكافحة المخدرات.[2]

وكان مقر المكتب الدائم لشؤون المخدرات في البداية في القاهرة، ثم نقل في أواخر السبعينات إلى الأردن، وأصبح تابعا لمجلس وزراء الداخلية العرب منذ سنة 1980[3]، وتغير تبعا لذلك اسم المكتب ليصبح المكتب العربي لشؤون المخدرات.[4]

2.1.1. أجهزة المكتب: للقيام بالأهداف المنوطة بالمكتب العربي لشؤون المخدرات، وضمان السير الحسن لأعماله، يتألف هذا الأخير من الأجهزة التالية:

1.2.1.1.الإدارة العامة: ويرأسها ممثل من دولة مصر، يعينه مجلس الجامعة بناء على ترشيح الأمين العام.

2.2.1.1.هيئة المكتب: تتكون من ممثلين عن الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية، ترشحهم دولهم من بين الكفاءات المتخصصة في مجال المخدرات.

3.2.1.1. الجهاز الإداري الفنّي: يتكون من إطارات من الوطن العربي، مختصين في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، يتم تعيينهم من قبل المدير العام وفقا للنظام الداخلي.[5]

3.1.1. دور المكتب في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية: الواقع أن المكتب العربي لشؤون المخدرات هو أول جهاز أمني إقليمي عربي، بدأ عمله في شهر مارس سنة 1951، وبإنشائه بدأت مسيرة التعاون الأمني العربي في الحد من انتشار المخدرات.

---

[1] محمد رمضان محمد، المرجع السابق، ص. 142.

[2] محسن عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص. 123.

[3] محمد فتحي عيد، المخدرات واستراتيجية المكافحة على المستويين العالمي والعربي، المرجع السابق، ص. 28.

[4] سمير محمد عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص. 343.

[5] قاسي سي يوسف، استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي، المرجع السابق، ص. 333.

فبالرغم من أنّه لم يضع استراتيجية عربية لمكافحة المخدرات في بدايات عمله بسبب غياب التخطيط الأمني آنذاك بين الدول العربية، كما أنه لم يهتم بتقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء[1]، ورغم ذلك اتجه المكتب إلى تحقيق جملة من الأهداف في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال:

– توجيه نظر الدول العربية لأهمية التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها لتقليص عدد متعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.[2]

– مراقبة التدابير المتخذة من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية لمكافحة الدول إلى إنشاء أداءات متخصصة لمكافحة المخدرات.[3]

– إعداد القائمة العربية السوداء الموحدة لتجار ومهربي المخدرات والمؤثرات العقلية على المستوى العربي وتولى توزيعها.

– وضع أسس إدراج وحذف التجار المهربين من القائمة السوداء.

– أوصى الدول العربية بضورة توحيد قوانين المخدرات والمؤثرات العقلية فيما بينها.

– طالب من الدول الأعضاء موافاته بتقارير دورية عن القضايا المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بغية اتخاذ الإجراءات المناسبة ضدها وإخطار باقي الأعضاء عنها.

– تبادل المعلومات عن المهربين والطرق التي يتّبعونها في التهريب.[4]

– تجنيد المصادر والمساهمة في عمليات ضبط التهريب التي جرت في الدول العربية.[5]

أما من ناحية التشريعات، فقد ساهم المكتب العربي لشؤون المخدرات في إعداد:

– القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات 1986.

---

[1] علاء حسين مطلق التميمي، السياسة الجنائية العراقية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة المنصور، العدد 20، المؤتمر العلمي 12، من4 إلى 5 جانفي 2013، ص. 28.

[2] محمد فتحي عيد، التعاون بين المؤسسات التربوية والأجهزة الأمنية للحد من انتشار المخدرات، ندوة دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، من 2 إلى 4 أفريل 2007، الرياض، 2007، ص. 20.

[3] محمد رمضان محمد، المرجع السابق، ص. 142.

[4] سمير محمد عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص. 343.

[5] علاء حسين مطلق التميمي، المرجع السابق، ص. 28.

– الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية بخططها المرحلية 1986.

– الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1994.[1]

وقد قام المكتب العربي لشؤون المخدرات في مرحلة مجلس وزراء الداخلية العرب بجهود متميزة لخفض الطلب على المخدرات، حيث قام بإجراء دراسات لإحلال زراعات بديلة محل زراعات الحشيش في شهل البقاع بلبنان، كما سعى أيضا لإجراء دراسة حول الإنتاج المغربي من الحشيش بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للرقابة على سوء استعمال المخدرات، غير أن هذا السعي قوبل بالفشل[2]، كما ساهم المكتب في تنشيط لجنة الحدود الفرعية السورية التركية، واشترك في اجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالإتجار غير المشروع في المخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط من أجل منع تهريب الأفيون التركي إلى العالم العربي.[3]

2.1. المكاتب المتخصصة ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية: من أجل تفعيل استراتيجية مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المستوى العربي، عمد مجلس وزراء الداخلية العرب إلى إنشاء أجهزة متخصصة تساعد المكتب العربي لشؤون المخدرات في المكافحة، وكان ذلك من خلال إنشاء المكتب العربي للشرطة الجنائية والمكتب العربي للإعلام الأمني:

1.2.1. المكتب العربي للشرطة الجنائية: بغية توثيق التعاون العربي في مجال الأمن ومكافحة الجريمة بكل صورها، أنشأت جامعة الدول العربية المكتب العربي للشرطة الجنائية.

1.1.2.1. نشأة المكتب: يتبع مكتب الشرطة الجنائية العربية للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، ويقع مقره بالعاصمة السورية "دمشق"، يعمل على تنظيم تبادل المعلومات

[1] عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، المرجع السابق، ص. 551، 552.

[2] علاء حسين مطلق التميمي، المرجع السابق، ص. 30.

[3] محمد فتحي عيد، الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق، ص. 9.

المتعلقة بالجرائم بين الدول العربية[1]، ويتمتع المكتب بشخصية قانونية، يعمل على تأمين التعاون العربي بين مختلف أجهزة الشرطة في الدول العربية.

2.1.2.1. دور المكتب في مكافحة الجريمة: يسعى المكتب في سبيل استتباب الأمن ومكافحة الجريمة القيام بـ:

- تبادل الخبراء بين أجهزة الأمن العربية.
- تبادل الزيارات بين مسؤولي الأجهزة الأمنية.
- عقد لقاءات لبحث المشاكل الأمنية المشتركة.
- تخزين وتصنيف البيانات المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات المرتبكة أو المحتمل ارتكابها في الدول العربية.
- تزويد الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية بشكل دوري ومستعجل بالمعلومات الضرورية.
- توثيق البحوث والدراسات العربية الخاصة بمكافحة الجريمة.
- القيام بالإحصاءات اللازمة عن الجرائم والمجرمين وتزويد الأجهزة الامنية بها.
- تعزيز التعاون بين الهيئات والمنظمات المتخصصة في مكافحة الجريمة، كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
- اشراك عناصر أمنية عربية في أجهزة المنظمات الدولية بغية الحصول على الخبرة.
- تأكيد الحضور العربي في مختلف النشاطات الدولية الرامية لمكافحة الجريمة.[2]

ومن أهم نشاطات المكتب العربي للشرطة الجنائية في مجال المخدرات عقد المؤتمر الرابع لقادة الشرطة ببغداد ما بين 20 إلى 25 أفريل سنة 1976، والذي خصص لدراسة سبل مواجهة الجوانب المتعددة لمشكلة المخدرات في الوطن العربي، ومن بين توصيات المؤتمر تولي المكتب متابعة جرائم المخدرات في الوطن العربي.[3]

---

[1] سمير محمد عبد الغني، مبادىء مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص. 347.

[2] معتز محي عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 118.

[3] قاسي سي يوسف، استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي، المرجع السابق، ص. 348.

2.2.1. المكتب العربي للإعلام الأمني: نسلط الضوء على هذا المكتب من خلال النقاط التالية:

1.2.2.1. نشأت المكتب العربي للإعلام الأمني: تعتبر المخدرات والمؤثرات العقلية من أشد الظواهر فتكا بالمجتمعات ولكي يسهل على مؤسسات المكافحة مواجهتها، لابد من وجود سياسة إعلامية وقائية تهدف إلى توعية لمجتمع من هذه الآفة.[1]

ولا يمكن أن يتأتى ذلك إلا من خلال وجود إعلام متخصص يرتكز اهتمامه الأساسي ضمن معالجة مجالات محددة، وتقوم به مؤسسات إعلامية متخصصة تعمل بها كوادر إعلامية مؤهلة.[2]

وإيماناً من مجلس وزراء الداخلية العرب بدور الإعلام في مكافحة الجريمة بشكل عام والمخدرات والمؤثرات العقلية بشكل خاص، تقرر إنشاء المكتب العربية للإعلام الأمني ليكون مؤسسة إعلامية عربية تواجه ظاهرة المخدرات في الوطن العربي.

ويظهر مفهوم الإعلام الأمني في مسعى مجلس وزراء الداخلية العرب منذ إنشائه على إبراز الدور الحيوي للرسالة الإعلامية في تحقيق الأهداف الأمنية، فقد كان لجهود مجلس وزراء الداخلية العرب فضل في إنشاء المكتب العربي للإعلام الأمني في دورته العاشرة التي عقدت في تونس ما بين الرابع والخامس جانفي 1993، والذي قرر أن تكون القاهرة مقررا له.[3]

ويمثل هذا المكتب هيئة مستقلة، مسؤول أمام جهة عربية وصائية، ويضم ممثلين عن جميع المكاتب الفطرية للإعلام الأمني، الأمر الذي يضمن تمثيل أعلى مستوى عربي من الخبرة والاختصاص في المجال الإعلامي الأمني والمجالات المتعلقة به.

---

[1] خليل البنا، سياسية إعلامية في مجال مكافحة المخدرات، مجلة الأمن والحياة، العدد 163، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1993، ص. 59.

[2] أديب خضور، أولويات تطوير الإعلام الأمني العربي "واقعه وآفاق تطوره"، ط.1، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص. 9.

[3] عبد الرحيم نور الدين حامد، مفهوم الإعلام الأمني في ظل التطورات التكنولوجية الإعلامية، الجودة النوعية برامج الإعلام الأمني العربي، ط.1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربي للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص. 26.

2.2.2.1. المهام الأساسية للمكتب العربي للإعلام الأمني: يمكن تحديد المهام الأساسية للمكتب على النحو الآتي:

- العمل على وضع فلسفة للإعلام الأمني العربي.
- وضع استراتيجية عامة للإعلام الأمني العربي.
- وضع السياسية الإعلامية الأمنية العربية.
- تحديد وظائف ومهام الإعلام الأمني العربي.
- وضع خطة مركزية لتأهيل الكوادر الإعلامية العربية.[1]
- العمل على تحقيق التوازن والتعاون بين الجهود الإعلامية الأمنية بين الدول الأعضاء.
- التعريف بأنشطة مجلس وزراء الداخلية العرب.
- وضع خطط عربية شاملة تستهدي بها الدول الأعضاء في وضع خطط مماثلة، وتطوير هذه الخطط على ضوء المستجدات العربية.[2]

3.2.2.1. دور المكتب العربي للإعلام الأمني في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية: من أهم ما يمكن ذكره في هذا المجال الخطة الإعلامية التي وافق عليها مجلس وزراء الداخلية العربية في دورته الحادية عشر، والمنعقدة بتونس وذلك بموجب القرار رقم 2316 والصادر بتاريخ الخامس من جانفي 1994.[3]

وتهدف الخطة الإعلامية إلى تحقيق حماية وتحصين جميع فئات المجتمع ضد آفة المخدرات، وتوعية المتورطين بقضايا المخدرات، وتسجيهم على التخلص من هذه الآفة، وإعادة تأهيلهم اجتماعيا، وتضمنت الخطة أسسا ووسائل للتنفيذ على المستويين الوطني والعربي، وحددت الفترة الزمنية للخطة الإعلامية فترة سنة، للأمانة العامة للمجلس حتى تمديدها سنويا حسب المستجدات، وحسب مقترحات الدول الأعضاء والمكتب العربي للإعلام الأمني.[4]

---

[1] أديب خضور، المرجع السابق، ص. 95.

[2] عبد الرحيم نور الدين حامد، المرجع السابق، ص. 26- 27.

[3] صالح محمود السعد، جهود وإنجازات الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في مجال مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص. 167.

[4] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص. 282.

وفي مجال تحصين المجتمع العربية من الجريمة، نادت الاستراتيجية بإعداد مواد إعلامية تركز على غرس القيم النبيلة، مع اتخاذ ما يلزم من إجراءات للحد من الآثار السلبية للبرامج الإعلامية التي تروج للجريمة.[1]

كما عمد هذا المكتب أيضا إلى تشكيل لجان فرعية متخصصة في المجالات الإعلامية الأمنية المختلفة وفي الوسائل الإعلامية المختلفة، ولجان خاصة تتولى إعداد البحوث والدراسات لمواجهة العقبات والمشاكل التي يمكن أن يتعرض لها الوطن العربي وعلى رأسها المخدرات والمؤثرات العقلية.

وفي سبيل تجسيد البند الحادي عشر من الخطة المرحلية الرابعة للاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات، والذي نص على :" قيام المكتب العربي للإعلام الامني بإعداد وتطوير برامج وقائية شاملة ومتنوعة للتوعية بأخطار المخدرات والمؤثرات العقلية على الفر والمجتمع"، وتنفيذاً لهذا البند قام المكتب بإصدار مطويات وإنتاج أفلام وإعداد دراسات ومثال ذلك عام 2004، أين قام بدراسة تحت عنوان "دراسة عن الأفلام وأثرها في تعاطي المخدرات"، وفي خطوة لاحقة تم عرض فيلم توعوي بعنوان "تبصير المواطن العربي بالأضرار الناتجة عن تعاطي المواد المخدرة" سنة 2005.[2]

2. دور المنظمات العربية في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

لاحظت جامعة الدول العربية الإزدياد المطرد في الجرائم على مستوى الوطن العربي، خاصة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، ومن أجل إحكام السيطرة على منافذ هذه الجريمة، أنشأت إلى جانب المكاتب المتخصصة منظمات إقليمية عربية، وكان ذلك من خلال المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي وفي وقت لاحق المنظمة العربية للتنمية الزراعية، وسنحاول من خلال هذا الفرع تسليط الضوء على هاتين المنظمتين ودورهما في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

[1] عبد المحسن بدوي محمد أحمد، استراتيجيات ونظريات معالجة قضايا الجريمة والانحراف في وسائل الإعلام الجماهيري، الإعلام والأمن، ط. 1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص. 125.

[2] أحمد العروسي حويتي، الاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات "دراسة تقويمية"، المرجع السابق، ص. 239.

1.2. المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة: تفطنت جامعة الدول العربية والدول الأعضاء فيها إلى التزايد المستمر للجريمة في الوطن العربي خاصة الجرائم المرتبطة بالإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أمر جعلها تدرك أهمية إنشاء منظمة عربية غايتها مكافحة الجريمة.

1.1.2. نشأة المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة: وافق مجلس جامعة الدول العربية بموجب قراره رقم 1685 في دورته المنعقدة في 10 أفريل 1960، على إتفاقية إنشاء منظمة عربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.[1]

وهي منظمة تعمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين، وتأمين التعاون المشترك بين الشرطة في الدول العربي، ووقع لاتفاق على أن تكون القاهرة مقرا لهذه المنظمة.[2]

2.1.2. البناء الهيكلي للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة: تتكون المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة من الأجهزة التالية:

1.2.1.2.الجمعية العامة: تتألف من الدول الأعضاء في المنظمة، تعمل على وضع السياسية العامة للمنظمة أعضاء المجلس التنفيذي، وتعين الامين العام للمنظمة ومديري المكاتب المتخصصة، وتجتمع في دورة عادية كل سنة، كما لها أن تعقد دورات استثنائية.

2.2.1.2. المجلس التنفيذي: يتكون من خمسة أعضاء من بينهم مديرو المكاتب الثلاثة وسكرتير تنفيذي، مهمته التنسيق بين المكاتب والقيام بالمشاورات والاتصال بالمنظمات الدولية، ويجتمع مرتين في السنة[3].

والمكاتب الثلاثة هي:

- المكتب العربي لمكافحة الجريمة ومقره بغداد.
- مكتب الشرطة الجنائية ومقره دمشق.

---

[1] خليل حسين، التنظيم الدولي، المجلد الثاني، المنظمات القارية والإقليمية، ط.1، دار المنهل اللبناني للدراسات، لبنان، 2010، ص. 117.

[2] عبد الكريم خالد الردايدة، المرجع السابق، ص. 251.

[3] خليل حسين، المرجع السابق، ص. 117.

– المكتب العربي لشؤون المخدرات ومقره عمان.[1]

3.2.1.2.أمانة المنظمة: تتألف من الأمين العام ومجموعة من الإداريين والخبراء والموظفين الفنيين.[2]

وكان مقر المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في القاهرة لينتقل إلى الرباط عام 1979، نتيجة لنقل مقر جامعة الدول العربية من القاهرة إلى تونس.[3]

3.1.2. أعمال منظمة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في مجال مكافحة الجريمة:

كانت المنظمة منذ نشأتها أسيرة للسياسية الجنائية الدولية، لكن ذلك لم يترجم إلى استراتيجيات واضحة المعالم، بل انتهى الأمر بالمنظمة إلى عقد لقاءات وندوات وملفات دراسية وتوصيات عبارة من مبادئ توجيهية لوضع سياسية وقائية جنائية.

كما اهتمت المنظمة بالدراسات العلمية وأصدرت مجلة علمية عربية محكمة نصف سنوية لنشر الدراسات المتعلقة بالجريمة وهي "المجلة العربية للدفاع الاجتماعي".

وركزّت المنظمة أيضا على التعريف بمبادئ الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة وتطبيقاتها على مستوى الدول العربية، وشاركت المنظمة أيضا في مختلف اللقاءات العلمية التي نظمتها الأمم المتحدة إلى جانب المنظمات الدولية والإقليمية.

وكان للمنظمة أيضا دور في تدعيم التعاون بين أجهزة الأمن العربية من خلال مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العربي، وكانت البداية من سنة 1972 ثم سنة 1981.[4]

ما يمكن ملاحظته حول عمل المنظمة أنها كانت مجرد توصيات ولقاءات، لأن وضع التوصيات قيد التنفيذ كان يصدم دو ما بعراقيل أهمها عدم وجود أجهزة تخطيط وتنفيذ متخصصة في السياسة الوقائية، إلى جانب الكوادر البشرية المؤهلة، وإنشغال المسؤولين العرب بالشؤون الإدارية.[5]

---

[1] محمد فتحي عيد، المخدرات واستراتيجية المكافحة، المرجع السابق، ص. 28.

[2] خليل حسين، المرجع السابق، ص. 118.

[3] علاء حسين مطلق التميمي، المرجع السابق، ص. 29.

[4] المرجع نفسه، ص. 29.

[5] محسن عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص. 42.

واستمر عمل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة إلى غاية سنة 1982[1]، وفي الدورة الثانية لمجلس وزراء الداخلية العرب سنة 1983، صدر القرار رقم 25 القاضي بانتفاء الحاجة إلى وجود المنظمة، بعد انتقال اختصاصاتها ومكاتبها المتخصصة إلى مجلس وزراء الداخلية العرب، ثم صدر بعد ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية رقم 1056 لسنة 1988 القاضي بحل وتوزيع اختصاصات المنظمة.[2]

2.2. المنظمة العربية للتنمية الزراعية ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية: في سبيل القضاء على الزراعات غير المشروعة للمواد المخدرة، بادرت جامعة الدول العربية في إنشاء منظمة متخصصة تهدف إلى القضاء على الزراعة عير المشروعة المنتشرة في الدول العربية، وتم ذلك فعلا بإنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

1.2.2. نشأة المنظمة: أنشأت المنظمة بناء على قرار اتخذه مؤتمر وزراء الزراعة العرب، الذي عقد في الخامس والعشرين سبتمبر سنة 1969، القاضي بإنشاء منظمة التنمية الزراعية، وقد صادق مجلس جامعة الدول العربية على إتفاقية إنشاء المنظمة بالقرار رقم 2635 الصادر بتاريخ 11 مارس 1970، وحددت مدينة الخرطوم مقرا لها، وبدأت المنظمة عملها سنة 1972.[3]

2.2.2. أهداف المنظمة: حددت أهداف المنظمة حسب ما ورد في إتفاقية إنشائها في:

- تنمية الموارد الطبيعية والبشرية في القطاع الزراعي العربي.
- تحسين وسائل وطرق استثمار الموارد الطبيعية على أسس علمية.
- رفع الكفاية الانتاجية وبلوغ الاكتفاء الزراعي المنشود بين الدول العربية.
- العمل على زيادة الإنتاج الزراعي العربي لتحقيق الاكتفاء العربي.
- تسهيل تبادل المنتجات الزراعية بين الدول العربية.

[1] عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص. 251.

[2] محسن عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص. 43.

[3] خليل حسين، المرجع السابق، ص. 130.

– دعم إقامة المشاريع والصناعات الغذائية.[1]

3.2.2. أجهزة المنظمة: تتكون المنظمة من الأجهزة التالية:

1.3.2.2. مجلس المنظمة: يتألف من ممثلي الدول الأعضاء فهي جامعة الدول العربية، ويتناوب هؤلاء في رئاسة المجلس، ويمكن له أن يجتمع في دورة عادية كل سنة ودورات غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وهو اعلى سلطة في المنظمة، يعمل على رسم السياسة العامة للمنظمة والسهر على متابعها أعمالها.

2.3.2.2. الإدارة العامة: تتألف من مدير عام، وعدد من الموظفين، مهمتها القيام بالأعمال التنفيذية للمنظمة، إلى جانب أعمال الأمانة العامة[2].

4.2.2. دور المنظمة في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية: حظيت مشكلة تعاطي القات باهتمام المسؤولين منذ زمن غير قريب، بداية من سنة 1957، أين أثار مندوب مصر المشكلات المرتقبة باستهلاك القات في لجنة المخدرات، كما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تقديم المساعدات المادية والعلمية والفنية لدولة اليمن للقضاء على مشكلة القات.

وقد حظرت المنظمة المؤتمر الإقليمي السادس الذي عقد بالرياض من التاسع إلى الرابع عشر نوفمبر سنة 1974، وكامت مشكلة القات مدرجة في جدول أعماله، وأكدّ ممثل المنظمة عن نية المنظمة في إحلال زراعات بديلة لشجيرة القات.

كما تعمل المنظمة على التنسيق مع المكتب الإقليمي لمنظمة الأغذية والزراعة بإجراء مسح شامل لمشكلة القات في كل من اليمن والصومال، لإعطاء صورة عامة عن حجم المشكلة.

ودعت المنظمة إلى اتخاذ الدول العربية والمنظمات والإقليمية كافة الإجراءات لمساعدة

الدول على القيام ببرامج الزراعة البديلة.[1]

[1] الطاهر المهدي بين عريفة، الجامعة العربية والعمل العربي المشترك "1945– 2000"، ط.1، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص. 204.

[2] خليل حسين، المرجع السابق، ص. 131.

وفعلا خصص مبلغ خمسة وسبعين ألف دولار لإجراء دراسة مسحية للمشكلة بالتشارك مع المكتب الإقليمي لمنظمة الأغذية والزراعة.[2]

وفي أواخر شهر أفريل من سنة 1978، اجتمعت لجنة التنسيق الفرعية للقطاع الزراعي بالمكتب العربي لشؤون المخدرات، وقررت إنشاء لجنة فرعية لتنسيق التعاون بين المنظمات العربية لمعالجة مشكلة القات، برئاسة مدير المكتب العربي لشؤون المخدرات وبحضور كل من:

- المنظمة العربية للتنمية الزراعية.
- المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.
- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.
- منظمة العمل العربية.
- إدارة المنظمات بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.[3]

ما يمكن ملاحظته حول دور المنظمة العربية للتنمية الزراعية ان دورها كان مقصورا حول مشكلة القات، غير أن ذلك الدور كان محدودا فقط في الدول التي تعرف رواج هذه المادة مثل اليمن والصومال وبالتالي لا يمكن لهذه المنظمة تحقيق الأهداف المناطة بها في ظل شبه غياب هذه المادة في باقي الدول العربية، ومثال ذلك الجزائر هذا من جهة، ومن جهة ثانية لازالت بعض الدول العربية منها اليمن تعتبر مضغ أوراق القات موروثا شعبيا يبيحه القانون المحلي، كما أن الدول الكبرى الفاعلة في هيئة الامم المتحدة ومنها الولايات المتحدة الأمريكية بعيدة جدا عن هذه المادة، الأمر الذي يجعلها لا تكترث لها من حيث المكافحة ولا تسعى للتعاون الدولي بشأنها.

---

[1] غريب محمد سيد أحمد، مكافحة القات في الصومال، ط.1، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1985، ص. 78-79.

[2] أحمد أمين الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، ج.1، المرجع السابق، ص. 384.

[3] غريب محمد سيد أحمد، المرجع السابق، ص. 79- 80.

3. الأجهزة الأمنية والعلمية ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

إنّ ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية جريمة تستدعي مكافحتها دراسة مختلف جوانبها، وتبني استراتيجية مضادة لها على كافة المستويات، وذلك لن يتأى دون اشراك الجهاز الفاعل في جامعة الدول العربية في المكافحة وكذا المؤسسات التعليمية وعلى رأسها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وهذا ما سنحاول توضيحه كالآتي:

1.3. مجلس وزراء الداخلية العرب: من أجل مكافحة الجريمة وتحقيق الأمن الداخلي والأمن الإقليمي بين البلدان العربية، أنشأن مجلس وزراء الداخلية كمنظمة دولية أمنية متخصصة تهدف إلى تحقيق التكامل الأمني العربي.

1.1.3. نشأة مجلس وزراء الداخلية العرب: برزت فكرة إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب في المؤتمر الأول لوزراء الداخلية الذي عقد في القاهرة عام 1977، وفي المؤتمر الثالث للوزراء والذي عقد بمدينة الطائف السعودية عام 1980 تقرر إنشاء المجلس[1]، واعتمد المؤتمر الاستثنائي لوزراء الداخلية العرب في الرياض شهر فيفري سنة 1982 النظام الأساسي للمجلس، وتمت المصادقة عليه من طرف مجلس جامعة الدول العربية في دورته الثامنة والسبعين المنعقدة في الثالث والعشرين سبتمبر سنة 1982 بالقرار رقم 4218[2]، وفي الخامس عشر من ديسمبر سنة 1982 أتخذت كافة الإجراءات اللازمة من طرف جامعة الدول العربية لإقرار النظام الأساسي.[3]

عقد المجلس أولى دوراته في عاصمة المملكة المغربية بالدار البيضاء من 13 إلى 15 ديسمبر 1983، وحل المجلس محل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي في ممارسة مجمل الاختصاصات المتعلقة بالتعاون العربي بمفهومه الشامل ومكافحة المخدرات.[4]

[1] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص. 197.

[2] علاء حسين مطلق التميمي، المرجع السابق، ص. 30.

[3] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص. 198.

[4] سمير محمد عبد الغني، مبادىء مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص. 338.

وفي الدورة الثانية لمجلس وزراء الداخلية العرب المنعقدة ما بين 5 و7 ديسمبر 1983، صدر القرار رقم 25 الذي ينص على نقل المكاتب الدائمة الثلاثة والتي كانت تابعة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، بمواقعها وموظفيها منعا للإزدواجية في العمل، وهذه المكاتب هي:

- مكتب مكافحة الجريمة.
- المكتب العربي الدولي للشرطة العربية.
- المكتب العربي لشؤون المخدرات.[1]

2.1.3.اختصاصات مجلس وزراء الداخلية العرب: يهدف المجلي إلى تنمية وتوثيق التعاون العربي في مجال الأمن ومكافحة الجريمة، ومن اختصاصاته ما يلي:

- رسم السياسية العامة التي من شأنها تطوير العمل العربي المشترك، وإعداد الخطط الأمنية لتنفيذ هذه السياسة.
- إنشاء الهيئات والأجهزة الضرورية لتنفيذ الأهداف، وتشكيل لجان متخصصة في المجالات الأمنية.
- إقرار التقرير السنوي الذي تعده الأمانة العامة للمجلس، والتقرير السنوي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- اعتماد الميزانية العامة.
- دعم الأجهزة الأمنية العربية.
- تعزيز سبل التعاون مع الهيئات الدولية ذات نفس الاختصاص.[2]

3.1.3. تنظيم مجلس وزراء الداخلية العرب: بغرض ضمان السير الحسن لمجلس وزراء الداخلية العرب، يتألف هذا الأخير من الأجهزة التالية:

[1] محسن عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص. 68.

[2] الموقع الإلكترونية الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مجلس وزراء الداخلية العرب، على الموقع:www.interieur.gov.dz تاريخ التصفح: 13 مارس 2019، ساعة التصفح: 17:34.

1.3.1.3. الأمانة العامة:هي الجهاز الإداري والتنفيذي للمجلس، مقرها تونس، ويرأسها أمين عام، يختار من مرشحي الدول الأعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويساعده في المهام أربعة أمناء مساعدين، وتقوم الأمانة العامة بتنفيذ قرارات وتوصيات المجلس.[1]

ويقوم في نطاق الأمانة مكاتب متخصصة هي:

- المكتب العربي لمكافحة الجريمة (بغداد).
- المكتب العربي للشرطة الجنائية (دمشق).
- المكتب العربي لشؤون المخدرات (عمان).
- المكتب العربي للحماية المدنية والانقاذ (الدار البيضاء).
- المكتب العربي للإعلام الامني (القاهرة).[2]

2.3.1.3.جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: هي الجهاز العلمي لمجلس وزراء الداخلية العرب،مقرها الرياض بالمملكة العربية السعودية[3]، تعنى بالتعليم العالي والبحث العلمي والتدريب في المجالات الامنية بمختلف جوانبها.[4]

3.3.1.3.الاتحاد الرياضي العربي للشرطة: هو جهاز ملحق بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب[5]، وتأسس بتاريخ 25 أفريل 1976، في اجتماع لقادة الشرطة والأمن العرب، والذي اعتمد فيه قيام أول تنظيم رياضي شرطي تحت اسم الاتحاد ضمن أجهزة مجلس وزراء الداخلية العرب، وكان الهدف من إنشائه هو تشجيع ونشر الرياضة بين العاملين في أجهزة الأمن والشرطة على المستوى العربي، وتنمية روابط الأخوة بينهم.[6]

---

[1] خليل حسين، المرجع السابق، ص. 109.

[2] محسن عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص. 78.

[3] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص. 199.

[4] الموقع الإلكتروني الرسمي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،https://nauss.edu.sa ، تاريخ التصفح: 13 مارس 2019، ساعة التصفح: 18:36.

[5] محسن عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص. 80.

[6] محمد حسنين عمران، أضواء على مرور 30 عاما على الاتحاد الرياضي العربي للشرطة "الانجازات... لمعوقات"، من 10 إلى 14 نوفمبر 2007، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص.2- 3.

4.3.1.3.شعب الاتصال: هي شعب الاتصال التي تنشؤها الدول الأعضاء، وترتبط تنظيميا بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، تعمل على التنسيق وبين الأمانة العامة، وأنشأت استنادا إلى المادة 13 من النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب.[1]

وتتكون شعبة اتصال مجلس وزراء الداخلية العرب من ثلاث وحدات تتولى المهام الأمنية بالشكل التالي:

1.4.3.1.3.وحدة ملاحظة المحكوم عليهم أو المتهمين: تختص هذه الوحدة بإجراء البحث عن المحكوم عليهم والفارين من الدول الأخرى، والقبض عليهم وتسليمهم، بالتعاون مع مكتب الشرطة الجنائية العربية في الأمانة العامة.

2.4.3.1.3.وحدة المعلومات: تعمل على تزويد الأمانة ومكاتبها والمركز العربي للدراسات والتدريب بمختلف المعلومات والإحصاءات والوثائق بعد الحصول عليها من الجهات المختصة.

3.4.3.1.3.وحدة الأمن والتسجيل والحفظ: تعمل على ترقيم المكاتبات والمراسلات وحفظه.[2]

4.1.3. دور مجلس وزراء الداخلية العرب في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية: حظيت جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية باهتمام كبير من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب منذ إنشائه إلى غاية اليوم، وتنفيذا لنظامه الرامي إلى توثيق الأمن العربي ومكافحة الجريمة، تنوعت جهود المجلس ما بين إصدار القوانين وضع الاستراتيجيات وتحديد الآليات اللازمة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية داخل الدول العربية.

لاشك أنّ المجلس قد استفاد من الدراسات التي أجرتها المنظمات ومؤتمرات منع الجريمة ومعاملة المجرمين التي شارك فيها، ومن توصيات الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي والتي عقدت بالقاهرة شهر أوت سنة 1969 والتي دعت بأن يكون التخطيط لمكافحة ظاهرة الإجرام شاملا السياسة الاجتماعية والإصلاحية والوقائية والجنائية[3]، وهو ما اعتمده المجلس في رسم سياسته لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي كانت على النحو التالي:

---

[1] محسن عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص. 80.

[2] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص. 200.

[3] علاء حسين مطلق التميمي، المرجع السابق، ص. 30.

1.4.1.3. إصدار التشريعات: ساهم مجلس وزراء الداخلية العرب في إثراء الجانب القانوني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وكان ذلك من خلال إصدار:

- القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات سنة 1986.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.
- القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال سنة 2003.[1]

2.4.1.3. وضع الاستراتيجيات: وذلك من خلال :

- اعتماد الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1986.
- اعتماد خطط مرحلية لتنفيذ هذه الاستراتيجية، حيث كانت الخطة المرحلية الأولى بداية من سنة 1988.[2]

3.4.1.3. عقد المؤتمرات: يعقد مجلس وزراء الداخلية العربية اجتماعات دورية كل سنة لبحث المستجدات في مجال المخدرات بحضور أجهزة مكافحة المخدرات في الدول العربية لتبادل المعلومات والخبرات[3]، كما يعقد أيضا اجتماعا لمجموعة العمل الفرعية والتي تجاوزت الخمسين اجتماعاً.

4.4.1.3.حضور المؤتمرات: تحرص الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب على المشاركة في جميع المؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية واللقاءات التي تعدها الهيئات الدولية.

5.4.1.3. التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية: يعمل مجلس وزراء الداخلية العرب من خلال أمانته على إقامة علاقات تعاون بين المنظمات والهيئات الدولية، حيث وقع على مذكرة تفاهم مع برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات سنة 2000، كما يوجه الأمين العام للمجلس

[1] صالح محمود السعد، جهود الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في مجال مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص. 167- 168.

[2] أحمد العروسي حويتي، الاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص .85.

[3] محسن عبد المجيد أحمد، المرجع السابق، ص. 98.

دعوة إلى الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول للمشاركة بصفة مراقب في المؤتمر العربي لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات كل سنة.[1]

2.3. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية: تعمل أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بوصفها الجهاز العلمي لمجلس وزراء الداخلية العرب، إنطلاقا من دورها التوعوي في نشر ثقافة الأمن بمفهومه الشامل، من خلال تعميق الدراسات الأمنية بمختلف أبعادها، ونشرها على أوسع نطاق من خلال أنشطتها العلمية المختلفة والمشاركة في مختلف الملتقيات الدولية ذات العلاقة.[2]

1.2.3. نشأة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: إنطلاقا من الحاجة إلى إيجاد جهاز علمي عربي متخصص في المجالات الأمنية لمساعدة الأجهزة الأمنية على حماية المجتمع العربي من الجريمة والانحراف وغرس الاستقرار في جميع أرجائه.[3]

وفي أول مؤتمر لقائدة الشرطة والأمن العرب في مدينة العين بدولة الإمارات العربية المتحدة عام 1972، ظهرت فكرة إنشاء جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، حيث صدر القرار رقم 71 القاضي بتكليف المدير العام للمكتب العربي للشرطة الجنائية بإعداد دراسة عن إمكانية إقامة معهد لبحوث ودراسات الشرطة على المستوى العربي.

وفي المؤتمر الثاني لقادة الشرطة والأمن العرب، والذي عقد في العاصمة عمان سنة 1974 عرضت الدراسة واتخذ القرار رقم 4 والذي يتضمن الموافقة على المشروع بإنشاء معهد عربي لبحوث ودراسات الشرطة مع الموافقة أيضا بأن تكون المملكة العربية السعودية مقرا لهذا المعهد.

---

[1] صالح محمود السعد، جهود الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في مجال مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص. 179- 180.

[2] خالد بن عبد العزيز الحرفش، جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مكافحة المخدرات، د. د. ن، د. ب.ن، د. س. ن، ص. 1.

[3] نايف بن عبد العزيز، إنجازات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب أمام مجلس وزراء الداخلية العرب، مجلة الأمن والحياة، العدد 4، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، جانفي 1983، الرياض، ص. 1.

وفي المؤتمر السادس لقادة الشرطة والأمن العرب والذي نظم في دمشق عام 1978، صدر القرار رقم 04 الذي يتضمن دعوة المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة للتشاور مع الجهات المختصة في السعودية حول التخطيط الخاص بالمعهد العربي للبحوث والدراسات الشرطية بالرياض قسما خاصا لإعداد المدرسين والمدربين.

وفي المؤتمر الثاني لوزراء الداخلية العرب والذي نظّم في بغداد عام 1978 عرض الأمين العام للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة اقتراحا بإيجاد مركز البحوث، ثم اقترح وفد المملكة السعودية المشارك ربط مركز البحوث بمشروع المعهد العربي لبحوث ودراسات الشرطة وجعله مركزا للبحوث والتدريب في ميدان الدفاع الاجتماعي ومكافحة الجريمة.[1]

وفي المؤتمر الثالث لوزراء الداخلية العرب والذي نظم بمدينة الطائف من 26 إلى 28 أوت 1980، صدر قرار عن المؤتمر بنص على :" تغيير التسمية التي كان قد اقرها المؤتمر الثاني لوزراء الداخلية العرب لهذا المركز إلى اسم المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ثم تغيير المسمى، ليصبح أكاديمي نايف العربية للعلوم الأمنية.

وفي الدورة الرابعة عشر لمجلس وزراء الداخلية العرب المنعقدة في تونس من 04 إلى 05 جانفي 1997، صدر القرار الذي يوافق على تغيير اسم "الأكاديمية" ليصبح "جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية"، وذلك كاعتراف من المجلس للجهود التي بذلها الأمير نايف عبد العزيز في بناء المسيرة العلمية للأمن العربي.[2]

2.2.3. الهيكل التنظيمي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: تتضح الملامح التنظيمية للجامعة من خلال الأجهزة الرئيسية، والأجهزة المساعدة.

1.2.2.3. الأجهزة الرئيسية: وهي:

[1] عبد العزيز بن صقر الغامدي، العمل العربي المشترك خيار استراتيجي لوزراء الداخلية العرب، لجريدة الدستور الأردنية، 14 جانفي 2011، على الموقع الرسمي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية https://nauss.sa ، تاريخ التصفح: 2019/03/13، ساعة التصفح: 20:20.

[2] جريدة الوطن، 3 عقود من العمل المشترك لوزراء الداخلية العرب، العدد 606، السنة 17، 03 أفريل 2017، ص. 13.

1.1.2.2.3. مجلس الإدارة: ويتكون من وزير الداخلية بالمملكة العربية السعودية ورئيس الجامعة والأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب وأربعة من كبار المعنيين ببحوث الوقاية من الجريمة والتدريب، ويعقد المجلس دورتين عاديتين في السنة، وله أن يعقد دورات طارئة، ويعمل المجلس على تنفيذ السياسة المرسومة لتحقيق الأهداف المنوطة بالجامعة، وهو المسؤول عن الجامعة إداريات وماليا وعلمياً.

2.1.2.2.3. رئيس الجامعة: يكلف رئيس مجلس الإدارة رئيسا ليولي إدارة الجامعة وفق السياسات المرسومة والصلاحيات المخولة، كما يعمل على الإشراف إداريا وماليا وعلميا على المعاهد والإدارات المختلفة في الجامعة، ويعمل على تمثيل الجامعة في مختلف المؤتمرات واللقاءات العلمية، مع تقديم تقرير سنوي عن إنجازات الجامعة[1].

3.1.2.2.3. المعاهد العلمية: تتكون الجامعة من ثلاث معاهد ومراكز علمية رئيسية هي: معهد الدراسات العليا، معهد التدريب، مركز الدراسات والبحوث، وتعمل هذه المعاهد على تنفيذ سياسة الجامعة من تدريس وتدريب وبحث ونشر ولقاءات علمية.

4.1.2.2.3. المجالس واللجان العلمية:هناك مجالس ولجان فنية لكل معهد من المعاهد والمراكز العلمية.

2.2.2.3. الأجهزة المساعدة: إلى جانب الأجهزة الرئيسية أنشأت أجهزة مساعدة تعمل على تسهيل عمل المعاهد والمراكز الثلاث، وهذه الأجهزة هي:

1.2.2.2.3.إدارة التعاون الدولي: تعمل على تدعيم التعاون العلمي والتقني، وتبادل المعلومات والخبرات بين الجامعة والمنظمات العلمية الدولية والإقليمية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

2.2.2.2.3. الإدارة العامة للشؤون العلمية: تهدف إلى تقديم التعليمية والتدريبية والبحثية لمختلف أجهزة الجامعة[2].

3.2.3. أهداف الجامعة: تسعى الجامعة لتحقيق جملة من الأهداف نوجزها كالآتي:

---

[1] محسن عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص. 108.

[2] المرجع نفسه، ص.ص. 109- 118- 121.

– الاهتمام بتوفير أساس البحث العلمي للمشكلات الاجتماعية بغية إرساء قاعدة من المعرفة متاحة للسياسات الأمنية والتي تهدف إلى الوقاية من الجريمة والانحراف.

– تبادل المعلومات بين رجال الأمن العرب إزاء القضايا الأمنية والاجتماعية المعاصرة.

– التعريف بأحكام التشريع الجنائي الإسلامي.

– توثيق الروابط بين المؤسسات الأمنية على المستويين العربي والدولي.

– تنسيق وتطوير الجهود العربية في مجال مكافحة الجريمة.

– تطوير كفاءات رجال الأمن من خلال الدورات التدريبية[1]

كما تتلخّص رسالة الجامعة الأساسية في الارتقاء بالعلوم الأمنية فكرا ومنهاجا، بما يسهم في تطوير أداء أجهزة الأمن والعدالة الجنائية من منطلق المفهوم الشّامل للأمن، بهدي الشريعة الإسلامية السمحاء، ووضع الاستراتيجيات لاستشراف التحدّيات والتهديدات الأمنية، والسعي لمعالجتها بأسلوب علمي متميّز.[2]

وبدأت الدراسات الفعلية في الكلية عام 1983، أمّا البرامج التطبيقية فكانت سنة 1985 كوفاء باحتياجات الأجهزة الأمنية المتخصّصة، وفي عام 1996 حدث تطوير جذري لبرامج وهياكل الكلية، وتمّ إقرار برنامج الدكتوراه سنة 2001، ضمن البرامج التي تقدمها الكلية وصاحب هذه الخطوة إعداد اللّوائح والأنظمة والمناهج، وفي عام 2006 تخرّجت أول دفعة لحملة شهادة الدكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية.[3]

4.2.3. دور الجامعة في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية: للجامعة تاريخ طويل في تصميم وتنفيذ البرامج التدريبية والتوعوية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث بدأت سلسلة جهود الجامعة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من تاريخ 15 فيفري 1982 بدورة تدريبية تحت عنوان "مكافحة تهريب المخدرات" بمدينة الرياض، وبدأت الجامعة في تنفيذ برامجها ابتداءً من سنة 1983.

---

[1] عبد اللطيف عرسان، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بين الطموحات والإنجازات، مجلة الأمن والحياة، العدد 39، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، نوفمبر 1985، الرياض، ص. 26.

[2] عبد العزيز بن صقر الغامدي، جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص.10.

[3] المرجع نفسه، ص.12– 13.

ويمكن رسم ملامح جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية من خلال:

1.4.2.3. المناهج الدراسية: تقوم الجامعة بتدريس مساق تعليمي بمنح الخريجين درجة "دبلوم مكافحة المخدرات" لتأهيل رجال الأمن على أسس علمية، ويدرس الطلاب في هذه المرحلة:

- المخدرات والمؤثرات العقلية.
- الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- التحقيق في جرائم المخدرات.
- التجريم والعقاب في مجال مكافحة المخدرات.
- الرقابة الدولية على المخدرات.
- التقنيات الحديثة لمكافحة المخدرات.

2.4.2.3. رسائل الماجستير والدكتوراه: أولت كلية الدراسات العليا مشكلة المخدرات اهتماما بالغا من خلال الرسائل العلمية بدرجتيها الماجستير والدكتوراه.[1]

3.4.2.3. الدورات التدريبية: بهدف رفع كفاءة العاملين في الأجهزة الأمنية العربية وصقل مهاراتهم لتكوين عناصر فاعلة في المسيرة الأمنية، جاء إنشاء كلية التدريب كأحد أهم القطاعات العلمية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، يختص بتنفيذ البرامج التدريبية.

وتقوم استراتيجية الكلية باعتماد سياسة تدريبية تضمن تطوير الأساليب التدريبية والتوسع في استخدام التقنيات الحديثة.[2]

وانطلاقا من أهمية الدور الطليعي الذي تقوم به الجامعة عربيا أنشأ المعهد العالي للعلوم الامنية ليضطلع بتنفيذ برنامج التخصص المتقدم في مكافحة الجريمة "القسم العام" كمدخل

[1] خالد بن عبد العزيز الحرفش، المرجع السابق، ص. 2 وما يليها.

[2] عبد العزيز بن صقر الغامدي، جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق، ص. 48.

لتخصص متقدم آخر "القسم الخاص"، ومن بين هذه التخصصات التخصص المتقدم في مكافحة المخدرات.[1]

وكانت أول هذه الدورات في مارس 1982 بمقر الجامعة تحت عنوان "مكافحة تزوير المخدرات"، ثم تلتها عدة دورات تشمل مكافحة المخدرات والجرائم المرتبطة بها.[2]

4.4.2.3. الحلقات العلمية: في سبيل رفع مستوى الأداء الوظيفي للعاملين في مجال مكافحة المخدرات في الدول العربية نظمت كلية التدريب العديد من الحلقات العلمية، وكانت البداية بمن سنة 1983 في موضوع المسائل الأمنية المعاصرة.

5.4.2.3. الدورات التدريبية في الأدلة الجنائية: قامت الجامعة ممثلة في كلية علوم الأدلة الجنائية بعقد دورات تطبيقية في مجال المخدرات، نذكر منها على سبيل المثال:

- الكشف الميداني عن المخدرات 2001.
- طرق كشف وتحليل المخدرات والسموم 2001.
- استخدام السلائف والكيماويات الأساسية في التصنيع غير المشروع للمخدرات 2002.
- تحليل المخدرات في العينات البيولوجية 2003.
- التحليل المخبري للمخدرات في العرق 2004.
- طرق كشف وتحليل المخدرات في العينات المشتبه فيها 2005.
- تقنيات الكشف عن المخدرات في الطرود البريدية 2013.[3]

6.4.2.3. الندوات واللقاءات العلمية: أنشأ مركز الدراسات والبحوث في الجامعة بفرض إجراء بحوث علمية أمنية على المستوى العربي تغطي مجالات ذات أهمية، من خلال عقد الندوات

---

[1] فاروق عبد الرحمن مراد، مقدمة عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، مختصر الدراسات الأمنية لمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ج.1، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1986، ص. 19.

[2] عبد العزيز بن صقر الغامدي، جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق، ص. 50.

[3] الموقع الإلكتروني الرسمي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: https://nauss.edu.sa، تاريخ التصفح: 2019/03/14 ساعة التصفح: 14:42.

واللقاءات العلمية، للإسهام في إنماء المعرفة الأمنية ونشرها بما يخدم الأجهزة الأمنية في الدول العربية.[1]

وكانت أولى هذه الندوات بتاريخ 30 جانفي والفاتح جانفي سنة 1984 بعنوان "جرائم التهريب في الوطن العربي" والتي نظمت بمقر الجامعة بحضور عدد من الدول العربية[2]، وكانت آخر هذه الندوات في شهر مارس سنة 2017 في مقر الجامعة بعنوان "الإرشاد الطلابي ودوره في الوقاية من المخدرات".

7.4.2.3. المحاضرات العامة: في مجال إثراء المراكز الأمنية والبحثية، نظمت الجامعة العديد من المحاضرات العلمية في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية، وكانت البداية من سنة 1985، والتي كانت بعنوان "تعاطي المخدرات" والتي نظمت بمقر الجامعة، إلى جانب محاضرات نظمت بدول عربية ومنها على سبيل المثال "المخدرات وخطورتها على الشيء" سنة 1987 بعمان، وأخرى بليبيا سنة 1987 بعنوان "حول أساليب ووسائل مكافحة المخدرات"، وأخرى حول "العمالة الوافدة ودورها في نشر المخدرات" بمكة المكرمة سنة 2010[3].

8.4.2.3. الإصدارات العلمية: تقوم جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بإصدار الدراسات الأمنية في شكل كتب ومجلات علمية، ومن المجلات التي تهتم بنشر الدراسات والأبحاث الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية نذكر:

1.8.4.2.3. المجلة العربية للدراسات الأمنية: نتيجة للنقص في مثل هذه المجلات على المستوى العربي، يأتي إصدار المجلة العربية للدراسات الأمنية كل ستة أشهر، تهتم بالعلوم الجنائية والدراسات الاجتماعية[4]، وقد صدر العدد الأول منها في أكتوبر سنة 1894.[5]

---

[1] محسن عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص. 115.

[2] عبد العزيز بن صقر الغامدي، جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق، ص. 62.

[3] عبد العزيز بن صقر الغامدي، جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق، ص. 67.

[4] منصور النهدي، أضواء على المقر الدائم للمركز العربي للدراسات الأمنية، مجلة الأمن والحياة، العدد 39، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، نوفمبر 1985، ص. 48.

[5] الموقع الإلكترونية الرسمي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المرجع السابق.

2.8.4.2.3. المجلة العربية للتدريب: بدأت فكرة وجود هذه المجلة في الاجتماع الأول لعمداء ومدراء الكليات والمعاهد الأمنية الذي انعقد في تونس سنة 1993، تهتم المجلة بالمجالات التدريبية لرجال الأمن العرب[1]، وكان أول إصدار من هذه المجلة شهر ماي 1987، وهي مجلة نص سنوية، وتوقفت عند العدد 11 شهر جوان 1994، وفي جوان 1995 تم دمج المجلة العربية للدراسات الأمنية والمجلة العربية للتدريب في مجلة واحدة باسم المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ابتداءً من العدد 19، وبصدور العدد 66 أصبح يطلق عليها اسم المجلة العربية للدراسات الأمنية.

3.8.4.2.3. مجلة الأمن والحياة: هي مجلة عربية شهرية تعكس أهداف الجامعة، تغطي كافة الأنشطة التي تخص المجتمع العربي والدولي.[2]

9.4.2.3. المختبرات الجنائية: يعمل هذا المختبر على تصميم وتنفيذ الدورات التدريبية وإجراء الأبحاث المخبرية، إلى جانب تقديم الاستشارات العلمية والفنية والخدمات المخبرية للأجهزة الأمنية العربية بخصوص التصدي للجريمة.[3]

10.4.2.3. تنظيم المعارض: أولت الجامعة اهتماما كبيراً لقطاع المعارض، لما له من أثر في تثقيف وتوعية رجال الأمن على أحدث المعدّات والأجهزة التي تخدم أمن المجتمع العربي، ويقيم المركز نوعين من المعارض: معارض سنوية وأخرى دائمة، أمّا السنوية فإنّها تخدم كافّة العاملين في حقول الأمن العربية، وتشمل العديد من الأجهزة الحديثة، ويقام هذا النوع من المعارض بمشاركة الشركات الكبرى المتخصصة وبحضور عربي كبير وإقبال هائل من الزّائرين، وتقام هذه المعارض بقاعة المعارض بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، أمّا المعارض الدّائمة فيوجد بالجامعة ثلاث منها للمخدرات والمؤثرات العقلية تحتوي على نماذج حية لوقائع تهريب وتخريب المخدرات والمؤثرات العقلية.[4]

---

[1] منصور النهدي، المرجع السابق، ص. 48.

[2] الموقع الإلكتروني الرسمي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المرجع السابق.

[3] محسن عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص. 114.

[4] عبد اللطيف عرسان، المرجع السابق، ص.30.

ما يمكن استخلاصه من دور جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية أنّها صرح علمي عربي متميز، وضع استراتيجية عربية أمنية في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية، وعمل على تنفيذ هذه الاستراتيجية مواكبا في ذلك التقدم العلمي في ارتكاب الجرائم من جهة، والتقدم في وسائل المكافحة من جهة أخرى.

الفصل الثاني: الأجهزة الوطنية لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية ومدى نجاعة سياسة المكافحة

عمدت الجزائر كغيرها من الدول إلى خلق مؤسسات وأجهزة وطنية تسهر على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وكون آفة المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الآفات التي تضرب بالعصب الاقتصادي الجزائري، بادرت السلطات الجزائرية في إيجاد إدارة قوية لمكافحة هذه الظاهرة والوقاية منها، بالتشارك مع مختلف الفاعلين في برنامج الوقاية.

ويعتمد تنفيذ السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر على هيئات مشرفة على تنفيذ السياسية الوطنية كاللجان الوطنية والديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، إلى جانب أجهزة المكافحة الأمنية والمتمثلة أساسا في الشرطة والجمارك والدرك الوطني، غير أن هذه الأجهزة لا يمكن أن تحقق الهدف إن لم تكن هناك تشاركية مع الأجهزة المجتمعية من جمعيات ومساجد ومدارس ونوادي رياضية، حتى تكون مكافحة متعددة الجوانب.

لكن، ورغم الجهود المبذولة على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي لازالت لجريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية تشهد تزايداً ملحوظاً، الأمر الذي يدفع إلى دراسة نجاعة هذه السياسة.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل دراسة الأجهزة الوطنية لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في المبحث الأول، ونخصص المبحث الثاني لمدى نجاعة سياسة مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وأساليب المواجهة.

المبحث الأول: الأجهزة الوطنية لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

لقد جلبت مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية اهتمام الدولة الجزائرية منذ ظهور البوادر الأولى لهذه الظاهرة في المجتمع الجزائري، فقد عمدت الجزائر وفي إطار استراتيجيتها الوطنية إلى خلق مؤسسات تعنى بمكافحة هذه الآفّة، خاصة في ظل الأرقام والإحصائيات التي تصدرها الأجهزة المختصة عن التنامي الذي تشهده هذه الجريمة في الجزائر، بعد أن كانت منطقة عبور أضحت منطقة استهلاك.

وإدراكاً من الدولة الجزائرية إلى أن مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ذو أبعاد مختلفة، سارعت إلى إشراك جميع المؤسسات لتشارك بصفة مباشرة أو غير مباشرة في المكافحة.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة الأجهزة الوطنية المختصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث نخصص المطلب الأول للهيئات المشرفة على تنفيذ سياسة المكافحة الوطنية للإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ونتناول في المطلب الثاني الأجهزة الأمنية والمجتمعية ودورها في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الأول: الهيئات المشرفة على تنفيذ السياسة الوطنية لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

تعتبر الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية من المّهام الأصلية للعديد من القطاعات والهيئات، حيث تسهر الحكومة على ضمان التنسيق بين هذه الكيانات المختلفة، بغية تحقيق الفاعلية في ميدان المكافحة وتسهر الحكومة جاهدة إلى ضمان فاعلية التنسيق بين الهيئات المختلفة بغية تحقيق مردودها في هذا النشاط.[1]

وفي هذا الصدد تساهم كل من الهيئات المشرفة على تنفيذ سياسة المكافحة الوطنية، وكذا الأجهزة الأمنية والمجتمعية في إحكام حلقة المكافحة ضدّ كل من تسوّل له نفسه الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية على مستوى التراب الوطني بشكل غير مشروع.

[1] صالح عبد النوري، وضع المخدرات والإدمان وسياسة مكافحتهما، المرجع السابق، ص. 12.

وفي ظل الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية والإقليمية، بادرت الجزائر إلى إنشاء لجان وطنية تسهر على قمع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وتنفيذ استراتيجية المكافحة، حيث كانت البداية من خلال الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 التي دعت الدّول الأطراف فيها مع مراعاة أنظمتها الدستورية والقضائية والإدارية إلى اتخاذ :" التدابير اللازمة على الصّعيد الوطني لتنسيق التدابير الوقائية والقمعية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع، ويجدر بها تحقيقا لذلك تعيين جهاز حكومي مناسب لتولي مسؤولية ذلك التنسيق.[1]"

وتضمنت إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، النص على ذات الإجراء، حيث نصت على أنّه :" تقوم الدول الأطراف، مع إيلاء المراعاة الواجبة لأنظمتها الدستورية والقانونية والإدارية باتخاذ الترتيبات اللّازمة على الصعيد الوطني لتنسيق التّدابير الوقائية والقمعية الرّامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع، ولها تحقيقا لهذه الغاية، تعيين هيئة حكومية مناسبة تتولى مسؤولية هذا التنسيق.[2]"

أما على مستوى التشريعات الإقليمية، فلقد تضمن القانون العربي النموذجي أن تنشأ لجنة تسمى "اللجنة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية"وتتشكل اللجنة من:

- وزير الصحة.
- وكيل وزير الداخلية.
- وكيل وزير العدل.
- مدير الجمارك.
- رئيس الشرطة.
- مدير إدارة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- رئيس قسم الصيدلة في وزارة الصحة.[3]

وتختّص اللّجنة الوطنية العليا لشؤون المخدران والمؤثرات العقلية بما يلي:

---

[1] المادة 35 الفقرة (أ).

[2] المادة 21 الفقرة (أ) من القانون العربي النموذجي الموّحد سنة 1986.

[3] المادة 62 من القانون نفسه.

– وضع السياسة العامة لاستيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ومختلف صور التعامل بها، ومكافحة جميع صور الاتصال غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

– تنسيق التعاون بين الهيئات الدولية والعربية المختصة بشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية.

– تحديد كمية المخدرات والمؤثرات العقلية التي يجوز التعامل بها.[1]

كما دعا ذات القانون إلى إنشاء إدارة تسمى "إدارة المخدرات والمؤثرات العقلية وتلحق بوزارة الداخلية.[2]

على أن تختص إدارة المخدرات والمؤثرات العقلية بما يلي:

– ملاحقة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

– تنفيذ الخطط والسياسات التي تضعها اللجنة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية، خاصة في الجرائم التي تضمنها القانون.

– التعاون مع المكتب العربي لشؤون المخدرات، ومع نظيراتها في الدول العربية والأجنبية وكذا الهيئات الدولية والإقليمية المختصة، ومع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، فيما يختص بملاحقة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ومراقبة العبور غير المشروع للمواد المخدرة في حدود السياسة التي ترسمها اللجنة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية.[3]

وفي ذات السياق دعت الاستراتيجية العربية إلى إنشاء لجنة وطنية يطلق عليها اسم "اللجنة الوطني لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية"، تضم مسؤولين عن الشؤون الاجتماعية والصحية والإعلامية والتربوية والقانونية، تعمل على وضع الخطط والبرامج، ورسم السياسات المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بهما.

كما دعت الاستراتيجية أيضا إلى إنشاء إدارة متخصصة في مراقبة الاستعمال غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، تكون على اتصال مباشر بالإدارات المماثلة لها في الدول العربية[4]، وتعمل على التّنسيق بينها وبين الأجهزة على مستوى الدول العربية، وفي هذا السياق

---

[1] المادة 63 من القانون العربي النموذجي 1986.

[2] المادة 64 من القانون نفسه.

[3] المادة 65 من القانون النموذجي 1986.

[4] أحمد العروسي حويتي، الاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص. 75– 76.

أنشأت الجزائر نماذج متعددة من هذه الأجهزة، تمثلت في إنشاء لجان وطنية للمكافحة وهيئة وطنية تسمى الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، وهذا ما سنتناوله في الجزء الأول والثاني على التوالي:

1. اللجان الوطنية لمكافحة المخدرات

يساهم الموقع الجغرافي للجزائر في تنامي ظاهرة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث جعل هذا الموقع من الجزائر منطقة عبور تتوسط الدول المنتجة والمستهلكة، وأصبحت من بين الدول المعنية بظاهرة المخدرات، باعتبارها نقطة وصل بين القارة الأوروبية والإفريقية من جهةٍ، وبين إفريقيا والشرق الأوسط من جهة أخرى.

إلّا أنّ الأمر لم يتوقف عند هذا الحد، فالجزائر لم تبق منطقة عبور فحسب، بل أصبحت منطقة لاستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية، ولإنتاجها وزراعتها في ذات الوقت.[1]

وأمام هذا الوضع، سارعت الجزائر إلى إنشاء هيئات وطنية تعمل بالموازاة مع الهيئات الدولية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بهما بشكل غير مشروع، وكان ذلك منذ سنة 1971.

1.1. اللجنة الوطنية للمخدرات 1971: تنفيذاً للالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وخاصة الإتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961، عمدت إلى استحداث لجنة وطنية للمخدرات[2]، وتعتبر اللجنة الوطنية للمخدرات لجنة وزارية مشتركة توضع تحت وصاية وزير الصحة.

1.1.1. تشكيلة اللجنة الوطنية للمخدرات: تضم اللجنة حسب ما ورد في المرسوم 71-198 ما يلي:

- وزير الصحة أو ممثلا عنه كرئيس للّجنة.
- مدير العمل الصحي.

[1] سعدة دريفل ولؤي عبد الكريم السلطان، تعاطي المخدرات في الجزائر وسبل الوقاية والمكافحة، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد1، العدد 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 05 ديسمبر 2008، ص. 71.

[2] المرسوم رقم 71-198، المؤرخ في 15 جويلية 1971، المتضمن إحداث لجنة وطنية للمخدرات، الجريدة الرسمية، العدد 59، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 1971.

- مدير الاسعاف العمومي والسكان.
- المسؤول عن الصيدلة في وزارة الصحة.
- مفتش الصيدليات ورئيس مكتب المخدرات في وزارة الصحة.
- المدير العام للصيدلة المركزية الجزائرية.
- طبيب الأمراض العقلية والأعصاب.
- اختصاصي في الصيدلة.
- قاض في سلك القضاة.
- ممثل وزير الفلاحة.
- المدير العام للأمن الوطني ومراسل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
- ممثل الدرك الوطني.
- مدير الجمارك.
- ممثل عن وزير الشؤون الخارجية.[1]

2.1.1. اختصاصات اللّجنة الوطنية للمخدرات: تضطلع اللّجنة بمجموعة من المهام، نوردها كالآتي:

- دراسة الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بالمخدرات واقتراح كيفية تطبيقها مع مراعاة خصوصية البلد.
- البحث عن تدابير فعّالة، والتوصية بتطبيقها في مجال مكافحة التجارة غير المشروعة للمخدرات، واستئصال زراعة القنب الهندي وحيازته وبيعه وترويجه واستعماله.
- الحرص بمشاركة مكتب المخدرات، على الاستخدام الطبي للمخدرات والاشراف على التجارة المشروعة لها وحمايتها.
- المشاركة في التربية الصحية عند الاقتضاء، من خلال اقتراح وسائل الوقاية من المخدرات.[2]

[1] المادة 2 من المرسوم71-198.

[2] المادة 4 من المرسوم نفسه.

3.1.1. آلية عمل اللّجنة الوطنية للمخدرات: تجتمع اللّجنة في مقر وزارة الصحة على أن يتولى الكتابة فيها مكتب المخدّرات التّابع لوزارة الصّحة، ويعيّن وزير الصّحة أعضاء اللّجنة من طرف السلطة المختصة بتعيينهم، وتكون مهام أعضاء اللّجنة مجانية.

وتعقد اللّجنة الوطنية للمخدرات أربع دورات عادية في السّنة، كما لها أن تعقد دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتتولى اللّجنة تأسيس مكتبها فور بدء عملها، برئاسة الرئيس ونائبه وكاتب منتخب أو اثنين، ومن ثم يقومون بوضع النظام الداخلي للمكتب ويحدّدون برنامج عمل طويل المدى للّجنة.[1]

غير أنّ اللّجنة الوطنية للمخدّرات لم تحقق إنجازات ملموسة، ما أدى إلى صدور المرسوم رقم 92- 151، وحسب نظري أنّ مجانية العمل داخل هذه اللّجنة كان سببا في محدودية نشاطها.

2.1. اللّجنة الوطنية لمكافحة المخدّرات والإدمان عليها 1992: لجأت الحكومة في سنة 1992 إلى إنشاء لجنة ثانية، بعدما فشلت اللّجنة الأولى في تحقيق الأهداف المبتغاة، وكان ذلك من خلال إنشاء اللّجنة الوطنية لمكافحة المخدرات سنة 1992.

1.2.1. نشأة اللّجنة الوطنية لمكافحة المخدّرات والإدمان عليها : بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-151، أنشأت اللّجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها في 14 أفريل سنة 1992[2]، وبهذا تم إلغاء المرسوم الأول القاضي بإنشاء اللّجنة الوطنية للمخدّرات رقم 71-198[3]، واشتمل هذا المرسوم على إحدى عشرة مادة.

2.2.1. تشكيلة اللجنة لمكافحة المخدرات والادمان عليها: تتكون اللّجنة من:

- الوزير المكلّف بالصّحة رئيسا أو ممثلا عنه.
- المدير المكلّف بالصّيدلة.
- المدير المكلّف بالوقاية.

---

[1] المواد 5- 6-7-8 من المرسوم 71-198.

[2] المرسوم التنفيذي 92-151، المتضمن إنشاء اللّجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، الصّادر في 14أفريل 1992، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 15 أفريل 1992.

[3] المادة 10 من المرسوم 92-151.

- المدير العام للمعهد الوطني للصّحة العمومية.
- طبيبين أحدهما أخصائي في الطّب العقلي.
- ممثل لوزارة الشؤون الخارجية.
- ممثل لوزارة العدل.
- ممثل لوزارة الشؤون الدينية.
- ممثل لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل لوزارة الشبيبة والرياضة.
- ممثل لوزارة الدفاع الوطني.
- ممثل لوزارة البحث العلمي.
- المدير العام للأمن الوطني أو ممثلا عنه.
- المدير العام للجمارك أو ممثلا عنه.
- ممثل الجمعيات ذات الطابع الوطني والتي تهتم بمجال المخدرات.[1]

3.2.1. اختصاصات اللّجنة الوطنية لمكافحة المخدّرات والإدمان عليها: تعتبر اللّجنة الوطنية لمكافحة المخدّرات والإدمان عليها بمثابة هيكل استشاري، يضطلع بالاختصاصات التالية:

- تقييم أثر الإدمان على المخدرات، والتوصية بالإجراءات ذات الطابع الطبي أو الاجتماعي أو التنظيمي.
- تحليل العوامل المتعلقة باستعمال المواد المخدرة والإفراط في استعمالها، كما لها أن تقترح الإجراءات اللازمة لإلغاء العرض والطّلب عليها.
- اقتراح السياسة الوطنية في مجال مكافحة الإدمان على المخدرات.
- إعداد وتنظيم ملتقيات للتكوين، والإعلام حول مكافحة المخدرات والاستعمال المفرط لها وللمواد المؤثرة على العقل، وحول علاج وإعادة تكييف المدمنين.
- اقتراح إجراءات للقواية والتربية ضد أخطار المخدرات.
- تشجيع وترقية عمل الجمعيات العاملة في حقل مكافحة المخدرات.

[1] المادة 3 من المرسوم 92-151.

– دراسة الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات، وتقديم اقتراحات لتطبيقها بما يتلاءم مع وضع البلاد.

– الإدلاء بآراء واقتراحات، وتقديم توصيات لوزير الصحة.[1]

4.2.1. آلية عمل اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها: بقرار من الوزير المكلّف بالصّحة، يتم تعيين أعضاء اللّجنة، وبعد توفير وسائل عمل اللّجنة، يمكن لهذه الأخيرة أن تجتمع مرتين في السنة، ولها أن تجتمع أكثر من ذلك كلّما دعت الضرورة إلى ذلك.

وفي سبيل السير الحسن لمهامها، يمكن للّجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، الاستعانة بكل شخص أو هيئة ذات كفاءة في مجال مكافحة المخدرات، وبعد الشروع في مهامها تقوم اللّجنة بإعدادها نظامها الداخلي وبرنامج عملها.[2]

كما يمكن أيضا للّجنة إنشاء لجان جهوية أو محلية بقرار من وزير الصّحة، وتعد اللّجنة في كل سنة تقريراً سنويا عن نشاطها، يُرسل إلى وزير الصحة.[3]

5.2.1. دور اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية: في سنة 1993 تقدمت اللجنة بمقترحات بنّاءة، حدِّدت من خلالها المحاور الكبرى للاستراتيجية الوطنية في ميدان مكافحة المخدرات، من خلال وضع قانون خاص يعالج موضوع المخدرات في جوانب مختلفة، وقد عكفت أفواج العمل واللّجان المشتركة بين القطاعات على دراسة المشكلة، وأعدّت بشأنها تقارير في سنتي 1999 و2001، يتضمنان إنشاء هيئة وطنية متخصصة ومؤهلة، تشرف على إعداد سياسة وطنية للتصدي لآفة المخدّرات، وتعمل على جمع المعلومات وتنسيق نشاطات القطاعات المكلّفة بالوقاية من المخدّرات، على أن تعمل بعد ذلك لوضع اللّبنات الأولى للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.[4]

---

[1] المادة 2 من المرسوم 92-151.

[2] المواد 4- 5- 6- 9 من المرسوم نفسه.

[3] المادتين 7 و9 الفقرة 1.

[4] غزالة حابر، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، مجلة الوقاية والمكافحة، العدد 00، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، سبتمبر 2014، الجزائر، ص. 6.

3.1. اللّجنة الوطنية لمكافحة الإدمان 2004: أنشئت هذه اللّجنة على مستوى وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، طبقا للقرار الوزاري رقم:13/MSPRH المؤرخ في 31 ماي 2004، وتهتمّ هذه اللّجنة بالمسائل المرتبطة بمشكل الإدمان وعلاج المدمنين، وهي بهذا إثراء وتعزيز الآليات التكفل بتأثير الإدمان على المخدرات[1]

2. الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

لم تحقق تجربة إنشاء اللّجان الوطنية المتتالية النتائج المسّطرة لها، لذلك لجأت الجزائر إلى إنشاء هيئة وطنية جديدة دائمة، يمكن لها أن تستجيب للإنشغالات الرّامية إلى تكثيف نشاطات الوقاية من المخدرات والإدمان عليها، والعمل على توحيد النشاطات وتنسيقها.

وعليه تم إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة[2]، وكان ذلك بإنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، وسنحاول من خلال هذا الجزء من الدراسة التطرّق لنشأة هذا الديوان وتشكيلته والمهام الموكولة إليه، والبرنامج الذي سطّره من أجل مكافحة المخدرات وإدمانها في النقاط التالية:

1.2. نشأة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها: أمام استفحال ظاهرة المخدرات في الجزائر، عمدت الجزائر إلى تنصيب هيئة مختصة بالتكفل ومتابعة قضايا المخدرات، وكان ذلك بتاريخ التاسع جوان 1997، من خلال المرسوم 97-2012، والذي أطلق على هذه الهيئة اسم "الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها"[3]، ويكون مقره في مدينة الجزائر.[4]

ولم يتم تنصيبه رسميا إلا بتاريخ الثّاني أكتوبر سنة 2002 كهيئة تابعة لرئيس الحكومة، وهذا ما يعكس رغبة الدولة في جعله هيئة وطنية تملك كل الصلاحيات التي تمكنه من القيام بمهامه على أتّم وجه، على اعتبار أنه مؤسسة ذات طابع إداري مستقل.[5]

---

[1] صالح عبد النوري، وضع المخدرات والإدمان وسياسة مكافحتهما، المرجع السابق، ص. 14.

[2] المرجع نفسه، ص. 14.

[3] الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 15 جوان 1997.

[4] المادة 3 من المرسوم 97-112.

[5] غزالة حابر، المرجع السابق، ص. 06.

وفي شهر ماي 2006 تم إلحاق الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها بوزارة العدل، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-181.[1]

2.2. تنظيم الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها: يتكون الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها من أمانة دائمة تتشكل من مدير عام وأمانة عامة مشكلة من أمين عام وثلاث مديريات[2].

1.2.2. المدير العام: يعيّن المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها بناءً على مرسوم تنفيذي، وتنهى مهامه بذات الشكل، ويعمل المدير على تطبيق التدابير التي تندرج ضمن السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات وإدمانها، كما يعمل أيضا على تنفيذ المخطط التوجيهي الذي تسّطره لجنة التقويم والمتابعة.

وبصفته مديرا عاماً للديوان يقوم بـ:

- التصرف باسم الديوان وتمثيله أمام القضاء في المسائل المدنية.
- ممارسة السلطة السلمية على الأمانة الدائمة للديوان.
- تحضير الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات.
- الالتزام بعمليات المصاريف ضمن حدود الاعتمادات وتصفيتها.[3]
- إعداد ميزانية الديوان وعرضها على السلطات الوصية وزير المالية بعد المصادقة عليها من طرف لجنة التقويم والمتابعة.[4]

2.2.2. الأمانة العامة: يرأسها أمين عام يساعد المدير العام للديوان في أداء وظائفه[5]، وتتكون الأمانة العامة من الأمين العام وثلاث مديريات.[6]

---

[1] الجريدة الرسمية، العدد 3، الصادرة بتاريخ 31 ماي 2006.

[2] مسعود قريمس، المخدرات في الجزائر، واقع الظاهرة وإجراءات الوقاية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 7، العدد 14، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2014، ص. 27

[3] المادتين 14 و15 من المرسوم التنفيذي 97-212.

[4] المادة 16 من المرسوم نفسه.

[5] المادة 14 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المعدّل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-133، المتضمن تنظيم وسير الديوان، الجريدة الرسمية، العدد 58، الصادرة بتاريخ 28، سبتمبر 2003.

[6] مسعود قريمس، المرجع السابق، ص. 27.

والمديريات هي:

1.2.2.2. مديرية الدراسات والتحليل والتقييم: تعمل هذه المديرية على إجراء البحوث والدراسات والتحريات الميدانية من أجل الإحاطة بظاهرة المخدرات وآثارها، والسهر على إعداد المخطط التوجيهي الوطني لمكافحة المخدرات بالتعاون مع المديريات الأخرى، والقيام بإنشاء بنك للمعلومات حول المخدرات والإدمان.

2.2.2.2. مديرية التعاون الدولي: تلتزم هذه المديرية بالمساهمة في دعم وتحسين الآليات الدولية لمكافحة المخدرات، مع القيام بكل الإجراءات اللازمة لترقية وتعزيز التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في مختلف المجالات المتصلة بالمخدرات والإدمان عليها، وتنظيم اللقاءات الدولية في مجال مكافحة المخدرات.

3.2.2.2. مديرية الوقاية والاتصال: تسهر هذه المديرية على تنفيذ البرامج الوقائية بالتعاون مع الهيئات المعنية ومتابعة تنفيذها على أرض الواقع، والقيام بنشاطات الاتصال والإعلام بغرض تجنيد الطّاقات الوطنية لتحقيق الأهداف المرجوة، وكذا العمل على تحقيق التنسيق الفعّال مع جمعيات المجتمع المدني النّاشطة في مجال مكافحة المخدّرات والإدمان عليها[1]، وأضيفت مديرية فرعية للإدارة العامّة، تلحق بالأمين العام للديوان، وتضم كل مديرية مديريتين فرعيتين.[2]

3.2.2. لجنة التقويم والمتابعة: بهدف قيام الديوان بالمهام الموكولة إليه، أنشأت لجنة التقويم والمتابعة.

1.3.2.2. تشكيلة للجنة التقويم والمتابعة:تتكون لجنة التقويم والمتابعة والتي يرأسها المدير العام من ممثلين عن الوزارات التالية:

- وزارة العدل.
- وزارة الداخلية.
- وزارة المالية.
- وزارة الصحة والسكان.
- وزارة التربية الوطنية.

[1] غزالة حابر، المرجع السابق، ص. 7.

[2] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 97-212 المعدّل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-133.

- وزارة الشباب والرياضة.
- وزارة الشؤون الدينية.
- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- وزارة السياحة.
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- وزارة التضامن الوطني.
- وزارة الاتصال.
- المديرية العامة للأمن الوطني.
- الدرك الوطني.
- مديرية الجمارك.
- أربعة ممثلين عن الحركة الجمعوية الناشطة في ميدان مكافحة المخدرات يمثل إثنان منهم الشباب.
- ممثل عن المجلس الأعلى للشباب.

على أن يكون هؤلاء برتبة مدير على الأقل في الإدارة المركزية.[1]

2.3.2.2. اختصاصات لجنة التقييم والمتابعة: تكلّف لجنة التقويم والمتابعة وفقا لتوجيهات الحكومة وأولوياتها بما يلي:

- دراسة العناصر الرئيسية للسياسة الوطنية وتحديدها في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها.
- دراسة البرامج السنوية لتطبيق السياسة الوطنية لتطوير مكافحة المخدرات والمصادقة عليها.
- تقويم الأعمال التي تم القيام بها في إطار الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج، وقمع استهلاك المخدرات على نحوٍ غير مشروع.[2]

3.3.2.2. آلية عمل لجنة التقييم والمتابعة: تجتمع لجنة التقويم والمتابعة مرة كل ثلاثة أشهر، بالإضافة إلى ذلك يمكن لها أن تعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك،

[1] المادتين 8-9 من المرسوم 97-212.

[2] المادة 10من المرسوم نفسه.

بناءاً على طلب رئيسها أو بطلب ثلثي أعضائها.[1]

يعِّد المدير العام للجنة التقويم والمتابعة جدول أعمال كل اجتماع ويرسله إلى كل عضو من الأعضاء قبل 15 يوما من تاريخ اجتماع اللّجنة[2]، وتعد لجنة التقويم أيضا نظامها الداخلي وتصادق عليه.[3]

3.2. اختصاصات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمانها: يتكّفل الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها بإعداد السياسة الوطنية، واقتراحها بالتعاون مع القطاعات المعنية، من أجل مكافحة المخدرات ومنع استعمالها على نحو غير مشروع.

وبنفس الصفة يكلّف بـ:

- جمع المعلومات التي من شأنها أن تسهل البحث عن التداول غير الشرعي للمخدرات وقمعه.
- ضمان التنسيق بين العمليات المنجزة في ميدان الوقاية من المخدرات وإدمانها.
- تحليل المؤشرات والاتجاهات وتقييم النتائج، قصد مساعدة السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات اللّازمة.
- إعداد مخطط توجيهي في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها، والمصادقة عليه.
- السهر على تنفيذ التدابير التي من شأنها ترقية عملية الوقاية من المخدرات وتحسين مستوى الرّعاية الطّبية والاجتماعية، وتعزيز التنسيق بين القطاعات وتطوير وسائل المكافحة ضمن إطار المخطط التوجيهي.
- تقويم الأعمال المنجزة في مجال المكافحة.
- تطوير وترقية ودعم التعاون الجهوي والدولي في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها.
- اقتراح مراجعة للنصوص المتعلقة بمكافحة المخدرات وإدمانها.[4]

[1] المادة 11من المرسوم 97-212.

[2] المادة 12 من المرسوم نفسه.

[3] المادة 13.

[4] المادة 4 من المرسوم 97-212.

– رفع تقرير سنوي عن تقويم النشاطات المرتبطة بمكافحة المخدرات وإدمانها إلى وزير العدل[1].

مما سبق يظهر لنا جليا قيمة وجود هيئة مستقلة وطنية، تعمل على مكافحة المخدرات وإدمانها، خصوصا في ظل الصلاحيات الممنوحة للهيئة نظراً لكونها ملحقة بوزير العدل من جهة، وللهياكل البشرية التي يتشكل منها الديوان والإدارات الفرعية التابعة له من جهةٍ أخرى، الأمر الذي سيسهّل وضع سياسة وطنية ناجعة في مكافحة المخدرات والإدمان عليها طبقا للمادة الرابعة، والتي تحدد مهام الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

وفعلا مباشرة بعد تنصيب الديوان شهر اكتوبر سنة 2002، بدأ في تجسيد المهام الأساسية التي أولاها الديوان الأولوية والاستعجال، فبعد تعديل النصوص المنشئة للديوان وتنصيب لجنة التقويم والمتابعة كهيئة استشارية، نسقت العديد من الاجتماعات لإعداد مشروع المخطط التوجيهي الوطني، استناداً إلى نص المادّة الرّابعة من المرسوم التنفيذي 97-212 الصادر في تاريخ 09 جوان 1997، والمتضمن إنشاء الديوان بالتعاون مع القطاعات المعنية إعداد سياسة وطنية لمكافحة المخدرات وإدمانها.[2]

4.2. دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية: أعدّت لجنة التقويم والمتابعة مخططا توجيهيا، تم إقراره من طرف المجلس الوزاري المشترك بتاريخ 29 جوان 2003، متضمناً عدة اقتراحات حوق الوقاية من المخدرات.[3]

والمخطط التوجيهي الوطني لمكافحة المخدرات هو عبارة عن وثيقة تعتمدها الحكومة لتحديد الخطوط العريضة لمشكلة المخدرات، والإجراءات الواجب اتخاذها في سبيل مكافحة المخدرات والإدمان عليها على المستوى الوطني.[4]

---

[1] بعد أن كان يرفع إلى رئيس الحكومة حسب المادة 5 من المرسوم 97-2012، انظر المرسوم الرئاسي رقم: 06-181 الصادر بتاريخ 31 ماي 2006 والمعدّل للمرسوم التنفيذي رقم 97-212 .

[2] غزالة حابر، المرجع السابق، ص. 7.

[3] هدى زوينة، المرجع السابق، ص. 147.

[4] غزالة حابر، المرجع السابق، ص. 7.

وعالجت السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات وإدمانها عدة جوانب لفرض رقابة صارمة على التعامل غير المشروع في المواد المخدرة، وذلك من خلال مخطط يمتد تطبيقه على مرحلتين، المرحلة الأولى من 2004 إلى 2008 والثاني من سنة 2011 إلى غاية 2015.

1.4.2. الاستراتيجية الخماسية الأولى: والتي تضمّنت عدّة مستويات هي :

1.1.4.2. على المستوى المعياري: حدّدت السياسة الوطنية مجموعة من الإجراءات الواجب إتخاذها على المستوى المعياري، وهي:

– إحياء مشروع القانون المتعلق بالإتجار غير المشروع في المخدرات، بغرض تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها:

– تكييف التشريع مع المستجدات في مجال مكافحة المخدرات.

– العمل على تجسيد التطابق بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية في مجال المخدرات خاصة إتفاقية سنة 1988.

– تقنين إجراءات حرق المخدرات والمؤثرات العقلية.[1]

– مراجعة آليات مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وتخزينها.

2.1.4.2. على المستوى العملي: في الجوانب التالية:

1.2.1.4.2. الجانب الوقائي: من خلال:

– دعم نشاط القطاعات الوزارية، والمنظمات المعنية في إطار البرامج المطبقة وخاصة تكوين الموظفين التابعين لقطاعات الصحة والتربية والعدالة والجماعات المحلية.[2]

---

[1] وفي ذات السياق صدر المرسوم التنفيذي 07–230 الصادر بتاريخ 30 جوان 2007 ، والذي يحدد كيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة، تطبيقا لأحكام المادة 32 من القانون 04–18 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[2] وقصد تفعيل هذه السياسة، قام الديوان الوطني بتنظيم ملتقيات تكوين الأطباء في إطار مشروع MEDNET الشبكة المتوسطية للتعاون في مجال مكافحة المخدرات، حيث نظّمت الندوة الأولى بعنوان "دور البحث العلمي في إعداد السياسات في مجال المخدرات: تفسير النتائج ونشرها واستعمالها" في الجزائر بين الثالث والرابع ديسمبر سنة 2006، وشكّلت هذه الندوة التي ضمت أكثر من 200 باحثا يمثلون مصالح المكافحة والمجتمع المدني، والهيئات المكلفة بالوقاية والعاملين في قطاع الصحة، فرصة ملائمة لتبادل التجارب بين ضفتي المتوسط، كما عقد ملتقى وطني آخر بين العاشر والثاني عشر فيفري 2008، من أجل تكوين الأطباء من أجل

– إدراج مواضيع التوعية بمخاطر المخدرات في البرامج التربوية، وفي خطب المساجد.

– دعم قدرات تدخل مراكز إعلام الشباب.

– إنشاء بنك للمعلومات الوطنية والدولية للمخدرات.

– تشجيع الدراسة والبحث في ميدان المخدرات بغرض فهم الظاهرة جيدا.

– القيام بنشاط إعلامي وتحسيسي واسع حول ظاهرة المخدرات.

– إنشاء مراكز للنقاهة وإعادة إدماج المدمنين.

– تنظيم ملتقيين على الأقل في السنة، بغرض فتح حوار حول نتائج عمليات المكافحة.

– القيام بمهمات عبر الولايات لمعرفة آراء السلطات المحلية وجمعيات المجتمع المدني حول تطور ظاهرة المخدرات.[1]

2.2.1.4.2. الجانب القمعي: وذلك من خلال:

– دعم وسائل تدخل مصالح المكافحة، خاصة على مستوى الحدود.

– التكفل بعمليات التكوين المتخصّصة من طرف الأجهزة الدولية لفائدة العاملين في قطاع المكافحة.

– القيام بدورات تدريب قصيرة المدى لفائدة المحققين حول طرق تشخيص وتحليل المخدرات.

– دعم مخابر التحليل العلمي للمخدرات، من أجل تحسين معرفة تركيبة المواد المخدّرة.[2]

3.1.4.2. على مستوى التعاون الدولي: تعمل السياسة الوطنية على مستوى التعاون الدولي على:

– تبادل المعلومات وتطوير التعاون مع مصالح المكافحة الأجنبية، ومع المؤسسات الجهورية، والاستفادة من دعم الهيئات الدولية لتطوير قدرات المكافحة.

= التكفل بالمدمنين في المراكز الجديدة للعلاج، وهي سلسلة من أربع ملتقيات نظمت في كل من الجزائر وعنابة ووهران، انظر: الموقع الرسمي للديوان الوطني، حصيلة الملتقيات.

[1] المخطط التوجيهي الوطني للوقاية من المخدرات ومكافحتها، المرجع السابق، ص. 13.

[2] سعدة دريفل و لؤي عبد الكريم السلطان، المرجع السابق، ص. 95.

– الاستفادة من بطاقية الأوروبول والأنتربول الخاصة بعصابات تهريب المحذرات.

– إلتماس مساهمة المؤسسات الدولية في دعم وسائل عمل مصالح المكافحة والتماس دعمها للمساهمة في تنصيب الديوان الوطني وفي تجهيزه خاصة الإعلام الآلي.

– تشجيع التبادل بين الهيئات غير الحكومية في مجال مكافحة المخدرات.

– الدعم الفنّي بغرض إنشاء رصيد من الوثائق الوطنية والدولية.[1]

وفي سبيل تنفيذ المخطط التوجيهي الوطني في مرحلته الأولى، والتي كانت على مدى خمس سنوات، ابتداءً من سنة 2004 إلى غاية سنة 2008، أعدّ الديوان غلافا ماليا مخصصاً لتطبيقه بقيمة 65 مليار سنتيم ويتم تمويل المخطط من خلال دعم كل القطاعات والمصالح المعنية والشراكة مع كل المتعاملين[2]من أجل المساهمة في تنفيذ المخططات، ويسهر الديوان على متابعة وتقييم المخطط.[3]

2.4.2. الاستراتيجية الخماسية الثانية: تأخرّت هذه الاستراتيجية التي كان من المفروض أن تكون سنة 2008، تبعا للتأخر الحاصل في إنجاز الدراسة الوبائية الوطنية الشاملة حول تفشي المخدرات في الجزائر، وإزاء هذا الوضع طالب مسؤولو الديوان أن تأخذ الاستراتيجية الجديدة في الحسبان تقييم المخطط التوجيهي السابق والدراسة الوبائية الشاملة، وأستندت كل واحدة منها لمكتب دراسات بناءاً على مناقصة وطنية.[4]

وفعلا أعدّت الاستراتيجية الثّانية، وحددت فترتها ابتداءً من سنة 2011 إلى غاية سنة 2015، وتم فيها إدراج كل النشاطات المنجزة من طرف مختلف القطاعات العاملة ضمن السياسة الاجتماعية والاقتصادية للبلاد، بالتوازي مع الجهد المبذول لخفض عرض المخدرات وخفض الطلب عليها، وأنجزت هذه الاستراتيجية من طرف CENEAP[5]، إضافةً إلى تقييم

---

[1] المخطط التوجيهي الوطني للوقاية من المخدرات ومكافحتها، المرجع السابق، ص. 14.

[2] طارق غلاب، المرجع السابق، ص.201–202.

[3] صالح عبد النوري، السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، ملتقيات تكوين الأطباء في إطار مشروع MED NET، السداسي الأول، الجزائر، 2008، ص. 31.

[4] صالح عبد النوري، وضع المخدرات والإدمان وسياسة مكافحتهما، المرجع السابق، ص. 16.

[5] هو المركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالسكان والتنمية، وهو امتداد عصري للهيئة العريقة المتمثلة في الجمعية الجزائرية للبحث الديموغرافي والاقتصادي والاجتماعي التي تأسست سنة 1963، ليتحول إلى =

نتائج المخطط السابق، ونتائج التحقيق الوبائي حول انتشار المخدرات في الوسط الأسري الجزائري.[1]

وتهدف الدراسة الثانية إلى تحقيق هدفين أساسين هما تحقيق سياسة خفض العرض والطلب على المخدرات، من أجل تسهيل عملية التنفيذ والمتابعة، وذلك من خلال تدعيم الآليات المؤسساتية والقانونية والتنظيمية في ظل احترام الحقوق والحريات الأساسية، عن طريق خلق قاعدة بيانات تكون في متناول المهتمين بهذه الظاهرة في الجزائر.[2]

لقد حددت الوثيقة المخطط الاستراتيجي الخماسي للوقاية من المخدرات والإدمان عليها ابتداءً من سنة 2008، وتهدف الوثيقة بشكل أساسي في تقليص انتشار المخدرات في أوساط الشباب الجزائري، وفي سبيل تحقيق ذلك حدّدت مبادئ توجيهية تقوم عليها الاستراتيجية، وأولويات العمل الميداني، وأوصت الوثيقة بإحداث التوازن بين تقليص العرض على المخدرات والطلب عليها[3]، وذلك من خلال:

1.2.4.2. تعزيز الوقاية من تعاطي المخدرات: عمد الديوان الوطني للوقاية من المخدرات وإدمانها إلى اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة بغية تعزيز الوقاية من تعاطي المخدرات، من خلال تسخير جميع الوسائل والإمكانيات المتاحة لنشر ثقافة الوقاية أولا، قبل الوقوع في الإدمان، وذلك من خلال عقد مجموعة من الأيام الإعلامية والدورات التكوينية، والعمل على تكوين جميع الفاعلين في ميدان المكافحة من رجال الأمن وجمعيات المجتمع المدني[4].

=مؤسسة علمية ذات طابع علمي وتقني ابتداءا من سنة 1980، وتغير اسم الهيئة إلى تسمية المعهد الوطني للدراسات والتحاليل من أجل التخطيك، ثم إلى المركز الوطني للدراسات والتحاليل ، ثم إلى مركز وطني للدراسات والتحاليل من أجل التخطيط سنة 1984، ثم إلى التسمية الحالية ابتداءا من سنة 2000، شوهدت على الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والتهيئة العمرانية :www.interierur.dz ، تاريخ التصفح:2019/05/17، ساعة التصفح:19:07.

[1] غزالة حابر، المرجع السابق، ص. 08.

[2] حكيم مسعودي، السايح يعرض موجزا لنتائج التحقيق الوبائي حول انتشار المخدرات بالجزائر، جريدة الموعد، 27 جوان 2011، على الموقع الرسمي للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، المرجع السابق.

[3] صالح عبد النوري، وضع المخدرات والإدمان وسياسة مكافحتهما، المرجع السابق، ص. 16.

[4] غزالة حابر، المرجع السابق، ص. 9.

2.2.4.2. التكفل بالمدمنين: يعدّ الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها سلسلة من الإجراءات تهدف إلى تحقيق تكفل فعّال بفئة المدمنين، وذلك من خلال عقد حلقات تكوين لفائدة الأطباء، خاصة بعد تبني القانون 18-04 إخضاع المدمن لعلاج إزالة التسمم، وحث الوزارات المعنية وعلى رأسها وزارة الصحة بتحسين استقبال المدمنين القاصدين للعلاج.[1]

إنّ الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، بوصفه هيئة إدارية ملحقة بوزير العدل أرى أنّ الأمر كان صائبا بإلحاقه إلى هذه الوزارة بدلا من رئيس الحكومة، وذلك من أجل منح صلاحيات أوسع لهذه الهيئة من جهة، ولإضفاء الشفافية على عملها من جهةٍ أخرى.

كما أنّ الملاحظ لعمل الديوان يدرك جليا أنّ عمل هذا الأخير يتمركز أساسا في الوقاية من المخدرات، وذلك من خلال سلسلة الملتقيات التي يجريها بالتشارك مع جميع الفاعلين في المكافحة من أطباء ورجال أمن ومجتمع مدني، منذ تنصيبه إلى غاية اليوم، وبالتشارك أيضا مع مختلف الهيئات الدولية كأجهزة الشرطة الأنتربول أو حتى مجموعة الشبكة المتوسطية للتعاون في مجال المخدرات والإدمان Mednet.[2]

المطلب الثاني: الأجهزة الحكومية وغير الحكومية ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

لقد تبّنت الجزائر سياسة متكاملة، تعمل على إشراك مختلف الوزارات في عملية مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية كل حسب تخصصه، ونظرا لثقل هذه المهمة وتشعبها، أدرجت مؤسسات أخرى ضمن برنامج الوقاية إلى جانب الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، فلا يمكن مكافحة ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية في المجتمع الجزائري دون مقاربة أمنية ومجتمعية للظّاهرة، وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة

---

[1] غزالة حابر، المرجع السابق، ص.09.

[2] Med net هي شبكة للتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط، تعنى بالمخدرات والإدمان، أنشأت عام 2006، وتهدف إلى تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين ضفتي البحر الأبيض المتوسط، كما تدعم وضع السياسات على أساس احترام الصحة وحقوق الإنسان في مكافحة المخدرات والإدمان عليها، وتضم اثني عشر بلدا، من بينها الجزائر، وقد أجرت هذه الهيئة عدة دراسات حول ظاهرة المخدرات في الجزائر، مثال ذلك الدراسة الاستقصائية للمدارس حول ظاهرة المخدرات وكان ذلك سنة 2015، لمزيد من التفاصيل انظر:
Groupe Pompidou, Réseau Med Net, October 2016, P.P 1-.4. Sur Site: Https://Rm.Coe.Int

الأجهزة الحكومية ودورها في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في جزء أول، ونعالج في الجزء الثاني الأجهزة غير الحكومية.

1. الأجهزة الحكومية ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

تتعدّد المهام والوظائف التي يمكن أن تتولاها الأجهزة الأمنية، والتي تختلف من مجتمع لآخر، وتتغير من وقت لآخر، تبعا لتغير ظروف الحياة وأساليب الجريمة، فقد وجدت أجهزة الأمن نفسها أمام مسؤوليات تتجدد باستمرار نحو مجالات اجتماعية ترتبط فيها الأجهزة الأمنية ارتباطا وثيقا بالمواطنين.

إنّ وظائف أجهزة الأمن أملاها تطور وتغير المجتمع من جهة، وتغير أساليب وأنواع الجرائم من جهة أخرى، الأمر الذي يدفعهم إلى الانصراف إلى تطويق الجريمة وتقليص حجمها في المجتمع.[1]

إنّ الدور الرئيسي الذي تضطلع به مصالح مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والمتمثلة في الأمن الوطني والدرك الوطني لم يعد يقتصر على حجز هذه المواد وتفكيك شبكات التهريب، وإنّما الأمر تعدّى ذلك من خلال قيام هذه الأجهزة بالدور التوعوي الوقائي في المكافحة.[2]

وعليه سنحاول تسليط الضوء على هذه الأجهزة ودورها في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية كالآتي:

1.1.دور مؤسسات مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

تحوز الجزائر على مؤسسات لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية كأحد أوجه التجارة غير المشروعة التي تعرفها الجزائر، ونذكر منها:

---

[1] عبد العزيز خزاعلة، الشرطة المجتمعية: المفهوم والأبعاد، ط.1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص.40.

[2] جازية دهيمي، المخدرات، مسؤولية الجميع، مجلة الوقاية والمكافحة، العدد 00، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، سبتمبر 2014، ص. 26.

1.1.1. المديرية العامة للأمن الوطني: هي الوحدات العاملة في المناطق الحضارية وواحدة من الهيئات الحكومية حسب ما أقر لها قانون العقوبات من صلاحيات، فهي تحوز على فرق عملياتية مختصة بالاقتصاد والمالية، تحوي على فصائل مكلّفة بالجرائم الاقتصادية والمالية[1]، وتحتوي المديرية على مجموعة من المديريات العاملة ميدانيا، فهناك مديرية الأمن العمومي والتي تقوم بمهام الشرطة الإدارية، وهي المهمة الرئيسية للشرطة خاصة في مجال منع الجريمة بكل اصنافها، ونجد موازيا لها مديرية الشرطة القضائية والتي تضطلع بالعمليات الشرطية على مسرح الجريمة، ثم نجد المديرية العامة للاستعلامات ومديرية الموارد البشرية، ونجد أيضا مديرية الوحدات الجهوية للأمن والتي تقوم بمكافحة الجريمة على المستوى الجهوي، وهناك أيضا مديرية شرطة الحدود.[2]

فعلى سبيل المثال: سجلت مصالح الأمن الوطني عبر كامل التراب الوطني خلال سنة 2018 حوالي 36455 قضية متعلقة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث تمّكنت المصالح من حجز ثمان أطنان و426 غ من الكيف المعالج، وأربعة كلغ و316 غ من الهيروين، و1 كلغ و899 غ من الكوكايين، بالإضافة إلى 1118807 قرص من المؤثرات العقلية، أسفرت التحريات المنجزة من توقيف 44554 مشتبه فيه أمام الجهات القضائية بتهمة الاستهلاك والاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية.[3]

2.1.1. وحدات الدرك الوطني: هي وحدات تعمل على مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية خارج المدن، وهي مزودة بوسائل مادية وبشرية معتبرة، تملك مراكز ذات أداء عال تضمن

---

[1] نادية عبد الرحيم، الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 2، العدد 8، جامعة الوادي، 31 أوت 2015، ص. 63.

[2] عباس أبو شامة و محمد الأمين البشرى، الهياكل التنظيمية لأجهزة الأمن في الدول العربية "دراسة تمهيدية لوضع هيكل تنظيمي واحد"، دون طبعة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997، ص. 128، 129.

[3] المديرية العامة للأمن الوطني، مصالح الشرطة تحجز أزيد من 8 أطنان من الكيف المعالج خلال سنة 2018، على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للأمن الوطني: Www.Algeriepolice.Dz، تاريخ التصفح: 2019/04/06، ساعة التصفح: 41: 13.

للأعوان الذين يتم توظيفهم بناءً على انتقاء دقيق، تكوينا أوليا ملائما إضافة إلى تكوين مستمر للمصالح المكلّفة بقمع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.[1]

وتعمل قوات الدّرك الوطني خاصة عن طريق وحدات حرس الحدود، والتي لها انتشار واسع على كامل حدود التراب الوطني، والتي تعمل على القضاء على اية حركة مشبوهة هدفها المساس بأمن الحدود، ومنها محاربة عصابات التهريب والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، إضافة إلى وحدات أمن الطرقات والتي تختص بطرق المواصلات، وتقوم في هذا الإطار بالاستجوابات والإجراءات التحفظية وحجز الأشخاص والمواد وتسليمهم إلى المصالح المؤهلة وفقا للتشريع المعمول به.[2]

على سبيل المثال في إطار حصيلتها لسنة 2018، قامت وحدات الدرك الوطني غعلى مستوى وهران بحجز ما يفوق عن 23 قنطاراً من الكيف المعالج و2014 غرام من الكوكايين و25239 قرصاً مهلوساً، وما يزيد عن 400 قضية مخدرات، تم خلالها إيداع 312 شخصا للحبس[3].

3.1.1. مصالح الجمارك: اهتمت الجزائر بتزويد مصالح الجمارك بمختلف الإمكانيات المتاحة لمواجهة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية، التي تمس باستقرار البلاد أمنيا واقتصاديا[4]، وتقوم إدارة الجمارك بهذه المهمّة على مستوى كل من الحدود البرية والبحرية والجوية، وفي إطار قيامها بهذا الدور، فإنّها تعمل على حماية الصّحة والأمن العموميين بمحاربتها لتهريب المخدرات والمواد المحظور استهلاكها، وللقيام بهاته المهام، تحوز الجمارك على وسائل مادية ومالية وبشرية هامة، علاوةً على وسائل قانونية تمارس عن طريقها مهامها، ونظراً للطابع المتجدد الذي يعرفه التهريب بشكل عام، وتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل خاص، تم تدعيم

[1] صالح عبد النوري، وضع المخدرات والإدمان وسياسة المكافحة، المرجع السابق، ص .20- 24.

[2] نادية عبد الرحيم، المرجع السابق، ص. 63.

[3] إبراهيم العمري، الدرك يحجز أكثر من 23 قنطارا من الكيف المغربي بوهران غي 2018، جريدة الجزائر اليوم، 16 جانفي 2019، شوهدت على الموقع: Https://Www.Aljazairalyoum.Com، تاريخ التصفح: 2019/04/6، ساعة التصفح: 19:21.

[4] مريم درويش، التهريب البحري للأسلحة والمخدرات وأثره على استقرار وأمن الدول، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 2، العدد 5، جامعة المسيلة، 21 ديسمبر 2017، ص. 347.

هاته المصالح بتجهيزات متطورة، بالإضافة إلى تكوين الأعوان بما يتماشى والتطورات التي تنتهجها عصابات الإجرام.[1]

2.1. أجهزة السيطرة على التجارة المشروعة: زيادة على ضبّاط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن أن يقوم مفتشو الصيدلة والمهندسون الزراعيون المؤهلون قانوناً من وصايتهم، تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية ببحث ومعاينة الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.[2]

حيث يقوم مفتشو الصيدلة بالمرور على الأماكن المرّخص لها بحيازة المخدرات والمؤثرات العقلية للتأكد من أنّ استرداد المواد المخدرة كان بموجب شهادة استيراد وشهادات تصدير من دول المصدر، كما تتأكد أيضا من ضوابط صرف هذه المواد استناداً لما حدده القانون وغير ذلك من التصرفات القانونية، ويظهر أهمية هذا الجهاز من خلال منعه لتصريف هذه المواد من القنوات المشروعة إما بالسرقة أو التواطؤ أو التزوير.[3]

3.1. أجهزة العدالة ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية: تعدّ سلامة النظام القضائي في أي دولة من دول العالم مصدراً أساسيا من مصادر شرعية الدولة وهيبتها، وبقدر ما تحظى المؤسسة القضائية على ثقة الأفراد واعتزازهم بها، بقدر ما تشكل عاملاً أساسيا من عوامل الضبط في المجتمع، فالمسألة القانونية معنية بأنماط السلوك التي تسيء إلى الآخرين، وتشكل مصدر خطر على الأفراد والجماعات المجتمع بصورة عامة[4].

---

[1] نادية عبد الرحيم، المرجع السابق، ص. 61.

[2] المادة 36 من القانون 04-18.

[3] محمد فتحي عيد، دور مؤسسات المجتمع المدني في خفض الطلب على المخدرات، المرجع السابق، ص. 110.

[4] أحمد عبد العزيز الأصفر، أسباب تعاطي المخدرات في المجتمع العربي، ط.1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص. 299.

1.3.1. دور أجهزة التحقيق في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية: وتتمثل في:

1.1.3.1. دور الضبطية القضائية: يقع على عاتق مصالح الضبطية القضائية أن تنظر إلى مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، بالنسبة لمستهلكيها ومدمنيها من منظور البحث والتحري، ليس على الفعل المجرم في حد ذاته، وإنما على ضبط وكشف مدمني المخدرات الذين يستوجب علاجهم وخضوعهم للتدابير المحددة قانونا من خلال:

- معالجة قضايا الحيازة معالجة خاصة لتحديد ما إذا كان المشتبه فيه منحرفا أو أن نتيجة الانحراف هو حيازة المادة المخدرة، والنظر إلى الشخص المدمن أنه مريض يستوجب العلاج.
- التنسيق مع المصالح الطبية بفرض كشف حالة الإدمان.
- التنسيق مع مصالح الحماية الاجتماعية بفرض متابعة الحالة.
- التنسيق مع النيابة العامة للقيام بإجراءات العلاج المزيل للتسمم.[1]

ولقد أتى المشرع الجزائري بإجراءات وتدابير علاجية، بالنسبة للمدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية للخروج من منطق الحل العقابي الوحيد، باعتبار أن المدمن على هذه المواد شخص مريض وفق هذه النظرة الجديدة في حالة إلى علاج أكثر من ضرورة إخضاعه للعقاب[2].

2.1.3.1. دور وكيل الجمهورية: وفي سبيل إخضاع المدمن للعلاج المزيل للتسمم، أجاز المرسوم التنفيذي 07-229 لوكيل الجمهورية أن يأمر بفحص الشخص الماثل أمامه من طرف طبيب مختص إذا ما تبين له ذلك، من خلال عناصر الملف،ما يجعل حالة الإدمان قائمة لديه.

وإذا ما تبين بعد إجراء الفحص الطبي أن الشخص يعاني من حالة الإدمان، فهنا على وكيل الجمهورية الأمر بمتابعة العلاج المزيل للتسمم بمؤسسة مختصة يحددها بأمر.

---

[1] نور الدين بورارني، الاستراتيجيات الجزائية والصحية في معالجة الإدمان على المخدرات، مجلة الوقاية والمكافحة، العدد 00، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، سبتمبر 2014، ص. 15.

[2] وكيل الجمهورية لدى محكمة تبسة، آليات التنسيق بين مختلف الهيئات في اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية على ضوء القانون 04-18، يوم دراسي حول تطبيق القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، من 5 إلى 6 ماي 2009، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الجزائر، 2009، ص. 14.

أمّا إذا تبين بعد الفحص الطبّي أن حالة الشخص الماثل أمامه لا تستدعي أمراً بمتابعة العلاج المزيل للتسمم، أمر بوصفه تحت المتابعة الطبية لمدة تكفي لإجراء الفحص الطبي.[1]

وفي حال خضوع الشخص للعلاج المزيل للتسمم، على الطبيب المعالج إخطار وكيل الجمهورية عن طريق شهادة طبية يحدد فيها تاريخ بداية العلاج أو المتابعة والمدة المحتملة لنهايتها، وعليه أن يراقب سير عملية العلاج، ويعلم وكيل الجمهورية المختص بإنتظام بالحالة الصحية للمعني، أما في حالة انقطاع العلاج، فعلى الطبيب المختص إعلام وكيل الجمهورية فوراً عن هذا الانقطاع.[2]

ويمكن لوكيل الجمهورية أن يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية إذا ما سلمت للمعني عند نهاية العلاج المزيل للتسمم شهادة طبية تثبت خضوعه للعلاج، وترسل نسخة من هذه الشهادة إلى وكيل الجمهورية المختص.[3]

2.3.1. دور القاضي الجزائي: يمكن لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث الأمر بإخضاع الأشخاص المتهمين بإرتكاب الجنح المنصوص عليها في المادة 12[4]، لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم، إذا ما ثبت أنّ حالتهم الصحية تستوجب علاجاً طبياً بواسطة خبرة طبية متخصصة.[5]

وإذا أمر قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة متهما بإجراء مراقبة طبية، أو الخضوع علاج مزيل التسمم، فإنّ ذلك يخضع لأحكام المواد من 7 إلى 9 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة 125 مكررة 1 (الفقرة 2- 7) من قانون الإجراءات الجزائية.[6]

---

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 07-229، المتضمن كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون 04-18 المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاجار غير المشروعين بها، الصادر بتاريخ 30 جويلية سنة 2007، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 05 أوت 2007، ص. 5.

[2] المادة 4 و5 من المرسوم نفسه.

[3] المادة 6من المرسوم 07-229.

[4] كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة.

[5] المادة 7 من القانون 04-18.

[6] المادة 11 من القانون نفسه.

ويمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد[1]، كما تلزم الرقابة القضائية خضوع المتهم إلى عدة التزامات في ظل هذا القرار.[2]

كما منح القانون 04-18 لقاضي الحكم خيار الأمر بالعقاب، مع الأخذ بعين الاعتبار الوضعية الخاصة للمستهلك الذي قد لا يكون وحده سبباً في فشل إجراءات الوقاية وإجراءات العلاج.[3]

3.3.1. دور المؤسسات العقابية يقع على عاتق المؤسسات العقابية إعادة تأهيل المحكوم عليهم نفسيا واجتماعياً، ورعايتهم رعاية لاحقة بغرض إدماجهم في المجتمع كمواطنين صالحين.[4]

فإذا كان العمل المسند إلى سجناء المؤسسة العقابية في السابق يعتبر بمثابة عقوبة إضافية إلى جانب عقوبة سلب الحرية، فإنه بان في الوقت الحالي أسلوباً يهدف إلى تأهيل المساجين، والمشرع الجزائري كغيره أولى الأهمية القصوى للعمل العقابي، وواكب التطور الذي تشهده

---

[1] المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] وهذه الالتزامات هي:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية إلا بإذن من قاضي التحقيق.
- عدم التواجد في أماكن محددة.
- المثول الدوري أمام المصالح المختصة.
- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني.
- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة بمناسبة ممارستها.
- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق.
- الخضوع لبعض إجراءات الفحص العلاجي خاصة لإزالة التسمم.
- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

كما له أن يضيف ما يراه ناسباً من التزامات جديدة.

[3] نور الدين بورارني، المرجع السابق، ص. 19.

[4] محمد فتحيي عيد، دور مؤسسات المجتمع المدني في خفض الطلب على المخدرات، ط.1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص. 111.

السياسة العقابية الحديثة في مجال معاملة السجناء، وهو ما تضمنه القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[1]

ويقع على إدارة المؤسسات العقابية مهمة علاج المدمنين وعلاج الأمراض الناجمة عن التعاطي، حيث يوضع المحبوس للمحكوم عليه إذا ثبت إدمانه على المخدرات، أو المدمن الذي يرغب في الحصول على العلاج المزيل للتسمم في هيكل استشفائي متخصص لتلقي العلاج، ويصدر النائب العام المختص مقرر الوضع التلقائي رهن الملاحظة بناءًا على رأي مسبب يدلي به طبيب مختص استنادا إلى شهادة طبية من طبيب المؤسسة العقابية.[2]

وبهدف حماية الأشخاص داخل المؤسسات العقابية، عاقب المشرع الجزائري بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من عشرة آلاف دج إلى خمسين ألف دج كل من يقوم بنفسه أو بمساعدة الغير تسليم محبوس دواءً أو شيئا آخر غير مرخص به.[3]

كما يقع على المؤسسات العقابية مهمة الحد من تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية داخلها، والحد من عملية إدارة صفقات المخدرات والمؤثرات العقلية خارج السجون من داخلها.[4]

4.1. الأجهزة المعنية بالرعاية وإعادة التأهيل: وتشمل المراكز والمستشفيات والعيادات ومديريات وزارة الصّحة، سواءً توفّرت فيها وحدات لعلاج مدمن المخدرات أم لم تتوفر، حيث يقع على هؤلاء المؤسسات دورين: أحدهما علاجي لأولئك الذين يتعاطون المخدّرات وأدمنوا عليها من خلال توفير العلاج النفسي والطبي، أمّا الثاني فهو دور توعوي تساهم فيه وزارة الصّحة من خلال عياداتها ومراكزها ووسائل الإعلام والمؤسسات التربوية في نشر الوعي الصّحي للوقاية

[1] عز الدين وداعي، العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 8، العدد 1، 28 ماي 2017، ص. 336.

[2] المادة 61 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر بتاريخ 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2005.

[3] المادة 166 من القانون نفسه.

[4] محمد فتحي عيد، دور مؤسسات المجتمع المدني في خفض الطلب على المخدرات، المرجع السابق، ص. 111.

من المخدّرات، من خلال الملصقات والنّشرات والكتيّبات، وتنظيم اللّقاءات والندوات والزيارات الميدانية للطّلبة إلى المستشفيات.[1]

وتلعب المراكز الخاصّة بعلاج المدمنين دورا بالغ الأهمية في كبح ظاهرة الإدمان على المخدّرات والمؤثرات العقلية، وذلك من خلال إخضاع المتهم لعلاج إزالة التسمم.

1.4.1.أنواع المراكز الخاصة بعلاج المدمنين: توجد ثلاث أنواع من المراكز وهي:

1.1.4.1. المراكز المتخصصة: وهي المراكز التي تتوفر فيها مراكز الإيواء الجماعي، وتستقبل لمدة محددة أشخاصا في حالة فطام، يتم التكفل فيها بالأشخاص المدمنين ابتداءا من مرحلة إحداث القطيعة مع استعمال المواد المخدرة، إلى غاية استعادة التوازن الشخصي وتسهيل عملية الاندماج الاجتماعي والمهني للمدمنين.

2.1.4.1.مراكز العلاج الخارجي: وهي المراكز التي تضمن استقبال الأشخاص المدمنين وتوجيههم، وتوفير العلاج والمتابعة النفسية والاجتماعية والتربوية الملائمة لكل حالة.

المراكز المتخصصة داخل المؤسسات العقابية: وهي التي تضمن التكفل الطبّي والنفسي والاجتماعي بالمدمنين داخل المؤسسة العقابية، وتعمل على إعادة إدماجهم داخل المجتمع بعد انقضاء الفترة العقابية.[2]

2.4.1. مراحل العلاج: تمر مرحلة العلاج بعدة مراحل، تبدأ منذ مدخول المتعاطي مراكز العلاج إلى غاية نجاح عملية إزالة التسمم.

1.2.4.1. مرحلة الانفطام: وهي مرحلة توقف المدمن عن تناول المخدرات أو المؤثرات العقلية، وفي هذه المرحلة توصف له أدوية للتخفيف من أعراض الحرمان التي تتملكه نتيجة التوقف عن تناول المخدرات أو المؤثرات العقلية.

2.2.4.1. مرحلة العلاج النفسي والاجتماعي: وهي المرحلة التي تهتم بالجانب النفسي

---

[1] أكرم عبد القادر أبو إسماعيل، المؤسسات التربوية ودورها في نشر الوعي بأخطار المخدرات، ندوة "دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات"، من 2 إلى 4 أفريل 2007، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص.15.

[2] حفيظة مغني، دور قطاع الصحة في الوقاية من المخدرات طبقا للنظام القانوني الدولي والوطني، مجلة الوقاية والمكافحة، العدد 1، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، 2015، ص. 16.

للشخص المتعاطي، تحت رعاية طبية متخصصة.[1]

3.2.4.1. مرحلة التأهيل والرعاية اللاحقة: وتشمل هذه المرحلة ثلاث مكونات:

1.3.2.4.1.التأهيل العملي: وهي المرحلة التي تستهدف حل المشكلات التي تمنع المدمن من عودته إلى الإدمان، وفي حالة الاستحالة يتم تدريبه لأي عمل آخر متاح.

2.3.2.4.1.التأهيل الاجتماعي: أي إعادة إدماج المدمن اجتماعيا في وسطه العائلي والاجتماعي من خلال تحسين العلاقة بينهم، ومساعدة امدمن على استرداد ثقة أسرته ومجتمعه به. وإعطاءه فرصة لإثبات جديته في الشفاء.

3.3.2.4.1.الوقاية من الانتكاس: وفي هذه المرحلة يتم وقاية المدمن من ظاهرة الانتكاس[2]، وفيها تتم المتابعة لمن شفي من الإدمان من خلال تدريب أسرته على الاكتشاف المبكر والعلامات المنذرة لاحتمال وقوع الإدمان مجدداً[3]، ويوجد في الجزائر حوالي 35 مركزا وسطيا ومركزين لعلاج إزالة التسمم وأربع مراكز أخرى لعلاج المدمنين[4]، وقد بلغ عدد الأشخاص المدمنين الخاضعين للعلاج حوالي 16584 خلال سنة 2018.[5]

5.1. الجمعيات ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية: تعتبر الجمعيات غير الحكومية أو ما يطلق عليها أيضا منظمات المجتمع المدني من

---

[1] الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، علاج الإدمان بمستشفى فرانس فانون بالبليدة، مجلة الوقاية والمكافحة، العدد 2، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، 2016، ص. 20.

[2] هي تلك النوبات الدورية التي تنتاب المدمن من حين إلى آخر، للعودة بما كان عليه سابقا، وتحدث بعد نجاح المدمن في الانقطاع عن استعمال المواد المخدرة لفترة زمنية محددة، وهو ما يصطلح عليه أيضا بالعودة إلى الإدمان، لمزيد من التفاصيل انظر: رتاب وسيلة و صلاح الدين تغليت، مساهمة في دراسة الانتكاسة لدى المدمنين على المخدرات، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، العددان 12 و13، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ديسمبر، 2014، ص. 186- 187.

[3] حفيظة مغني، المرجع السابق، ص. 17.

[4] الموقع الإلكتروني للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، المرجع السابق، تاريخ التصفح: 1 أفريل 2019، ساعة التصفح: 00:35.

[5] الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الحصيلة الإحصائية لإحدى عشرة أشهر الأولى من سنة 2018، على الموقع الإلكتروني للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، المرجع نفسه.

المؤسسات الهامّة التي تلعب دورا بارزا في إحداث التنمية بمختلف صورها في المجتمع، وفي التعامل مع المشكلات التي يصعب على المؤسسات الحكومية التعامل معها مباشرة وفي مقدمتها الجريمة بكل أنواعها.[1]

1.5.1. تعريف الجمعيات:عرّف المشرع الجزائري الجمعيات بأنّها :" تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي، لمدة زمنية محددة أو غير محددة، على أن يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوّعاً، ولغرض غير ربحي من أجل ترقية الأنشطة لسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.[2]

يظهر جليا من خلال التعريف الذي أورده المشرع للجمعيات، رغبة هذا الأخير في توسيع مجال نشاط الجمعيات، و بصفة عامة تتسم الجمعيات أو منظمات المجتمع بخصائص نوردها كالآتي:

- مؤسسة على هيكل رسمي وقابلة للبقاء.
- لا تهدف لتحقيق الربح.
- ليست لها علاقة هيكلية مؤسسية بالحكومة، مع إمكانية حصولها على مساعدات حكومية مالية رفيعة.
- تتمتع بالحكم الذاتي.
- قائمة على أساس المشاركة الطوعية.
- لا تباشر نشاطا سياسا، رغم مواقفها بشأن بعض القضايا السياسية.[3]

2.5.1. الشراكة بين الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها مع الحركة الجمعوية: أولى الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها حسب الصلاحيات المخولة له قانونا، والمهام

[1] أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، دور مؤسسات المجتمع المدني في منع الجريمة، مركز الإعلام الأمني، د. ب.ن، د. س.ن، ص. 4.

[2] انظر المادة 1 و2 الفقرتين 1 و2 من القانون 12-06، المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 12 جانفي 2012، الجريدة الرسمية، العدد 2، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

[3] أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص. 6.

الموكولة إليه منذ تأسيسه إلى إعطاء الجمعيات اهتماما كبيرا، انعكس على النشاطات التي قام بها، ونذكر على سبيل المثال:

– إيفاء إطار منه ضمن مشاركاته لبعض المشاريع التي تقوم بها الجمعيات.

– قيام الجمعيات بإرسال تقارير عن نشاطاتها إلى الديوان.

– القيام بزيارات ميدانية للجمعيات.

– تقديم الدعم المادي والمعنوي والتوجيه لأعضاء الجمعيات.[1]

– تنظيمه لعدة ملتقيات ونشاطات حول ظاهرة الإدمان وإشراك الجمعيات ذات الاهتمام المشترك فيها، ونذكر على سبيل المثال:

– الندورة الوطنية بعنوان "دور الحركة الجمعوية في الوقاية من آفة المخدرات والإدمان عليها"، والتي نظّمت في 26 و27 جوان 2007 بفندق الأوراسي، والتي نظمت بالشراكة مع مجموعة بومبيدو، وذلك من أجل تنظيم نشاط الحركة الجمعوية في ميدان مكافحة المخدرا، والعمل طبقا للأهداف المسّطرة في المخطط التوجيهي الوطني، وقد حظر الندوة ما يفوق مائتين جمعية غير حكومية[2]، وذلك لتحقيق جملة من الأهداف هي:

– إعلام الجمعيات المشاركة في الندوة بالوضع الراهن لظاهرة المخدرات في الجزائر.

– رفع مستوى وعي الجمعيات بالدور الذي يجب أن تلعبه في مكافحة المخدرات تكمله للدور الذي تؤديه الحكومة.

– توجيه الجمعيات للعمل ضمن السياسة الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها.

– دعم الجمعيات الفاعلة في مجال الوقاية من المخدرات ومكافحتها.

– إحصاء الجمعيات الناشطة في الميدان، وإعداد قائمة رسمية تتضمن عناوينها، ويقدر عدد الجمعيات بـ 355 جمعية قانونية.

---

[1] أسماء سعيد، الشراكة بين المجتمع المدني والديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، مجلة الوقاية والمكافحة، العدد 00، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، سبتمبر 2014، ص. 36.

[2] صالح عبد النوري، وضع المخدرات والإدمان وسياسة مكافحتهما، المرجع السابق، ص.27.

– إطلاع المشاركين على تجربة دول أخرى في مجال مكافحة المخدرات.[1]

3.5.1. الجمعية الولائية لمكافحة المخدرات للشباب لولاية عنابة أنموذجا: بُغية تسليط الضوء على بعض الجمعيات الجزائرية الناشطة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، سوف نسلط الضوء على الجمعية الولائية لمكافحة المخدرات للشباب لولاية عنابة كنموذج فاعل في هذا المجال.

1.3.5.1. نشأة الجمعية وتنظيمها: هي جمعية اجتماعية ثقافية محلية، اعتمدت بتاريخ 7 سبتمبر 2005، يرأسه السيد مولى عبد الرحمن، وتتألف من إطارات وموظفين في تخصصات مختلفة، ويبلغ عدد الأعضاء فيها حوالي 22 عضوا، يشكل سبعة منهم أعضاء المكتب المسير لها.

ويبلغ عدد المنخرطين في الجمعية حوالي 190 شخصا، من بنيهم مدمنون تمنح لهم بطاقة صديق الجمعية، بمجرد الانتساب إليها وفقا للقانون الأساسي الخاص بالجمعية، ويجتمع أعضاء الجمعية كل ثلاثة أشهر من أجل تسطير البرنامج والنشاطات.[2]

2.3.5.1.أهداف الجمعية: تسعى الجمعية الولائية لمكافحة المخدرات لولاية عنابة، في مجال مكافحة المخدرات تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها الوقاية من المخدرات ومكافحتها، وذلك من خلال الإعلام والتحسيس والتوعية حول آفة المخدرات ومخاطر الإدمان عليها، إلى جانب تنظيم الأيام الإعلامية والملتقيات، إلى جانب التكفل النفسي والطبي بالمدمنين، كما تقوم أيضا بتنظيم نشاطات رياضية وثقافية لمكافحة المخدرات، وذلك بالتعاون مع شركائها الاجتماعيين من مديرية الشباب والرياضة ومؤسسات الشباب وخلية حماية الأحداث للدرك الوطني، وخلية فرقة مكافحة المخدرات للأمن الوطني وغيرهم.

[1] المرقع الرسمي للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، المرجع السابق، تاريخ التصفح: 2019/03/22، ساعة التصفح: 16:02.

[2] الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الجمعية الولائية لمكافحة المخدرات للشباب لولاية عنابة، مجلة الوقاية والمكافحة، العدد 02، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، 2016، ص.33.

3.3.5.1. دور الجمعية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية: لقد شهدت السنوات الماضية في تاريخ الجمعية العديد من النشاطات البارزة ذات الطابع التحسيسي وبالتشارك مع الشركاء الاجتماعيين، وفيما يلي حوصلة لنشاط الجمعية ما بين سنتي 2009 و2014.[1]

1.3.3.5.1.النشاطات الثقافية والعلمية: من خلال:

– المشاركة في تنظيم معرض حول المخدرات وتوزيع مطويات وبمشاركة أطباء نفسانيين في إطار الأبواب المفتوحة على الجمارك خلال شهر أفريل 2009.

– المشاركة في تكوين عشرون شبابا من 10 إلى 12 نوفمبر 2009 رفقة وزارة الشباب والرياضة، للمشاركة في القافلة التحسيسية التوعوية، والتي جابت دور الشباب في عدد من بلديات ولاية عنابة، والتي استمرت من 17 نوفمبر 2009 إلى غاية 9 فيفري 2010، وأُختتمت العملية في 04 مارس 2010 بحفل ختامي، انتهى بتوزيع الشهادات على المشاركين.

– إنجاز العديد من القوافل التوعوية المتنقلة في الساحات العمومية لبلديات ولاية عنابة من 17 أكتوبر 2011 إلى 15 نوفمبر 2011، ومن 22 إلى 30 نوفمبر 2011، وخلال كل شهر جانفي وأكتوبر من سنة 2012، ومن 10 إلى 18 فيفري سنة 2013، ومن 23 إلى 28 فيفري 2014.

– القيام بقافلة تحسيسية في أوساط الشباب ضمت معرضا وشريط فيديو وتوزيع 4000 مطوية على الشباب.

2.3.3.5.1.النشاطات الترفيهية والرياضية: عمدت الجمعية إلى تنظيم ألعاب فكرية وترفيهية وتنظيم دورات رياضية لمكافحة المخدرات، بمناسبة إفتتاح الموسم الصيفي بالتنسيق مع جمعيات صديقة سنة 2009.

كما شاركت الجمعية أيضا في القافلة الوطنية "لا للمخدرات" المنظمة من طرف جمعية قدماء الكشافة الإسلامية الوطنية بمقر أمن ولاية عنابة في 28 مارس 2013، وكذا المشاركة الدورية في تنظيم مخيم "الأمل" بمواسم الاصطياف.

3.3.3.5.1.النشاطات الإعلامية والتكوينية: في إطار مكافحة المخدرات، تنظم الجمعية على مدار السنة نشاطات إعلامية وتكوينية للشباب، من خلال مساعدة التلاميذ في إعداد البحوث

[1] الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، المرجع السابق، ص. 33.

حول المخدرات، ومنح الطلبة الجامعيين مطويات وأقراص مضغوطة تتعلق بموضوع المخدرات، وفي سنة 2003 تم إنتاج أربعة أقراص مضغوطة لعرضهم أثناء تجوال القوافل، كما أصدرت الجمعية العديد من المقالات الصحفية حول ظاهرة المخدرات بولاية عنابة.

كما قامت الجمعية بتنظيم يوم دراسي وتكويني حول آفة المخدرات والإدمان عليها من 9 إلى 10 سبتمبر 2011 بمشاركة 90 مشاركاً، كما نظّمت يوما دراسيا آخر يوم 05 مارس 2013 بجامعة باجي مختار حول آفة المخدرات في الوسط الشبابي، وتنظيم يوم دراسي آخر تحت شعار "لا للمخدرات نعم للشغل" يومي 24 و25 سبتمبر 2013.[1]

2. الأجهزة غير الحكومية ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

أصبحت آفّة المخدّرات والمؤثرات العقلية من الظواهر الاجتماعية في هذا القرن، وباتت معظم دول العالم تعاني من إرتفاع معدلات التعاطي والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، خاصة وأنّها ترتبط بجرائم أخرى لا تقل عنها خطورة.

واتضح في الآونة الأخيرة أنّ خفض العرض والطلب على المخدرات من خلال المكافحة الأمنية لم يعد مجديا لوحده، دون التركيز على خفض العرض والطلب عليها من خلال برامج التوعية، وهو الدور الأهم والأجدى في محاربة آفة العصر، فلا سبيل لمكافحة ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية في أي مجتمع من المجتمعات، دون مساهمة كافة مؤسسات المجتمع وشرائحه للحد من انتشارها.[2]

وينطلق دور المؤسسات المجتمعية في مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية من خلال السياسة الوطنية التي رسمتها الحكومة الجزائرية، بما يضمن التنسيق والتعاون بين مختلف الفاعلين في نظام الوقاية والمكافحة من المخدرات والمؤثرات العقلية.

---

[1] الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، المرجع السابق، ص. 38 وما يليها.

[2] عابد علي عبيد الحميدان، التعاون بين اللجان الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤسسات التربوية في الحد من انتشار المخدرات، الندوة العلمية "دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات، من 2 إلى 4 أفريل، 2007، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص. 3.

وعليه سنحاول إلقاء الضوء على الأجهزة غير الحكومية ودورها في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من أجهزة تربوية ودينية والفكرية والرياضية، وذلك بالشكل الآتي:

1.2. المؤسسات التربوية ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية: تندرج تحت لواء المؤسسات التربوية كل من الأسرة والمدرسة والجامعة.

1.1.2. الأسرة: تشكل الأسرة في جميع أنحاء العالم الإطار الرئيسي الذي ينمو فيه الطفل، ويكتسب فيه إتجاهاته ومواقفه الأساسية اتجاه نفسه وإزاء الآخرين، والأسرة هي الفاعل الرئيسي في توجيهه توجيها سويا يحميه من خطر السقوط في مستنقع الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية، واكتشاف أمره إذا ما سقط، والأخذ بيده حتى الشفاء.[1]

فالأسرة هي اللّبنة الأولى في البناء الاجتماعي وهي ظاهرة اجتماعية قديمة قدم الإنسان، وهي من أقدم النظم الاجتماعية، التي وإن طرأ عليها بعض التغيير، فلا تزال تحتفظ بالكثير من وظائفها وأهمها التنشئة الاجتماعية، فهي تقوم بدور فعّال في مجال التربية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومجال الانحراف والجريمة، وعلى رأسها المخدرات والمؤثرات العقلية، وهي وظائف إن تمت على الوجه الحسن، كان لها الأثر الإيجابي على شخصية الفرد مستقبلا.[2]

ولأنّ الأسرة هي الوحدة الإجتماعية، فإنّة يتمّ تعليم الفرد فيها القيم الإسلامية الرئيسية المتعلقة بالحياة الإجتماعية، ومفهوم العالم الخارجي من ناحية التّماسك والتّضامن والمسؤولية الجماعية، وللآباء دور العامل الضابط في تلقين السلوك مع العقوبات والمحظورات التي يضعها الآباء، ومن المحظورات التي يتعلمها الطفل داخل الأسرة العنف والجريمة، حيت تلعب تفسيرات الآباء للعقاب الأخلاقي والقانوني دورا في هذا الإتجاه في حال ارتكاب مثل هذه المحظورات.[3]

وللأسرة دور في وقاية الأبناء من الوقوع في خطورة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك من خلال تبصير كل منهما لدوره وحقوقه، ومسؤوليته اتجاه الأسرة التي يعيش فيها، وعليه على الآباء القيام بـ:

---

[1] محمد فتحي عيد، التعاون بين المؤسسات التربوية والأجهزة الأمنية للحد من انتشار المخدرات، المرجع السابق، ص. 27.

[2] الحاج عمري، المرجع السابق، ص. 111.

[3] التباري بوعسلة، الأساليب غير الرسمية للسيطرة على الجريمة دراسة حالة: المغرب، ط.1، دار النشر بالمركز العربي للدراسات والتدريب، الرياض، 1994، ص.13.

- تعريف الأبناء بالأخطار الناجمة عن الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.
- تعريف الأبناء المبادئ الأساسية للصّحة العامّة وطرق حماية أنفسهم.
- وضع حدود لسلوك الأبناء يتعيّن عليهم أن لا يتخطّوها كتعاطي هذه المواد داخل المنزل.[1]
- مساعدة الأبناء في الاختيار الأمثل للأصدقاء وعلى إنشاء علاقات صحية معهم.
- المراقبة المستمرة لصداقات الأبناء وتغيراتها.
- مساعدة الأبناء في توفير قسط وفير من التوافق النفسي.[2]
- التّعود على استثمار وقت الفراغ في عمل مفيد.
- متابعة الأبناء دراسيا، خاصة في حالات الرسوب أو التخلف الدراسي.
- توفير وسائل ترويج مفيدة، وإقتيادهم إلى الأندية الرياضية الاجتماعية ومراقبتهم.
- حرص الأسرة على حضور الأبناء صلاة الجماعة في المسجد دائما، باستعمال أدوات الترغيب والتّرهيب.[3]

ونشير في هذا المقام بأنّ ضغط الأسرة لا يكتب له النجاح إلا إذا كان فعلا يعكس إجماع الأسرة كلّها على موقف موحّد، وأن يكون الجزم بضرورة إقلاع المدمن عن إدمانه، ويكون ذلك بمواجهة الشخص المدمن أو المحتمل إدمانه، وفي حال اكتشاف إدمانه للمخدرات يجب أن يوجه فورا إلى مركز متخصص للعلاج.[4]

كما أنّ الإستراتيجية الناجحة لبناء علاقات صحيحة بين الآباء والأبناء يجب أن تهدف إلى تجنيب كلا الطرفين الأجواء الأسرية المشحونة، عن طريق عقلنة ورفع الحجر عن الظاقات المكبوتة، وخلق عناصر الحوار والإتصال الواعي والنقاش الهادف.[5]

---

[1] يوسف بن محمد الهويش، أسباب انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات بين الشباب وآثارها وسبل الوقاية منها، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 33، العدد70، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ديسمبر2017.

[2] عبد الرحمن شعبان عطيات، المرجع السابق، ص. 248.

[3] الطاهر طعبلي محمد و محمد قوارح، المرجع السابق، ص. 195.

[4] أحمد الزعبي، أسس علم النفس الجنائي، ط.1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص.218- 219.

[5] تماضر زهري حسون، أثر العائلة في وقاية المراهقين من تعاطي المخدرات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 10، العدد 19، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، جوان 1995، ص.170.

ومن جهة أخرى نؤكد أنّه لا يمكن للآباء القيام بدورهم بكفاءة لمنع أبنائهم من الولوج إلى عالم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ما لم يكن لدى الآباء الدراية الكافية حول المواد المخدرة وتأثيراتها على صحة أبنائهم، لأنّ ذلك من شأنه أن يسّرع من اكتشاف حالة التعاطي ومن اتخاذ الإجراءات المناسبة والفورية لكبحها.

2.1.2. المدرسة: تلعب المدرسة باعتبارها جهازا للتهيئة الاجتماعية دورا كبيرا في تعليم وتلقين القيم الإسلامية عن طريق تأكيد أهمية ومثالية هذه القيم، حيث يسهم منهج المدرسة في غرس قيم التماسك والتضامن واحترام الآخرين وحقوق الأفراد ومسؤولياتهم، ضمن أسلوب تربوي قائم على التعليم السليم الأقل تسلطا[1]، فالمدرسة أول فضاء يتلقى فيه الطفل المعارف والتربية، فوظيفة هذا الهيكل الأساسية تتمثل في تعليم القيم الأخلاقية، وتنمية إحترام الطفل لهويته وأنماطه الثقافية السائدة، مما يسهم في تحصينه من عوامل الانحراف.[2]

إنّ ملاحظة الواقع الاجتماعي يبين لنا أنّ مشكلة إدمان المخدرات والمؤثرات العقلية يشكل أهم المشكلات التي يمكن أن تؤّثر على المؤسسات التربوية، إذ تعتبر المدرسة مؤسسة هامة من مؤسسات المجتمع، حيث تضطلع بدور لا يستهان به في تعليم وتلقين الأفكار والمفاهيم في مختلف جوانب الحياة، وهي بذلك تسهم في عملية التنشئة الاجتماعية، تبدأ من دخول الطفل المدرسة إلى غاية ثمانية عشر سنة في غالب الأحيان، أي من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الثانوية.[3]

وتعاطي المخدرات في البيئة المدرسية أمر له خطورته، نظرا لما لتعاطي المخدرات من خاصية الانتشار الوبائي، فيكفي أن تضم مدرسته تفتقد للرقابة الحازمة متعاطيا للمخدرات، حتى

[1] التباري بوعسلة، المرجع السابق، ص.16-17.

[2] طاهر بشلوش، حقائق وآليات وقاية الشباب من المخدرات في المجتمع الجزائري، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 1، العدد 2، الجزائر 01 جوان 2013، ص. 42.

[3] الحاج عمري وعبد الرحمن شداد، التنشئة كعملية اجتماعية للوقاية من المخدرات، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد 4، العدد 1، جامعة زيان عاشور الجلفة، 10 ديسمبر 2011، ص. 112.

يدفع الفضول غيره إلى تقليده[1]، ومن هذا المنطلق، ما هي الجهود الوقائية المرجوة من المدرسة في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية:

1.2.1.2. دور المدرسة في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية: إنّ وظيفة هذا الهيكل الأساسية تتمثل في تعليم القيم الأخلاقية، وتنمية احترام الطفل لهويته وأنماطه الثقافية السائدة، مما يسهم في تحصين الطفل من عوامل الانحراف[2]، وتلعب المدرسة دورا تكميليا لدور الأسرة في تكوين شخصية الفرد وفكره، كما تعمل على تصحيح ما اكتسبه الأبناء من سلوك خاطئ من الأسرة أو البيئة المحيطة[3]، ويمكن ذلك من خلال:

1.1.2.1.2. تنفيذ منهج متكامل للوقاية من إدمان المخدرات والمؤثرات العقلية: تأكيدا على ما للمدرسة من دور فعّال ومؤثّر على الطّلاب، يجب الإهتمام بالمناهج الدراسية في مراحل التعليم المختلفة، بدءا من المرحلة الإبتدائية وانتهاءا بالمرحلة الجامعية، من خلال تزويد المناهج بأخطار المخدرات وكيفية الوقاية منها[4]، ويتكون المنهاج عند تصميمه من أربعة عناصر هي:

1.1.1.2.1.2. أهداف المنهاج: إنّ وضوح الأهداف يساعد في وضع المسائل، والتي يجب أن تتصف بالخصائص التالية:

- أن يلبي حاجة المجتمع في محاصرة هذه الظاهرة.
- أن تكون مرنة قابلة للتغيير بحسب التّطور الذي تعرفه هذه الظاهرة.
- أن تساعد العاملين في التربية والتعليم للتحذير من أخطار هذه الآفّة.
- أن توضّح جموع المعارف والمهارات والمواقف والاتجاهات التي يراد تنميتها في شخصية المتعلِّم حول هذه الآفّة.

---

[1] محمد فتحي عيد، التعاون بين المؤسسات التربوية والأجهزة الأمنية للحد من انتشار المخدرات، ندوة "دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات"، من 2 إلى 4 أفريل 2007، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص. 29.

[2] طاهر بشلوش، المرجع السابق، ص. 42.

[3] سرين صعيدي، منهج الإسلام في معالجة ظاهرة المخدرات، فلسطين، 2016، ص.11

[4] عيد أبو المعاطي الدوسقي، الوقاية من الإدمان في مناهج التعليم العام، مداخل تربوية لوقاية الطلاب من خطر الإدمان، ج.4، ط.1، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2011، ص.106.

– مراجعة المقرّرات الدراسية وتزويدها ببعض المواضيع الهادفة التي تعزز السلوك الإيجابي، وتمنع السلوكيات المنحرفة والتي على رأسها المخدرات والمؤثرات العقلية.

2.1.1.2.1.2. محتوى المنهاج: وله بعدان: البعد المعرفي المتعلق بالمعلومات والمهارات التي يتضمنها حول معالجة آفّة المخدرات والمؤثرات العقلية، والبعد الثاني هو طريقة الحصول على المعرفة لمفردات هذه الآفّة، بالقدر المناسب لفهمها الذي يؤدي إلى فهم المتعلم لطبيعتها وآثارها على الفرد والمجتمع، وفي سبيل ذلك يجب أن يتصف المنهاج بالصفات التالية:

– تناسب المعارف مع مستوى الطلبة.

– أن ترتّب الموضوعات المطروحة حول المخدرات ترتيبا منطقيا.

– توحيد معاني المفردات التي تعالج ظاهرة المخدرات في جميع مستويات المنهاج.

– تضمين القيم الإيمانية في تعزيز البعد عن المخدرات.[1]

2.1.2.1.2.الأنشطة التعليمية وأساليب التعليم: وهي الأساليب التي يستخدمها المعلّم لتوجيه المتعلّم وزيادة وعيه باخطار المخدرات، وهي من الأمور التي تثري عملية المكافحة، من خلال زيارة المستشفيات للوقوف على آثار المخدرات الصحية ، أو من خلال عرض أفلام تعرض الآثار الكارثية على الفرد والمجتمع.

3.1.2.1.2.التقويم: لابدّ من اختبار درجة تحقق الأهداف من خلال عملية منّظمة لجمع وتحليل المعلومات، للوصول إلى إصدار حكم على مدى تحقق الأهداف لأجل تدعيم وتعزيز جوانب القوة ومعالجة الثغرات التي تظهر في مجال مكافحة آفّة المخدّرات والمؤثرات العقلية.

وتكمن أهمية التقويم من خلال دقّة تشخيص الأسباب التي تؤدي إلى انتشار ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية وأسبابها وعلاقتها بالنتائج المتوصّل إليها.[2]

4.1.2.1.2.التخطيط على استغلال واستثمار أوقات فراغ الطلبة على نحو فاعل: من خلال:

– تبصير الطّلبة بقدراتهم ومهاراتهم والعمل على تنميتها.[3]

---

[1] أكرم عبد القادر أبو اسماعيل، دور المؤسسات التربوية في نشر الوعي بأخطار المخدرات، مجلة الأمن والحياة، العدد330، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أكتوبر2009 ، ص.72– 73.

[2] أكرم عبد القادر أبو اسماعيل، المؤسسات التربوية ودورها في نشر الوعي بأخطار المخدرات، المرجع السابق، ص.10–11.

[3] عبد الرحمن شعبان عطيات، المخدرات والعقاقير الخطرة ومسؤولية المكافحة، المرجع السابق، ص. 250.

– تشجيع الطلاب على إجراء البحوث المتعلقة بظاهرة المخدرات، لاكتشاف المصير الحتمي الذي يسلكه سالك هذا الطريق.[1]

– مساعدة الطّلاب في تخطي الضّغوط التي يمليها عليهم أصدقاؤهم لتعاطي المخدرات، من خلال ملاحظة ومتابعة أنشطتهم، والحديث معهم عن اهتماماتهم والسعي لحل مشاكلهم.

– إنشاء المكتبات وتزويدها بالكتب المختلفة، خاصة الكتب العلمية عن المخدرات والمؤثرات العقلية.[2]

5.1.2.1.2. تأهيل المعلمين لزيادة معرفتهم بالمخدرات: أصبح للمعلّم وفقا للتوّجهات التربوية المعاصرة القائد والرّائد والمربي والموجّه، والمشارك في وضع الحلول للمشاكل التي تعصف بالمجتمع، ومن هذا المنظلق كان لزاما تأهيل المعلّمين لزيادة معرفتهم بأخطار المخدّرات وطرق الوقاية منها، والأسباب التي تؤدي إلى انتشارها وسبل القضاء عليها.[3]

6.1.2.1.2. التعاون بين المدرسة والأسرة: من خلال إطلاع الأهل أولا بأول بأي سلوك غير سوي يقوم به الطالب داخل المدرسة، وتتعاون الأسرة والمدرسة لإيجاد حلول لأي انحراف يمكن أن يظهر في سلوك الطالب.

– تقوية الوازع الديني لدى الطالب، بحيث أنّ المخدرات آفّة يحاربها الإسلام.

– اشراك أولياء التلاميذ في العملية التوعوية من خلال المقابلات المباشرة والندوات مع التلاميذ.[4]

2.2.1.2. نماذج من الأيام التحسيسية حول مخاطر تعاطي المخدرات في الوسط المدرسي: نظّم مركز التوجيه المدرسي والمهني ببن عكنون أيام تحسيسية وتوعوية بالتعاون مع الديوان

[1] منصور بن مصلح الجهني، دور المدرسة في وقاية طلابها من أخطار المخدرات، الملتقى العلمي الأول لأجهزة مكافحة المخدرات "قضايا المخدرات وتأثيرها على الأطفال"، من 2 إلى 5 جوان 2012، كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص. 44–45.

[2] يوسف بن محمد الهويش، المرجع السابق، ص.270.

[3] أكرم عبد القادر أبو اسماعيل، المؤسسات التربوية ودورها في نشر الوعي بأخطار المخدرات، المرجع السابق، ص.12.

[4] الحاج عمري، المرجع السابق، ص. 122.

الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها لفائدة تلاميذ المدارس، بغية تسليط الضوء على آفة المخدرات وأخطارها، وذلك بهدف النهوض بالمستوى التعليمي والصحي والنفسي.

وشملت هذه الأيام التحسيسية أربعة عشرة مؤسسة تربوية موزعة على الأطوار الثلاثة، تابعة لمديرية التربية غرب، وذلك ابتداءً من تاريخ 20 جانفي 2015 إلى غاية 11 مارس 2015، تحت شعار"لا للمخدرات"، وتطرقت محاور اليوم التحسيسي إلى:

- لمحة تاريخية عن المخدرات.
- تعريف المخدرات ومكوناتها.
- أنواع استخدامات المخدرات.
- الأسباب التي تدفع إلى التدخين وتعاطي المخدرات.
- دوافع تعاطي التلاميذ والتلميذات للتدخين والمخدرات.
- انعكاسات تعاطي التدخين والمخدرات.
- نصائح للابتعاد عن تعاطي المخدرات.
- عرض روبورتاجات مصورة حول ظاهرة تعاطي المخدرات "شريط لا للمخدرات".[1]

إنّ المدرسة الجزائرية كغيرها من مدارس العالم، لا تخلوا من تلاميذ منحرفين، كون البرنامج الدراسي يركز بشكل كبير على الجانب التعليمي أكثر من الجانب النفسي، وإلا لما كان هناك انحراف داخل المؤسسات التربوية، وأمام هذا الوضع لابد من إعداد النشء أمنياً، وتحصينه بثقافة أمنية، وفي هذا المقام ندعوا الوزارة الوصية بأخذ بعض تجارب الدول الرائدة، والتي وظفت المدرسة من أجل التوعية الوقائية الأمنية، ومثال ذلك فنلاندا والتي أدرجت مادة الوقاية من الجريمة كمادة دراسية ضمن البرنامج الرسمي، أما أستراليا فقد لجأت إلى فكرة نادي نواب الشرطة لتوعية الشباب أمنيا ضد الإجرام والجنوح.[2]

[1] غزالة حابر، الأيام التحسيسية من مخاطر تعاطي المخدرات في الوسط المدرسي، مجلة الوقاية والمكافحة، العدد 1، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، 2015، ص. 30-31.

[2] عبد العزيز ديلمي، وظائف وأدوار المدرسة في الوقاية من جنوح الأحداث، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، جوان 2013، ص. 9.

3.1.2. الجامعة: بعد المرحلة المدرسية ينتقل الطلاب ليخوضوا غمار الحياة في ربوع الجامعة، أين تبرز شخصية الطالب وتنموا قدراته فيها، ويعدّ إعدادا فكريا وثقافيا، فالرّسالة الجامعية تقوم على تزويد الطلاب بمجموعة من الحقائق و النظريات العلمية، كما تتولى أيضا إعداد الشباب للحياة وللمواطنة الصالحة، كما تضطلع بمهّمة التصدي لكلّ ما يواجهه المجتمع من التحدّيات والمشكلات .

ومن الأدوار المهمّة التي تقع على عاتق الجامعة في مكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، عقدها لدورات تدريبية في الوقاية والعلاج بالتّعاون مع الجهات المسؤولة والمهتّمة برعاية الشباب كالمرشدين والأخصائيين والأطباء، إلى جانب عقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات مع أصحاب الإختصاص.[1]

وقد سبق وأن أشرنا إلى أنّ الاستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية قد دعت من خلال محورها التربوي والثقافي إلى إدراج موضوعات مكافحة المخدرات ضمن البرامج التعليمية، الأمر الذي تبنته أيضا الاستراتيجية الوطنية الخماسية الأولى، غير أنّ الواقع لا يعكس أبدا هذا الالتزام.

2.2. المؤسسات الدينية: تلعب المؤسسات الدينية دوراً مهّما في غرس التربية الدينية بين جميع فئات المجتمع، وتنمية الوازع الديني وإحياء القيم والأخلاق، وتوعية الشباب ضد مختلف أشكال الإجرام، وعلى رأسها المخدرات والمؤثرات العقلية.[2]

والمؤسسات الدينية هي جميع المؤسسات ذات الطّابع الديني في المجتمع، كالمساجد والعلماء وهيئات الإفتاء ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية وغيرها، فالمساجد على سبيل المثال يرتادها المسلمون خمس مرات في اليوم، يستمعون فيها أسبوعيا لخطب الجمعة التي يتناول فيها الخطيب أخطار المخدرات على الفرد والمجتمع، وكيفية الوقاية منها فضلا عن الدروس الأسبوعية واللّقاءات الفردية بين الأئمة والمواطنين.[3]

---

[1] سرين صعيدي، المرجع السابق، ص.12

[2] جازية دهيمي، المرجع السابق، ص. 25.

[3] أكرم عبد القادر أبو اسماعيل، دور المؤسسات التربوية في نشر الوعي بأخطار المخدرات، المرجع السابق، ص.72.

1.2.2. موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات والمؤثرات العقلية:لاشكّ أنّ الإسلام وهو يعالج موضوع الأمن أعطاه ما يستحق من عناية ورعاية، فاقت إهتمام القوانين الوضعية قديمها وحديثها، فإن كانت هذه الأخيرة قد إهتمّت بالتحريم والعقوبة، فإنّ الشريعة الإسلامية إهتمّت بالتربية والإصلاح، ثمّ بيّنت الأفعال المحرّمة والعقوبة المناسبة لها.[1]

لقد تبنّت الشريعة الإسلامية مكافحة تعاطي المخدرات والإدمان، بل وحرّمته أيضا، فأدّلة التجريم – في المخدرات– من القرآن أكثر من أن تحصى، باعتبارها مواد تخامر العقل وتخرجه عن طبيعته المدركة الحاكمة، وثابت بالإجماع كما تناولنا ذلك في جزء سابق من الدراسة، والسنة والقياس [2]، وسنفصل ذلك كالآتي:

1.1.2.2. من القرآن: يظهر موقف القرآن الكريم من المخدرات في عدد من الأيات القرآنية نذكر منها على سبيل المثال: قوله تعالى:" يَاأَيّها الذين آمنوا إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنّما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر اللّهو عن الصلاة فهل أنتم منتهون.[3]"

2.1.2.2. من السنّة: ومن أمثلتها عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إنّ من الحنطة خمرا، ومن الشّعير خمرا، ومن الزّبيب حمرا، ومن التّمر خمرا، ومن العسل خمرا، وأنا أنهى عن كل مسكر"، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم:" لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائعها، وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه"[4]، ومن الأدّلة التي تؤكد تحريمه صلى الله عليه وسلّم للاتجار في المخدرات قوله:"إنّ الله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.[5]"

---

[1] أحمد ابراهيم مصطفى سليمان، دور مؤسسات المجتمع المدني في منع الجريمة، مركز الإعلام الأمني، 30 أفريل 2011، شوهدت على الموقع: www.pomicemc.gov.bh، تاريخ التصفح:24 ماي2019، ساعة التصفح:10:23.

[2] هلال فرغلي هلال، جرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد2، العدد4، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، جوان1987، ص.37.

[3] الآية 157 من سورة الأعراف.

[4] هلال فرغلي هلال، المرجع السابق، ص.38.

[5] أحمد عبد العال الطهطاوي، معالم الخيرات بشرح أضرار المخدرات، ط.1، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، لبنان، 2002، ص.213–214.

3.1.2.2. من القياس: تحرّم المخدرات بالقياس على الخمر بجامع الإسكار، فكلاهما يؤدي إلى الإسكار، وهو قياس صحيح صريح استوى فيه الأصل والفرع من كلّ وجه، ومن ثمّ وجب الحكم بالتسوية بين أنواع المسكر، فالتفريق بين نوع وآخر تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه.[1]

2.2.2. دور المؤسسات الدينية في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية: تلعب دور العبادة دورا مهما في توجيه الناس من خلال الخطب والندوات الدينية التي تؤكد على خطورة الإدمان[2]، ولقد أخذت وزارة الشؤون الدينية الأوقاف على عاتقها محاربة الآفات الاجتماعية الدخيلة على المجتمع الإسلامي والجزائري على وجه خاص، وذلك من خلال الدور المحوري الذي يؤديه المسجد، حيث يسهم بشكل عملي ومباشر في مواجهة المشاكل الاجتماعية، فله السبق في التحسيس بها، وبحث أسبابها والسعي لعلاجها.[3]

وبغية توجيه هذا المنبر توجيها يتفق مع ديننا الإسلامي في مواجهة ظاهرة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، يجب مراعاة الأمور التالية:

- اختيار الأئمة بعناية فائقة، تجعلهم قادرين على إلقاء الخطب والمحاضرات.
- توجيه الرسائل توجيها صحيحاً، بحيث تقتصر فقط على عرض الأعمال التي تحارب المخدرات والمؤثرات العقلية.
- عقد دورات تدريبية للأئمة حول موضوع المخدرات والمؤثرات العقلية، وتزويدهم بمختلف أساليب معالجتها.
- أن تساند الخطب التعاليم الإسلامية الثقافة المحلية السائدة، وأن تعتمد على أسلوب الترغيب.

[1] هلال فرغلي هلال، المرجع السابق، ص.38.

[2] حسن أحمد شحاتة، التدخين والإدمان وإعاقة التنمية، ط.1، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، مصر، 2016، ص.136.

[3] كريمة فرهي، المسجد الرسالة التربوية: العلاقة الأزلية، مجلة رسالة المسجد، السند 14، العدد 3، وزارة الشؤون الدينية والاوقاف، جوان 2016، ص. 38.

– أن تكون هذه الرسائل عامة لمختلف فئات المجتمع، وأن تتسم بالوضوح من خلال اللغة البسيطة.[1]

ويمكن ذلك من خلال:

1.2.2.2. خطب الجمعة: دعت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أئمة المساجد إلى إلقاء خطب موحدة عن العنف والمخدّرات، وفعلا تم ذلك يوم الجمعة بتاريخ 19 سبتمبر 2014، عبر مختلف مساجد الوطن، وتناولت الخطبة بيان الحكم الشرعي في مسألة التبليغ عن تجار المخدّرات، وحث المواطنين على عدم التزام الصمت إزاءهم وضرورة التبليغ عنهم[2].

وتم أيضا إلقاء خطبة في اليوم العالمي للمخدرات، حيث بينت الخطبة أنّ المخدرات من أعقد الموضوعات الجديرة بالدراسة والتحليل، وأنّ من مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق مصالح العباد، لأجل ذلك حرّم الإسلام قتل النفس واغتيال العقل وحرق المال.

كما أستدل في الخطبة على ما أصدرته منظمة الصحة عام 1981 والتي أكدت أنّ المشكلات التي تنشأ عن المخدرات إنما تعوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وخطب الإمام عن تعريف المخدرات وأنواعها وآثارها الوخيمة على الفرد والمجتمع وأمنه الداخلي، كما تناولت الخطبة أيضا أسباب انتشار المخدرات في العالم، وأخيراً الحلول التي يمكن من خلالها مكافحة المخدرات[3].

هذا، وقد كانت هناك خطبة أخرى بعنوان "خطر المخدرات على المجتمع" تطرق خلالها الإمام إلى الفراغ الذي يعيشه الشباب فترة العطل المدرسية، الأمر الذي يدفع نحو سلوك الإنحراف، ودعى الأولياء إلى ضرورة أخذ الحيطة أثناء هذه الفترة بالتركيز على الجانب التربوي أكثر من الترفيهي، ثم وجه الحديث عن المتاجرين في المخدرات والمروجين لها داخل التراب

---

[1] الطاهر طعبلي محمد ومحمد قوراح، المؤسسات الاجتماعية التربوية ودورها في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 2، العدد 2، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 1 جوان 2011، ص.

[2] جازية دهيمي، المرجع السابق، ص. 27.

[3] مديرية الشرون الدينية والأوقاف لولاية باتنة، اليوم العالمي لمكافحة المخدرات، على الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف: WWW.MAW.DZ، تاريخ التصفح: 2019/03/22، ساعة التصفح: 21:02.

الوطني، وفي الختام دعى الأجهزة العاملة في المكافحة والأسرة إلى التكافل والتعاون في مكافحة هذا الخطر الدّاهم[1].

2.2.2.2. الحملات الوطنية: من أبرز هذه الحملات "الحملة الوطنية لمكافحة ظاهرتي العنف والمخدرات"، التي باردت بها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تحت شعار "ولتكن منكم أمّة يدعون إلى الخير"، وبدأت الفكرة بحملة تحسيسية على مستوى الدار البيضاء بالجزائر العاصمة، ولقد لقيت استحسان المواطنين، ما جعل مديرية الشؤون الدينية والأوقاف تتبنى الفكرة، ثم توسع نطاقها فيما بعد لتصبح حملة وطنية.

وقد أعطيت الإنطلاقة الرسمية للحملة خلال الندوة الوطنية التي نظمت بدار الإمام بالمحمدية تحت إشراف وزير الشؤون الدينية والأوقاف الدكتور محمد عيسى، ليبدأ في اليوم التالي نزول فريق التوعية إلى المؤسسات التربوية.

تخاطب الحملة كل فئات المجتمع، بحيث تعتمد في منهجها على التوعية والتوجيه والتحذير من مخاطر العنف والمخدرات وارتباط كل منهما بالآخر.

وتسعى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من خلال هذه الحملة إلى التذكير بأن العنف ظاهرة دخيلة وغير أصيلة في المجتمع الجزائري، وعليه تهدف الحملة إلى:

- تحسيس مؤسسات الدولة وأصحاب القرار بخطورة وأبعاد الظاهرة، لأخذ الإجراءات اللازمة.
- دعم وتشجيع التنسيق بين مختلف القطاعات، وتشجيعها على تبّني برامج مشتركة.
- تفعيل دور المسجد في المجتمع عن طريق دعمه، وتوسيع نطاق نشاطه في التوجيه ونشر روح الاعتدال والوسطية.
- التأكيد على أن المسؤولية مسؤولية الجميع، فالعنف والمخدرات ليست قضية الإمام وحده، وإنما قضية مجتمع.
- تشجيع المواطنين على التبليغ عن تجار المخدرات.
- رفع درجة وعي الأولياء بالمشاكل التي تتربص بأبنائهم.

[1] طارق طاهير، خطر المخدرات على المجتمع، على الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المرجع السابق.

– الحملة فرصة لفتح باب الحوار بين المشاركين والفئات المستهدفة، ما يسمح بوضع صورة واضحة عن المشكلة، من أجل تكفل أحسن بها.[1]

من الجدير بالذكر أنّ المؤسسات الدينية بدأت تأخذ على عاتقها معالجة الظواهر الاجتماعية الداخلية على المجتمع الجزائري، ومنها المخدرات، غير أنّ هذه السياسة لا يمكن أن تؤتي ثمارها ما لم تكن سياسة عامّة لا تأخذ من المناسبات الوطنية والدينية محطّة لها، وإنّما يجب أن تكون سياسة مستمرة مواكبة للتطورات التي تحدث في المجتمع، وعليه يجب أن يكون هناك تجديد في الخطاب الديني.

3.2. الأجهزة الفكرية ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية: لايمكن القضاء على مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية دون إشراك المؤسسات الفكرية في المكافحة، وهذه المؤسسات هي:

1.3.2. دور وسائل الإعلام في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية: لا يمكن إنكار دور وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها وتوجهاتها في إنجاح سياسة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ولقد شهدت وسائل الإعلام والاتصال خلال السنوات الأخيرة تطورات تقنية متسارعة، ساعدت في تقريب مسافات المعرفة من خلال الإطلالة على كافة المستجدات، وأصبح للإعلام تأثير كبير على حياة الأفراد، ونظراً لذلك لوسائل الإعلام أن تساهم في مكافحة الآفات الاجتماعية ومنها آفة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.[2]

وللإعلام بكل أنواعه أثر كبير على الناس، وما يصدر عنه ينعكس في روح المتلقي، فكلما يساهم الإعلام فيما يقدمه، سمت أخلاق الجماهير وتصرفاتهم والعكس صحيح، فكثير من الانحراف تقع نتيجة تأثر الأبناء بالإعلام.[3]

[1] جازية دهيمي، المرجع السابق، ص. 28

[2] أحمد مطهر عقبات، طرق إنتاج برامج التوعية الإعلامية للوقاية من أضرار المخدرات، ط.1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص. 7– 8.

[3] نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والإتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص. 542.

إنّ مواجهة ظاهرة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية عبر وسائل الإعلام تدفعنا إلى أن نسلّم بدور وسائل الإعلام في صياغة شخصية الفرد وتوجيهه، وتأثيرها على صياغة تفكيره بما تملكه هذه المؤسسات الإعلامية من وسائل سمعية وبصرية.

1.1.3.2. الصحافة المقروءة والالكترونية: يمكن تكريس هذا المحتوى في التغطية الإخبارية بما يدور في المجتمع من ظواهر ومن ضمنها ظاهرة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية وتعاطيها، من خلال إجراء اللّقاءات مع أعوان الشرطة والمدمنين، والوقوف على موقف القانون والقضاء في مواجهتها.

2.1.3.2.الإذاعة: يمكن أن تلعب الغذاعة دورا في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال تناول الموضوع بطريقة معمّقة تتوازن فيها قواسم القانون وحماية المجتمع من السلوكات الإجرامية، وضرورة الإرتكان على قيم ومبادئ الإسلام الحنيف إزاءها، ومن أجل تحقيق الهدف المنشود في التأثير على المتلقي للمعلومة، يجب على مراسلي الإذاعات حضور المؤتمرات العلمية والندوات المتخصصة في موضوع المخدرات والمؤثرات العقلية. [1]

3.1.3.2.التلفاز: يمكن لهذا المنبر ايصال فكرة المواضيع المكرّسة لظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال إعداد الرسالة الإعلامية القائمة على معرفة خصائص المجتمع وعاداته وتقاليده ودراسة طبيعة تعاطي المجتمع مع نوعية الوسائل الإعلامية والمحتوى والأسلوب الاقرب إلى المتابعة[2]، وذلك من خلال عدة محاور هي:

1.3.1.3.2. محور البرامج الدينية: يمكن للبرامج الدينية أن تلعب دورا في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال توجيه هذا المنبر بما يتفق مع ديننا الإسلامي الحنيف[3]، واستعراض موقف القرآن والسنة من المخدرات والمرثرات العقلية، وإجراء المقابلات مع علماء الإسلام

---

[1] أحمد مطهر عقبات، دور وسائل الإعلام في الوقاية من انتشار المخدرات، ندوة "دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات"، من 2 إلى 4 أفريل 2007، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص. 7 وما يليها.

[2] أحمد مطهر عقبات، طرق إنتاج برامج التوعية الإعلامية للوقاية من أضرار المخدرات، المرجع السابق، ص. 47- 48.

[3] وفقي حامد أبو علي، ظاهرة تعاطي المخدرات الأسباب- الآثار- العلاج، ط.1، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قطاع الشؤون الثقافية، الكويت، 2003، ص. 146.

لتوضيح موقف الإسلام من تعاطي المواد المخدّرة[1]، وإبراز القدوة الصالحة التي يمكن أن يقتدى بها.[2]

2.3.1.3.2. محور البرامج الفنية: التي تتناول مسألة المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال القضايا التي تتناولها المسلسلات والتمثيليات التي تستعرض خطورة تناول المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها على المستوى الشخصي والأسري[3]، كما يجب أن يكون الإعلام واقعياً، رفيع المستوى والأداء، وأن تحذف جميع المشاهد التي تدعو إلى العنف داخل الأسرة وخارجه، وتعبئة الجهود من الفنانين والشخصيات الإجتماعية للقيام بحملات توعوية في التجمعات الشبابية المختلفة، وإنشاء قنوات علمية هادفة تشجع النشء والشباب على الاستزادة العلمية والتطلع العلمي.[4]

3.3.1.3.2. محور البرامج الصحية: وذلك من خلال عدم الاكتفاء بالتحذير فقط من الظاهرة، فالمطلوب تقديم مخارج وحلول واقتراحات موجهة لمختلف الأطراف الفاعلين في المكافحة، علاوةً على التوجه للمدمنين من خلال برامج متخصصة تعتمد على متخصصين في هذا المجال، من خلال تقديم حلول عملية تراعي الظروف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، كما على وسائل الإعلام المختلفة نشر جميع المعلومات المتعلقة بالمراكز التأهيلية والمستشفيات المتخصصة بمعالجة المدمنين، وتشجيع الأفراد على الالتحاق بها.[5]

4.3.1.3.2. محور الاتصال الوجاهي: يدخل ضمن هذا المحور تكثيف برامج المسرح المدرسي والجامعي الذي يتناول قضية المخدرات والمؤثرات العقلية.[6]

---

[1] أحمد مطهر عقبات، دور وسائل الإعلام في الوقاية من انتشار المخدرات، المرجع السابق، ص.11-12.

[2] أحمد حمزة الحوري، المرجع السابق، ص. 173.

[3] أحمد مطهر عقبات، دور وسائل الإعلام في الوقاية من انتشار المخدرات، المرجع السابق، ص.13-14.

[4] طاهر بشلوش، المرجع السابق، ص. 43.

[5] إبراهيم بعزيز، دور الإعلام في الوقاية من المخدرات، مجلة الوقاية والمكافحة، العدد 00، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، سبتمبر 2014، ص. 28.

[6] أحمد مطهر عقبات، دور وسائل الإعلام في الوقاية من انتشار المخدرات، المرجع السابق، ص.14.

في الأخير لا يمكن أن ننكر الدور الإيجابي الذي يمكن أن تلعبه وسائل الإعلام المختلفة في نشر الوعي حول ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية، خاصة إذا ما تم بمشاركة مختصين في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، فوسائل الإعلام سلاح ذي حدين كيفما تشاء توجهه .

2.3.2. دور المؤسسات الرياضية في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية : يعد النشاط الرياضي من التراويح البدنية[1] الأكثر انتشارا في أوساط الشباب، خاصة في المؤسسات والمدارس التربوية، فالنشاط الرياضي عامل من عوامل الراحة الإيجابية، التي تشكل مجالا هاماً وقت الفراغ، ويعد من الأعمال التي تؤدي للارتقاء بالمستوى الصحي والبدني للفرد، وتجعله قادرا على العمل والإنتاج.[2]

وللصحة أهمية كبيرة في حياة الأفراد، فهي عامل مساعد على اندماج الفرد اجتماعيا، لأنّ الفرد السليم إنسان قوي عقلا وجسما، يكون مصدر نفع لنفسه ولمجتمعه، ولطالما كانت الرياضة ولازالت من الأساسيات التي تساهم بشكل إيجابي في حياة الفرد، ويتضاعف دور المؤسسات الرياضية من خلال أهدافها التي تهتم بالدور البنائي والوقائي للنشأ والشباب من الوقوع في الانحرافات بكافة أنواعها، ومن بينها تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.[3]

إنّ الفوائد الجمّة للرياضة خلقت إهتماما متواصلا بها منذ القدم، فقد حثّت عليها الشريعة الإسلامية السّمحاء، حيث ورد في قوله صلّى الله عليه وسلّم:"علّموا أولادكم السّباحة والرّماية وركوب الخيل"، وعلى مستوى الدول فقد برزت في السنوات الماضية إهتمامات دولية تشّجع على ممارسة الأنشطة الرياضية لمنع إساءة استعمال المخدرات، فقد اشترك برنامج الأمم المتّحدة المعني بمكافحة المخدرات والّجان الأولمبية الأوروبية نيابة عن اللّجنة الأولمبية الدولية في عقد

[1] النشاط الترويحي هو نوع من أوجه النشاط التي تمارس وقت الفراغ، التي تعمل على اكتساب القيم البدنية والخلقية والاجتماعية والمعرفية.

[2] رابح صغيري، دور النشاط الرياضي الترويحي في التقليل من ظاهرة الإدمان على المخدرات "دراسة ميدانية بمستشفى فرانز فانون البليدة"، مجلة الإبداع الرياضي، المجلد 2، العدد 1، جامعة المسيلة، 15 جوان 2011، ص. 9.

[3] الحاج عمري، المرجع السابق، ص. 115.

"المؤتمر الدولي للرياضة في مواجهة المخدرات سنة 1995 الذي أسفر عن عقد إتفاقية تعاون بين برنامج الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات واللّجنة الأولمبية الدولية.[1]

ويمكن للأنشطة الرياضية تحقيق جملة من الأهداف هي:

- زرع الثقة بالنفس لدى الأفراد الممارسين للأنشطة الرياضية.
- المساهمة في تقوية الجسد وجعله في حالة متزنة، مما يؤثر إيجابا على العقل والفكر الإنساني.
- تقوية شخصية الفرد واكسابه مناعة ضد الانحرافات الاجتماعية.
- استغلال أوقات الفراغ، والابتعاد عن رفاق السوء، والتعرض للآفات الاجتماعية.
- ربط شبكة العلاقات الاجتماعية الفعّالة بين أفراد المجموعة الرياضية.[2]

وتنعكس الأنشطة الرياضية على الممارس لها في تبديد الميول نحو تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، فمن خلالها يمكن له أن يدرك مسعى تحقيق الأهداف في جميع جوانب الحياة، وهذا ما يبعد الصورة المظلمة للشباب الذي يعيش من دون هدف، الأمر الذي يجعله عرضة للبحث عن أهداف خيالية، ولن يتأتى له ذلك إلا من خلال الاتجاه نحو المخدرات وتعاطيها لتعطيل عمل العقل.

والممارس للنشاط الرياضي يحسن التكيف مع البيئة، ويدرك العلاقة الإيجابية بينه وبين بيئته، مما يجعله إنساناً أكثر سيطرة على مشاكله، كما أنّ تذوق حلاوة المنافسة يقضي على شعور الإحباط، لأن ممارسة الرياضة تجعل نموذج الشخص المتعاطي نموذج منحرف اجتماعياً.

أمّا على مستوى العلاقات الاجتماعية، فإنّ ممارسة الرياضة تجعل الفرد يتمتع بحسّ المواطنة والولاء، الأمر الذي يجعله رافضاً لتعاطي المخدرات ومحاربتها نظرا لتأثيراتها السلبية

[1] حيث عقد المؤتمر في مقر اللجنة الأولمبية الوطنية الإيطالية في روما، خلال الفترة 20-21 فيفري1995، انظر: صالح السعد، الرياضة في مواجهة المخدرات، مجلة الأمن والحياة، العدد 156، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1995، ص.36

[2] الحاج عمري، المرجع السابق، ص. 155- 116.

على المجتمع.[1]

وفي سبيل تعزيز دور الرياضة في مواجهة المخدرات والمؤثرات العقلية، يجب اتخاذ الإجراءات التالية:

– تفعيل دور مراكز الشباب والأندية والأنشطة المدرسية لشغل أوقات النشء والشباب خاصة خلال فترة الإيجازات الصيفية، من أجل سدّ أوقات الفراغ لدى الشباب[2].

– تطوير البرامج الرياضية للأطفال والشباب وتعميمها بما يتناسب مع قدراتهم الجسمية والعقلية، على أن يتمّ ممارستها ضمن برامج مدروسة.

– أن تتضمّن البرامج تعتمدها مؤسسات الشباب نشاطات وندوات ولقاءات خاصّة بالآثار السلبية للمخدرات والمؤثرات العقلية.

– تزويد مراكز الشباب بقيادات شبابية مؤهّلة للإشراف العلمي والتربوي، تكون لهم الكفاءة والتجربة في فهم احتياجات الشباب.

– توفير التجهيزات اللّازمة في مراكز الشباب لتسهيل ممارسة جميع الأنشطة الرياضية، الأمر الذي من شأنه الحيلولة دون البحث عن وسائل أخرى تؤدي بهم إلى الإنحراف.[3]

---

[1] نصر الدين قصري، دور الأنشطة البدنية في تقليل الاتجاه نحو تعاطي المخدرات من خلال وظيفتها الظاهرة والمستترة في المجتمع، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد 1، العدد 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 5 ديسمبر 2008، ص. 67.

[2] أحمد حمزة الحوري، تطوير سياسة وقائية لمواجهة المخدرات، المخدرات والعولمة، ط.1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص. 175.

[3] صالح محمود السعد، الرياضة في مواجهة المخدرات، المرجع السابق، ص.37.

المبحث الثاني: مدى نجاعة سياسة مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وأساليب المواجهة

في الدورة الثانية والخمسين التي عقدت في المقر الأوروبي للأمم المتحدة بفيينا في شهر مارس 2009، أعلنت لجنة المخدرات أنّ الاستراتيجية العالمية لمكافحة المخدرات والمكوّنة من مقرّرات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخاصّة العشرين لم تحقق هدفها، وأنّ مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية لم يتم القضاء عليها، رغم الجهود التي بذلتها الدول والمنظمات ومؤسسات المجتمع المدني، ومازالت تبذلها لم تحقق نتائج قابلة للقياس ذات دلالة في قرب الوصول إلى القضاء على المخدرات والمؤثرات العقلية والإنتاج غير المشروع بهما، وغسلا للأموال المتأتية منها.

واعترفت اللّجنة أنّ الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لازال يمثل خطراً على صحة وسلامة ورفاهية البشر، وخاصّة الشباب عماد كل تنمية، لذا أرجأت اللّجنة تنفيذ الهدف النهائي إلى عام 2019. واعتمدت بيانا جديدا، وخطة عمل جديدة واعتبرتهما مكمّلتين للاستراتيجية العالمية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.[1]

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث بحث ودراسة مظاهر الإخفاق في السياسة الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وأساليب المواجهة في مطلب أول، ونتناول في المطلب الثاني مظاهر الإخفاق وأساليب المواجهة على المستوى الوطني.

المطلب الأول: مظاهر الإخفاق في السياسة الدولية لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وأساليب المواجهة

رغم الجهود الدولية التي بذلت لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية منذ قرابة قرن من الزمن، أي منذ إبرام اتفاقية جنيف للأفيون سنة 1925 إلى غاية إتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، لازالت مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية تدفع للقلق، وأمام هذا الوضع كان لزاما تقييم السياسة

[1] محمد فتحي عيد، المخدرات والمؤثرات العقلية الاستراتيجيات والتدابير والولايات القضائية، المرجع السابق، ص. 50.

الدولية[1] التي حدّدتها الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامّة، والمضي نحو اتخاذ تدابير أخرى لتعزيز التعاون الدولي وتحديد أولويات التعاون في المستقبل بعد عام 2009، وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب التّعرض لمظاهر وأسباب الإخفاق في السياسة الدولية لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في جزء أول، وسنناقش في الجزء الثاني الاستراتيجية المتكاملة لمواجهة التجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

1.مظاهر وأسباب الإخفاق في السياسة الدولية لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

اعترفت لجنة المخدّرات في دورتها الثّانية والخمسين لسنة 2009 أنّ استراتيجية مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لم تحقق هدفها، وأنّ مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية لم يتم القضاء عليها بعد، ورغم الجهود التي بذلت لم تحقق نتائج قابلة للقياس ذات دلالة في قرب الوصول إلى القضاء على المواد المخدرة وإنتاجها غير المشروع والجرائم الأخرى المرتبطة بها.[2]

1.1. مظاهر الإخفاق في السياسة الدولية لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية: تظهر مظاهر الاخفاق في السياسة الدولية لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في عدّة جوانب، نذكرها كالآتي:

تؤّكد التقارير السّنوية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تصاعد إحصائيات ضبط المخدرات رغم وجود الاستراتيجية العالمية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بهما.

1.1.1.الحشيش ومركباته: تنمو زراعة القنب على الأقل في 182 دولة، حيث ينمو في بيئات مختلفة، وظلت المغرب لسنوات طويلة الدولة الأكثر انتجاً لراتنج الحشيش، حيث بلغت المساحات المزروعة به في عام 2003، ما يقارب 134 ألف هكتار، منها 12% مسقية، حيث يعتبر من المصادر الرئيسية لمستخلص القنب الهندي الحشيش التي تغذي بشكل خاص السوق

[1] أحمد عبد العزيز الأصفر، المرجع السابق، ص. 247.

[2] محمد فتحي عيد، الاستراتيجيات الأمنية العربية، المرجع السابق، ص. 28.

الأوروبية، وكانت المعلومات تشير إلى الاتجاه نحو زيادة المساحات المزروعة، وظلت المسألة موضوعا قيد النقاش ومسألة مثيرة للقلق إلى أن قررت الحكومة المغربية معالجة هذه الوضعية من خلال إبرام إتفاق للتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيفري سنة 2003[1]، وفي عام 2005 أشارت البيانات المتاحة إلى انخفاض إنتاج البلد من القنب لتصل إلى 76400 هكتار.[2]

في الوقت الذي عرفت فيه المساحات المزروعة في أفغانستان زيادة ملحوظة، حيث كانت 30 ألف هكتار عام 2005 لتصل إلى 70 ألف هكتار عام 2007، حيث يزرع القنب في عشرين ولاية أفغانية[3]، وفي كندا والولايات المتحدة الأمريكية تظل الجمعات الإجرامية المنظمة المسيطر على الزراعة غير المشروعة للقنب.[4]

وقد بلغت مضبوطات عشبة القنب في جميع أنحاء العالم حوالي 4600 طن نتري في عام 2005، وما يقارب ثلثي مضبوطات عشبة القنب في العالم سنة 2005 كانت في أمريكا الشمالية، ولاسيما المكسيك ب 1781 طن متري.

---

[1] وقد تم تعيين الوكالة من أجل الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم الشمال بالمملكة كشريك حكومي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأعطيت الإنطلاقة لأول بحث حول إنتاج القنب الهندي في شهر جوان 2003، وسطرت أهداف البحث كالآتي:

– تحديد مواقع زراعة القنب الهندي، وقياس المساحات المزروعة في شمال المملكة.

– تقدير مستخلص القنب الهندي.

–جمع المعطيات الاجتماعية والاقتصادية للزراعات واليد العاملة وكميات الأسمدة المستعملة، والمداخيل المتأتية من إنتاج القنب الهندي، لمزيد من التفاصيل انظر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المغرب بحث حول القنب الهندي، الأمم المتحدة، نيويورك، ديسمبر 2003، ص. 9 وما يليها، على الموقع:

Www.Unodc.Org تاريخ التصفح: 2019/4/2، ساعة التصفح: 23:47.

[2] الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2008، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009، ص. 67.

[3] محمد فتحي عيد، المخدرات المؤثرات العقلية الاستراتيجيات والتدابير والولايات القضائية، المرجع السابق، ص. 51.

[4] تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2008، المرجع السابق، ص. 84.

ورغم أن عدد متعاطي القنب على المستوى العالمي ظل مستقرا بين عامي 2004 و2005 نقد، أبلغ سبعة عشر بلداً عن زيادة في معدلات تعاطي القنب عام 2005، ولم تبلغ عن انخفاض تعاطي القنب سوى أربعة بلدان.[1]

أما في عام 2006 فكانت كل من مصر والإمارات والمغرب والأردن ولبنان من أكثر الدول العربية ضبطا للراتنج، أما في عام 2007، فكانت كل من المغرب والجزائر ومصر وتونس وقطر واليمن، لتنخفض المضبوطات وتصل إلى 1261 طن عام 2009، لتتصدر القائمة كل من إسبانيا – باكستان– المغرب كولومبيا والهند.[2]

2.1.1.الأفيون: تعرف زراعة الخشخاش رواجاً في مناطق المثلث الذهبي (تايلاندا، لاوس، ميانمار) والهلال الذهبي (باكستان، أفغانستان، إيران) والممر الذهبي (دول آسيا الوسطى)، المكسيك، الهند، لبنان، كولومبيا.[3]

وتتصدَّر أفغانستان قائمة الدول المصدرة لخشخاش الأفيون بما يزيد عن 90% من الساحة المزروعة في العالم، بمساحة تقدر ب 157000 هكتار سنة 2008، وكان حجم إنتاج البلد من الأفيون قد قارب 7700 طن، ثاني أكبر حجم للإنتاج في التاريخ، ويتركّز حوالي98 % من المساحة المزروعة بخشخاش الأفيون على نحو غير مشروع في أفغانستان في سبع مقاطعات في الأجزاء الجنوبية والجنوبية الغربية من البلد، التي مازالت تعاني من مشاكل واضطرابات أمنية، ما يؤكد استحالة تغيير الوضع ما لم تمارس الحكومة سيطرتها الفعلية على جميع أجزاء البلد.[4]

وبلغ معدل ضبط مادّة الأفيون الذروة في أفغانستان عام 2007، ومنذ عام 2011 إزدادت الضبطيات العالمية الإجمالية من المورفين والهيروين بمقدار النصف تقريبا خلال مدّة ثلاثة

---

[1] الأمم المتحدة، القنب في إفريقيا، نوفمبر 2007، ص. 5– 6 على الموقع: Www.Unodc.Org، تاريخ التصفح: 2019/4/3، ساعة التصفح: 12:05.

[2] محمد محمدي فتحي عيد، المخدرات والمؤثرات العقلية الاستراتيجيات والتدابير والولايات القضائية، المرجع السابق، ص. 52.

[3] هاني عبد القادر عمارة، السموم المخدرات بين العلم والخيال، ط.1، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص. 36

[4] تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2008، المرجع السابق، ص. 49.

سنوات، بيد أنّه لوحظ عامي 2010 و2011، وأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى وبلدان ما وراء القوقاز في الأعوام 2009 و2010 و2011، وأوروبا الغربية والوسطى في عام 2010، وإزدياد ضبطيات الهيروين في إيران عام 2010، وزيادات مستمرة في الضبطيات في باكستان وزيادة حادة من ضبطيات المورفين في أفغانستان عام 2011.[1]

3.1.1. الكوكايين: تتربع أمريكا اللاتينية على إنتاج وتجارة الكوكايين، لدرجة قيام إمبراطوريات ضخمة تحتكر تجارة الكوكايين عالميا خاصة البيرو وكولومبيا وبوليفيا، وتحتل كولومبيا لوحدها المرتبة الأولى في زراعة الكوكايين.[2]

ويشير التقرير العالمي عن المخدرات إلى انخفاض المساحة المخصصة لزراعة الكوكا في العالم بنسبة 5%، حيث كانت المساحة سنة 2008 أكثر من 167600 هكتار، لتنخفض إلى 158800 هكتار سنة 2009[3]، أما نسبة الكوكايين المصنوع، فقد تراوحت ما بين 776 طن و1051 طنا عام 2011، وتم ضبط 1230 كلغ من الكوكايين في جامايكا في عام 2013، أين قدرت ب 338 كلغ عام 2012[4]، وبلغت أكبر كمية مضبوطات سنة 2005، أين قدرت ب 747 طن، مقارنة ب 578 طناً سنة 2004 والتي زادت عما تم ضبطه سنة 2003، والتي بلغت 495 طناً[5]، وأكثر الدول ضبطا لهذه المادة عام 2009 كان في كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية والإكوادور وبنما وفنزويلا.

وظلّت الولايات المتحدة الأمريكية في الصدارة كأكبر سوق لاستهلاك الكوكايين، تليها قارة أوروبا، أمّا بالنسبة للمضبوطات فبلغن في كولومبيا أعلى معدل لها عام 2008، حيث وصلت

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير المخدرات العالمي لعام 2013، الأمم المتحدة، نيويورك، 2013، ص. 45.

[2] محمد بوبوش، الأمن في منطقة الساحل والصحراء، ط.1، دار الخليج للصحافة والنشر، الأردن، 2017، ص. 36.

[3] Office Contre La Drogue Et Le Crime, Rappot Mondial Sur Les Drogues 2010, Nations Unis, New York, 2010, P. 80.

[4] نضال بوعون، الاستعمال الشرعي للمخدرات في ظل الاتجاهات الحديثة لها، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 50، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2018، ص. 258- 259.

[5] عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص. 36.

257 طنا، بينما انخفضت في الولايات المتحدة الأمريكية إلى 98 طنا، وأكبر الدول ضبطا للكوكايين في أوروبا هي إسبانيا والبرتغال وهولندا[1].

4.1.1.الأمفيتامينات: ثمّة علامات تدل على أنّ سوق المنشطات الأمفيتامينية آخذة في التوسع، حيث كان يقدر ب 0.7% من سكان العالم المتراوحة أعمارهم بين 15 و64 عاماً، أي ما يعادل 33.8 مليون نسمة في عام 2011، أمّا معدل انتشار الإكستازي فكان ب 19.4 مليون نسمة أدنى من معدله عام 2009.

وعلى الصعيد العالمي سجّلت المضبوطات رقما قياسيا جديداً، حيث بلغت 123 طنا عام 2011، وهذا ما يمثل زيادة ب 66% مقارنة بعام 2010 التي كانت ب 74 طناً، وزيادة بمقدار الضعف منذ عام 2005، أين كانت ب 60 طناً، وحطمت المكسيك الرقم القياسي في كمية الميثامفيتامين، إذ تخطت الضعف في غضون سنة واحدة، منتقلة من 13 طنا إلى 31 طنا، متجاوزة بذلك الولايات المتحدة الأمريكية لأول مرة، ولا تزال الميثامفيتامين المنشط الأمفيتاميني المهيمن في شرق وجنوب شرق آسيا، حيث ضبط 122.8 مليون قرص عام 2011، وضبط حوالي 8.8 طن من الميثامفيتامين البلوري عام 2010، وهو أعلى مستوى له خلال خمسة أعوام الماضي.[2]

ومازالت كميات من أقراص الكبتاغون المزيفة المحتوية على الأمفيتامين تضبط بصورة رئيسية في الأردن والإمارات العربية المتحدة وسوريا والمملكة العربية السعودية، ولقد أصبح الكبتاغون العقار المفضل، وفي عام 2008 كان الشرق الأوسط في مقدمة المناطق التي ضبطت فيها أكبر كمية من الأمفيتامين على مستوى العالم بنسبة 83% من الإجمالي العالمي، وتلته أوروبا الغربية ب 19% من الإجمالي العالمي، ولقد ارتفعت كمية المضبوطات في

[1] محمد فتحي عيد، المخدرات والمؤثرات العقلية الاستراتيجيات والتدابير والولايات القضائية، المرجع السابق، ص. 55.

[2] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير المخدرات العالمي لعام 2013، ص.5، شوهدت على الموقع: Https://Www.Unodc.Org ، تاريخ التصفح: 2019/04/3، ساعة التصفح: 17:38.

السعودية من الكبتاغون من 0.3 طنا في عام 2002 إلى 14 طنا في عام 2008 وهو ما أثار قلق الهيئة إزاء الزيادة التي تشهدها هذه المادة.[1]

وظهر الاكستازي في إحصائيات الأمم المتحدة اعتبارا من عام 1999، وكانت أكبر كمية تضبط 8.2 كلغ عام 2004، يليها الكميات المضبوطة أعوام 2007، 2002، 2005، وأكثر الدول إنتاجاً لهذا العقار هي: هولندا، بلجيكا، ألمانيا، كندا، بولندا، وأكثر الدول ضبطا عام 2007 هي هولندا وأستراليا والولايات المتحدة الأمريكية وكذا إسرائيل وتركيا.[2]

5.1.1. العقاقير الأخرى: في الوقت الحاضر يجري تعاطي المهدئات البسيطة وخاصة الديازابينات في دول كثيرة منها: العراق والأردن وبعض دول جنوب آسيا والعديد من البدان الإفريقية، أما عقاقير الهلوسة فظلت على حالها باعتبارها مخدر القلة الذين ينتمون إلى الطبقات العليا.

ومن المواد غير الخاضعة للرقابة الدولية، والتي ساء استخدامها بكثرة هي القات خاصة في شبه الجزيرة العربية، وقامت كندا بضبط 23 طنا عام 2008 والتي وصلت إلى كندا عن طريق الطرود البريدية والرحلات الجوية، وفي حالة أخرى تم ضبط كميات كبيرة منه في كل من ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا والدانمارك والنرويج والسويد وفنلندا وسويسرا وفرنسا، ونتيجة للزيادة في تهريبه فرض عليه خطر في عدد من البلدان الأوروبية، وفي كندا والولايات المتحدة الأمريكية.[3]

ونرى في هذا الخصوص وبعد الحالات المسجلة في تهريب القات إلى دول أوروبية وأمريكية، ضرورة إعادة النظر في الإتفاقية الدولية لسنة 1988، والعمل على إدراج المخدر الذي أصبح يشكل خطرا ليس فقط على الدول المنتجة، وإنّما تعدى ذلك إلى الدول المستهلكة.

6.1.1. تعاطي المخدرات: يقدر أنّ هناك ربع مليون نسمة أو نحو 5% من سكان العالم البالغين الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و64 عاماً، قد تعاطوا المخدرات مرة واحدة على الأقل في عام 2015، وتظهر الدراسات أن نحو 12 مليون شخص قد تعاطوا المخدرات عن طريق الحقن

[1] الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير عام 2009، الأمم المتحدة، نيويورك، فيفري 2010، ص. 145.

[2] محمد فتحي عيد، الاستراتيجيات الأمنية العربية، المرجع السابق، ص. 32.

[3] محمد فتحي عيد، المخدرات والمؤثرات العقلية الاستراتيجيات والتدابير والولايات القضائية، المرجع السابق، ص. 58.

عام 2015، وهي إحدى الفئات المعرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، نتيجة لممارسات الحقن الخاطئة المرتبطة بالتشارك في الإبر والمحاقن الملوثة، ورغم شح البيانات المتاحة، إلا أنها تشير إلى أن الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية في أوساط الشباب المتعاطي للمخدرات عن طريق الحقن تصاعد حول العالم ليقارب 114000 حالة في عام 2011 ليصل 152000 حالة عام 2015، أي ما يمثل نسبة 13.1% وهي ما تم رصده من خلال البلاغات المقدمة من 118 بلداً.[1]

2.1. أسباب الإخفاق في السياسة الدولية لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية: تتعدّد أسباب الإخفاق في نجاح السياسة الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي نوجزها في:

1.2.1.عدم الالتزام بالاتفاقيات الدولية: يبدوا أنّ حماس الدّول الغربية وعلى رأسها الولايات المتّحدة الأمريكية أخذ يضعف، فبدلا من قيامها بوضع لبنات لتدعيم نظام الرقابة الدولية على المخدرات إنهالت على النظام بمسائل قد تؤدي إلى انهياره، ومن هذه المسائل نذكر مايلي:

1.1.2.1.استخدام القنب في العلاج: هناك محاولات مستمرة من جانب ألمانيا وسويسرا والمملكة المتّحدة وهولندا وكندا لاستخدام القنب في العلاج، رغم أنّه مدرج في الجدول الرّابع المرفق بالاتفاقية الوحيدة للمخدّرات، والتي تحظر المادّة الثانية منها إنتاج وصنع وتصدير واستيراد الموّاد المدرجة في هذا الجدول، والاتجار بها واحرازها واستعمالها باستثناء الكمّيات التي تلزم قصرًا للأبحاث العلمية والطبية، كما تحظر المادّة أيضا استخدام الحشيش والهيروين في العلاج، ولكن رغم ذلك اتّجهت كل من كندا وهولندا إلى استخدام القنب في الأغراض الطبية رغم عدم توفر نتائج ملموسة تبيّن فائدته الطبية، أمّا في جامايكا وسيريلانكا فقد تمّ الإفراج عن ضبطيات من القنب لاستخدامها في الأغراض الطبّية.[2]

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير المخدرات العالمي عام 2017، ج. 2، الأمم المتحدة، نيويورك، ماي 2017، ص. 24- 25.

[2] محمد فتحي عيد، الرقابة الدولية على العقاقير المخدرة في أزمة، مجلة الأمن والحياة، العدد250، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ماي2003، ص.57-58.

2.1.2.1. إباحة استعمال القنب لأغراض غير طبية: أجرت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات حوارا مع الدول التي سمحت، أو تنظر في السماح، باستعمال القنب لأغراض غير طبية، وانتاج سوق لمنتجات القنب غير المخصصة للاستعمال الطبي، وأكدّت الهيئة أنّ هذه التدابير تتعارض مع الألتزامات القانونية المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات للسنة 1961.[1]

3.1.2.1. تنظيم الاتجار في المخدرات على الصعيد الداخلي للدول: منذ سنة 1976 انفردت هولندا بنهج سياسة ليبيرالية حيال المخدرات مثل الحشيش والماريجوانا، حيث يتمّ غضّ البصر عن بيع كميات صغيرة وفقا لشروط محدّدة، لذلك عمدت هولندا إلى تقليل الأضرار الممكنة دون التركيز على القضاء النهائي على الإدمان، وتتبع هذه السياسة حسب الحكومة من فشل سياسة الحظر التي تبنتها معظم الدول في القضاء على مشكلة الإدمان من خلال إنشاء ما يسمى بالمقاهي[2]coffe-shops، حيث يسمح لصاحب المقهى بحيازة ما لايزيد عن 30 غراما من القنب ليبيعه لزبائن المقهى، كما يسمح لرواد المقهى بحيازة وإحراز ما لايزيد عن حاجتهم الشخصية[3]، ولقد اعتبرت هولندا هذا التوجه نحو تعاطي المخدرات ذي علاقة مباشرة بالعملية الأمنية.

وفي شهر ديسمبر 2013، صادق برلمان دولة الأورغواي على قانون جديد مفاده تقنين انتاج وتوزيع وبيع الماريجوانا، وبذلك تكون أول دولة تمنح ترخيصا لهذه المادّة على الصعيد الوطني، مستقطبة بذلك أنظار العالم أجمع[4]، كما أثارت حفيظة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات اتخاذ بعض الدول لتدابير معينة كشكل من أشكال الضّبط الاجتماعي، مثل تدبير "الحد من الضرر"، تتماشى مع الالتزامات الدولية.

4.1.2.1. إنشاء غرف لتعاطي المخدرات بما في ذلك تناولها بالحقن: لاحظت الهيئة بقلق رغم حوارها الجاري مع الحكومات المعنيّة، مازالت غرف تناول المخدرات بالحقن، وهي غرف يمكن فيها للمدمنين أن يتناولوا ودون عقاب مخدرات تمّ الحصول عليها في السوق غير

---

[1] الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير عام 2016، الأمم المتحدة، نيويورك، 02 مارس2017، ص.5.

[2] هولندا تنجح في تقنين استهلاك المخدرات من خلال تنظيم بيعها، شوهدت على الموقع:
https://www.dw.com، تاريخ التصفح: 22 ماي2019، ساعة التصفح: 15:22.

[3] محمد فتحي عيد، الرقابة الدولية على العقاقير المخدرة في أزمة، المرجع السابق، ص.57.

[4] نضال بوعون، المرجع السابق، ص.256.

المشروعة، تعمل في عدد من البلدان من جملتها إسبانيا وأستراليا وألمانيا وسويسرا وكندا وليكسنبورغ والنرويج وهولندا، حيث تأسّفت الهيئة لعدم اتخاذ تدابير لوقف عمل تلك المرافق في البلدان المعنية، بل ومن إزدياد عدد تلك الغرف في بعض الحالات .

كما تتيح بعض تلك المرافق في البلدان المذكورة أماكن يستخدمها المتعاطون لإستنشاق المخدرات فضلا عن تناولها بالحقن، فرغم إنضمام سويسرا إلى اتفاقية 1988 بداية من سنة 2005، لاتزال غرف تناول المخدرات مسموح بها في معظم أنحاء سويسرا رغم إعلان الهيئة للحكومة أنّ ذلك انتهاك صارخ للمعاهدات الدولية التي تحظر هذا النوع من التصرفات.[1]

5.1.2.1. خرق الإلتزامات الدولية باعتبار شجرة الكوكا موروثا ثقافيا: من التطورات المثيرة للقلق فيما يخص شجرة الكوكا هو ما نص عليه دستور دولة بوليفيا لسنة 2009، هذا الأخير الذي اعتبر أنّ الدولة تحمي شجرة الكوكا الأصلية في البلاد على اعتبار أنّها تراثا ثقافيا، ومواردا طبيعيا متجددا، وكجزء من التنوع البيولوجي في بوليفيا، ويحقق التماسك الاجتماعي، وبحالتها الطبيعية لا تعتبر من المواد المخدرة[2]، وهذا ما يتنافى مع الالتزامات التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية، وقد قدمت دولة بوليفيا طلبا بتعديل المادة 49 من إتفاقية سنة 1961، ونتيجة الإعتراض الذي تلقته من الوفود وكرد فعل على ذلك، قرّرت أن تودع رسميا صكا بالانسحاب من إتفاقية 1961 بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة 1972، وبدأ نفاذ الانسحاب ابتداءً من جانفي 2012[3]، رغم وضوح وضع ورقة الكوكا في الجدول الأول من إتفاقية سنة 1961، وفي الوقت ذاته أعلنت عن نيتها في العودة غلى الإنظمام إلى الاتفاقية مع إبداء تحفظ رسمي بشأن ورقة الكوكا.[4]

6.1.2.1. السماح باستخدام الهيروين في العلاج: رغم حظر الإتفاقيات الدولية استخدام الهيروين في العلاج، إتّجهت بعض الدول الغربية مثل سويسرا وألمانيا والمملكة المتحدة وهولندا

---

[1] الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير عام 2006، الأمم المتحدة، نيويورك، 01 مارس2007، ص.31.

[2] المادة 384 من دستور دولة بوليفيا (دولة... المتعددة القوميات)، الصادر عام 2009، ترجمة المؤسسة الدولة الديمقراطية والانتخابات، ص. 126، شوهدت على الموقع: Https://Www.Constituteproject.Org، تاريخ التصفح: 2019/4/3، ساعة التصفح: 16:29.

[3] تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2011، المرجع السابق، ص. 51.

[4] العيد جباري، المرجع السابق، ص.157.

إلى السّماح باستخدام الهيروين في العلاج، حيث كان ذلك بمثابة خطوة إلى الخلف في مجال المكافحة، حيث لم تكتف هولندا بالسّماح باستخدامه بل راحت تشّجع على إتاحته في الصّيدليات على إعتباره عقارا يوصف طبيا في شكل مستحضرات معتمدة ، يقوم الصّيادلة بتحضيرها وعرضها للبيع.[1]

7.1.2.1. تقاعس الدول بشأن تقديم الإحصاءات: فبشأن تقديم الإحصاءات والتقديرات الدورية، والتي يقع على الحكومات الالتزام بتزويد الهيئة بها سنويا، وفي الوقت المناسب، لازالت بعض الحكومات تتقاعس في تقديم هذه الإحصاءات والتقديرات، ومثال ذلك من إسبانيا وإيرلندا وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبلجيكا والصين وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة والهند واليابان.[2]

2.2.1. دور شبكة الأنترنيت: لقد اتّسعت دائرة الإتصالات بين دول العالم من خلال العديد من الوسائل الحديثة، ومن أمثلتها الشبكة العنكبوتية التي جعلت العالم قرية صغيرة[3]، فقد تلعب العولمة دورا بالغ الخطورة في تغيير معادلة خفض العرض والطلب غير المشروعين على المخدرات والمؤثرات العقلية، خاصة بعدما تمّ استعمال الأنترنت في الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وتزايد عمليات غسل الأموال، من خلال البطاقات الممغنطة ووسائل التكنولوجيا المتعدّدة كل ذلك من شأنه أن يرفع من إحتمال زيادة الاتجار غير المشروع وغسل الأموال المتحصلة منه.[4]

لقد أعربت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات منذ زمن بعيد عن قلقها إزاء دور شبكة الأنترنيت في بيع وتوزيع المواد الخاضعة للمراقبة وغير الخاضعة للمراقبة، وهي على علم بالعديد من الحالات التي تورطت فيها صيدليات الأنترنيت غير المشروعة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية أفيد بأنّ 34 صيدلية أنترنيت غير شرعية صرفت أكثر من 98 مليون جرعة من منتجات الهيدروكودون خلال عام 2006، ويتمّ توزيع هذه المواد بطريقة غير مشروعة عبر

[1] محمد فتحي عيد، الرقابة الدولية على العقاقير المخدرة في أزمة، المرجع السابق، ص.58.

[2] الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير عام 2015، الأمم المتحدة، نيويورك، مارس 2016، ص. 19.

[3] يوسف بن محمد الهويش، المرجع السابق، ص.263.

[4] صالح بن محمود السعد، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وعلاقته بالتنظيمات الإرهابية، المرجع السابق، ص.25.

البريد، ففي عام 2005 ضبطت في أستراليا وتايلندا ونيوزيلاندا ثمانين شحنة منفردة من المؤثرات العقلية هرِّبت عن طريق البري، لما يتّسم به هذا الأسلوب من طابع عالمي.[1]

وثمّة تحدٍ آخر تواجهه أجهزة الصحة العامّة وأجهزة مرقبة المخدرات يتعلق بنموّ مبيعات العقاقير غير المشروعة عن طريق الأنترنت وهو إعلانات وبيع العقاقير المزيّفة[2]، والتي عرّفتها منظمة الصّحة العالمية بأنّها :" الأدوية التي تحمل وسما غير صحيح بشأن هويتها أو مصدرها، وضع عمداً عن طريق الاحتيال"، فقد تصل نسبة هذه المستحضرات في البلدان الإفريقية من 20 إلى 40 في المائة.[3]

3.2.1. تعرض أجهزة المكافحة للفساد: ما من شيء يضعف الجهود الرّامية إلى مكافحة المخدّرات والمؤثرات غير المشروعة، مثل نجاح التنظيمات الإجرامية في ترهيب الموظفين العموميين وإفسادهم، من خلال الترهيب والفساد، فهما من أنجح الوسائل المستخدمة لمواجهة جهود المكافحة.

فرغم دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 حيز النفاذ، إلّا أنّ الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لا ترقى إلى المستوى المطلوب ، حيث لازالت أجهزة المكافحة تتعرض على وجه الخصوص للفساد أجهزة الشرطة والجمارك، وسائر الأجهزة المنخرطة في إنفاذ قوانين المخدرات، وقد اعترفت عدّة تقارير رسمية بأنّ تجارة المخدرات غير المشروعة قد جعلت أجهزة إنفاذ القانون والجمارك في أستراليا وجزر البهاما والولايات المتحدة الأمريكية معرّضة بشدة لخطر الفساد المتصل بالمخدّرات.

وتتعرض وحدات مكافحة المخدرات للفساد، بسبب ضخامة المبالغ المالية، وكميات المخدرات التي ينطوي عليها عملها، واستعداد المجرمين لدفع الرشاوي اجتنابا للمشاكل، وقد يكون سبب ذلك الاحتكاك المباشر بين أفراد الوحدات المتخصصة في إنفاذ القانون ومتعاطي

[1] تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2008، المرجع السابق، ص. 14.

[2] سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، المرجع السابق، ص.166.

[3] تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2008، المرجع السابق، ص. 12.

المخدرات ومورديها، وفساد أفراد الشرطة غالبا ما يأخذ شكل رشوة أو ضريبة، أو إيجار، يفرض سراً على الأرباح غير المشروعة.

كما قد يتعرض للفساد موظفو الأمن، وسائر الموظفين العاملين في المطارات الدولية، وغيرها من نقاط مراقبة الحدود، والأمر لا يقف عند عذا الحد، فقد يتعرض موظفو المؤسسات المالية، ما يسهل لتجار المخدرات غسل عائدات إجرامهم.[1]

4.2.1. ظهور مواد نفسية جديدة: أتاح التقدم التكنولوجي إدخال تغييرات طفيفة على البنية الجزيئية للمواد، إلى جانب سهولة استرداد جميع المواد الخالصة تقريبا، جعل من الصعب التمييز بين الصنع المشروع وغير المشروع، وأديا إلى نمو سريع في تركيب ما يسمى "العقاقير المحورة" بصورة سرية، وذلك من أجل تجنب القيود التي تفرضها اللّوائح الدولية لمراقبة المخدرات، ثم يقومون بتوزيعها في أسواق موازية خارج نظام المراقبة.[2]

وظهور المؤثرات النفسانية الجديدة والتي تظم مجموعة متنوعة من المواد آخذة في الازدياد في أشكال مختلفة، في كل منطقة من مناطق العالم، فحتى أكتوبر 2015 كان نظام الإنذار المبكر بالمؤثرات النفسانية الجديدة بناءً على بلاغات الدول الأعضاء قد رصد حوالي 602 مادة فريدة، بزيادة قاربت 55% من عدد المواد المبلغ عنها حتى أكتوبر 2014، الذي كان حوالي 388 مادة.

ويشمل تعريف" المؤثرات النفسانية الجديدة "المستخدم للأغراض من نظام الإنذار المبكر:" كل من المواد الإصطناعية والمواد البنائية مثل القات والكراتوم والمريمية الشافية، وكذلك بعض المواد ذات الاستخدامات الطبية الراسخة مثل الكتامين، وهي مواد تشترك في حداثة ظهورها في السوق، وعدم جدولتها بعد في إطار الاتفاقيات الدولية الخاصة بالرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية."

[1] الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، مساهمة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في الاستعراض الرفيع المستوى لتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، الأمم المتحدة، نيويورك، مارس 2014، ص. 35 وما يليها.

[2] تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2008، المرجع السابق، ص. 13- 14.

وتطرح هذه المواد تحديات خاصة بحسب رأي الهيئة الدولية بمراقبة المخدرات، بالنّظر إلى مختلف التعديلات التي يمكن إدخالها عليها للتّحايل على التّشريعات القائمة، فضلا عن عدم معرفة الآثار الصحية المترتبة عن تناولها.[1]

5.2.1. غياب التمويل الكافي والدعم الفني لسياسات خفض العرض والطلب: ورد في إعلان شنغهاي الذي أعتمد في شهر فيفري 2009، خلال الاحتفال بإحياء الذكرى المئوية لاجتماع اللّجنة الدولية المعنية بالأفيون، أنّ غياب التمويل الكافي والدعم الفني لسياسات خفض العرض والطلب، يعرقل بشكل كبير فعالية المسعى العالمي لمكافحة العقاقير المخدّرة وتضافر ذلك مع التّرابط القائم في بعض الحالات بين الفقر وغياب البدائل الاقتصادية المشروعة، والتهميش والإقصاء الاجتماعيين، وكذا الارتباط بين جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والجرائم المنظمة والفساد والإرهاب.[2]

6.2.1. نقص الموارد المخصّصة للأجهزة المعنية بالمكافحة: تبين من مناقشات لجنة المخدرات في دورتها الثانية والخمسين نقص الموارد المخصصة للأجهزة المعنية بمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وعدم استقرارها، إضافة إلى افتقار بعض الدول إلى الموارد البشرية والمالية والدّراية العلمية اللّازمة لمعالجة مشكلة المخدّرات الاصطناعي، فمعظم الدول لم تنفذ

---

[1] وقد قامت لجنة الخبراء المعنية بالارتهان العقاقير والتابعة لمنظمة الصحة العالمية بإخضاع عشر مؤثرات نفسانية جدية للمراقبة الدولية، وهي:

– المادة Ah–7921 وهي مادة شبه أفيونية اصطناعية إلى الجدول الأول من إتفاقية 1961.

– المواد (2c-B-Nbome)25b-Mbome و(2c-C-Nbomome)Nbome و(2c-I-Nbome/I-Nbome إلى الجدول الأول من إتفاقية 1971.

– المواد N بنزيل بيبزازين (Bzp)، Jwh-018، Am–2201، 4.3 ميثلين دويكسي بيروفاليرون (Mddv)، الميفيدرون، (4–ميثل– ميثكاثينون)، الميثيلون (بيتا– كيتو– Mdma) إلى الجدول الثاني من غتفاقية سنة 1971، وفي ماي 2015 تم جدولة المادة Ah–7921، في حين تم جدولة البقية في شهر نوفمبر 2015، لمزيد من التفاصيل انظر: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2015، ص ص. 10– 39.

[2] محمد فتحي عيد، تنامي تجارة المخدرات وتعاطيها بين الأطفال في الألفية الثالثة، د. ن، لبنان، 2012، ص. 10.

تدابير كشف ورصد حركة المواد المخدرة لعدم امتلاكها القدرة العلمية الكافية على صياغة برامج لمواجهة مشكلة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية.

7.2.1. جرائم غسل أموال المخدرات: رغم التقدم الذي تشهده مكافحة جرائم غسل الأموال، إلا أنّ هذه الجريمة مازالت قائمة، وتشكل خطرا على أمن المؤسسات والنّظم المالية واستقرارها، فغسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية مجال خصب لعصابات الاتجار، فالغسل بيئة مفضلة لشراء الذمم.[1]

8.2.1. الآثار السلبية للحروب والنزاعات الإقليمية: تشكّل الحروب والنزاعات الإقليمية والحروب الأهلية فرصة كبيرة لتجار المخدرات للوصول بأقل الأخطار إلى أسواقهم، وسبب ذلك توجيه جهود الدولة وإمكاناتها نحو هدف رئيس هو حماية الدولة وأمنها الوطني، حيث تصبح الحدود أقل حماية وأقل رقابة، الأمر الذي يسمح لعصابات المخدرات تنفيذ عملياتها بيسر وسهولة.[2]

فقد استغلّت القوى الإستعمارية المخدرات بأنواعها لتدمير طاقات الشعوب المستعمرة، فقد عرف المجتمع الفلسطيني ظاهرة المخدرات خصوصا الحشيش بعد نكبة 1948، واستمر الوضع تصاعديا الأمر الذي يؤكده التقرير الصادر عن الإدارة العامة لمكافحة المخدرات سنة 2006.[3]

---

[1] محمد فتحي عيد، المخدرات والمؤثرات العقلية الاستراتيجيات والتدابير والولايات القضائية، المرجع السابق، ص. 61.

[2] صالح بن محمود السعد، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وعلاقته بالتنظيمات الإرهابية، المرجع السابق، ص.25.

[3] والذي أفاد أنّه في عام واحد من جانفي حتى مارس2006، تمّ تسجيل 171قضية حيازة وترويج، وضبط أكثر من 77000شجرة مخدر من نوع البانجو و23كلغ من البانجو الجافو 22000 بذرة مخدرو48 كلغ من الحشيش ، و148 قرص مخدر و8غ من الهيروين والكوكايين، كما أكدّ التقرير أنّ دولة الاحتلال تشّجع زراعة الشتلات المخدّرة، انظر:عايد علي الحميدان، أثر الحروب في انتشار المخدرات، ط.1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص.48.

كما كان لبريطانيا فضل في نشرها في مصر أين بلغ عدد مدمني الهيروين إلى نصف مليون من أصل أربعة عشر مليونا أنذاك.[1]

وحذّرت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تقريرها السنوي من استغلال تجار المخدرات للفترات اللاّأمنية في أعقاب ثورات الربيع العربي التي شهدتها كل من تونس ومصر وليبيا، مؤكدة أنّ تجارة المخدّرات قد تضاعفت خلال ذات الفترة[2]، كما كشف في ذات السياق التقرير السنوي الذي أعّدته الأمم المتحدة أن انتفاضات وثورات الربيع العربي قد تركت الحدود الوطنية عرضة للاتجار غير المشروع في المخدرات، وساهمت بشكل كبير في مضاعفة كميات المخدرات التي دخلت تلك الدولوعلى رأسها مصر وليبيا، كما اهتم التقرير أيضا بالتأكيد على أهمية التصدي لهذه المشكلة من خلال التنمية البديلة.[3]

9.2.1. تلازم تجارة المخدرات مع الجرائم المنظمة الأخرى: تشير المعلومات الأولية إلى تأكيد الصّلة المتنامية بين جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والجرائم المنظمة الأخرى مثل غسل الأموال والإرهاب وغيرها من الجرائم، واستخدام أموال المخدرات من قبل عصابات المافيا لتنفيذ عملياتها الإجرامية.[4]

10.2.1.رفع القيود التنظيمية وتحرير الممارسات التجارية في سوق المخدرات المشروعة:لاحظت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أنّ رفع القيود التنظيمية وتحرير الممارسات التجارية في سوق المخدرات المشروعة يميل إلى إضعاف السلطة الرقابية للحكومات الوطنية،

---

[1] عبد الرحمن محمد الحسن، أثر الحروب على انتشار المخدرات، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد 14، جامعة عمار ثليجي الأغواط، سبتمبر2015، ص.34.

[2] فتيحة الدخاخني، تقرير دولي: تجار المخدرات يستغلون"الربيع العربي"في زيادة نشاطهم، جريدة المصري اليوم، 28 فيفري 2012، شوهدت على الموقع:https://wwwalmasryalyoum.com ، تاريخ التصفح:2019/05/27، ساعة التصفح:12:04.

[3] أميرة عبد السلام، في اليوم العالمي لمكافحة المخدرات...الثورات العربية ضاعفت من كميات المخدرات في مصر وليبيا...وارتفاع نسب التعاطي في القاهرة الكبرى إلى 7% .. والداخلية تضبط 250 مليون قرص ترامادول في 6 أشهر فقط، جريدة اليوم السابع، 02جوان 2012، شوهدت على الموقع: https://www.youm7.com، تاريخ التصفح:2019/05/27، ساعة التصفح:12:45.

[4] صالح بن محمود السعد، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وعلاقته بالتنظيمات الإرهابية، المرجع السابق، ص.18.

في مجال المراقبة العمومية على تجارة المخدرات والحصول عليها، وأسعارها وممارسة تسويقها[1]، كما نتجت عواقب غير مقصودة نتيجة وجود مناطق إقليمية للتجارة الحرة، مثل اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرّة، والسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي– ميركوسور والاتحاد الأوروبي– صعّبت على الحكومات رصد حركة المواد الكيميائية المستخدمة في طائفة واسعة من الاستخدامات الصناعية المشروعة وغير المشروعة.[2]

2. الاستراتيجية المتكاملة لمواجهة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

بُغية الوصول إلى الهدف المنشود من السياسة الدولية لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أعلنت لجنة المخدرات عام 2009 عن البدء في اعتماد بيان جديد وخطة عمل جديدة استكمالا للاستراتيجية العالمية لمكافحة المخدرات والمؤثرات، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية العشرين، وفيما يلي عرض لمضمون الإعلان السياسي الجديد وخطة العمل الجديدة.

1.2. الإعلان السياسي الجديد: إزاء الخطر المتعاظم الذي تمثله مشكلة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، عقد الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات يومي 11 و12 مارس 2009، بمشاركة مائة وواحد وثلاثين دولة، وكان موضوع المناقشة العامة استعراض التقدم المحرز والصعوبات التي تصادفها الدول الأعضاء في تحقيق الأهداف والغايات المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

وكانت مواضيع مناقشات المائدة المستديرة في الجزء الرفيع المستوى كما يلي:

– التحديات الحالية والناشئة لمشكلة المخدرات العالمية واتجاهاتها الجديدة.

– تعزيز التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية بمسؤولية مشتركة.

– سياسات خفض الطلب والعلاج والوقاية.

---

[1] تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2008، المرجع السابق، ص. 13.

[2] سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، المرجع السابق، ص.165.

– مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال برامج التنمية البديلة.[1]

1.1.2.الهدف من الإعلان: إتفقت الدول المشاركة في الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات على تحديد العام 2019، ليكون موعداً تستهدفه الدول في سعيها إلى القضاء التام على الأنشطة التالية، أو الحد منها بدرجة كبيرة وقابلة للقياس:

– زراعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبات القنب على نحو غير مشروع.

– الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية، والمخاطر الصحية والاجتماعية ذات الصلة.

– إنتاج المؤثرات العقلية، بما فيها العقاقير الاصطناعية، وصنعها وتسويقها وتوزيعها والاتجار بها على نحو غير مشروع.

– تسريب السلائف[2] والاتجار غير المشروع بها.

– غسل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.[3]

2.1.2. مضمون الإعلان: يعبّر الإعلان السياسي الجديد عن رغبة الدول أعضاء الأمم المتحدة المشاركين في الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات وخاصة الجزء الرفيع المستوى منها عن رغبتهم الصادقة وتصميمهم الأكيد على مكافحة مشكلة المخدرات على المستوى

---

[1] لجنة المخدرات، تقرير عن أعمال الدورة الثانية والخمسين، الصادرة بتاريخ 09 افريل 2009، الوثيقة رقم: E/2009/28، ص. 148.

[2] السلائف هي المواد التي تستخدم في تصنيع المواد المخدرة تحت الرقابة، وتكون جزءً من الصيغة الكيميائية للمخدر، سواء كالهيكل الأساسي للمركب أو إحلال جزء منه، ومثال ذلك استخدام المورفيت لتحضير الهيروين من خلال التفاعل مع مادة الأسيتيك أنهيدريد والأخير مادة كيميائية لا تصنف كمخدر، انظر: ممدوح بن جلوي الشريفي، دور المختبرات الجنائية في الرقابة على السلائف الكيمياويات المستخدمة في الإنتاج غير المشروع للمخدرات، الرقابة على السلائف والكيمياويات المستخدمة في صنع المخدرات، ط.1، جامعة نايف العربي للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص. 21.

[3] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، فيينا من 11 إلى 12 مارس 2009، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009، ص. 14.

العالمي، وخاصة بعد عام 2009، خاصة وأنها أصبحت تهدد الأمن الوطني وسيادة القانون، وتمثل خطرا شديدا على صحة وكرامة الأشخاص[1]، وفيما يلي عرض لأهم ما تضمنه الإعلان الجديد:

– ضمان معالجة جميع جوانب خفض الطلب على المخدرات وعرضها، والتعاون الدولي بما يتوافق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومراعاة سيادة الدول وحرمتها الإقليمية.

– العمل على التقليل إلى أدنى حد من توافر المخدرات والمؤثرات العقلية ومنع الاتجار غير المشروع بهما، والعمل على تطبيق استراتيجية خفض الطلب العرض معاً.

– أن تكون الإتفاقيات الدولية الثلاث وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة هي الركن الأساسي لنظام المراقبة الدولية لمخدرات، وأن تعمد الدول على اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق على تلك الصكوك والإنضمام إليها.

– الحفاظ على التوازن بين العرض المشروع لشبائه الافيون والخامات الأفيونية المستخدمة في الأغراض الطبية والعلمية، والذي تقوم به البلدان الموردة التقليدية.

– التأكيد على جميع الصكوك التي صدرت عن الدورة الاستثنائية العشرين.

– تقدير الجهود التي تبذلها أجهزة إنفاذ القانون والأجهزة القضائية وموظفي الرعاية الصحية، ونشطاء المجتمع المدني الذين نذروا أنفسهم للتصدي لظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية.

– التأكيد على إسهام المرأة في كبح مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية والعمل على اتخاذ التدابير الفعّالة، من أجل الاستفادة على قدم المساواة بين الرجل والمرأة من سياسات واستراتيجيات مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

– تأييد الدور الذي يؤديه المجتمع المدني، وخاصة المنظمات الحكومية في التصدّي لظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية، مع العمل على تمكين ممثلي الفئات المتضررة هيئات المجتمع

[1] محمد فتحي عيد، المخدرات والمؤثرات العقلية الاستراتيجيات والتدابير والولايات القضائية، المرجع السابق، ص. 241.

المدني من الاضطلاع بدور مشارك في صوغ وتنفيذ سياسات خفض الطلب والعرض على المخدرات.[1]

– الاعتراف بالإنجازات المحققة في تنفيذ الإعلان السياسي المعتمد.

– إيلاء الاهتمام بتقارير المدير التنفيذي لكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، والتقرير العالمي السنوي عن المخدرات، والتقرير الصادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وبالنتائج المحققة في مجال المكافحة.

– تكثيف الجهود لمكافحة تجارة الأفيون والكوكايين القنب، فقا لمبدأ المسؤولية المشتركة، من خلال تعزيز المساعدة التقنية المالية.

– ضرورة الاستناد إلى القرائن العلمية والتجربة العلمية لمكافحة المنشطات الأمفيتامينية ضمن نسق دولي.

– مواصلة إذكاء الناس بما نطوي عليه مشكلة المخدرات العالمية، بمختلف جوانبها أخطارها على كل المجتمعات.

– العمل بما يتوافق مع الهدف المتمثل في الترويج لمجتمع خال من المخدرات ضمن إطار الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية.

– إذكاء الوعي العام والاستثمار في الشباب من خلال تزويده بالمعلومات والمهارات والفرص لاختيار أسلوب حياة صحي.

– السعي لتحقيق إبادة مستدامة للمحاصيل غير المشروعة وفق استراتيجية مراقبة المحاصيل بما يتلاءم على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات المؤثرات العقلية لسنة 1988،من خلال الاستثمار الطويل الأمد في التدابير الإنمائية الاجتماعية الاقتصادية القضاء على الفقر في المناطق الريفية.

– مواجهة التحديات الخطيرة التي تطرحها الصلات المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات الفساد وسائر أشكال الجريمة المنظمة، خاصة حالات الإرهاب وتمويله وغسل الأموال.

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة متوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، المرجع السابق، ص. 9.

– الالتزام بالتنفيذ الفعّال الشامل لأنظمة مكافحة غسل الأموال، وتحسين التعاون الدولي، التعاون القضائي، من أجل منع هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائيا، مصادرة العائدات غير المشروعة.[1]

– الالتزام بتنفيذ خطة العمل التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الإعلان بشأن التعاون على إبادة المحاصيل المخدرة عير المشروعة والتنمية البديلة.

– أن تلتزم الدول بتقديم تقارير كل سنتين إلى لجنة المخدرات عن الجهود المبذولة لأجل تنفيذ الإعلان السياسي، وأن تقوم لجنة المخدرات في دورتها السابعة والخمسين والمقررة عام 2014 باستعراض ما تم انجازه خلال الأعوام السابقة، كما أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتخصيص جزءاً رفيع المستوى لمناقشة مشكلة المخدرات العالمية وبالموازاة أن تعقد الجمعية العامة دور استثنائية للنظر في مشكلة المخدرات العالمية.[2]

2.2. خطة العمل الجديدة: تسعى خطة العمل الجديدة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف هي:

1.2.2. خفض الطلب والتدابير المتصلة به: في سبيل ذلك حددت الخطة مجموعة من الإجراءات التي يجب العمل بها للحد من تعاطي المخدرات والارتهان لها، من خلال نهج شامل يعتمد على:

1.1.2.2. تعزيز التعاون الدولي: وهنا على الدول الأعضاء: باتباع نهج متوازن في خفض الطلب والعرض، وذلك بتخصيص مزيد من الجهد لتحقيق هذا الغرض، والتصدي لتعاطي المخدرات باعتباره قضية صحية اجتماعية، مع التقيد بتنفيذ القانون.

– ضمان ارتباط المجتمع الدولي بالالتزامات السياسية والمالية طويلة الأمد، بما فيها تدعيم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الوكالات المعنية.

– توفير الدعم الشامل لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال خفض الطلب على المخدرات وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة.

---

[1] محمد فتحي عيد، المخدرات والمؤثرات العقلية الاستراتيجيات والتدابير والولايات القضائية، المرجع السابق، ص. 244– 245.

[2] Office Des Nations Unies Contre La Drogue Et Le Crime, Déclaration Politique Et Pland D'action Sur La Coopération Internationale En Vue D'une Stratégie Intégrée Et Equlibrée De Lutte Contre Le Problème Mondial De La Drogue, Vienne, 11 Et 12 Mars 2009, Nations Unis. New York, 2009, P. 16.

– تشجيع التحاور بين الوكالات الدولية والإقليمية العاملة في مجال حفظ الطلب على المخدرات لتعزيز التعاون على التصدي لمشكلة المخدرات والارتهان لها بمزيد من الفعالية.

– تعزيز تبادل المعلومات عن نماذج خفض الطلب الفعّالة بغرض معالجة المشكلة معالجة شاملة.

2.1.2.2. إتباع نهج شامل في خفض الطلب على المخدرات: ولتحقيق ذلك على الدول:

– اتباع برامج شاملة ومتكاملة لخفض الطلب على المخدرات، بما يوفر تواصلا في خدمات الرعاية الصحية الخدمات الاجتماعية، بدءً من الوقاية الأولية، فالتدخل المبكر ثم العلاج، انتهاءً بإعادة الإدماج في المجتمع.

– تنفيذ سياسات وبرامج شاملة بإتباع نهج متعد الهيئات.

– وضع وتنفيذ وتعميم استراتيجية لخفض الطلب، ضمن استراتيجياتها الوطنية الشاملة والمتوازنة لمكافحة المخدرات، توضح فيها بدقة الأهداف المنشودة.

– أن تضطلع بجهود خفض الطلب على المخدرات على نحو يعالج كل أشكال تعاطيها.

– أن تكفل عناية جهود خفض الطلب على المخدرات أسس التنمية البشرية المستدامة، والقضاء على الفقر والتهميش الاجتماعي.

–الأخذ بعين الاعتبار كل العواقب الصحية الناجمة عن تعاطي المخدرات والعواقب الاجتماعية كالمشاكل الأسرية.[1]

3.1.2.2. كفالة حقوق الإنسان وكرامته الإنسانية:أكدّت خطة العمل على أن تكفل تدابير خفض الطلب على المخدرات حقوق الإنسان والكرامة المتأصلة لدى الأفراد، وأن تكفل حصول جميع متعاطي المخدرات على خدمات الوقاية والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية.

–الترويج لأنشطة مجدية لكسب الرزق، بُغية الإحساس باحترام الذات والابتعاد عن المخدرات.

4.1.2.2. التدابير المستندة إلى قرائن علمية: كثيرا ما كانت التدخلات المتعلقة بتعاطي المخدرات تصاغ تلقائيا من مؤسسات حسنة النوايا، غير أن هذا الأمر لم يعد مجديا، بحيث يجب العمل على استثمار التدابير المستندة إلى قرائن علمية ترتكز على ما أحرز من تقدم علمي

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، المرجع السابق، ص. 19– 20.

ملحوظ في هذا المجال، كما يجب دعم التعاون للقيام بمزيد من الأبحاث وتعميمها على أوسع نطاق.

5.1.2.2. تعميم المشاركة المجتمعية في توفير الخدمات: على الدول الأعضاء وأن تعمل على تعميم توفير خدمات الصحة العمومية والخصوصية والخدمات التعليمية الاجتماعية، بإشراك جميع الجهات المعنية على صعيد المجتمع المحلي، وكذا إشراك وسائط الاتصالات في دعم البرامج الجارية بشأن الوقاية من المخدرات.

6.1.2.2. استهداف الفئات المعرّضة للخطر الأوضاع الهشة: ينبغي على الدول الأعضاء أن تكفل خدمات خفض الطلب على المخدرات في مجالات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل وخدمات الدعم ذات الصلة، وأن توجه هذه البرامج نحو الشباب الأطفال، والمرضى القصَّر والنساء، منهن النساء الحوامل.[1]

7.1.2.2. جمع البيانات ورصدها وتقييمها: بهدف تعزيز نظم المعلومات الرصد، على الدول الأعضاء مضاعفة جهودها لجمع المعلومات المتعلقة بظاهرة المخدرات، واستخدام منهجيات وأدوات قائمة على الأدلة العلمية، وتحسين طرائق التقييم الوطني، والحرص على تنقيح هذه التدابير دوريا، وأن تتبع نهجاً متكاملا وشاملاً في جمع البيانات تحليلها من أجل ضمان استفادة الهيئات الدولية والإقليمية منها استفادة تامة وقانونية.

2.2.2. خفض العرض والتدابير المتصلة به: يستدعي خفض العرض على المخدرات والمؤثرات العقلية ما يلي:

1.2.2.2. تعزيز التعاون والتنسيق وإنفاذ القوانين: إنّ من أسباب فشل تحقيق نتائج ملحوظة مجال خفض عرض المخدرات والمؤثرات العقلية، هو الافتقار إلى أطر تشريعية وطنية مناسبة للتعاون الدولي، وعليه يجب تعزيز مكافحة المواد المخدرة بالتعاون مع الوكالات والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، وتشجيع تبادل الممارسات الناجحة في مجال خفض العرض، مع كفالة تنفيذ التدابير بما يتلاءم ميثاق الأمم المتحدة، وأن تحرص الدول الأعضاء على التصدّي لمشكلة

[1] محمد فتحي عيد، المخدرات والمؤثرات العقلية الاستراتيجيات والتدابير والولايات القضائية، المرجع السابق، ص. 247 وما يليها.

المخدرات ما بعد عام 2009، مع النظر في إعادة تقييم الاستراتيجيات والأدوات الحالية الخاصة بجمع البيانات.

2.2.2.2. التصدّي لإتجاهات الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية: على الدول الأعضاء أن تكفل مقدرة أجهزة المكافحة، بما يتلاءم مع التطور الذي تشهده الاتجاهات الجديدة للإتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، مع الأخذ بعين الاعتبار العلاقة التي يمكن أن تنشأ بين عصابات الاتجار والمنظمات الإرهابية والجريمة المنظمة بكل أصنافها، وأن تعمل على ترويج بتبادل المعلومات الاستخباراتية بين بلدان المنشأة والعبور الوجهة المبتغاة، إلى جانب رصد تأثير التكنولوجيا على ظاهرة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والسعي إلى تطوير التشريعات الوطنية بما يتلاءم مع هذا التطور الذي تشهده تجارة المخدرات.[1]

3.2.2.2. الحد من العنف المتصل بالمخدرات والمؤثرات العقلية: من خلال اتخاذ التدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الأنشطة الإجرامية المرتبطة بالإتجار غير المشروع في المخدرات المؤثرات العقلية، مثل تجارة الأسلحة والاتجار بالبشر وغسل الأموال.

4.2.2.2. تدعيم تدابير مكافحة الفساد وتقديم المساعدة التقنية: وذلك من خلال المشاركة في برامج المساعدة التقنية الثنائية ومتعددة الأطراف لمكافحة الفساد، وإنفاذ القوانين، وإنشاء برامج خاصة للتدريب، وتوفير المواد والمعدّات اللازمة لإدارة الحدود والموانئ، وأن تلتزم الهيئات الدولية بتقديم المساعدات التقنية اللازمة للدول التي تطلبها.[2]

والواقع أنّ نقطة البداية في محاربة الجريمة بمختلف صورها كما قال السيد **أورلاندو**[3]:"هي أن تطالب الأمم المتحدة من الدول الأعضاء بإبعاد أي سياسي يتّهم بالفساد، وتنفيذ الحكومة

[1] عبدة كامل الطايفي، المرجع السابق، ص. 228.

[2] محمد فتحي عيد، المخدرات والمؤثرات العقلية الاستراتيجيات والتدابير والولايات القضائية، المرجع السابق، ص. 250- 251.

[3] عمدة باليرمو السابق.

لهذا الطلب كفيل بالتأكيد من أخلاقياتها، فمهما توحشت الجريمة فالمجتمع قادر على القضاء عليها طالما خلا من الفساد.[1]

3.2.2. مراقبة السلائف والكيماويات: من خلال:

1.3.2.2. فهم ظاهرة المنشطات: في هذا المجال على الدول الأعضاء اتخاذ التدابير التالية:

– تعزيز وتنمية قدرات رصد العقاقير الاصطناعية غير المشروعة من أجل تبيان جميع الأنشطة ذات الصلة بالمنشطات الأمفيتامينية في جميع أنحاء العالم.

– أن تعطي أهمية لمختبرات التحاليل الجنائية والعلمية ومراكز معالجة المعلومات، من أجل فهم مشكلة العقاقير الاصطناعية المتواجدة في الأسواق غير المشروعة.

– إنشاء آليات تشاور بين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وباقي الهيئات الدولية العاملة في ذات المجال.

– الربط الإلكتروني بين مراكز التوثيق الوطنية والإقليمية والدولية، من أجل ضمان تعميم المعلومات الخاصة بالإتجار غير المشروع بشكل آني.

– إجراء مزيد من الأبحاث المنهجية في مشكلة المنشطات بشكل أكثر تفصيلا لمعرفة مدى انتشارها وتحديد مخاطرها.[2]

2.3.2.2. استهداف المختبرات السرية: ينبغي على الدول الأعضاء استهداف المختبرات السرية التي تعمل على صنع المنشطات الأمفيتامينية من خلال:

– تطوير وتدعيم القدرات الوطنية على التحرّي الأمن عن المعامل السرية، لصنع المنشطات الأمفيتامينية، والتعامل بصورة آمنة مع ما يضبط منها.

– القيام بجرد نظامي لجميع مواقع المختبرات السرية، بما فيها المعدّات المختبرية، وتحسين تبادل مثل هذه المعلومات في الوقت المناسب.

[1] محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، ط.1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص.114.

[2] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، المرجع السابق، ص. 37

– رصد عمليات بيع المعدات المختبرية إمتثالاً للمادة 13 من إتفاقية سنة 1988.[1]

4.2.2. إبادة الزراعات غير المشروعة وإنشاء بدائل للتنمية: وذلك من خلال:

– تدعيم الأبحاث وجمع البيانات وأدوات التقييم لبحث أسباب الزراعة، ومعرفة مدى انتشارها، وتحسين النظم الخاصة برصد التأثير النوعي والكمي الذي تحدثه برامج التنمية البديلة، واستئصال محاصيل المخدرات بالتعاون، مع سائر المنظمات ذات الصلة.

– التعاون الدولي من خلال إتباع نهج متوازن وفي إطار التنمية المستدامة على الحد من زراعة المحاصيل المخدرة غير المشروعة، وإنشاء برامج للتنمية البديلة في مناطق إنتاج المخدرات خاصة تلك التي تعرف مستويات أكبر من الفقر، أن يكون للهيئات العاملة في مجال مكافحة المخدرات دور في التشجيع على زيادة الدعم المقدم للدول المتضررة.

– إتباع نهج متوازن طويل الأمد للتصدّي للزراعة غير المشروعة، بعد ثبوت فشل التخطيط المرحلي في القضاء على هذه الزراعات، وعدم كفاية المساعدات الإنمائية، ويتطلب ذلك العمل على تحسين خدمات البنى التحتية.

– إتباع استراتيجيات مبتكرة، والاستفادة من أنظمة التسويق الخاصة.[2]

5.2.2. مكافحة غسل الأموال:إنّ المال المتحصل من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية هو شريان الحياة للمنظمات الإجرامية، فسويسرا التي كانت مستودعا للأموال المتأتية من مؤسسات الإجرام ، ولازالت إتخذت عدّة خطوات لتحسين صورتها كمقر آمن لعصابات غسل الأموال وإظهارها على أنّها مشروعة وإحاطتها بقوانين السرية المصرفية[3]، وتتطلب مكافحة غسل الأموال اتخاذ التدابير التالية:

– تنفيذ الأحكام الخاصة بمكافحة غسل الأموال الواردة في الصكوك ذات الصلة الدولية منها المتعددة الأطراف، ووفقا للتشريعات الوطنية، وتوسيع نطاق الجرائم الأصلية المرتبطة بغسيل

[1] حيث على الأطراف في الاتفاقية "اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الاتجار في المواد والمعدّات، لتحويل استعمالها إلى إنتاج أو صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، والتعاون لتحقيق هذه الغاية"

[2] محمد فتحي عيد، المخدرات المستحيل والممكن تحقيقه في عام 2019، مجلة الأمن والحياة، العدد 326، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009، ص. 35– 36.

[3] محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، المرجع السابق، ص.114.

الأموال، مع إيلاء الاهتمام للجرائم ذات الصلة بالفضاء الإلكتروني، وتدعيم التدابير القانونية لكشف وتجميد العائدات الإجرامية.

– إنشاء أنظمة مالية ورقابية جديدة وتعزيز القائمة، من خلال مقتضيات التعرف على هوية الزبائن، ولاسيما تطبيق مبدأ "اعرف زبونك"، إلى جانب حفظ السجلات المالية، واتخاذ التدابير اللازمة لكشف الجرائم والتحقق فيها، وملاحقة مرتكبيها وإدانتهم.[1]

– تفعيل نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي رسمت نمطا للتعاون الدولي، حيث تضمنت موضوع المنظمات الإجرامية والأنشطة الإجرامية الدولية وعلى رأسها غسل الأموال.[2]

6.2.2.التعاون القضائي: في سبيل تعزيز التعاون القضائي، يجب أخذ التدابير التالية:

1.6.2.2. تسليم المجرمين: تتعهد الدول بالقضاء على المعوقات القانونية العملية التي تقف حاجزاً ضد تسليم المجرمين، من خلال الاستفادة من الاتفاقيات المنظمة لهذا المجال، والعمل على إنشاء وآليات لتسهيل تسليم المطلوبين، وتطبيق مبدأ المحاكمة والعقاب عند رفض التسليم، وتعجيل إجراءات التسليم مع ضمان كفالة إحترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية.

2.6.2.2. المساعدة القانونية المتبادلة: تتعهد الدول باتخاذ ما يلزم للتغلب على المشاكل الناجمة عن الفوارق في المقتضيات الإجرائية وعن حماية السرية المصرفية والنقص في البيانات الإحصائية، ويتطلب ذلك المواظبة على الاتصالات الآنية والواضحة، والعمل على تعيين موظفي اتصال لشؤون العدالة الجنائية في الخارج، وإنشاء شبكة اتصالات بين السلطات المركزية في الدول التي تطلب أو يطلب إليها تبادل المساعدة القانونية.[3]

3.6.2.2. نقل الإجراءات:لا يزال نقل الإجراءات محدوداً بين الدول، لاعتبارات تتعلق بالسيادة القانونية، لذا يجب على الدول النظر في إمكانية إبرام إتفاقيات فيما بينها بشأن نقل الإجراءات

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات الجريمة، الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة، مشكلة المخدرات العالمية، المرجع السابق، ص. 53.

[2] مختار حسين الشبيلي، المرجع السابق، ص.77.

[3] محمد فتحي عيد، المخدرات المستحيل والممكن تحقيقه في عام 2019، المرجع السابق، ص. 36.

القضائية، أو تسلمها في المسائل الجنائية، خصوصا مع الدول التي ترفض تسليم رعاياها، وذلك من خلال الرجوع للمعاهدة النموذجية التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم 118 في دورتها الخامسة والأربعين، وأن تتضمن التشريعات الوطنية نصوصات تسمح بهذا النقل أو التسليم.[1]

4.6.2.2. التسليم المراقب:على الدول الأعضاء إجازة استخدام التسليم المراقب ضمن تشريعاتها الموضوعية والإجرائية على الصعيدين الدولي والوطني، وفي سبيل تحقيق ذلك يجب إتخاذ ما يلزم من ترتيبات، وأن تحسن تبادل المعلومات وتعمل على إنشاء فرق مشتركة من موظفي إنفاذ القوانين المكلفين بمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة.

5.6.2.2. حماية الشهود: على الدول اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الشهود استناداً لما تضمنته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000[2]، فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء فيها باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشهود وأقرباءهم من أي محاولة للإنتقام والترهيب، من خلال وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية، كتغيير أمكاكن إقامتهم ووضع قيود على كشف هوياتهم، ووضع قواعد خاصة للإدلاء بالشهادة كاستعمال تكنولوجيا الاتصالات وغيرها، مع امكانية عقد اتفاقيات دولية بشأن تغيير أماكن الشهود[3].

[1] محمد فتحي عيد، المخدرات والمؤثرات العقلية الاستراتيجيات والتدابير والولايات القضائية، المرجع السابق، ص. 258.

[2] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، المرجع السابق، ص. 657.

[3] انظر المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2000.

6.6.2.2. التدابير التكميلية: إنّ عملية إنتاج المخدرات وتهريبها تقوم بها في الغالب عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعليه يجب تحديد مجالات عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تنفيذا لإتفاقية 1988 وإتفاقية مكافحة الفساد، خاصةً في مجال جمع المعلومات، أن يقوم المكتب بتوسيع نطاق استخدام الأدوات ذات الصلة بالاتصال الحاسوبي المباشر، وعلى الدول أن تدعم دور المكتب في توفير التدريب وتسهيل تنظيم المنتديات المعنية بحل المشاكل التي تعترض تنفيذ خطة العمل، وتشجيع تبادل المعلومات فيما بين السلطات المختصة فيما يتعلق بالإتجار بالمخدرات عن طريق البحر على الصعيدين الإقليمي دون الإقليمي.[1]

المطلب الثاني: مظاهر وأسباب الإخفاق في السياسة الوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية واستراتيجية المواجهة

تعد ظاهرة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية من بين الظواهر الاجتماعية، التي سعت الدولة الجزائرية إلى الخفض من حدتها، من خلال اعتماد العديد من الاستراتيجيات القمعية والوقائية التي تضمنتها مجموعة من القوانين التي نظمت هذه الآفة في الجزائر بداية من المرسوم رقم 71-198 إلى غاية القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، إلا أن الظاهرة لازالت تعرف انتشارا في المجتمع الجزائري.

وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على واقع ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر، من خلال إبراز مظاهر وأسباب الاخفاق في السياسة الوطنية لمكافحة التجار في المخدرات والمؤثرات العقلية في جزء أول، ونتناول في الجزء الثاني أساليب تعزيز السياسة الوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الإعلان السياسي خطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، المرجع السابق، ص. 58.

1. مظاهر وأسباب الإخفاق في السياسة الوطنية لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

لقد التزمت الجزائر بكل حزم بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها في سبيل مكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية ابتداءا من اتفاقية سنة 1961 إلى غاية اتفاقية سنة 1988، ورغم الجهود المبذولة للحد من الظاهرة وتفشيها في المجتمع الجزائري، توحي النتائج التي يعرضها سنويا الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها إلى أن هذه الآفة تعرف رواجا في المجتمع.

1.1. مظاهر الإخفاق: بهدف قياس نسبة تفشي المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر، أجري تحقيق وبائي شامل لقياس نسبة المخدرات والمؤثرات في المجتمع، ولقد مس هذا التحقق مختلف مناطق الوطن، وتكفل بالعملية ست وأربعين فريقا، وكلّف بالعمل في ثلاث ولايات، من خلال استجواب أرباب الأسر وأفرادها، حسب استبيانات تم إعدادها بمساعدة من خبراء أجانب، ووجهت الاستبيانات إلى أربع شرائح من الأعمار، واستمر التحقيق لمدة شهرين ابتداءا من 09 نوفمبر 2010، واستهدف 9240 أسرة، وأظهر التحقيق أنواع المخدرات المؤثرات العقلية المستهلكة في الجزائر.[1]

وتميزت حصيلة نشاطات مكافحة تهريب واستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية خلال الإحدى عشرة أشهر الأولى من سنة 2018 بحجز كميات معتبرة تمثلت في:

-30589.883 كلغ من راتنج القنب.

-1.146 كلغ من حشيش القنب.

-242.3 غ من بذور القنب.

-0.3 غ من الكراك.

3212.320 غ من الهيروين.

-371.240 غ من بذور الأفيون.

-1477597 قرص من مختلف أنواع المؤثرات العقلية.

[1] فضيلة خطار، تعاطي المخدرات في الجزائر، مجلة الوقاية المكافحة، العدد 00، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، سبتمبر 2014، ص. 10.

-892 قارورة من سوائل المؤثرات.

-6421 كبسولة و18 حقنة.

-إتلاف 1152 نبتة من نبات القنب و31 نبتة من نبات الأفيون.[1]

مقارنة بحصيلة الإحدى عشرة أشهر الأولى لسنة 2014، التي تم خلالها حجز:

-12372.993 كلغ من راتنج الحشيش.

-6.959 من حشيش القنب.

-688 من بذور القنب.

-122 نبتة من نبات القنب.

-227701 قرصا مختلفا من المؤثرات العقلية

-151.9 غ من الكوكايين.

-3016.1 غ من خشخاش الأفيون.

-0.2 من بذور الأفيون.

-55 نبتة أفيون

-26.8 من الهيروين.

-10 اقراص من نوع Subitexالمصنوعة من الهيروين.

وعليه كان المجموع العام الكميات المحجوزة خلال سنتي 2004 و2018 كالآتي:

التصنيف حسب نوعية المخدرات		الكميات المحجوزة خلال الإحدى عشرة أشهر الأولى 2004	الكميات المحجوزة خلال أشهر الأولى 2018	التغيير
القنب	راتنج القنب	12372.993 كلغ	30589.883 كلغ	+18.216.89

[1] الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الحصيلة الإحصائية للإحدى عشرة أشهر الأولى سنة 2018، ص. 3.

	حشيش القنب	6.959 كلغ	1.146 كلغ	5.813-
	بذور القنب	688 غ	2424.3 غ	1.736.3+
	نبات القنب	-	1152 نبتة	1152+
الكوكايين		151.9 غ	670902.943 غ	670.751.043+
الهيروين		26.8 غ	3212.320 غ	3.185.52+
الأفيون	خشخاش	3016.1 غ	-	3016.1-
	بذور	0.2 غ	371.240 غ	371.04+
	نبات	55	31	24-
المؤثرات العقلية		227701 قرص	1477567 قرص 892- قارورة 6421 كبسولة 18 حقنة	1249866+ قرص 892- قارورة 6421 كبسولة 18 حقنة

الشكل 1: المجموع العام للكميات المحجوزة خلال العامين 2004 و2018

أما بخصوص الكميات المحجوزة حسب الاصناف لعامي 2004 و2018 فكانت كالآتي:

1-القنب:

التصنيف حسب طبيعة المخالفة		الكميات المحجوزة خلال الإحدى عشرة شهراً الأولى 2004	الكميات المحجوزة خلال الإحدى عشرة شهرا الأولى 2018	التغيير
التهريب والاتجار	داخل الوطن	6133.085	17262.915	11.129.83+
	خارج الوطن	6086.171	13086.306	7.000.135+

الحيازة والاستهلاك		153.737	240.662	86.925+
الزراعة	حشيش القنب	6.959	1.146	5.813−
	بذور القنب	0.688	2.4243	1.7363+
	نبات القنب	122	1152 نبتة	1030+
المجموع	راتنج القنب	12372.993	30589.883	18216.689+
	حشيش القنب	6.959	1.146	5.813−
	بذور القنب	0.688	2.4243	1.7363+
	نبات القنب	122	1152	1030+

الشكل 1: الكميات المحجوزة حسب الأصناف لسنتي 2004 و2018[1]

-الكوكايين: بالغرم

التصنيف حسب طبيعة المخالفة		**الكميات المحجوزة خلال الإحدى عشرة أشهر الأولى 2004**	**الكميات المحجوزة خلال الإحدى عشر أشهر الأولى 2018**	**التغيير**
التهريب والاتجار	داخل الوطن	151.9	669643.679	+669.795.5797
	على	-	1247.890	+1247.890

[1] حصيلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها العام 2004، ص. 4، وانظر أيضا الحصيلة لعام 2018، ص. 4.

	الحدود الوطنية			
الحيازة والاستهلاك		--	11.374	+11.374
المجموع		151.9	670902.943	+67.054.843

الشكل 1: كمية الكوكايين المحجوزة خلال العامين 2004 2018[1].

3-الهيروبين: بالغرام

التصنيف حسب طبيعة المخالفة		**الكميات المحجوزة خلال الإحدى عشرة أشهر الأولى 2004**	**الكميات المحجوزة خلال الإحدى عشر أشهر الأولى 2018**	**التغيير**
التهريب والاتجار	داخل الوطن	-	2226.865	+2226.865
	على الحدود الوطنية	13.3	973.950	+960.947
الحيازة والاستهلاك		0.1	11.505	+11.605
المجموع		13.4	3.211.865	16.611865

الشكل 2: كمية الكوكايين المحجوزة خلال العامين 2004 و2018

4-الأفيون بالغرام:

التصنيف حسب طبيعة المخالفة	**الكميات المحجوزة خلال الإحدى**	**الكميات المحجوزة خلال الإحدى**	**التغيير**

[1] حصية الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها لعام 2004، ص. 5 ولعام 2018، ص. 5.

		عشرة أشهر الأولى 2004	عشر أشهر الأولى 2018	
التهريب والاتجار	داخل الوطن	45.6	–	45.6
	على الحدود الوطنية	–	–	–
الحيازة والاستهلاك		--	–	–
الزراعة	بذور الأفيون	2970.5	371.240	-2.599.26
	نبات الأفيون	55	31	-24
المجموع		3.071.1	402.24	72.199.26

5-المؤثرات العقلية: بالأقراص

التصنيف حسب طبيعة المخالفة		الكميات المحجوزة خلال الإحدى عشرة أشهر الأولى 2004	الكميات المحجوزة خلال الإحدى عشر أشهر الأولى 2018	التغيير
التهريب والاتجار	داخل الوطن	188965	1032126 1559 كبسولة	843161 1559 كبسولة
	على الحدود الوطنية	18000	227465 6 قارورات 4862 كبسولة 18 حقنة	209465 6 قارورات 4862 كبسولة 18 حقنة
الحيازة والاستهلاك		20735	11.374	9361
المجموع		227701	1477597	+ 1249896

		892 قارورة 6421 كبسولة ------ 18 دقنة	898 قارورة+ 6421 كبسولة ------- + 18 حقنة

أما المجموع العام للقضايا المعالجة لسنة 2004 فكانت كالآتي:

التصنيف حسب نوعية المخدرات		القضايا المعالجة سنة 2004	الأشجار المتورطين سنة 2004			
			الأجانب	المواطنين	المجموع	حالة فرار
أنواع القنب	راتنج القنب	4932	66	7112	7178	263
	حشيش القنب					
	بذور القنب					
	نبات القنب					
الكوكايين		02	01	02	03	-
الهروين		11	20	05	25	-
الافيون		04	-	04	04	-
المؤثرات العقلية		792	10	1092	1102	19
المجموع		5741	97	8215	8312	282

وفي سنة 2018 كان المجموع العام للقضايا المعالجة كالأتي:

التصنيف حسب نوعية المخدرات	القضايا المعالجة سنة 2004	الأشجار المتورطين سنة 2004			
		الأجانب	المواطنين	المجموع	حالة فرار

أنواع القنب	راتنج القنب	26818	160	32757	32917	773
	حشيش القنب	2	-	-	-	7
	بذور القنب	9	2	13	15	-
	نبات القنب	19	-	29	29	-
الكوكايين		115	6	206	212	9
الكراك		1	-	1	1	-
الهروين		46	9	54	63	-
الافيون		1	-	1	1	-
المؤثرات العقلية		9978	66	13183	13249	195
المجموع		*36989*	243	46244	46487	974

ما يمكن ملاحظته حول عدد القضايا المعالجة بين سنتي 2004 و2018 هو الارتفاع الذي شهدته مختلف أعداد القضايا، وهذا ما يفسر توسيع حجم الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية في الأسواق الجزائرية.

2.1. أسباب الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر: إنّ التّعرف على أسباب ظاهرة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية كأحد الظواهر الاجتماعية، هو أمر أساسي لفهمها ومقدمة ضرورية لمعالجتها، ومكافحتها مكافحة عميقة وجذرية[1]، فعلى المستوى الداخلي نستطيع أن نفسر انتشار ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية بتوفر العوامل التالية:

1.2.1.العامل الجغرافي: كون الجزائر تتمتع بميزتين رئيسيتين هما: احتواؤها على مساحة تزيد عن مليونين كلم^2، وتفتحها من الناحية الشمالية على أوروبا ومن الناحية الشرقية والغربية والجنوبية على إفريقيا، إن هذا الموقع الجغرافي قد دفع ببارونات تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية إلى استعمالها قبل نهاية الثمانينات كمنطقة مفضلة لمرور وعبور المواد المخدرة، إلى الاسواق الإفريقية من جهة، وإلى أسواق الشرق الأوسط من جهةٍ أخرى، أما بعد نهاية فترة

[1] عبد الإله بن عبد الله المشرف و رياض بن علي الجوادي، المرجع السابق، ص. 85.

الثمانينات، فقد غيّر بارونات التهريب من استراتيجيتهم، وذلك من خلال استغلال شساعة الموقع الجغرافي وجعله فضاءاً خصباً لبيع واستهلاك عدد معتبر من المواد المخدرة.

ولقد نجحوا إلى حدٍ بعيد في تجسيد خطتهم في تحويل الشريط الغربي الممتد من مدينة معنية إلى أدرار مروراً بمدينة سعيدة والبيض وعين الصفراء وبشار والمنيعة وتيميمون، كما حوّلوا المناطق الشرقية الممتدة من برج عمار إدريس وورقلة وتوقرت والواد وعنابة وتبسة إلى مراكز لتوزيع المخدرات والمؤثرات العقلية إلى مراكز التوزيع إلى مختلف المدن الجزائرية[1].

2.2.1. الحدود مع المغرب: ترتبط الجزائر حدودياً مع المغرب المصدر الأول لمادة القنب، الأمر الذي نعكس سلبا على تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال توسع نشاط تهريب المخدرات خاصة في المناطق الغربية للبلاد، أين حجزت مصالح الأمن 1929.94 كلغ سنة 19991 و2195.45 كلغ سنة 1990، وأمام هذه الكميات الهائلة عمدت الدولة الجزائرية إلى غلق حدودها مع المغرب سنة 1994، الأمي الذي انعكس إيجاباً على كمية القنب المحجوزة والتي انخفضت إلى 1121 كلغ في نفس السنة، غير أن سياسة شبكات التهريب المغربي غيّرت من سياستها لتتخذ من الجزائر بلداً لتمرير كميات كبيرة من المخدرات خاصة "الكيف"، باتجاه ليبيا وتونس ومصر من جهةٍ، وفرنسا وإيطاليا من جهةٍ أخرى، وكانت لذلك بلا شك تداعيات سلبية، حيث وصل حجم المخدرات من الكيف سنة 2002 حوالي 2148.337 طن.[2]

3.2.1. العامل الاقتصادي الأمني: تلعب العوامل الاقتصادية دوراً هاماً في انتشار ظاهرة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وعلى رأسها ظاهرة البطالة خاصة في وسط الشباب، بسبب الانتقال المفاجئ من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبيرالي، مما دفع بالمؤسسات الإنتاجية القائمة إلى إعادة هيكلة نفسها حسب قواعد التوجه الاقتصادي الجديد، الذي يقوم على تسيير الموارد البشرية، الأمر الذي نتج عنه تسريح عدد معتبر من العمال.

---

[1] العلمي بوضرسة، ظاهرة انتشار المخدرات داخل المجتمع الجزائري من التشخيص إلى العلاج، مجلة المعيار، العدد 19، ص. 480- 481.

[2] سعدة دريفل و لؤي عبد الكريم السلطان، تعاطي المخدرات في الجزائر وسبل الوقاية المكافحة، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد 1،جامعة زيان عاشور، الجلفة، 5 ديسمبر 2008، ص. 82.

أمّا العامل الاقتصادي القانوني فهو إخفاق التنمية في الوسط الريفي، مما أدى إلى نزوح السكان من الأرياف إلى المدن، أملاً في الحصول على حياة كريمة، غير أن المدن الكبرى لم تكن مؤهلة لتوفير الحياة لهؤلاء، من سكن وعمال ومرافق، مما عرّض الأغلبية منهم إلى التهميش والفقر.

وبخصوص العامل الأمني، فلا ينكر أحد إنشغال مصالح أجهزة الأمن بمكافحة الإرهاب الذي عاشه المجتمع الجزائري، مما ساعد على بروز عدة شبكات منظمة مختصة في الاتجار غير المشروع في المخدرات المؤثرات العقلية.[1]

4.2.1. اكتظاظ السجون: تعرف السجون الجزائرية مشكل الاكتظاظ الكبير، بالنظر لكون أغلبها موروث من العهد الاستعماري، والتي كانت قد انشأت لهدف رئيسي هو قمع الأشخاص الذين يتم استقبالهم لهم فيها.

حيث بلغ عدد المؤسسات العقابية في الجزائر 127 وحدة، تستقبل حوالي 65000 سجين، تتوزع على النحو التالي:

- مؤسسات قائية وعددها 80 مؤسسة.
- مؤسسات إعادة التربية وعددها 35 مؤسسة.
- مؤسسات أخرى وعددها 10 مؤسسة.
- مؤسسة متخصصة.
- مركزين للأحداث.[2]

فاكتظاظ السجون من شأنه أن يحقق بيئة لاختلاط المساجين خاصة المدمنين بباقي الفئات، وهذا ما يضاعف فرص الإدمان من جهة وفرص الإجرام من جهة أخرى.

5.2.1. ظهور دروب جديدة للاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية: بعد تضييق الخناق على شبكات الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية من طرف المصالح الجزائرية على الضفة الجنوبية لحوض البحر الأبيض المتوسط، ظهر محورين جديدين اتخذتهما شبكات التهريب حيث ينطلق المحور الأول من المغرب مرورا بالجزائر، أما الثاني فتنطلق فيه المخدرات

[1] العلمي بوضرسة، المرجع السابق، ص. 482.

[2] صالح عبد النوري، وضع المخدرات والإدمان وسياسة مكافحتهما، المرجع السابق، ص. 24- 25.

من المغرب فغرب وجنوب غرب الجزائر فمالي ، فمقاطعة أغليط بالنيجر ثم التشاد وعبر السودان ومصر نحو الشرق الأوسط ودول الخليج، وهناك معلومات عن ظهور محور ثالث شبيه بالمحور الثاني إلا أنّه يستثني الجزائر ويستعمل محله التراب الموريتاني.[1]

2.أساليب تعزيز السياسة الوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية: واصلت الجزائر تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بعد صدور القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، من خلال سلسلة من الإجراءات التي تهدف إلى المواءمة مع الخصوصية التي تعرفها جرائم الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، ونوجز هذه الإجراءات كالآتي:

1.2. إقرار أساليب خاصة للتحري في جرائم الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية: أساليب التحري الخاصّة ليس لها تعريف محدّد، فالاتفاقيات الدولية التي نصت على استخدامها كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تعطي تعريفا لهذه الأساليب، وإنّما اكتفت بدعوة الأعضاء فيها إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لاستخدام أساليب تحري خاصة.

أمّا الفقه فيعرفها بأنّها:"العمليات أو الاجراءات أو التقنيات التي تعمد إليها الضبطية القضائية بغية التحري والبحث عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، بهدف جمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها دون رضا الأشخاص المعنيين وتحت إشراف السلطة القضائية.[2]"

لقد عزّز المشرّع الجزائري اختصاصات الشرطة القضائية بموجب القانون 06-22، وذلك من خلال وضع أساليب وآليات جديدة للتحري والتحقيق في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر[3]، نظرا لما تحويه من خطورة على المجتمع الجزائري، وتعرف هذه الأساليب بأساليب

[1] كمال تزيروتي، المرجع السابق، ص.85.

[2] زليخة زوزو، أساليب التحري الحديثة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد2، جامعة عباس لغرور خنشلة، 15جوان 2017، ص.259-260.

[3] وهذه الجرائم هي:

التحري الخاصة[1]، حيث سمح المشرع من خلال نفس القانون إجراء بعض الترتيبات التقنية في جرائم المخدرات، إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي ذلك، حيث يمكن لوكيل الجمهورية المختص الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب ومراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال والمتحصلات.

1.1.2.اعتراض المراسلات: تؤكد معظم المواثيق الدولية على حق الإنسان في حرمة حياته الخاصّة كما تنص دساتير كثيرة على حرمتها[2]، وعلى ضرورة حمايتها بقوانين خاصّة وواضحة، وهذا ما تؤكده القوانين الوضعية التي تضع قواعد وشروط لمشروعية التفتيش وإختراق المراسلات وغيرها من أساليب التحري الخاصة.[3]

=–جرائم المخدرات.

–الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

–الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

–جرائم تبييض الأموال.

–جرائم الإرهاب.

–جرائم الصرف.

–جرائم الفساد

[1] عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط.3، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص.135.

[2] ومنها على سبيل المثال المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامّة للأمم المتحدة سنة 1948 والتي تنصّ:"لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصّة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمسّ شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون في مثل ذلك التدّخل أو تلك الحملات."

وتنص أيضا المادّة 17 من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامّة للأمم المتحدة سنة 1966، بقولها:"لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته..."

وتنص المادة 40 من الدستور الجزائري بقولها:"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة إنسان.."

[3] محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية" دراسة مقارنة في تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وإيطاليا وفرنسا ومصر، ط.1، دار الفكر الجامعي، مصر، 1994، ص.08.

فإذا كان الأصل العام هو احترام حق الإنسان في الخصوصية، فإنّه في بعض الأحيان وفي ظل القانون يمكن تجاوز مبادئ دستورية وإجرائية تصب في مصلحة الأفراد في مقابل بلوغ الحقيقة خدمة للأمن الاجتماعي.[1]

1.1.1.2.تعريف اعتراض المراسلات:هي:" عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدّلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في إرتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة.[2]"

أجاز المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السّلكية واللّاسلكية، وتتمّ المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات، والتي تكون عبارة عن بيانات قابلة للانتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض، بواسطة استعمال وسائل اتصال سلكية مثل الهاتف الثابت ولاسلكية مثل الهاتف النقال والبريد الالكتروني.[3]

2.1.1.2. شروط إعتراض المراسلات: بالإضافة إلى الإذن الصّادر من كيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اشترط المشرع الجزائري ضرورة أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة بذلك سكنية كانت أو أماكن عامة، وكذا الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا النوع من التدابير، ويجب أن يسلم الإذن مكتوباً لمدة أقصاها أربعة أشهر، قابلة للتجديد إذا ما اقتضت ضرورات التحقيق ذلك، وبنفس الشروط السابقة.[4]

---

[1] فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 1، جامعة منتوري، قسنطينة، 30 جوان 2010، ص. 236.

[2] سامية بولافة ومبروك ساسي، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد3، العدد2، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، 05 جوان2016، ص.396.

[3] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص.142.

[4] المادة 65 مكرر 7 من ق.إ.ج، المعدّل بالقانون 06-22 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2006.

ويجب أن يحدد الإذن أيضا الجريمة الصادر بشأنها الإذن، والتي حددتها المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمم السابق ذكرها، ونقصد في هذا المقام جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

ويلتزم ضابط الشرطة القضائية المأذون له باعتراض المراسلات في جرائم المخدرات، أو المناب من طرف القاضي المختص، تحرير محضر عن كل عملية اعتراض، يتضمن تاريخ وساعة بداية عملية الاعتراض وساعة الانتهاء منها[1]، وينسخ هذه المراسلات المفيدة في إظهار الحقيقة ويودع بالملف، وعند الاقتضاء يتم الاستعانة بمترجم خاص إن كانت المكالمات بلغة أجنبية.[2]

2.1.2. تسجيل الأصوات: سمح المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات الأخرى، وبمناسبة البحث والتحري أو التحقيق في الجرائم الواردة على سبيل الحصر والتي تعتبر جرائم الاتجار في المخدرات إحداها، بمراقبة المحادثات السرية والخاصة للأفراد، طالما يؤدي ذلك بالوصول إلى الفاعل أو الفاعلين في الجريمة محل التحقيق.[3]

1.2.1.2. تعريف تسجيل الأصوات:هو:"استعمال أجهزة التسجيل المستخدمة في تسجيل الصوت على شرائط تحفظ ثمّ تسمع فيما بعد[4]"، أو هي :"عملية حفظ الأصوات وتخزينها بطرق مختلفة وباستخدام أجهزة متنوعة، وذلك من أجل إعادة سماعها حين تدعوا الحاجة إلى ذلك.[5]

ومنح المشرّع الجزائري للقاضي المختص في جرائم المخدّرات، الإذن بتسجيل الأصوات والكلام المتفوه به، بصفة خاصة أو سرية، من طرف شخص أو عدّة أشخاص، في أماكن خاصة أو عمومية.[6]

---

[1] المادة 65 مكرر 9 من القانون 06-22.

[2] المادة 65 مكرر 10 من القانون نفسه.

[3] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص.144.

[4]علاء بن محمد صالح الهمص، وسائل التعرف على الجاني، ط.1، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2012، ص.150.

[5]هناء محمد جمال الدين و عائشة بلهيش العمري، المدخل إلى تقنيات التعليم، ط.1، مكتبة دار الزمان للنشر والتوزيع، السعودية، 2008، ص. 258.

[6] المادة 65 مكرر 5 من القانون 06-22 السابق الذكر.

2.2.1.2. إجراء تسجيل الأصوات: وهنا أجاز المشرع وضع الترتيبات الخاصة من أجل تسجيل الأصوات في جرائم المخدرات، دون موافقة المعنيين، ويسمح الإذن بالتسجيل الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها، ولو خارج المواعيد المحدّدة، وبدون علم أو رضا الأشخاص اللذين لهم حق على تلك الأماكن[1]، وذلك عن طريق وضع ميكروفون في منزله أو مكتبه أو سيارته أو أي مكان يتردد عليه المشتبه فيه، أو حتى من خلال استعمال الهاتف النقال بهدف تسجيل الأصوات والصور بدقة، أو استعمال وسائل لاستراق السمع كأقلام الحبر أو الأزرار[2]، ويكون الإذن بتسجيل الأصوات في جرائم المخدرات وفق الشروط المشار إليها سابقاً.

3.1.2.إلتقاط الصور:إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها، أو التحقيق ابتدائي في جرائم المخدرات، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بوضع الترتيبات اللازمة، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

1.3.1.2. تعريف الصورة: تعرّف على أنّها:" تشابه أو تطابق للجسم ناجم عن إنعكاس الأشعة الضوئية المنبعثة منه على عدسة أو مرآة.[3]"

أو هي:"تمثيل لشخص عن طريق النحت أو التصوير الفوتوغرافي أو فيلم.[4]"

2.3.1.2. الإذن بالتقاط الصور: يسمح الإذن المسلَّم من وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو من طرف قاضي التحقيق إذا ما تم فتح تحقيق وتحت مراقبته المباشرة[5]، بوضع الترتيبات التقنية التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية وغيرها ولو خارج المواعيد من أجل القيام بالتقاط الصور[6]، الصور[6]، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد نظم التقاط الصور في الأماكن الخاصّة، ولم ينص

---

[1] المادة 65 مكرر 5 الفقرة 3من القانون 06-22.

[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص.144.

[3] زواوي شنة، الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، دفاتر السياسة والقانون، المجلد7، العدد13، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 01جوان2015، ص.362.

[4] رشيد شميشم، الحق في الصورة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد5، العدد1، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 05جانفي2019، ص.159.

[5] المرجع نفسه، ص.146.

[6] المادة 65 مكرر 5 من القانون 06-22.

على ذلك في الأماكن العامّة، على اعتبار أنّ الصور لا تكون محلا للحماية القانونية، إلا إذا كان الشخص متواجدا في مكان خاص، أمّا إذا تواجد في مكان عام، فإنّ ذلك ينطوي على قبول ضمني منه بعلانية أفعاله مما يبيح التقاط صور له.[1]

إنّ الشروط التي حدّدها المشرع الجزائري لإجراء اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو حتى التقاط الصور في جرائم المخدرات، هي تفضيل للمصلحة العامّة على المصلحة الخاصّة للأفراد المعنيين بهذا الإجراء، إلا أنه وفي المقابل ومن خلال هذه الشروط وضع حداً للتعسف في استعمالها من خلال تحديده لجرائم محددة منها جرائم المخدرات، مع ضرورة الالتزام بالسر المهني من طرف القائم بهذه الإجراءات.

4.1.2. التسرب: عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في جرائم المخدرات، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته بمباشرة عملية التسرب، وهو تقنية جديدة أدرجها المشرع الجزائري من خلال القانون 06-22[2]، وهي تقنية تسمح لضابط الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة اجرامية إذا ما استدعت ظروف البحث والتحقيق ذلك[3]، وهي تقنية بالغة الخطورة حيث تتطلب جرأة و كفاءة ودقة في العمل.[4]

1.4.1.2. تعريف التسرب: للتسرب عدّة مرادفات منها التوّغل أو الإختراق[5]، وهي تقنية يسمح بموجبها الدخول لوسط مغلق على سبيل المثال جماعة إجرامية تتجاجر في المخدرات والمؤثرات

---

[1] عبد الرشيد معمري، ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد01، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 15سبتمبر2015، ص.472، نقلا عن نصر الدين مروك، الحق في الخصوصية، مجلة النائب، العدد02، المجلس الشعبي الوطني، 2003، ص ص.16-32.

[2] المادة 65 مكرر 11 من نفس القانون.

[3] زليخة زوزو، المرجع السابق، ص.767.

[4] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص.147.

[5] حيث ورد هذا الأسلوب لأول مرة من خلال القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصّت المادة 56 الفقرة 01 على:"من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحري خاصة كالترصّد الالكتروني والإختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة"، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

العقلية، فكل هذه المصطلحات تؤكد إقتحام عنصر أجنبي عن الجماعة المراد إختراقها[1]، أو هي:" قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية ينسق عملية التسرب، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنحة أو جناية المخدرات أنه فاعل معهم أو شريك له أو خاف.[2]"

2.4.1.2. صور التسرب: لقد تضّمنت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الصور التي يمكن أن يأخذها التسرب في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وهي ثلاث صور كالآتي:

1.2.4.1.2. المتسرب كفاعل أساسي: سمح المشرع الجزائري لضابط أو عون الشرطة القضائية بإيهام الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية أنّه فاعل معهم.

ويعتبر فاعل كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكابها، بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي[3]، وأجاز المشرع للقائم

بالتسرب تنفيذ جريمة الاتجار أو التحريض عليها دون أن تقوم في حقه المسؤولية الجزائية.[4]

2.2.4.1.2. المتسرب كشريك: الشريك في الجريمة كل من لم يشترك إشتراكا مباشرا فيها، ولكنّه ساعد بكل الطّرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفّذة لها مع علمه بذلك[5]، كتقديم مسكن أو ملجأ أو مكان لإجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللّصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضدّ الأشخاص أو الأموال مع علمهم بسلوكهم الإجرامي[6]، وفي هذه الحالة أيضا أجاز المشرع للقائم

[1] سامية بولافة ومبروك ساسي، المرجع السابق، ص.398.

[2] المادة 65 مكرر 12.

[3] المادة 41 من القانون 66- 156.

[4] المادة 65 مكرر 14 من القانون 06-22.

[5] المادة 42 من القانون 66- 156.

[6] المادة 43 من القانون نفسه.

للقائم بعملية التسرب كشريك في جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية القيام بذلك دون أن تقوم في حقه المسؤولية الجزائية.[1]

3.2.4.1.2. المتسرب كخاف: هي ثالث صورة يجيزها المشرع الجزائري للقائم بالتسرب في جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والخافي حسب ق.ع ج هو:"كلّ من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبدّدة أو متحصّلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها أن يعاقب بالحبس على الأقل من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 500إلى 20.000 دج.[2]

وبالرّجوع إلى المادة 65 مكرر12 من ق. إ.ج نجد أنّه يستطيع المتسرب إخفاء أية أشياء مختلسة أو متحصلة من جناية أو جنحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية دون أن تقوم في حقه المسؤولية الجزائية.

3.4.1.2. إجراء التسرب والحماية المقرّرة له: أجاز المشرع الجزائري لضابط أو عون الشرطة القضائية، بغرض القيام بإجراء التسرب استعمال هوية مستعارة، واقتناء وحيازة المواد المخدرة أو نقلها أو استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجريمة الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.[3]

ولقيام ضبّاط أو أعوان الشرطة القضائية بعملية التسرب، عليهم الحصول مسبقا على إذن مكتوب ومسبب تحت طائلة البطلان، يذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى مثل هذا الإجراء، وهوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب، على أن تكون مدة التسرب أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة وبنفس الشروط السابقة، مع جواز الأمر بإيقافها متى كان ذلك ممكناً.[4]

يحضر على ضابط أو عون الشرطة القضائية الذي قام بعملية التسرب، إظهار هويته الحقيقة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، كما عاقب المشرع الجزائري كل من يكشف هوية

---

[1] المادة 65 مكرر 14 من القانون 06-22.

[2] المادة 387.

[3] المادة 65 مكرر 12 و14 من القانون 06-22 السابق الذكر.

[4] المادة 65 مكرر 15من القانون 06-22.

القائم بعملية التسرب بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات، وبغرامة من 50000 دج إلى 200.000 دج، وإذا تسبب كشف هوية هؤلاء الأشخاص في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين، فإن العقوبة تكون من خمس إلى عشر سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

أمّا إذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص، فإنّ العقوبة تتشدد لتكون من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.[1]

إنّ رغبة المشرع في حماية ضباط وأعوان الشرطة القائمين بعملية التسرب تظهر جليا لنا من خلال تضمينه لعقوبات جزائية وغرامات مالية لكل من تسول له نفسه كشف هوية القائم بالتسرب.

ما يمكن ملاحظته من خلال هذا الإجراء أنّ المشرع الجزائري قد أورد تعريفا لهذا الإجراء من خلال نص المادة 65 مكرر 12، على خلاف باقي الأساليب.

5.1.2. مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال والمتحصلات: فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات، أجاز التعديل الوارد على المادّة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، لضباط الشرطة القضائية في حال الاستعجال مباشرة مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به من أجل مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال والمتحصلات.

كما يجوز لهم أيضا مباشرة مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا ما طلب منهم ذلك من القاضي المختص قانوناً، على أن يتم مسبقا إخبار وكيل الجمهورية الذين يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه.

ويعمل ضبّاط الشرطة القضائية الذين يمارسون مهمة مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال والمتحصلات في جرائم المخدرات تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص، بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليمياً.[2]

[1] المادة 65 مكرر 16من القانون06-22.

[2] المادة 16 و16 مكرر من القانون نفسه.

وبمقارنة مع باقي وسائل التحري الخاصة، نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد فترة معينة لإجراء مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال والمتحصلات، بعكس اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والتي حددها بأربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

2.2. تعزيز صلاحيات الضبطية القضائية في التحري: بهدف التصدي لجرائم المخدرات وإحكام السيطرة على المتورطين فيها، عزّز المشرع الجزائري صلاحيات الضبطية القضائية في التحري والبحث، وذلك بموجب التعديل الجديد الذي شهده قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006، والذي منح ضبّاط الشرطة القضائية صلاحية التوقيف للنظر والتفتيش.

1.2.2.التوقيف للنظر:هو من الاستثناءات التي أوردها المشرع الدستوري على تمتع الفرد بحريته، وذلك طبقا لما ورد في الدستور الجزائري لسنة 2016، الذي يمنح الضبطية القضائية صلاحية توقيف المواطنين، استناداً لما رد في النصوص الجزائية، على أنّ لا يتجاوز التوقيف للنظر مدّة ثمان وأربعين ساعة.

وللشخص الموقوف للنظر الحق في الاتصال فوراً بأسرته، والاتصال بمحاميه[1]، وكأصل عام لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر لأكثر من ثمان وأربعين ساعة، فالحالة الأولى هي ما نصت عليه المادة 51 من ق.إ.ج، غير أنّه وفي حالات استثنائية، يجوز لضباط الشرطة القضائية تمديد آجال التوقيف للنّظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات.[2]

أمّا الحالة الثانية: فهي ما ورد في القانون 04-18 المتعلق بالمخدرات المؤثرات العقلية، والذي أجاز لضّباط الشرطة القضائية تمديد آجال التوقيف للنظر إذا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات ذلك إلى مدة لا تتجاوز ثلاث مرات المدة الأصلية بعد فحص ملف التحقيق، ويجوز وبصفة استثنائية منح هذا الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة.[3]

---

[1] المادة 60 الفقرات 1- 2- 3- 4 من القانون 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، الصادر بتاريخ 06 مارس سنة 2016.

[2] المادة 51 الفقرة 4 من القانون 06-22.

[3] المادة 37 من القانون 04-18.

وبعد انتهاء المدّة اللّازمة للتوقيف للنّظر، يجب إجراء فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك، وعلى الضبطية القضائية إعلامه بهذه الإمكانية في كل الحالات.[1]

إنّ الملاحظ لهذا الإجراء يستشف مواكبة المشرع الجزائري لسيرورة وخصوصية جريمة الاتجار في المخدرات، خاصة إذا ما كانت في صورة إجرام منظم، جعله يمنحها استثناءً في إجراء التوقيف للنظر الذي أجاز تمديده لثلاث مرات بغرض كشف الضّالعين في هذه الجريمة التي تتصف بالتعقيد، ومحال أن تفي مدة ثمانون وأربعين ساعة في كشف خيوط هذه الجريمة.

2.2.2. التفتيش: إنّ حق التفتيش هو إجراء استثنائي لما يتمتع به حرمة المسكن من حماية، وهو ما نص عليه من خلال نص المادة 47 من ق.إ.ج بقولها :" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، في إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

1.2.2.2. تعريف التفتيش: إنّ تفتيش المسكن هو البحث في عن أدلة خاصة بجريمة أرتكبت، ومن ثمّ هو عمل من أعمال التحقيق، وهو عمل خطير فيه مساس بالحرية الشخصية، لذلك نصّ المشرّع على أنّ تفتيش المساكن لا يكون إلا في إطار القانون وبإذن من السلطة المختصة.[2]

ولم يضع المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية تعريفاً للمسكن وإنّما ورد ذلك في قانون

العقوبات من خلال نص المادة 355 منه.[3]

2.2.2.2. شروط التفتيش: لقد قيّد المشرع الجزائري التفتيش بتوفر مجموعة من الشروط هي:

---

[1] المادة 60 الفقرة 2 من القانون 16-01.

[2] أشرف إبراهيم سليمان، التحريات ورقابة القضاء في النظم المقارنة مع إطلالة على النظام القضائي الإنجليزي، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015، ص. 41.

[3] المسكن هو:" يعد منزلاً مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة او كشك ولو متنقل، متى كان معداً للسكن، وإن لم يكن مسكوناً وقتذاك، وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والاسطبلات، والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي".

– وجوب الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، تضمنا الجرم موضوع البحث وعنوان الأماكن التي يتم فيها التفتيش، مع جوب إظهاره قبل الدخول إلى المسكن المراد تفتيشه.[1]

– حضور الشخص المشتبه فيه عملية التفتيش، وإذا تعذّر ذلك بحضور ممثل عنه، وإذا امتنع أو كان هارباً، يستدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.[2]

– لا يجوز للبدء في تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحاً، ولا بعد الثامنة مساءاً.[3]

إلا أنّه بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لجرائم المخدرات، فقد أورد المشرع الجزائري على هذه الشروط استثناءات تتماشى مع هذه الطبيعة الخاصة، وهذه الاستثناءات هي:

– عدم إلزام ضابط الشرطة القضائية أثناء عملية التفتيش في جرائم المخدرات بحضور المشتبه فيه، أو من يمثله أو الشاهدين إذا ما رفض المشتبه فيه الحضور.[4]

– عدم التقيد بالأزمنة المعمول بها في التفتيش في الجرائم العادية، حيث أنه في جرائم المخدرات، يجوز التفتيش في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، شرط الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.[5]

3.2. توسيع اختصاص الجهات القضائية وجهات معاينة الجرائم: في إطار سعي المشرّع الجزائري الدّؤوب في مكافحة الجرائم ذات الوصف الخطير، والتقليل من فرص إفلات المتورطين فيها من العقاب، فقد وسّع اختصاص بعض الجهات القضائية كاختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.

1.3.2. توسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية: كأصل عام يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم

[1] المادة 44 من القانون 06-22.

[2] المادة 45 من القانون نفسه.

[3] المادة 47 من القانون 06-22.

[4] المادة 45 من نفسه.

[5] المادة 47 الفقرة 3 من 06-22.

فيها، أو بالمكان الذي تم فيه القبض على أحد الأشخاص، حتى وإن كان هذا القبض لسبب آخر.[1]

وكاستثناء على ذلك، فقد وسّع المشرع الجزائري من الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، إذا ما تعلق الأمر بجرائم المخدرات في مراحل التحري والتحقيق.[2]

2.3.2. توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق: شمل التعديل الذي أجراه المشرع الجزائري لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 40 منه، تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات، حيث تم توسيع الاختصاص طبقا للمواد 37، 40، 329 من نفس القانون.

إنّ توسع دائرة الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في جرائم المخدرات من شأنه ضمان مكافحة شاملة وفعّالة لهذه الجريمة، لأن تصنيف الاختصاص من شأنه المساعدة في إفلات الجناة من العقاب.

3.3.2. توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية: لم يكتف المشرع الجزائري بتوسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، بل شمل أيضا الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في مجال مكافحة جرائم المخدرات، كجريمة عابرة للحدود، فبخلاف الجرائم العادية التي يكون فيها الاختصاص المحلي لضباط الشرطةالقضائية في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة، وسّع التعديل الذي مسّ قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 من الاختصاص المحلي للضبطية القضائية ليشمل كافة الإقليم الوطني.[3]

4.2. عصرنة المؤسسات العقابية: تجسيداً للسياسة العقابية الوطنية المطابقة للمبادئ والنصوص الدولية، ذات العلاقة بحماية حقوق الإنسان ومناهضة التعذيب، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتي كرّست من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين

[1] المادة 37 من ق.إ.ج المعدّلة بموجب القانون 06-22.

[2] المادة 37 الفقرة 2.

[3] المادة 16 من ق.إ.ج المعدّلة بموجب القانون 06-22،.

الصادر بتاريخ 06 فيفري سنة 2005، وذلك بهدف أنسة ظروف الحبس وتثمين إعادة الإدماج.[1]

ويهدف برنامج عصرنة المؤسسات العقابية الذي تم إطلاقه في الإطار العام لعصرنة العدالة إلى تحسين ظروف معيشة نزلاء المؤسسة العقابية، وتحسين سبل التكفل بهم، في مجال التكوين وإعادة التربية، بغية رفع نسبة إعادة التربية لدى السجناء وحمايتهم من خطر العود.[2]

ونسجل في هذا المقام التدابير المتعلقة بالتعليم والتكوين المهني، التي سمحت بالحصول على تسجيل 3100 سجين مرشح لاجتياز امتحان البكالوريا لسنة 2017، و710 مرشح لامتحان شهادة التعليم المتوسط من إجمالي 41000 متمدرس في مختلف المستويات على مستوى المؤسسات العقابية عبر الوطن، ومن بينهم أيضا 34000 سجين يزاولون التكوين المهني.[3]

وفي مجال تحسين شروط التكفل بالمحبوسين ورعايتهم الصّحية، فقد دعمت المؤسسات العقابية بالمستخدمين الطبيين وشبه الطبيين والذي بلغ عددهم سنة 2015 حوالي 1745 مستخدم[4]، بالإضافة إلى أطباء نفسانيين مساعدين اجتماعيين، خاصة وأن نسبة معتبرة من المساجين أدينوا في مخالفات تتعلق بالمخدرات، والبعض منهم في حالة تبعية للمواد المخدّرة.

كما نشير أيضا إلى التدبير المتعلق بإدخال عقوبة الأعمال ذات المصلحة العامة، وهي عقوب بديلة لعقوبة السجن، وشرع في النطق بها من طرف القضاء بداية من سنة 2009، حيث بلغ عدد النطق بها سنة 2011 حوالي 2807 قراراً.[5]

وفي مجال تطبيق برامج إعادة الإدماج للمحبوسين، تم إنشاء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج، وتعمل هذه المصالح على تطبيق برامج المجتمع المدني للتكفل بالمحبوسين المفرج

---

[1] وزارة العدل، السياسة الحكومية في مجال العدالة والحقوق، سبتمبر 2015، ص. 9، شوهدت على الموقع: www.premier-ministre.gov.dz، تاريخ التصفح: 2019/04/12، ساعة التصفح : 00:04.

[2] صالح عبد النوري، وضع المخدرات والإدمان وسياسة مكافحتهما، المرجع السابق، ص. 25.

[3] مختار فليون، حقوق الإنسان وحسن المعاملة في صميم التكوين الخاص بموظفي السجون، جريدة النصر، 8 مارس 2016، شوهدت على الموقع: https://www.annasronline.com، تاريخ التصفح: 2019/04/12، ساعة التصفح: 9:30.

[4] وزارة العدل، المرجع السابق، ص. 10.

[5] صالح عبد النوري، وضع المخدرات والإدمان وسياسية مكافحتهما، المرجع السابق، ص.26.

عنهم والموضوعين تحت يد القضاء، تم فتح إلى غاية سنة 2015 حوالي 17 مصلحة خارجية، في انتظار تعميم العملية على مستوى جميع المجالس القضائية المتبقية.[1]

إنّ رغبة الدولة الجزائرية في التكفل الحسن بالمحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا، خاصة المدانين بقضايا المخدرات، يظهر جليا من خلال الإصلاحات التي تشهدها العدالة، والتي حتما ستخفف من العود إلى الإجرام.

وفي ذات التوجه لا يمكن لهذه الإصلاحات أن تؤتي ثمارها ما لم يتم توسيع عدد السجون، لأنّ الاكتظاظ من شأنه عرقلة هذه الإصلاحات وتحقيقا لهدف أنسنة ظروف الاحتباس، فقد وصفت وزارة العدل برنامجاً وطنيا لاستبدال المؤسسات العقابية القديمة، بمؤسسات جديدة مطابقة للمعايير الدولية، بحيث تتوفر على فضاءات مناسبة للصحة والتعليم والتكوين المهني، وتعزّز احترام الكرامة الإنسانية، وفي هذا الإطار تم إنجاز واحد وثلاثين مؤسسة عقابية، منها عشرة مخصصة لاستقبال المحكوم عليهم[2] في إطار البيئة المفتوحة[3]، ويجري العمل على إنجاز مؤسسات أخرى.

5.2. فرض الرقابة على بعض المؤثرات العقلية : لجأت الجزائر وفي سبيل تعزيز الرقابة على الاتجار غير المشروع في المؤثرات العقلية إلى إدراج بعض شبيهات المؤثرات العقلية إلى قائمة المواد الخاضعة للرقابة، ونخص بالذكر في هذا الصدد مادّة "الترامادول وليريكا" بعد ثبوت التوجه إلى استعمالها بشكل غير مشروع.[4]

---

[1] وزارة العدل، إصلاح السجون، شوهدت على الموقع الإلكتروني: https://www.mjustice.dz، تاريخ التصفح: 2019/04/12، ساعة التصفح: 10:33.

[2] وزارة العدل، السياسة الحكومية في مجال العدالة الحقوق، المرجع السابق، ص. 10.

[3] يقصد بمؤسسات البيئة المفتوحة حسب نص المادة 109 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين :" أنها مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل إيواء المحبوسين بعين المكان".

[4] راحم شفيق، تصنيف دواء ليريكا وترامادول من الأدوية المخدرة المحظورة رسميا، حوار على قناة النهار، شوهدت على الموقع:https://www.youtube.com ، تاريخ التصفح:2019/05/30، ساعة التصفح:17:52.

خلاصة البـــــــاب:

إنّ مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لا يمكن أن يتأتى إلّا من خلال مشاركة فاعلة من مختلف المنظمات الدولية والاقليمية والوطنية، ولكن رغم ذلك أقرت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات فشل السياسة الدولية في القضاء على هذه الجريمة بعد أزيد من عقد من المكافحة، الأمر الذي استدعى إعادة النظر في مواطن الإخفاق والعمل على تبني سياسة متكاملة على المستوى الدولي من أجل القضاء النهائي للاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بحلول سنة 2019، كما سعت الجزائر أيضا إلى إقرار مجموعة من الإجراءات بهدف إحكام السيطرة أكثر على هذه التجارة داخل التراب الوطني.

ونعتقد أنّ الأمر لم يحن بعد للكشف عن مدى فشل السياسة المتكاملة في القضاء على الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ونحن في سنة 2019، إلا أنّنا نعتقد أنّ وجود هذه الجريمة لايزال قائما.

الخاتمـــــــة

لم تكن ظاهرة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية مشكلة تستدعي النظر إليها إلى بداية أواخر القرن التاسع عشر، حيث عرف الاستعمال المشروع لها في أزمنة غابرة في القدم، فقد استعملت لتغيير الحالة المزاجية وكوصفات طبية لعلاج بعض الأمراض.

غير أنّ هذا الاستعمال بدأ يأخذ منعرجا في طريق الاتجار الدولي غير المشروع وبات يشكل مشكلة عالمية لم تسلم منها الدول المتقدمة والمتخلفة على حد سواء، فقد انشغل العالم بهذه الآفّة وحاول مكافحتها متوجها بذلك إلى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية حيث كانت أول هذه الاتفاقيات اتفاقية سنة 1912 ثم اتفاقية 1961 ثم اتفاقية 1971، ومواكبة للتطور الذي تشهده جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وخاصة بعد أن شكلت هذه الجريمة مصدر تمويل لجرائم دولية أخرى، عقدت الأمم المتحدة اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، والتي استقر فيها مدلول الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على جملة من الجرائم كالإنتاج والصنع والبيع والعرض وغيرها من الأفعال غير المشروعة، إلى جانب اعتماد استراتيجية عالمية مؤيدة للاتفاقيات الدولية، أضف إلى ذلك ما تضمنته الاتفاقيات الدولية من صور للتعاون القضائي في المكافحة ومن أمثلتها التسليم المراقب والمساعدة القانونية وتسليم المجرمين.

وعلى المستوى الإقليمي العربي فإنّ الأمر لا يختلف كثيرا كون معظم الدول العربية قد شهدت ويلات هذه التجارة غير المشروعة، فقد عمدت جامعة الدول العربية ممثلة في مجلس وزراء الداخلية العرب إلى اعتماد صكوك موازية للسياسة العالمية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وكان ذلك من خلال القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات سنة 1986 ثم الاتفاقية العربية سنة 1994 إلى جانب اعتماد استراتيجية عربية قائمة على التخطيط والبحث العلمي بخطط مرحلية بمواقيت محددة.

وبما أنّ الجزائر لم تسلم من هذه الآفة وبناءً على ما تمليه الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على الدول الأعضاء فيها، بادرت الجزائر

إلى سن العديد من التشريعات في ميدان مكافحة هذه الجريمة ليكون القانون 04-18 آخر هذه التطورات التشريعية.

وفي سبيل تعزيز الإطار القانوني لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بادرت هيئة الأمم المتحدة كخطوة لاحقة إلى إنشاء أجهزة دولية تعمل على تعزيز نظام الرقابة الدولي على المخدرات والمؤثرات العقلية، كما بادرت أيضا التنظيمات الإقليمية إلى إنشاء أجهزة مماثلة، وحتى على المستوى الوطني فقد أنشأت الجزائر أجهزة وطنية تعمل على تفعيل السياسة الوطنية في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ليتربع حاليا على هذه الأجهزة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها إلى جانب أجهزة حكومية وغير حكومية.

ورغم الجهود المبذولة إلاّ أنّ نظام المكافحة لم يحقق الأهداف المنشودة، فالتقارير التي تصدرها الهيئات المعنية بالرقابة على المخدرات ممثلة في لجنة المخدرات أو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يؤكد ذلك، وذلك لأسباب منها عدم التزام الدول بالاتفاقيات الدولية.

وغني عن البيان أن السياسة الجنائية المعتمدة على المستوى الدولي والإقليمي والوطني كفيلة بالقضاء على الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بما تتضّمنه من إطار قانوني ومؤسساتي، إلاّ أنّ أعمال لجنة المخدرات في دورتها سنة 2009 أثبتت فشل هذه السياسة في تحقيق الهدف النهائي في القضاء على المخدرات والمؤثرات العقلية وأرجأت تحقيق هذا الهدف عام 2019، ولبلوغ الهدف المنشود تمّ تبني استراتيجية متكاملة قائمة على إعلان سياسي وخطة عمل جديدة.

أما على المستوى الوطني فقد سارعت الجزائر إلى تعزيز السياسة الوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال تعزيز النظام القضائي والعقابي وفرض رقابة على بعض المؤثرات العقلية.

وبعد دراسة موضوع مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية يتبين لنا مدى خطورة هذه الجريمة على المجتمع الدولي ككل، خاصة بعدما كان لها الأثر

البارز في توسيع دائرة الجرائم الدولية الأخرى كجريمة غسل الأموال والإرهاب لتشكل بذلك أحد المواضيع الدولية التي لاقت اهتماما من الدول والمنظمات الدولية ولا زالت تلقى، كما أنّنا نؤكد على أنّ السياسة الدولية التشريعية القائمة كفيلة بالقضاء على هذه الجريمة لو تمّ تفعيلها والالتزام بها بالشكل المطلوب، ونختم دراستنا بمجموعة من النتائج والتوصيات نوردها كالآتي:

النتائج:

أ- على المستوى الدولي:

- رغم ما تمثله جريمة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية من خطورة على المجتمع الدولي ككل، ورغم عدم اعترافها بالحدود السياسية للدّول، إلا أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يدرج بعد هذه الجريمة ضمن اختصاصها.

- منذ حوالي أكثر من عقد من الزمن والمجتمع الدولي يبذل ما بوسعه في مكافحة جريمة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك من خلال تبني سياسة تشريعية متكاملة إلى حد ما فرضت على الدول تنفيذ الالتزامات الدولية كتقديم الاحصاءات السنوية، والعمل على القضاء على الزراعات غير المشروعة للمواد المخدّرة والعمل على إحلال زراعات بديلة، إلى جانب إنشاء آليات دولية وإقليمية ووطنية تعمل على تفعيل وتجسيد السياسة الجنائية في درء هذه الجريمة.

- أنّ مصطلح الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية يشمل قائمة من الأنشطة الإجرامية، وهي محاولة حسنة من المشرِّع الدولي والعربي والوطني في الإلمام بمختلف صور الجريمة ومنع إفلات المجرمين من العقاب.

- رغم ما تفرضه الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية من إلتزامات على الدول الأطراف فيها، إلا أنّ بعض الدول أخذت تخرق هذه الالتزامات الدولية من خلال السماح باستهلاك بعض المخدرات الخاضعة للرقابة الدولية، إلى جانب تقاعس البعض الآخر في تقديم الاحصاءات السنوية للهيئة الدولية للرقابة على المخدرات.

– أصبحت منظمة الصحة العالمية الهيئة المختصة دوليا بإدراج أي مادّة تراها عبارة عن مخدّرات أو مؤثرات عقلية ضمن الجداول الملحقة بالاتفاقيات الدولية بموجب توقيع بروتوكول باريس 1948.

– أنّ الأمم المتحدة وفي سبيل سيعيها في القضاء على جريمة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية كانت تتّبع استراتيجيات بخطط مرحلية في ذلك وكانت سنة 2019 آخر هذه المراحل، وهو الأمر الذي انتهجته أيضا جامعة الدول العربية، ألزمت هذه الأخيرة على الدول العربية إدراج موضوع مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية ضمن البرامج التعليمية.

ب/ على المستوى الوطني:

حاول المشرع الجزائري من خلال نص القانون 04-18 الإحاطة بمختلف جوانب الاتجار الدولي غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية ومعالجة الثغرات القانونية التي تضمنتها النصوص القانونية السابقة، ومن المسائل التي تضنها هذا القانون نذكر:

– ساوى المشرّع بين الزرع البدائي للمواد المخدّرة وبين الزرع عن طريق الرّعاية المستمرة.

– أنّ المشرع الجزائري ساوى بين ناقل المخدرات والمؤثرات العقلية وبين المتاجر بهما من حيث العقوبة.

– نصّ المشرع الجزائري على الشخص المعنوي ورتّب له عقوبة قد تتضاعف خمس مرات عقوبة الشخص الطبيعي وهذا ما لم تتضمنه القوانين السابقة عن القانون 04-18.

– أنّ المشرع في الاتجار في المخدّرات خيّر القاضي بين عقوبة الإعدام والسجن المشدّد، بينما في الاتجار في المؤثرات العقلية جعل لها عقوبة الإعدام، وهو بهذا يأخذ بالضرر الذي يلحق بمتعاطيها وهو تدمير الجهاز العصبي.

– أنّ المشرع الجزائري لم يعط تسمية للهيئة التي تصرف لها الأموال المصادرة من جريمة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية.

– أنّ المشرع الجزائري لم يحدّد بالتنظيم قائمة المؤثرات العقلية في الجريدة الرسمية رغم وجود هذه القائمة لدى وزارة الصحة، وكيفية صرفها وشكل الوصفة الطبية.

التوصيات:

أ/على المستوى الدولي:

– تفعيل نص الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بانشاء محكمة جنائية دولية، والذي أكدّ على خطورة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

– ضرورة تفعيل النصوص الدولية في مجال مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية خاصة في مجال تقديم الاحصاءات السنوية.

– العمل على عقد اتفاقيات دولية لتعزيز التعاون في مكافحة غسل الأموال المتحصلة من الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، والعمل على أن لا تكون السرية المصرفية عائقا أمام هذه المكافحة.

– عقد اتفاقيات ثنائية لتعزيز سبل تسليم المجرمين في جرائم الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والعمل على تسهيل اجراءات التسليم.

– تعديل اتفاقية سنة 1988 من خلال تضمين قواعد خاصة بفرض جزاءات صارمة على الدول المخالفة لالتزاماتها الدولية، خاصة على الدول التي باتت تسمح باستعمال بعض المخدرات الخاضعة للرقابة الدولية أو تسمح بزراعتها، وكون هذه الجريمة تهدد الاقتصاد الدولي والوطني فلا مانع من فرض جزاءات اقتصادية على الدول المخالفة.

– إزالة المعوقات القانونية المرتبطة بالسّرية المصرفية لكشف جرائم غسل الأموال المرتبة بالاتجار الدولي غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية.

– ضرورة إلتزام الدول بتقديم المساعدات المالية للمنظمات العاملة في مجال مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية بشكل دوري، مع الالتزام بتقديم مساعدات للدول التي تأخذ من زراعة المخدّرات مصدر دخل لها في إحلال زراعات بديلة.

– إنشاء قانون عربي موحد لمنع إفلات عصابات الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في الإفلات من العقاب بما يتماشى مع القوانين الداخلية للدول خاصة في مجال تسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

ب/ على المستوى الوطني:

تعديل نصوص القانون 04-18 في المسائل التالية:

– ضرورة إعطاء المشرع الجزائري لتعريف واسع لتعريف الزراعة غير التعريف الضيّق الذي أخذ به.

– على المشرع الفصل في العقوبة بين جريمة الزرع البسيط للمخدرات وبين الزرع المنظم الذي يقوم على الرّعاية بالنبتة المخدّرة بشكل مستمر.

– تعديل المادّة 12 من القانون 04-18 بإسقاط عقوبة الغرامة المالية على الحائز أو المستهلك للمخدّرات والمؤثرات العقلية والذي اعتبره المشرع شخصا مريضا يحتاج إلى العلاج، والذي في غالب الأحيان يضطر إلى ارتكاب جرائم أخرى بغرض الحصول على المال لشراء هذه المواد وإشباغ رغبة الإدمان.

– تعديل المادة 17 من القانون 04-18 فلا يعقل أن يعاقب العقوبة ناقل المخدّرات والمؤثرات العقلية بنفس عقوبة الموزّع والمتاجر بها بشكل غير مشروع، وزيادة الغرامة المالية إلى جانب عقوبة السّجن المؤبد التي خصصها المشرع الجزائري للجماعات الإجرامية المنظمة، على أن تماثل هذه الغرامة المالية الارباح الطائلة التي تحققها هذه الجماعات من جراء الاتجار الدولي غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية.

– ضرورة تضمين القانون لعقوبات مشدّدة في حال قيام المتاجر في المخدّرات والمؤثرات العقلية باستعمال المتحصلات في غسل الأموال أو تمويل جماعات إرهابية.

– ضرورة إعطاء المشرع الجزائري لتسمية للهيئة التي تصرف لها المتحصلات المصادرة من الاتجار الدولي غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية كمؤسسات العلاج من الإدمان.

– تغيير إسم الديوان الوطني لمكافحة المخدّرات وإدمانها إلى تسمية الديوان الوطني لمكافحة إدمان المخدرات والمؤثرات العقلية.

– تثمين دور المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في رصد الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في جهود مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والعمل على تقديم المشورة لمؤسسات المكافحة(السجون) حول كيفية معاملة السجناء المدمنين.

– ضرورة الكشف المالي عن ثروات كبار الموظفين في الدولة وكذا العاملين في مجال مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية خاصة بعد ثبوت تعرض هؤلاء للفساد.

– توفير حماية قانونية للقضاة ووكلاء الجمهورية والشهود في قضايا الاتجار الدولي غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية.

– الإفراج الفوري عن مشروع المرسوم التنفيذي المتعلق بتسيير المؤثرات العقلية والذي تمّ إعداده من طرف وزارة الصحة ونشره في الجريدة الرسمية.

– ضرورة إعداد وصفة للمؤثرات العقلية تعمّم على جميع الصيدليات والأطباء تقوم على معايير محدّدة بغرض سهولة الكشف عن الوصفات المزورة من جهة، وحماية الصيدلي من جهة أخرى، إلى جانب توفير الحماية القانونية اللازمة للصيادلة في مجال المؤثرات العقلية.

– العمل على إنشاء مصحات علاجية على مستوى التراب الوطني بما يتناسب مع نسبة المتعاطين في الجزائر.

– ضرورة إدراج مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية في مختلف المناهج التعليمية.

– العمل على تبني سياسات ترغيبية لدفع المتعاطي للعلاج والعمل على إعطاء هؤلاء فرصا للإنداج في المجتمع من جديد، والقضاء على الأسباب الإجتماعية المسببة للإدمان والتي في الغالب تكون نتيجة ظروف اجتماعية مزرية.

- القرآن الكريم.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: باللغة العربية:

1/ المصادر:

- ابن المنظور، لسان العرب، ج2، ط.1، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998.

2/ المراجع:

أ/الكتب:

أ.1- الكتب العامة:

1-sheril.johmsom وآخرون، علم النفس المرضي، ترجمة أمثال هادي الحويلة وفاطمة سلامة عياد وآخرون، ط.1، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 2016.

2-أحمد الزعبي، أسس علم النفس الجنائي، ط.1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

3-أحمد عبد العزيز الأصفر، أسباب عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط.3، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017.

4- أحمد محمد العمري، جريمة غسل الأموال: نظرة دولية لجوانبها الإجتماعية والنظامية والاقتصادية، ط.1، مكتبة العبيكان، الرياض، 2006.

5- أديب خضور، أولويات تطوير الإعلام الأمني العربي "واقعه وآفاق تطوره"، ط.1، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

6- أديبة محمد الصالح، الجريمة المنظمة "دراسة قانونية مقارنة"، د.ط، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، العراق، 2009.

7- أشرف إبراهيم سليمان، التحريات ورقابة القضاء في النظم المقارنة مع إطلالة على النظام القضائي الإنجليزي، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015.

8- أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية "دراسة مقارنة" ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

9- أماني غازي جرار، منظمات الأعمال التنموية، ط.1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2018.

الأمم المتحدة، حقائق أساسية عن الأمم المتحدة 2014، طبعة منقحة، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 2018.

10-أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات "القسم العام، نظرية الجريمة"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط .1، لبنان، 2010.

11- أنس الراهب، جامعة الدول العربية شرح في مستقبل وطن، دون طبعة، الهيئة العامة السورية للكتاب، سوريا، 2014.

12- باسل عبد الله الضمور، غسل الأموال في المصارف دراسة مقارنة، ط.1، مكتبة القانون والإقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، 2013.

13- بشار صلاح النعيمي، مدخل إلى المنظمات غير الحكومية، ط.1، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.

14- التباري بوعسلة، الأساليب غير الرسمية للسيطرة على الجريمة دراسة حالة: المغرب، ط.1، دار النشر بالمركز العربي للدراسات والتدريب، الرياض، 1994.

15- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة " دراسة تحليلية" ط.2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

16- حسين عبيد السادة الحصموتي، القضاء الإداري الدولي في منظمة العمل الدولية "دراسة مقارنة"، ط.1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018.

17- حمد إبراهيم عبد الله الحمداني، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها، دار الكتب العلمية، لبنان، 2013.

18- خالد بن محمد الشريف، جريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها دراسة مقارنة، ط.1، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، 2012.

19- خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي " مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره – المسؤولية الجنائية الدولية – الجريمة الدولية وأنواعها- نظام تسليم المجرمين – القضاء الجنائي الدولي"، ط. 2، دون دار النشر، الكويت، 2005.

20- خليل حسين، التنظيم الدولي، المجلد الثاني، المنظمات القارية والإقليمية، ط.1، دار المنهل اللبناني للدراسات، لبنان، 2010.

21- سحر جاسم معن، مشكلة إنعدام الجنسية وآثارها في حقوق الإنسان، ط. 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

22- سراج الدين الروبي، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، ط. 2، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، مصر، 2001.

23- سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسيل الأموال، ط.1، منشأة المعارف، مصر، 2005.

24- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية "نظرية المنظمة الدولية"، ج1، ط. 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

25- صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال "دراسة مقارنة"، ط.1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

26- طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (التعاون الدولي وسبل المكافحة)، ط.1، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، لبنان، 2017.

27- طاهر المهدي بن عريفة، الجامعة العربية والعمل العربي المشترك "1945- 2000"، ط.1، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

28- عادل عكروم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013.

29- عادل عكروم، جريمة تبييض الأموال"دراسة مقارنة"، ط.1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

30- عباس أبو شامة و محمد الأمين البشرى، الهياكل التنظيمية لأجهزة الأمن في الدول العربية "دراسة تمهيدية لوضع هيكل تنظيمي واحد"، دون طبعة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997.

31- عبد الرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، ط. 1، دار النهشة العربية، مصر، 2011.

32- عبد الرحيم نور الدين حامد، مفهوم الإعلام الأمني في ظل التطورات التكنولوجية الإعلامية، الجودة النوعية برامج الإعلام الأمني العربي، ط.1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربي للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

33- عبد العزيز خزاعلة، الشرطة المجتمعية: المفهوم والأبعاد، ط.1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998.

34- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية- معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ط.2، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

35- عبد الكريم خالد الردايدة، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، ط.1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

36- عبد الله بن جهيم بن عبد الله الزمامي، غسل الأموال في المملكة العربية السعودية" دراسة قانونية"، ط.1، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، 2010.

37- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، ج.1، ط.1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

38- عبد المجيد محمود عبد المجيد، الفساد- تعريفه- صوره- علاقته بالأنشطة الإجرامية الأخرى، ط.1، دار نهضة مصر للنشر، مصر، 2014.

39- عبد المحسن بدوي محمد أحمد، استراتيجيات ونظريات معالجة قضايا الجريمة والانحراف في وسائل الإعلام الجماهيري، الإعلام والأمن، ط. 1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

40- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، ط. 2، مصر، 2007.

41- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دار إتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2000.

42- علاء بن محمد صالح الهمص، وسائل التعرف على الجاني، ط.1، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2012.

43-علي عدنان الفيل، الإجرام الالكتروني" دراسة مقارنة" ، ط.1، منشورات زين الحقوقية، دون بلد النشر، 2011.

44- علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة "دراسة في عصبة الأمم المتحدة والجامعة العربية ومنظمة الصحة العالمية وجمعية الهلال الأحمر الليبي"، ط. 1، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2002.

45- عمر صدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

46- فاروق عبد الرحمن مراد، مقدمة عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، مختصر الدراسات الأمنية لمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ج.1، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1986.

47- فرج القصير، القانون الجنائي العام، ط.1، مركز النشر الجامعي، الجزائر، 2006.

48- فطرية واردي الأندونيسة، عناية الشريعة الإسلامية بنظافة الفرد والبيئة"دراسة فقهية مقارنة"، ط.1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2015.

49- فؤاد البطاينة، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، ط.1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الأردن، 2003.

50- محسن الخضيري، غسيل الأموال"الظاهرة- الأسباب- العلاج"، ط.1، مجموعة النيل العربية، مصر، 2003.

51- محمد ابراهيم خير الوكيل، مكافحة جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية"دراسة لنظام مكافحة جريمة غسل الأموال السعودي الجديد رقم م/31 لعام 2015، ط.1، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، 2015.

52- محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية" دراسة مقارنة في تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وإيطاليا وفرنسا ومصر، ط.1، دار الفكر الجامعي، مصر، .1994

53- محمد المجذوب، التنظيم الدولي "النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ط.9، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

54- محمد المجذوب، التنظيم الدولي "النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة"، ط.8، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

55- محمد بوبوش، الأمن في منطقة الساحل والصحراء، ط.1، دار الخليج للصحافة والنشر، الأردن، 2017.

56- محمد بوبوش، التكامل الاقتصادي المغاربي والتكتلات الإقليمية الراهنة، ط.1، دار الخليج، الأردن، 2017.

57- محمد سرور الحريري، الإدارة العالمية للمنظمات، ط.1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، لبنان، 2016.

58- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، ط.1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

59- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط. 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

60- محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة وإتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، ط.1، مطابع الشرطة، مصر، 2013.

61- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

62- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، ط.1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

63- محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، ط.1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص.114.

64- محمد نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العدية، ط. 3، دار النهضة العربية، مصر، 1988.

65- محمود موسى شديفات، الإدمان وأثره على المجتمعات" الأسباب- الوقاية- العلاج"، د. ط، دار الخليج، الأردن، 2017.

66- مختار حسين شبيلي، الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحتهما، ط.1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

67- مصطفى مجدي هرجة، الدفوع الجنائية في جرائم السرقة- النصب- الشيك- التبديد، ط.1، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2016

68- معتز محي عبد الحميد، الإرهاب وتجدد الفكر الأمني، ط1.، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

69- مفيد نايف تركي الراشد الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

70- ممدوح بن جلوي الشريفي، دور المختبرات الجنائية في الرقابة على السلائف الكيمياويات المستخدمة في الإنتاج غير المشروع للمخدرات، الرقابة على السلائف والكيمياويات المستخدمة في صنع المخدرات، ط.1، جامعة نايف العربي للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

71- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للأنتربول، ط.1، دار الفكر الدامعي، مصر، 2008.

72- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، النصوص الأساسية، ط. 2018، مطابع اليونيسكو، باريس، 2018.

73- نصر الدين الأخضري، أساسيات القانون الدولي العام، ط.1، دار بقليس للنشر، الجزائر، 2014.

74- نصر الدين سليمان محمد، جريمة إختلاس المنفعة وتقاضي العمولات من أعمال الوظيفة العامة "دراسة تحليلية مقارنة في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ط.1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018.

75- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط. 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

76- نهاد عباس زينل، الإنجازات العلمية للأطباء في الأندلس وأثرها على التطور الحضاري في أوروبا-القرون الوسطى711-1492م، ط.1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2013.

77- هشام بشير وابراهيم عبد ربه ابراهيم، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011.

78- هناء محمد جمال الدين و عائشة بلهيش العمري، المدخل إلى تقنيات التعليم، ط.1، مكتبة دار الزمان للنشر والتوزيع، السعودية، 2008.

79- هيثم حامد المصاروة، المنتقي في شرح قانون العمل "دراسة مقارنة بالقانون المدني"، ط.1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

80- يوسف حسن يوسف، الاتفاقيات والمعاهدات في ضوء القانون الدولي المعاصر، مركز الكتاب الأكاديمي، د. ب. ن، 2017.

أ.2- الكتب المتخصصة:

1- أحمد العروسي حويتي، الاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات "دراسة تقويمية"، ط.1، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2015.

2- أحمد أمين الحادقة، أساليب واجراءات مكافحة المخدرات ،ج.1، ط. 1، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السعودية، 1991.

3- أحمد حمزة الحوري، تطوير سياسة وقائية لمواجهة المخدرات، المخدرات والعولمة، ط.1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

4- أحمد عبد العال الطهطاوي، معالم الخيرات بشرح أضرار المخدرات، ط.1، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، لبنان، 2002.

5- أحمد قوي بوحنية، الإعلام الأمني ودوره في مكافحة المخدرات (دراسة تطبيقية على دول المغرب العربي)، ط. 1، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2017.

6- أحمد مطهر عقبات، طرق إنتاج برامج التوعية الإعلامية للوقاية من أضرار المخدرات، ط.1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

7- أسامة محمد حسن، الوجيز في أليات المواجهة الدولية للمخدرات، ط.1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

8- إيمان محمد الجابري، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات، د. ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

9-إيهاب عبد المطلب، موسوعة المخدرات، المجلد الأول التعليق على نصوص قانون المخدرات، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011.

10- بربك بن عائض القرني، المخدرات الخطر الاجتماعي الداهم، د. ط، دار المنهل، الرياض، 2010.

11- تعاطي المخدرات في المجتمع العربي، ط.1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

12- حسن أحمد شحاتة، التدخين والإدمان وإعاقة التنمية، ط.1، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، مصر، 2016.

13- حسين طاهري، جرائم المخدرات وطرق محاربتها "ملحقا باجتهاد القضاء المقارن في مجال المخدرات"، ط.1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

14- رباب خالد حمد المهندي، المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، د. ط، مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات، قطر، 2013 .

15- زهير أحمد السباعي، المخدرات الهاوية المدمرة، ط.1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، 2016.

16- سمير محمد عالية، دور البحث العلمي في تقليص الآثار السلبية الناجمة عن تعاطي المخدرات، دور البحث العلمي في الوقاية من المخدرات، ط.1، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.

17- سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية، دار الكتب القانونية، مصر، دون سنة النشر.

18- سمير محمد عبد الغنيّ، المخدرات- المواد المخدرة- المؤثرات العقلية- المواد المستخدمة في صنعها "دراسة علمية ميدانية في إطار أحكام القانون الدولي والقانونين المصري والكويتي"، ط.1، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

19- سمير محمد عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات "الإدمان والمكافحة استراتيجية المواجهة"، ط.1، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

20- سمير محمد عبد الغني، مكافحة المخدرات في عصر العولمة"المخدرات والجريمة والفساد والاقتصاد الاستراتيجية الحديثة للمكافحة"، ط.1، دار الكتب القانونية، مصر، 2014.

21- سمير محمد عبد الغني، مكافحة المخدرات في عصر العولمة، "المخدرات والجريمة والفساد والاقتصاد الاستراتيجية الحديثة للمكافحة"، دار الكتب القانونية، مصر، 2014.

22- صالح عبد النوري، التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب للمخدرات، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، ط.1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الرياض، 2014.

23- صالح عبد النوري، وضع المخدرات والإدمان وسياسة مكافحتهما، د.ط، مجموعة التعاون في ميدان مكافحة المخدرات والاتجار غير المشروع بها، الجزائر، 2014.

24- صالح محمود السعد، جهود الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في مجال مكافحة المخدرات، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، ط.1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الرياض، 2014.

25- صالح محمود السعد، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وعلاقته بالتنظيمات الإرهابية، ط.1، دار جامعة نايف للنشر، السعودية، 2015.

26- عادل الدمرداش، الادمان مظاهره وعلاجه، د. ط، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1978.

27- عادل حسن السيد، طبيعة عمليات غسيل الأموال وعلاقتها بانتشار المخدرات، ط.1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

28- عادل مشموشي، المخدرات ماهيتها، مخاطرها، مكافحتها، ط.1، د. د.ن، لبنان، 2014.

29- عايد علي الحميدان، أثر الحروب في انتشار المخدرات، ط.1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

30- عبد الحميد الشواربي، البراءة في قضايا المخدرات "عرض لأسباب البراءة الصادرة من محاكم الجنايات في ضوء أحكام محكمة النقض مع تحليل فقهي وقضائي لأهم جرائم المخدرات الشائعة"، د. ط، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2003.

31- عبد الحميد المنشاوي ومصطفى المنشاوي، جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون، ط.3، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

32- عبد الرحمان شعبان عطيان، المخدرات والعقاقير الخطرة ومسؤولية المكافحة، ط.1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.

33- عبد الرحمن محمد أبوعمه، حجم ظاهرة الاستعمال غير المشروع للمخدرات، ط.1، مركز الدراسات و البحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997.

34- عبد العال الديربي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمية ووطنية، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016.

35- عبد العزيز بن صقر الغامدي، جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

36- عبد العزيز عبد الله البريثن، الخدمة الاجتماعية في مجال إدمان المخدرات، ط.1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

37- عبد العزيز علي خزاعلة، دور البحث العلمي في رسم السياسة الوقائية والعلاجية لمشكلة المخدرات، ندوة "دور البحث العلمي في الوقاية من المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط. 1، الرياض، 2001.

38- عبد الوهاب العدينات، المخدرات ودورها السلبي على الفرد والأسرة: الأردن أنموذجا، ط.1، دار خالد الحياني للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

39- عبدة كامل الطايفي، تجارة المخدرات في ظلّ التغيرات العربية، د. ط، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2015.

40- عيد أبو المعاطي الدوسقي، الوقاية من الإدمان في مناهج التعليم العام، مداخل تربوية لوقاية الطلاب من خطر الإدمان، ج.4، ط.1، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2011.

41- عيسى القاسمي، التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، ط.1، دار الحامد للنشر والتوزيع، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014.

42- غريب محمد سيد أحمد، مكافحة القات في الصومال، ط.1، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1985.

43- فائزة يونس الباشا، السياسية الجنائية في جرائم المخدرات، الواقع والآفاق المستقبلية "دراسة مقارنة" ط1، دار النهضة العربية، مصر 2001.

44- كامل فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائية" دراسة مقارنة لقوانين المخدرات في ألمانيا والبلاد العربية على ضوء أبحاث علم الإجرام والسياسة الجنائية"، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006 .

45- كمال تزيروتي، التعاون الدولي الإجرائي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، التعاون الدولي في مجال مكافحة لمخدرات، ط.1، دار الأكاديميون للنشر و التوزيع، الرياض، 2015.

46- لحسين بن شيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، دراسة قانونية، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011م.

47- محمد ابراهيم زيد، التنظيم التشريعي للمخدرات في الدول العربية، مكافحة المخدرات، د. ط، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990.

48- محمد الحاج علي، المخدرات السموم، دون دار نشر، دون بلد النشر، 1989.

49- محمد السيد علي، المخدرات تأثيراتها وطرق التخلص الآمن منها، ط.1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

50- محمد بن يحي النجيمي، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، د. ط، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2004.

51- محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، ط.1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

52- محمد رمضان محمد، عالم المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية والمحلية، ط.1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2012.

53- محمد عباس منصور، العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات، د. ط، المركز العربي للدرسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1997.

54- محمد فتحي عيد، الأنترنيت ودوره في انتشار المخدرات، ط. 1، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.

55- محمد فتحي عيد، المخدرات والمؤثرات العقلية "الاستراتيجيات والتدابير والولايات القضائية، ط.1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

56- محمد فتحي عيد، تنامي تجارة المخدرات وتعاطيها بين الأطفال في الألفية الثالثة، د. ن، لبنان، 2012.

57- محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج.1، ط.1، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السعودية، 1988.

58- محمد فتحي عيد، دور مؤسسات المجتمع المدني في خفض الطلب على المخدرات، ط.1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

59- محمد فتحي عيد، مقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، ط.1، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

60-محمد فتحي محمد، إدمان المخدرات والمسكرات بين الواقع والخيالي من منظور التحليل النفسي الأكاني، ط.1، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 2011.

61- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس وخطف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، دون سنة نشر.

62- مروك نصر الدين، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 .

63- مروك نصر الدين، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والإتفاقيات الدولية، ج.2، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

64- مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع نظرة تكاملية، عالم المعرفة، العدد 205، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1996.65- مصطفى مجدي هرجة، الدفوع الجنائية في جرائم المخدرات، ط.1، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

65- مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005.

66- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، د. ط، دار الهدى، الجزائر، 2006.

67- نواصر العايش، استهلاك المخدرات وردّ الفعل الاجتماعي، ط.1، مطابع عمار قرفي، الجزائر، دون تاريخ النشر.

68-نواصر العايش، استهلاك المخدرات وردّ الفعل الاجتماعي، ط.1، مطابع عمار قرفي، الجزائر، دون تاريخ النشر.

69-هاني عبد القادر عمارة، السموم المخدرات بين العلم والخيال، ط.1، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

70- وفقي حامد أبو علي، ظاهرة تعاطي المخدرات الأسباب- الآثار- العلاج، ط.1، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قطاع الشؤون الثقافية، الكويت، 2003.

71- يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، ط.1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

ب/الأطاريح والمذكرات:

ب.1.الأطاريح:

1- رشيدة بن صالح، الاتجار غير المشروع في المخدرات من منظور القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2015.

2- السعيد عمراوي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2016.

3- عتيقة سعيدي، أبعاد الاغتراب النفسي وعلاقتها بتعاطي المخدرات لدى المراهق، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2015.

4- قاسي سي يوسف، استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008.

5- مجاهدي إبراهيم، جريمة المخدرات وآليات مكافحتها على ضوء القانون الدولي والتشريع الوطني "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة سعد دحلب، البليدة، كلية الحقوق، 2011.

6- محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2008.

ب.2.المذكرات:

1-حسيبة رحماني، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق بوخالفة، الجزائر، 2011.

2-خالد محمد محمود خليل، نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية في فلسطين، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2010.

3-داود علجية، إرتباط المخدرات بالإجرام، مذكرة ماجستير، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، 2008. فريدة قماز، عوامل الخطر والوقاية من تعاطي الشباب للمخدرات، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، 2009.

4-سليم بوسكين، تحولات البيئة الإقليمية وانعكاساتها على الأمن الوطني الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

5- سليمان بن محمد العبد الله الشعبي، التعاون الدولي والخطط العملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مذكرة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض، 1987.

6-عائشة الطيف ، ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على اقتصاديات دول العالم العربي (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2006.

7-فالح مفلح القحطاني، دور التعاون الدولي في مكافحة تهريب المخدرات عبر البحار، دراسة مسحية على العاملين في مكافحة المخدرات دوليًا في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2008.

8-محمود بن محمد إدريس حكمي، الظروف المشددة للعقوبة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية لدراسات العليا، الرياض، 2009.

9-ناصر عامر، الاتجار بالمخدرات في الساحل الإفريقي وانعكاساتها على مستقبل الأمن الوطني الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2012.

10-نبيلة سماش، تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث" دراسة في ضوء القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر، 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

11-زوينة هدى، الاستراتيجية الدولية لمكافحة المخدرات وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون، 2011.

ج.المقالات العلمية:

1- إبتسام رمضاني و عبد الكريم تافرونت، الأدوات التشريعية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد01، العدد04، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 30 ديسمبر2018.

2- إبراهيم بعزيز، دور الإعلام في الوقاية من المخدرات، مجلة الوقاية والمكافحة، العدد 00، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، سبتمبر 2014.

3- إبراهيم مجاهدي، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 5، السداسي الأول، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2011.

4- أحسن عمروش، دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 8، العدد 1، جامعة يحي فارس المدية، 31 جويلية 2014.

5- أحمد طعيبة و مليكة حجاج، الهجرة غير الشرعية بين استراتيجيات المواجهة وآليات الحماية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2016.

6- أسامة غربي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، دراسات وأبحاث، المجلد 3، العدد 3، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 15 مارس 2011.

7- أسماء سعيد، الشراكة بين المجتمع المدني والديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، مجلة الوقاية والمكافحة، العدد 00، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، سبتمبر 2014.

8- أسماء فخري مهدي وزينب وادي شهاب، اليونسكو حول العالم، مجلة دراسات تربوية، العدد 9، ديسمبر 2010.

9- إسماعيل نعمة عبود ومحمد حسون عبيد، أسباب وآثار جريمة تعاطي المخدرات، مجلة العلوم الإنسانية، العراق، المجلد 23، العدد 4، سبتمبر 2016.

10- أكرم عبد القادر أبو اسماعيل، دور المؤسسات التربوية في نشر الوعي بأخطار المخدرات، مجلة الأمن والحياة، العدد330، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أكتوبر2009، ص.72.

10-أمال قارة، تفعيل آليات تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 2، جامعة الشهيد حميد لخضر بالوادي، جوان 2018.

11- الأمم المتحدة ... ومكافحة المخدرات، مجلة الفيصل، دار الفيصل الثقافية، العدد 134، السنة 12، مارس 1988، المملكة العربية السعودية.

12- إيمان فريحات، تسليم المجرمين في الأردن (1927- 2011) دراسة تاريخية في ضوء قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة 1927، والإتفاقيات الإقليمية والدولية التي يرتبط بها الأردن في مجال التسليم، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 2، الجامعة الأردنية، 2012.

13- باسم رمزي معروف دياب، عقوبة التحريض على ارتكاب الجريمة، مجلة الأمن والحياة، العدد 333، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، صفر 1431.

14- بن عمر الحاج عيسى، الأنتربول كآلية دولية شرطية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط جانفي 2016.

15- تماضر زهري حسون، أثر العائلة في وقاية المراهقين من تعاطي المخدرات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 10، العدد 19، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، جوان 1995.

16- جازية دهيمي، المخدرات، مسؤولية الجميع، مجلة الوقاية والمكافحة، العدد 00، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، سبتمبر 2014.

17- الحاج عمري و عبد الرحمن شداد، التنشئة كعملية اجتماعية للوقاية من المخدرات، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد 4، العدد 1، جامعة زيان عاشور الجلفة، 10 ديسمبر 2011.

18- حفيظة مغني، دور قطاع الصحة في الوقاية من المخدرات طبقا للنظام القانوني الدولي والوطني، مجلة الوقاية والمكافحة، العدد 1، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، 2015.

19- حليمة خراز، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الإرهاب، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الشلف، 01 ماي 2015.

20- حنان ظهير، المنظمات الدولية والإقليمية "دراسة وصفية تحليلية" منظمة الاتحاد الإفريقي نموذجا، مجلة العلوم الاجتماعية والطرق التعليمية، العدد 5، 10 أوت 2018.

21- خالد حامد مصطفى، تسليم المجرمين كإحدى آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 32، العدد 25، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2016.

22- خالدة ربحي الناظور ومحمد أحمد القضاة، جريمة المتاجرة بالمخدرات" من صور جريمة الإفساد في الأرض"، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد 1، 2014.

23- خديجة بخرص ووداد غزلاني، المنظمات الدولية غير الحكومية: بين الدور التنموي ومعيقات التفعيل، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 5، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، جانفي 2018.

24- خديجة مجاهدي، استراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية، المجلد02، العدد02، جامعة يحي فارس المدية، 01 جوان2016.

25- خليل البنا، سياسية إعلامية في مجال مكافحة المخدرات، مجلة الأمن والحياة، العدد 163، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1993.

26- الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الجمعية الولائية لمكافحة المخدرات للشباب لولاية عنابة، مجلة الوقاية والمكافحة، العدد 02، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، 2016.

27- الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، علاج الإدمان بمستشفى فرانس فانون بالبليدة، مجلة الوقاية والمكافحة، العدد 2، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، 2016.

28- رابح صغيري، دور النشاط الرياضي الترويحي في التقليل من ظاهرة الإدمان على المخدرات "دراسة ميدانية بمستشفى فرانز فانون البليدة"، مجلة الإبداع الرياضي، المجلد 2، العدد 1، جامعة المسيلة، 15 جوان 2011.

29- ربيعة زواش، جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة وتدبير الأمن في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد44، ديسمبر 2015.

30- رتاب وسيلة و صلاح الدين تغليت، مساهمة في دراسة الانتكاسة لدى المدمنين على المخدرات، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، العددان 12 و13، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ديسمبر، 2014.

31- رشيد شميشم، الحق في الصورة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد5، العدد1، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 05جانفي2019.

32- زليخة زوزو، أساليب التحري الحديثة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد2، جامعة عباس لغرور خنشلة،15جوان 2017.

33- زواوي شنة، الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، دفاتر السياسة والقانون، المجلد7، العدد13، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 01جوان2015.

34- سامر نعمة كامل، الآثار الاقتصادية للمخدرات، مجلة الفرات للعلوم الزراعية، العدد1، كلية الزراعة، جامعة بابل، 2009.

35- سامية بولافة ومبروك ساسي، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد3، العدد2، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، 05جوان2016.

36- سعدة دريفل ولؤي عبد الكريم السلطان، تعاطي المخدرات في الجزائر وسبل الوقاية والمكافحة، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد1، العدد 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 05 ديسمبر 2008.

37- السعيد برابح، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، جامعة المسيلة، مارس 2016.

38- صالح السعد، الرياضة في مواجهة المخدرات، مجلة الأمن والحياة، العدد 156، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1995.

39- صالح شنين، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.

40- صبحي محمد أمين، جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 18/04، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013.

41- صدام علي هادي، جريمة المخدرات" دراسة قانونية مقارنة"، مجلة التقني، المجلد 30، العدد 5، دون بلد النشر، 2017.

42- طارق بن محمد الأحمدي: دراسة عن نبات القنب الماريجوانا "الحشيش الطبيعي والصناعي وآثاره النفسية والاجتماعية"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد6، العدد17، جامعة زيان عاشور الجلفة، 15ديسمبر2014.

43- طاهر بشلوش، حقائق وآليات وقاية الشباب من المخدرات في المجتمع الجزائري، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 1، العدد 2، الجزائر 01 جوان2013.

44- الطاهر طعبلي محمد ومحمد قوراح، المؤسسات الاجتماعية التربوية ودورها في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 2، العدد 2، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 1 جوان 2011.

45- طلعت كاظم مهدي، أحكام المخدرات دراسة فقهية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، المجلد2، العدد40، النجف الأشرف، د. ن.

46- عائشة عبد الحميد، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في محاربة الإجرام الاقتصادي الدولي، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 34، مركز جيل البحث العلمي لبنان، 15 نوفمبر 2018.

47- عبد الحميد عمارة، نظام تسليم المجرمين في ظل التعاون القضائي الدولي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 4، العدد 2، جوان 2017.

48- عبد الرحمن محمد الحسن، أثر الحروب على انتشار المخدرات، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد 14، جامعة عمار ثليجي الأغواط، سبتمبر2015.

49- عبد الرشيد معمري، ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد01، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 15سبتمبر2015.

50- عبد العزيز خنفوسي، المساعدة القانونية المتبادلة واستخدامها في التعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل مكافحة الإرهاب، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، جامعة الوادي، 16جوان 2017.

51- عبد العزيز ديلمي، وظائف وأدوار المدرسة في الوقاية من جنوح الأحداث، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، جوان 2013.

52- عبد القادر حليس، دور منظمة الجمارك العالمية في تجسيد إتفاقية تسهيل التجارة الدولية "برنامج Mercator"، مجلة رؤى اقتصادية، المجلد 7، العدد 2، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، ديسمبر 2017.

53- عبد اللطيف عرسان، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بين الطموحات والإنجازات، مجلة الأمن والحياة، العدد 39، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، نوفمبر 1985، الرياض.

54- عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الإقتصادية والإجتماعية على المستوى العالمي، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد3، العدد4، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 05 جوان2006.

55- عبد الوهاب الراعي، أنماط المخدرات والجريمة المنظمة واتجاهاتهما، مجلة الأمن والحياة، العدد 403، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، نوفمبر2015.

56- عز الدين وداعي، العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 8، العدد 1، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 28 ماي 2017.

57- عفاف خذيري، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 3، العدد 01، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، 01 جوان 2016.

58- علاء حسين مطلق التميمي، السياسة الجنائية العراقية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة المنصور، العدد 20، المؤتمر العلمي 12، 4-5 جانفي 2013.

59- العلمي بوشرسة، ظاهرة انتشار المخدرات داخل المجتمع الجزائري من التشخيص إلى العلاج، مجلة المعيار، العدد 19.

60-علي أحمد راغب، ماهية السياسية الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 9، العدد 17، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، جانفي 1994.

61- علي عواد الشرعة، الآسيان وتجربة التعاون الإقليمي "دراسة في مقومات التجربة وتحدياتها وإمكانات الاستفادة منها"، مجلة إنسانيات، المجلد 2، العدد 8، الجزائر، أوت 1999.

62- علي قيصر، الوقاية من ظاهرة المخدرات، مجلة العلوم الانسانية، العدد 13، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس2008.
63- العيد جباري، اتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة للمخدرات لعام 1961 الآليات والمعوقات، مجلة تطوير العلوم الإجتماعية، المجلد06، العدد 01، جامعة زيان عاشرور الجلفة، 15 جوان2013.
64- عيسى لافي الصمادي، استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والإقليمي والوطني (مكافحة غسيل الأموال نموذجاً)، مجلة دراسات قانونية، المجلد 3، العدد 7، جامعة أحمد درارية، أدرار، 01 جانفي 2017.
65- غزالة حابر، الأيام التحسيسية من مخاطر تعاطي المخدرات في الوسط المدرسي، مجلة الوقاية والمكافحة، العدد 1، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، 2015.
66- غزالة حابر، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، مجلة الوقاية والمكافحة، العدد 00، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، سبتمبر 2014، الجزائر.
67- فاطمة الزهراء رباح، ظاهرة المخدرات(أسبابها، آثارها، طرق علاجها)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد07، العدد02، 2018.
68- فاطمة بلحنافي، الإطار القانوني الدولي والعربي لحماية اليد العاملة الأجنبية، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، المجلد 1، العدد 6، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، الجزائر، 30 ديسمبر 2015.
69- فريد علواش، نظام تسليم المجرمين في الإتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 5، جامعة عمار ثليجي الأغواط، جانفي 2007، الجزائر. عبد 70- اللطيف أبو هدمة، الإتفاقيات الدولية في مجال مكافحة المخدرات ونظام التسليم، دراسات وأبحاث، وزارة العدل الليبية، 12 أفريل 2015.
71- فضيلة خطار، تعاطي المخدرات في الجزائر، مجلة الوقاية المكافحة، العدد 00، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، سبتمبر 2014.
72- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 1، جامعة منتوري، قسنطينة، 30 جوان 2010.

73- قارة وليد، الإجرام المنظم الدولي " تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، الجزائر، جوان 2013.

74- قاسي سي يوسف، مكافحة جرائم المخدرات في القانون الدولي والمحلي والتشريع الإسلامي، مجلة معارف، القسم الأول: العلوم القانونية والاقتصادية،العدد10، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أو لحاج، جوان2011.

75- كريمة تدريست، معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 15 نوفمبر 2016.

76- كريمة فرهي، المسجد الرسالة التربوية: العلاقة الأزلية، مجلة رسالة المسجد، السند 14، العدد 3، وزارة الشؤون الدينية والاوقاف، جوان 2016.

77- كمال الدين عمراني، الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب(دراسة مقارنة)، مجلة الفقه والقانون، العدد17، المغرب، مارس2014.

78- ليندة أكلي ونور الدين دعاس، دور الوكالات الدولية المتخصصة للأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 3، العدد 6، جامعة الجلفة، الجزائر، 01 جانفي 2017.

79- مايا خاطر وياسر الحويش، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27، العدد.3، جامعة دمشق، 2011.

80- مبارك علواني، ص. 615. دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة المفكر، العدد 14، جامعة محمد خيضر بسكرة، 09 جانفي 2018.

81- محمد عباس منصور، التسليم المراقب، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 330، ذو القعدة 1430، الرياض.

82- محمد عباس منصور، الرقابة الدولية على المخدرات، مجلة الأمن والحياة، العدد 314، السعودية، 1429هـ.

83- محمد فتحي عيد، الإرهاب والمخدرات، مجلة الأمن والحياة، العدد 300، السعودية، 2006.

84- محمد فتحي عيد، الرقابة الدولية على العقاقير المخدرة في أزمة، مجلة الأمن والحياة، العدد250، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ماي2003.

85- محمد فتحي عيد، المخدرات المستحيل والممكن تحقيقه في عام 2019، مجلة الأمن والحياة، العدد 326، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009.

86- محمد فتحي عيد، المخدرات واستراتيجية المكافحة على المستويين العالمي والعربي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 2، العدد 4، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، جوان 1987.

87-محمد فتحي عيد، المرور المراقب تقنية حديثة ومتطورة للكشف عن عصابات تهريب المخدرات، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 9، العدد 17، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، جانفي 1994، الرياض.

88- مراد بن سعيد وطلال لموشي، المنظمات الدولية غير الحكومية وحقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 5، جوان 2013.

89- مريم درويش، التهريب البحري للأسلحة والمخدرات وأثره على استقرار وأمن الدول، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 2، العدد 5، جامعة المسيلة، 21 ديسمبر 2017.

90- مسعود قريمس، المخدرات في الجزائر، واقع الظاهرة وإجراءات الوقاية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 7، العدد 14، جامعة محمد بوضياف المسيلة.

91- منصور النهدي، أضواء على المقر الدائم للمركز العربي للدراسات الأمنية، مجلة الأمن والحياة، العدد 39، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، نوفمبر 1985.

92- نادية عبد الرحيم، الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 2، العدد 8، جامعة الوادي، 31 أوت 2015.

93- نايف بن عبد العزيز، إنجازات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب أمام مجلس وزراء الداخلية العرب، مجلة الأمن والحياة، العدد 4، جانفي 1983، الرياض.

94- النص الكامل القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد الثاني، العدد 4، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، جوان، 1987.

95-نصر الدين قصري، دور الأنشطة البدنية في تقليل الاتجاه نحو تعاطي المخدرات من خلال وظيفتها الظاهرة والمستترة في المجتمع، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد 1، العدد 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 5 ديسمبر 2008.

96- نصر الدين مروك، الحق في الخصوصية، مجلة النائب، العدد02، المجلس الشعبي الوطني، 2003.

97- نضال بوعون، الاستعمال الشرعي للمخدرات في ظل الاتجاهات الحديثة لها، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 50، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2018.

98- نور الدين بورارني، الاستراتيجيات الجزائية والصحية في معالجة الإدمان على المخدرات، مجلة الوقاية والمكافحة، العدد 00، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، سبتمبر 2014.

99- نور الدين حازم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، مجلة جامعة البحث، المجلد 38، العدد 50، كلية العلوم الإنسانية، سوريا، 2016.

100- هارتنول، دراسة المؤسسات الأوروبية للانتشار الوبائي للمخدرات "الخلفية التاريخية والمؤشرات الرئيسية"، نشرة المخدرات، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المجلد 55، العددان 1 و2، الأمم المتحدة، نيويورك، 2003.

101- هلال فرغلي هلال، جرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد2، العدد4، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، جوان1987.

102- هندة غزيوي، خطورة المخدرات في المجتمع الجزائري وأساليب مواجهتها، مجلة المعيار، العدد 19،جامعة العلوم الإسلامية قسنطينة، 19جويلية 2009.

103- وليد قارة، الإجرام المنظم الدولي" تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد09، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2013.

104- يوسف بن محمد الهويش، أسباب انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات بين الشباب وآثارها وسبل الوقاية منها، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 33، العدد70، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ديسمبر2017.

د. الندوات والملتقيات العلمية والمؤتمرات الدولية:

د.1.الندوات والملتقيات العلمية:

1-أحمد مطهر عقبات، دور وسائل الإعلام في الوقاية من انتشار المخدرات، ندوة "دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات"، من 2 إلى 4 أفريل 2007، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

2-أكرم عبد القادر أبو إسماعيل، المؤسسات التربوية ودورها في نشر الوعي بأخطار المخدرات، ندوة "دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات"، من 2 إلى 4 أفريل 2007، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

3-صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجزائر، من 20 إلى 22 جوان 2005.

4-صالح عبد النوري، السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، ملتقيات تكوين الأطباء في إطار مشروع MED NET، السداسي الأول، الجزائر، 2008.

5-طايل كايد المجالي، النماذج العربية والدولية في مكافحة غسل الأموال، أعمال الحلقة العلمية غسل الأموال وأثره في إنتشار المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، من 11 إلى 13 جوان 2012.

6-عابد علي عبيد الحميدان، التعاون بين اللجان الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤسسات التربوية في الحد من انتشار المخدرات، الندوة العلمية "دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات، من 2 إلى 4 أفريل، 2007، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

7-عبد الودود خربوش، التجربة المغربية في مواجهة جرائم غسل الأموال وعلاقتها بالاتجار الغير شرعي بالمخدرات، ندوة غسيل الأموال وأثره في انتشار المخدرات، المملكة العربية السعودية، جوان 2012.

8-عيسى القاسمي، مداخلة "التشريع الدولي والوطني في مجال مكافحة المخدرات"، دون ذكر موضوع الفعالية، دون ذكر الهيئة المنظمة، المدية، الجزائر، 17 نوفمبر 2005.

9-فريد جلال المهتدي وآخرون، الإدمان على المسكر سبل الوقاية والعلاج، أبحاث الندوة العلمية الثانية، ط.2، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المطابع الأهلية للأوفيست، الرياض، 1983.

10-ماهر إسماعيل صبير محمد يوسف، فعالية الحوار الدرامي في تعديل الأفكار الخائطة عن الإدمان المخدرات لدى طلاب المرحلة الثانوية "دراسة تجربة"، المؤتمر العلمي الثالث للجمعية المصرية للتربية العلمية، مناهج العلوم للقرن الحادي والعشرون، 1999، جامعة الزقازيق، كلية التربية، مصر، 1999.

11-ماهر إسماعيل صبير محمد يوسف، فعالية الحوار الدرامي في تعديل الأفكار الخائطة عن الإدمان المخدرات لدى طلاب المرحلة الثانوية "دراسة تجربة"، المؤتمر العلمي الثالث للجمعية المصرية للتربية العلمية، مناهج العلوم للقرن الحادي والعشرون، 1999، جامعة الزقازيق، كلية التربية، مصر، 1999.

12-محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا، ورقة عمل مقدمة للحلقة العلمية حول "الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها"، في الفترة من 14 إلى 18 نوفمبر 1998، معهد التدريب بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999.

13-محمد ابراهيم الطراونة، مكافحة تمويل الارهاب"الأردن نموذجا"، أعمال الندوة العلمية الارهاب وحقوق الإنسان، من 27إلى29 أكتوبر2008، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

14-محمد حسنين عمران، أضواء على مرور 30 عاما على الاتحاد الرياضي العربي للشرطة "الانجازات... لمعوقات"، من 10 إلى 14 نوفمبر 2007، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

15-محمد فتحي عبد، التعاون بين المؤسسات التربوية والأجهزة الأمنية للحد من انتشار المخدرات، ندوة دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، من 2 إلى 4 أفريل 2007، الرياض، 2007.

16-محمد فتحي عيد، التعاون بين المؤسسات التربوية والأجهزة الامنية للحد من انتشار المخدرات، ندوة "دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات"، من 2 إلى 4 أفريل 2007، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

17-منصور بن مصلح الجهني، دور المدرسة في وقاية طلابها من أخطار المخدرات، الملتقى العلمي الأول لأجهزة مكافحة المخدرات "قضايا المخدرات وتأثيرها على الأطفال"، من 2 إلى 5 جوان 2012، كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

18-هشام أحمد تيناوي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نشأتها، أهدافها، اختصاصاتها، الحلقة العلمية نماذج من نظم العدالة العربية والدولية، من 05 إلى 7 أفريل 2010، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

20-هشام السنور، مجالات التعاون العربي في الرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية، بحث مقدم للندوة العلمية حول الرقابة على التجارة الدولية المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط.1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية، 2003.

21-هند عقيل الميزر، دور الجمعيات الأهلية في الوقاية من المخدرات، دور المؤسسات الاجتماعية والرياضية في القواية من المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، من 6 إلى 08 ماي 2014.

22-وكيل الجمهورية لدى محكمة تبسة، آليات التنسيق بين مختلف الهيئات في اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية على ضوء القانون 04-18، يوم دراسي حول تطبيق القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، من 5 إلى 6 ماي 2009، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الجزائر، 2009.

د.2.المؤتمرات الدولية:

1- مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية من 15 جوان إلى 18 جويلية 1998، روما، 1998، الوثيقة رقم A/CONE.183/2/ADD.1.

2- الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، الفترة من 15 جوان إلى 17 حولية 1998، الوثيقة A/CONF-183/10*.

هـ.القوانين:

هـ.1.الدساتير:

- القانون 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، الصادر بتاريخ 06 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

هـ.2.الإتفاقيات:

- اتفاقية جنيف لمنع وقمع الإرهاب الدولي ومعاقبته، جنيف، 1937.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مصر، 1998.
- الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب المنعقدة عام 1999.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامّة للأمم المتحدة سنة 1948 .
- الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامّة للأمم المتحدة سنة 1966.
- الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994.
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003 والتي دخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005.
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.
- القانون العربي النموذجي الموحّد للمخدرات سنة 1986.
- بروتوكول باريس لإخضاع المخدرات الخارجة عن إتفاقية سنة 1931 للرقابة الدولية عام 1948.
- بروتوكول نيويورك للأفيون1953.

هـ.3.القانون:

- القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المؤرخ في 16 فيفري 1985، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة في 17 فيفري 1985.
- القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، ط.1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005.

- القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر بتاريخ 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2005.

- القانون 05 -01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المؤرخ في 06 فيفري2005، والذي عدّل وتمّم بموجب القانون 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2005.

- القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 12 جانفي 2012، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

هـ.4.الأوامر:

- الأمر 66- 156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدّل والمتمم.

- الأمر 76-79 المتضمن قانون الصحة العمومية، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، الجريدة الرسمية، العدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1976.

هـ.5.المراسيم:

- المرسوم 63-343 المتضمن إنظمام الجزائر إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، الصادر بتاريخ 11 سبتمبر1963، الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادرة في 14 سبتمبر 1963.

- المرسوم رقم 71-198، المؤرخ في 15 جويلية 1971، المتضمن إحداث لجنة وطنية للمخدرات، الجريدة الرسمية، العدد 59، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 1971.

- المرسوم 76-140 المتضمن المواد السامة، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، الجريدة الرسمية، العدد 1، الصادر بتاريخ 02 جانفي 1977.

- المرسوم رقم 77- 177 المتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا للمؤثرات العقلية لسنة 1971، الجريدة الرسمية، العدد 80، المؤرخة في 11 ديسمبر 1977.

- المرسوم التنفيذي 92-151، المتضمن إنشاء اللّجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، الصّادر في 14أفريل 1992، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 15 أفريل 1992.

– المرسوم الرئاسي رقم 95–41 المؤرخ في 28 جانفي 1995المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 مع التحفظ، الجريدة الرسمية، العدد07، المؤرخة في 15 فيفري 1995.

–المرسوم 97–2012 المؤرخ في 09 جوان1997، المتضمن تنصيب الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 15 جوان 1997.

– المرسوم الرئاسي 02–61 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961، الجريدة الرسمية، العدد10، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2002.

– المرسوم التنفيذي رقم 97–212 المعدّل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03–133، المتضمن تنظيم وسير الديوان، الجريدة الرسمية، العدد 58، الصادرة بتاريخ 28، سبتمبر 2003.

– المرسوم الرئاسي رقم 06–181 الصادر بتاريخ 31 ماي 2006 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 97–219، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 31 ماي 2006.

– المرسوم الرئاسي 06–181، المتضمن إلحاق الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها بوزارة العدل، الجريدة الرسمية، العدد 3، الصادرة بتاريخ 31 ماي 2006.

– المرسوم التنفيذي 07–229، المتضمن كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون 04–18 المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاجار غير المشروعين بها، الصادر بتاريخ 30 جويلية سنة 2007، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 05 أوت 2007.

– المرسوم التنفيذي 07–228 المؤرخ في 30 جوان 2007، المتضمن كيفيات منح التراخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 05 أوت 2007.

– المرسوم رقم 88–86 المؤرخ في 19 أفريل 1988، الجريدة الرسمية، العدد 16، المؤرخ في 20 أفريل 1988.

– المرسوم التنفيذي 07–230 المؤرخ في 30 جوان سنة 2007، الذي يحدد كيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 30 جوان 2007 .

هـ.6.التقارير الدولية والقرارات:

هـ.1.6. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة

-تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة في الفترة من 16 جوان 1971 إلى 15 جوان 1972، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، د. 27، الملحق رقم 1 (A/8701) الأمم المتحدة، نيويورك، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نشرة المخدرات، المجلد 59، العددان 1 و2، 2007، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2007.

-الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لإقرار إتفاقية وحيدة للمخدرات، نيويورك، 1961.

-الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد إتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فيينا (25 نوفمبر- 20 ديسمبر 1988)، الوثيقة الرسمية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، فيينا، 1992، الوثيقة(E/Cone-82/14).

- نشرة الأمين العام للأمم المتحدة لسنة 2004، الصادرة بتاريخ 14 مارس 2004، الوثيقة رقم:M St/Sgb/2004/6.

- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، رقم 1980/117، الصادر بتاريخ 30 أفريل 1980.

هـ.2.6. تقارير لجنة القانون الدولي

- تقرير لجنة القانون الدولي، حويلية 1990، المجلد الثاني، الجزء الثاني، نيويورك، 1990.

- تقرير لجنة القانون الدولي، حولية 1995، الدورة 47، نيويورك، 1995.

- تقرير لجنة القانون الدولي، حويلية 1995، المجلد الثاني، الجزء الأول، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 2006.

هـ.3.6.تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات:

- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير 2004.

- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير سنة 2011.

- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة 2015.

- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير سنة 2017.

- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير عام 2015، الأمم المتحدة، نيويورك، مارس 2016.

– الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، مساهمة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في الاستعراض الرفيع المستوى لتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، الأمم المتحدة، نيويورك، مارس 2014.

– الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير عام 2009، الأمم المتحدة، نيويورك، فيفري 2010.

–الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير عام 2016، الأمم المتحدة، نيويورك، 02 مارس2017.

– الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير عام 2006، الأمم المتحدة، نيويورك، 01 مارس2007.

– الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2008، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009.

– لجنة المخدرات، دور التنمية البديلة في مكافحة المخدرات والتعاون الإنمائي، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة 46، من 8 إلى 17 أفريل 2003، فيينا، وثائق الأمم المتحدة .e/cn.7/2003/17

– لجنة المخدرات، تقرير عن أعمال الدورة الثانية والخمسين، الصادرة بتاريخ 09 افريل 2009، الوثيقة رقم E/2009/28.

هـ.4.6. قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

– قرار الجمعية العامة، الدورة الخامسة والعشرين، القرار 2719، الجلسة العامة 1930، 15 ديسمبر 1970، الوثيقة رقم a/Res/2719 .

– الجمعية العامة، الدورة 39،إعلان مكافحة الإتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير، 14 ديسمبر 1984، وثائق الأمم المتحدة 142/ 39/ A/Res.

– قرار الجمعية العامة، الدورة العادية 41، القرار رقم 141/44، الصادر في 14 ديسمبر 1989.

– قرار للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية 17 ، 23 فيفري 1990، الوثيقة رقم: A/Res/S-17/2.

- قرار الجمعية العامة، الدورة العادية 45، القرار رقم 179/44 الصادر في 21 ديسمبر 1990.
- قرار الجمعية العامة رقم 220، الباب 14 و15، الوثيقة رقم: A/Res/52/220.
- قرار الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية العشرون، الوثيقة رقم *Z/Res/S-20/2، الصادر بتاريخ: 21 أكتوبر 1998، منشورات الأمم المتحدة.
- قرار الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية العشرون، الأمم المتحدة، 10 جوان 1998، الوثيقة رقم: A/Res/S-20/3.
- قرار الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية العشرون، الوثيقة رقم A/Res/S-20/4 الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 1998، منشورات الأمم المتحدة.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 في الدورة 55 المؤرخة في 15 نوفمبر 2000.
- المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والإتجار غير المشروع بها، 26 جوان 1987، الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثائق الأمم المتحدة، A/Res/40/122، نيويورك، 1987.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 65/227، الصادر بتاريخ 21 مارس 2011 تحت عنوان: إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغيرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي، الوثيقة رقم: A/Res/65/227.

هـ.5.6. قرارات مجلس الأمن:

قرار مجلس الأمن رقم 1373 المتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب الصادر في 28 سبتمبر 2001.

هـ.6.6. نشرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

- نشرة المخدرات، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المجلد 59، العدد 1 و2، نيويورك، 2009.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، فيينا من 11 إلى 12 مارس 2009، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009.

– مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير المخدرات العالمي لعام 2013، الأمم المتحدة، نيويورك، 2013.

– مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير المخدرات العالمي عام 2017، ج. 2، الأمم المتحدة، نيويورك، ماي 2017.

– مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير المخدرات العالمي لعام 2013.

هـ.9.6. قرارات المحاكم:

–قرار محكمة النقض المصرية رقم: 763 سنة 125 في الجلسة 2 أفريل 1945.

–قرار محكمة النقض المصرية، رقم 763، سنة 125 في جلسة 02 أفريل 1945.

هـ.8.6. وثائق الهيئات الوطنية:

– الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، المخطط التوجيهي الوطني للرقابة من المخدرات ومكافحتها، 24 نوفمبر 2004.

– الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، مصلحة الإحصاءات، نشرة دورية، 2004.

هـ.7.6.وثائق المنظمات الدولية:

– دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، دليل الممارسات "تطبيق المادة 3 من القانون الأساسي للأنتربول في سياق معاملة المعلومات عبر قنوات الأنتربول"، الأمانة العامة، ط.2، فرنسا، فيفري 2013.

– ميثاق الأمم المتحدة، الفصل التاسع.

– ديباجة دستور منظمة العمل الدولية.

– ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– ميثاق جامعة الدول العربية.

و. المطبوعات:

–عبد الباقي عجيلات، مخاطر المخدرات، مطبوعة الدعم البيداغوجي لطلبة السنة الثالثة تخصص تاريخ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2017.

ز. الشروح على الاتفاقيات الدولية:

- الأمم المتحدة، شروح على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، نيويورك، 1999.

ح.المواقع:

1-الموقع الإلكتروني الرسمي للمرصد الأوروبي للمخدرات والإدمان:
www.emacdda.europa.eu.

2-الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الشرطة الأوروبية:
HTTPS://WWW.EUROPOL.EUROPA.EU.

3- الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية:
Www.Interpol.Int/Ar.

4- الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية: Https://Www.Who.Int.

5- الموقع الإلكتروني للمنظمة Https://Ar.Unesco.Org.

6- الموقع الالكتروني لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية:
https://repository.nauss.edu.sa

7- الموقع الالكتروني للمنظمة العالمية للجمارك: Http://Www.Wcoomd.Org.

8-الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:
Https://Www.Unodc.Org.

9- الموقع الإلكترونية الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مجلس وزراء الداخلية العرب، على الموقع:www.interieur.gov.dz .

10- الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للأمن الوطني Www.Algeriepolice.Dz .

11-جريدة الجزائر اليوم، الموقع Https://Www.Aljazairalyoum.Com.

12-الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والتهيئة العمرانية: www.interierur.dz .

13-الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف www.maw.dz .

14- الموقع الإلكتروني لوزارة العدل: https://www.mjustice.dz.

15- عبد العزيز بن صقر الغامدي، العمل العربي المشترك خيار استراتيجي لوزراء الداخلية العرب، لجريدة الدستور الأردنية، 14 جانفي 2011، على الموقع الرسمي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية https://nauss.sa .

16- مختار فليون، حقوق الإنسان وحسن المعاملة في صميم التكوين الخاص بموظفي السجون، جريدة النصر، 8 مارس 2016، على الموقع: https://www.annasronline.com

17- فتيحة الدخاخني، تقرير دولي: تجار المخدرات يستغلون"الربيع العربي"في زيادة نشاطهم، جريدة المصري اليوم، 28 فيفري 2012، على الموقع: .https://wwwalmasryalyoum.com

18- أميرة عبد السلام، في اليوم العالمي لمكافحة المخدرات...الثورات العربية ضاعفت من كميات المخدرات في مصر وليبيا..وارتفاع نسب التعاطي في القاهرة الكبرى إلى 7% ..والداخلية تضبط 250 مليون قرص ترامادول في 6 أشهر فقط، جريدة اليوم السابع، 02 جوان 2012، على الموقع: https://www.youm7.com.

19- نوال جرمون، استراتيجية مكافحة تجارة المخدرات- الجزائر نموذجاً، المركز الديمقراطي العربي، برلين، 04 جوان 2017، شوهدت على الموقع: https//democratic.de .

20- أحمد ابراهيم مصطفى سليمان، دور مؤسسات المجتمع المدني في منع الجريمة، مركز الإعلام الأمني، 30 أفريل 2011، شوهدت على الموقع: www.policemc.gov.bh.

21- دستور دولة بوليفيا (دولة... المتعددة القوميات)، الصادر عام 2009، ترجمة المؤسسة الدولة الديمقراطية والانتخابات، شوهدت على الموقع: Https://Www.Constituteproject.Org.

22- زياد ذياب مزهر، المعالجة الأمنية والوقائية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، دنيا الوطن، 11 فيفري 2007.

23- وزارة العدل، السياسة الحكومية في مجال العدالة والحقوق، سبتمبر 2015، ص. 9، شوهدت على الموقع: www.premier-ministre.gov.dz.

24- وزارة العدل، إصلاح السجون، على الموقع الإلكتروني: https://www.mjustice.dz.

25- راحم شفيق، تصنيف دواء ليريكا وترامادول من الأدوية المخدرة المحظورة رسميا، حوار على قناة النهار، شوهدت على الموقع: https://www.youtube.com .

26- أبو مهند، المخدرات بحث شامل، شوهد على الموقع: https ://Www.Researchgate.Net.

27- المركز الاستشاري للاستفسار عن المخدرات، دليل لك ولكلّ ما يريد الإقلاع عن تدخين الحشيش والماريجوانا، لوند، على الموقع: Droginfo.Com.

28- أنواع المخدرات: شوهد على الموقع: Www.Aljazera.Net.

29- جريدة الوطن، 3 عقود من العمل المشترك لوزراء الداخلية العرب، العدد 606، السنة 17، 03 أفريل 2017، على الموقع: https://pulpit.alwatanvoice.com.

30- المعجم المتعدد اللغات للمخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية، ص.3. شوهد على الموقع:Http://Www.Unodoc.Org.

31- زينب الصبح، ما لا تعرفه عن الدواء، 2014/05/29، على الموقع: Https://Www.Altibbi.Co.

32- صناعة العقار والدواء، على الموقع: Www.Moqatel.Com.

33- منظمة الصحة العالمية، توجيهات بشأن الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية، 2014، شوهدت على الموقع: Www.Who.Int .

34- الشبكة العالمية المعلوماتية عن المخدرات، عقار النشوة (الإكستازي) شوهدت على الموقع: Www.Ginad.Org.

35- موسوعة الإدمان، حبوب الكبتاجون، على الموقع:Www.Addiction-Wiki.Com .

36- مدونة المركز العربي، أضرار الكبتاجون 04 جويلية 2017، على الموقع: Http://Www.Thecabinarabic.Com.

37- ماهر إسماعيل صبير محمد يوسف، فعالية الحوار الدرامي في تعديل الأفكار الخائطة عن الإدمان المخدرات لدى طلاب المرحلة الثانوية "دراسة تجربة"، المؤتمر العلمي الثالث للجمعية المصرية للتربية العلمية، مناهج العلوم للقرن الحادي والعشرون، 1999، جامعة الزقازيق، كلية التربية، مصر، 1999، شوهدت على الموقع: Www.Bu.Edu.Eg.

38- سرحان القروي بشير، القواعد والآليات الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة مع عرض التجربة الجزائرية في هذا المجال، على الموقع: Https://Repositorry.Nauss.Edu.S.

39 - أحمد عليان أبو زيد، واقع الاستراتيجية العربية وأهمية الجانب الوقائي في صياغة الاستراتيجية وبرامج التخطيط الاستراتيجي، مديرية الأمن الوطني، الأردن، 23 أفريل 2014، على الموقع: https://repository.nauss.edu.sa .

40- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المغرب بحث حول القنب الهندي، الأمم المتحدة، نيويورك، ديسمبر 2003 الموقع:

Www.Unodc.Org.

ثانيا، بالغة الفرنسية:

1. Les dictionnaires

- La rouse pluri dictionnair, le dictionnaire des colleges, librairie, la rouse,1997.
- As,hornbeywith, .A.ceawie A.C Gimson, oxfordadvenced barners dictionorey of current English, oxford university, press,1987.
- guiseppe schiavone, international organizations dictionary and directory, 2 end, ed, macmiland reference, london, 1986.

2. LES OUVRAGES:

routledge, ؟- Shheri Akita, gerold kroze wski, and shoshi, firste published new yourk, 2015

- maria luisa cesoni, les dispositifs de lutte contre les organisation criminelles, acadimia press, n.p 2005.

-SHGERI AKITA, GEROLD KROZE WSKI, ANDSHOICHI WATANABE, FIRST PUBLISHED? ROUTLEDGE, NEW YORK, 2015.

-kham vorapheth, l'asean de l'az (histoire, géopolitique conceptes, personnages), l'harmattan, paris, 2011.

-BIRTE WASSENBERG? HISTOIRE DU CONSEIL DE L'EROPE, edition du conseil de l'Europe, paris, 2013.

SHGERI AKITA, GEROLD KROZE WSKI, ANDSHOICHI WATANABE, FIRST PUBLISHED? ROUTLEDGE, NEW YORK, 2015.

- BIRTE WASSENBERG? HISTOIRE DU CONSEIL DE L'EROPE, edition du conseil de l'Europe, paris, 2013.

- A Substance that;when taken into the living organism.may modify one more of its functions.or

Jean –Francois Gayraud, les Mafias ; une géopolitiques, paris , 2008.

3. Les mémoire

Les Conventions internationalessur les drogues ,Line Beauchesne Mémoire , :Options pour le Canada au regard du projet de loi C-45

présenté au Comité sénatorial permanent des Affaires étrangères et du
. 28 mars 2018,Université d'Ottawa ,Commerce international.

4. LES ARTICLES:

- Dehaussy, jaques, travaux de la commission du droit international, AFDI, Volume 36, N°36, 1990.

- andrés ordonez buitrago, organization of american states: moving the americas foruard? Analysis of successes and faailures of the oas in human rights, democracy and conflict resolution, journal of international law, vol.4 , 02, colombia, july- december 2013.

- h.f,van panhuys and l.j ,brinkhorstand h.h, maas, international organisation and integration, 1.e, library of congress catalog card, n.p, 1968.

-Rafea J, Mnahi, Terrorism in New Iraq between Iraqi legislation et international law, 2011.

- Valérie Boré Eveno, Le Cadre Jurique International De La Lutte Contre Le Trafic Maritinme De Stupéfiants: Quelles Compétances Puor Les Etats?, Hal Id, Paris, 2 Jun 2017.

- Julie Du Dordel, Le Système De Contrôle International Des Drogues: Origine Et Développements Récents, Dépendances, Octobre, N° 58.

5 .Les statut:

-statut du conseil de l'Europe (5 mai 1949).

6 .LES Convention:

- convention pour limiter la fabrication et réglementer la distribution des stupéfiants, Genève, 1931.

7. Les rappot :

- Office Contre La Drogue Et Le Crime, Rappot Mondial Sur Les Drogues 2010, Nations Unis, New York, 2010, P. 80.

- Office Des Nations Unies Contre La Drogue Et Le Crime, Déclaration Politique Et Pland D'action Sur La Coopération Internationale En Vue D'une Stratégie Intégrée Et Equlibrée De Lutte Contre Le Problème Mondial De La Drogue, Vienne, 11 Et 12 Mars 2009, Nations Unis. New York, 2009, P. 16.

- hamish sinclair, demandes de traitement des consommateurs de drogues: influence surles politique et les pratiques, edition du conseil de l'europe, strasbourg, 2006.

- lega.un.org,ilc,reports;2016arabic,chp7.

- Organe Intrnationale De Contrôle Des Stupéfianty, Rapport De L'organe International D Contrôle Des Stupéfiants Por 1979, E/ Incb/47, Natios Unies, New York, 1979.
- Rapport De L'organe International De Contrôle Des Stupéfiants Pour 1992, Nations Unies, New York, 1992.

8. Les cites:

- Service De Toxicimanie Du Ministère De La Santé Et Des Services Socioux Avec Grip Montréal, Les Jeunes Et Les Drogues De Synthèse, Québec, 2007, sur cit: Http://Www.Securitepublique.Gouv.Qc.Ca.
- Psychomédia, Qu'est- Ce Que La Méthamphétamin? ‹sur cit : Www.Psychomedia.Qc.Ca.
- Groupe Pompidou, Réseau Med Net, October 2016, Sur Site: Https://Rm.Coe.Int .
- Observation européen des drougues et des toxico manies (oedt), Sur Site: https://europa.eu.
- conseil économique et social, rapport du secrétariat de commission des stupéfiants ECN 7/1999/9du 17/12/1998, Sur Site: www.un.org.
- Dr, walid abdulrahim, organisation of american states (oas), Sur Site: https://sittes.google.com .
- conseil de l'europe, l'algérie et medwet; strasbourg, juillet 2016, p. 9, sur: https://rm.coe.int .
- Commission Des Stupéfiants, Rapport Sur La Trante Et Unieme Session, 11- 20 Fevrier 1985, Supplément N° 3, Nations Unies, New York, 1985, E/1985/23, E/Cn.7/1985/23, sur cit : https://pulpit.alwatanvoice.com.
- Françoise mille et pierre welepa, le conseil de l'Europe, Strasbourg, 19/10/2012, https://www.fondation-itsrs.org.p1.
.- Rapport Annuel Au Sujet D'interpol, La Secrtariat Général D'interpol. France, 2008, sur cit, File: ///Users/Dell.
- Les Médias A La Drogue, Colloque Organisé Par L'obsevatoire Géopolitique Des Drogues, Paris, Juillet, 1998, F Phim, Dossier Pour Un Débat, 1997, France, N° 76, Sur Cit: Base-D-H,Info.
- Statut De L'organisation Internationale De Pollice Criminelle- Inierpol, Article ,sur cit: https://www.interpol.int.
- Methaqualone (Quaalude, Mandrax), Effets, Risques, Téoignages, sur cit :, Www.Psychoatif.Org.

الملحق رقم:01

القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات

المجلة العربية للدراسات الأمنية أن تنشر - على صفحات هذا العدد الذي تُرسله يسر لبحث موضوع المخدرات - القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات الذي صدر عن مجلس وزراء الداخلية العرب المؤتمر في دورته الرابعة التي عقدت في مدينة الدار البيضاء في الفترة من ٤ - ٥ شباط/ فبراير عام ١٩٨٦م وذلك تسهيلاً للمهتمين والمختصين العرب في هذا الشأن بأن يكون لهم القانون بين أيديهم جميعاً، توضيحاً للاستفادة منه.

قـــــرار
بشأن القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات

ان مجلس وزراء الداخلية العرب بعد اطلاعه على:
- مذكرة الأمانة العامة
- وعلى مشروع القانون العربي الموحد للمخدرات الذي أعدته الأمانة العامة.
- وعلى توصية المؤتمر الثالث لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في الدول الأعضاء.
- وعلى الكتب الواردة من بعض الدول الأعضاء الى الأمانة العامة بشأن مشروع القانون المذكور - وبعد بحث الموضوع.

يقـــرر
أولاً: إعتماد «القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات» بصيغته المرفقة لتسترشد به الدول الأعضاء، عند وضعها قانوناً جديداً ينظم شئون المخدرات والمؤثرات العقلية أو عند تعديلها مثل هذا القانون في حالة وجوده.
ثانياً: توجيه الشكر الى الأمانة العامة ومكتبها التخصصي لشئون المخدرات والخبير الدكتور محمود السراج على ما بذلوه من جهود قيمة في اعداد مشروع القانون المذكور.

- ١٥٣ -

الفصل الأول
المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة: «١»

تسري التعاريف التالية على جميع نصوص هذا القانون، مالم يقض نص خاص يغير ذلك.

١ - يقصد بتعبير «المواد المخدرة» كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع الملحقة بهذا القانون.

٢ - يقصد بتعبير «المؤثرات العقلية» كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الخامس والسادس والسابع والثامن الملحقة بهذا القانون.

٣ - يقصد بعبارات «الجدول الأول» و «الجدول الثاني» و «الجدول الثالث» و «الجدول الرابع» قوائم المواد المخدرة المرفقة بهذا القانون، والمعدة وفق الجداول الأربعة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م وتعديلاتها بصيغتها المعدلة وفقاً لأحكام المادة ٧٨ من هذا القانون

٥ - يقصد بتعبير «الاستيراد» ادخال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الى اقليم الدولة.

٦ - يقصد بتعبير «التصدير» إخراج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من إقليم الدولة.

٧ - يقصد بتعبير «النقل» نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في داخل اقليم الدولة، من مكان الى آخر، أو بطريق الترانزيت «العبور».

٨ - يقصد بتعبير «الانتاج» فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي.

٩ - يقصد بتعبير «الصنع» جميع العمليات غير الانتاج التي يتم الحصول بها على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وتشمل التنقية والاستخراج وتحويل المخدرات الى مخدرات أخرى، والمؤثرات العقلية الى مؤثرات عقلية أخرى. وصنع مستحضرات غير التي تركبها الصيدليات بناء على وصفة طبية.

الفصل الثاني
الاستيراد والتصدير والنقل

المادة «٢»:

لايجوز استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها أو نقلها الا بمقتضى ترخيص كتابي من وزير الصحة

يمنح هذا الترخيص لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وينتهي العمل به حكما في غاية ٣١ كانون الأول/ ديسمبر من كل عام

وعلى وزير الصحة أن يمنح التراخيص في حدود الكمية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي وافقت اللجنة الوطنية العليا لشئون المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في المادة ٢٦ من هذا القانون على استيرادها أو تصديرها أو نقلها في السنة التي تمنح فيها هذه التراخيص

المادة «٣»:

لايجوز استيراد أو تصدير أو نقل أو زراعة أو انتاج أو صنع أو تملك أو حيازة أو احراز أو الاتجار أو بيع أو شراء أو تسليم مواد مخدرة او مؤثرة عقلية أو صرفها أو وصفها طبياً أو التبادل عليها أو التنازل عنها بأية صفة كانت أو التوسط في شيء من ذلك إلا للأغراض الطبية والعلمية وفي الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون

المادة «٤».

لايجوز منح ترخيص الاستيراد أو التصدير أو النقل المشار اليه في المادة السابقة الا لمن يلي.

أ ـ مؤسسات الدولة والمعاهد العلمية ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها، والتي يستدعي اختصاصها استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

ب ـ مديرو معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الجرثومية أو الغذائية أو غيرها، مما يستدعي عملها استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

جـ ـ مديرو المصانع والمحال المرخص لها بصنع الأدوية التي يدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية . ولوزير الصحة الحق في رفض منح الترخيص المطلوب.

المادة «٥»:

يجب على المرخص له باستيراد أو تصدير أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، كلما أراد القيام بالعمل المرخص له به، أن يقدم طلباً الى وزارة الصحة يبيّن فيه اسمه وعنوان عمله واسم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يريد استيرادها أو تصديرها أو نقلها وطبيعتها وكميتها واجازة الاستيراد أو التصدير أو النقل الممنوحة له من حكومة البلد المستورد والأسباب التي تبرر عمله وتاريخه التقريبي وجميع البيانات التي تطلبها منه وزارة الصحة.

ولوزير الصحة الحق في قبول الطلب أو رفضه أو خفض الكمية المبينة فيه، وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة.

ويعتبر الترخيص الصادر من وزير الصحة في هذا الشأن لاغياً اذا لم يعمل به خلال تسعين يوما من تاريخ صدوره.

المادة «٦»:

وعلى مؤسستي الجمارك والموانىء في حالتي الاستيراد أو التصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من أصحاب الشأن واعادته الى وزارةالصحة، وتحفظ نسخة من هذا الاذن لدى كل من مؤسسة الجمارك والموانىء وصاحب الشأن.

ويعتبر الاذن لاغيا اذا لم يعمل به خلال تسعين يوما من تاريخ صدوره.

المادة «٧».

لايجوز سحب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الاّ اذا كانت مسجلة بسجلات وزارة الصحة بتاريخ صدور إذن السحب، وتثبت صلاحيتها للاستعمال ومطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة بترخيص الاستيراد بموجب تقرير من مختبر مراقبة الأدوية.. وينظم وزير الصحة اجراءات التثبت من الصلاحية والمطابقة بقرار صادر عنه

المادة «٨».

لايجوز استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى.. ويجب أن يكون ارسالها ولو كانت بصفة عينة، داخل طرود مؤمن عليها، وان يبين عليها اسم المادة المخدرة او المؤثر العقلي بالكامل وطبيعته وكميته ونسبته.

الفصل الثالث
الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة «٩»:

لايجوز الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الاّ بعد الحصول على ترخيص كتابي بذلك من وزير الصحة. . ويمنح هذا الترخيص لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وينتهي العمل به حكما في غاية ٣١ كانون الأول /ديسمبر من كل عام.

المادة «١٠»:

لايجوز منح الترخيص المشار اليه في المادتين الثالثة والتاسعة الى:

أ ـ المحكوم عليه بعقوبة جناية

ب ـ المحكوم عليه باحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

جـ ـ المحكوم عليه باحدى الجرائم الواقعة على المال أو جرائم التزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة الزور أو انتحال شخصية الغير أو جرائم هتك العرض والتحريض على الفجور والدعارة والقمار والتشرد، أو أية جريمة أخرى ماسة بالشرف أو الأمانة أو الثقة وكذلك المحكوم عليه للشروع في احدى هذه الجرائم.

د ـ من سبق فصله تأديبيا من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف مالم تنقض خمس سنوات من تاريخ الفصل نهائيا. ويلغى الترخيص حكماً بعد منحه اذا صدر حكم قطعي على صاحبه باحدى الجرائم أو العقوبات المذكورة في هذه المادة.

المادة «١١»:

على طالب الترخيص بالاتجار أن يقدم طلباً بذلك الى وزارة الصحة متضمنا البيانات والأوراق والرسومات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة.

المادة «١٢».

لايرخص بالاتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الاّ في صيدلية أو مستودع أو مصنع أدوية، ويجب أن تتوافر في هذه الأماكن الشروط التي تحدد بقرار من وزير الصحة.

المادة «١٣»:

كل محل مرخص له الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ألغي ترخيصه أو لم يجدد ترخيصه عند انتهاء مدته، تصفى موجوداته من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية تحت اشراف لجنة يشكلها وزير الصحة لهذا الغرض.

المادة «١٤»:

يعين للمحل المعد للاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية مهما كان نوعه صيدلي يكون مسئولا عن إدارته طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة «١٥»:

لا يجوز تعيين الصيدلي المحكوم عليه بإحدى الجرائم أو العقوبات المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا القانون مديراً للمحل المعد للاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

وينحّى الصيدلي عن إدارة المحل المذكور في هذه المادة حكما اذا صدر ضده حكم قطعي يتضمن احدى الجرائم أو العقوبات المذكورة في المادة العاشرة من هذا القانون.

المادة «١٦»:

لايجوز لأصحاب المحال المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أن يبيعوها أو يسلموها أو يتزلوا عنها بأية صفة كانت هي أو المواد المخدرة او المؤثرات العقلية الموجودة فيها الّا للأشخاص والجهات المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون والمرخص لها في الاتجار، وذلك بموجب ترخيص من وزير الصحة ويصدر وزير الصحة قرارا بالشروط والاجراءات الخاصة باصدار هذا الترخيص وبتسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المبيعة أو المتنازل عنها.

الفصل الرابع
وصف الأطباء وصرف الصيادلة
للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة «١٧»:

لايجوز للأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب ان يصفوا المواد المخدرة او المؤثرات العقلية لأي مريض الاّ بقصد العلاج الطبي

ويحظر على الطبيب أن يحرر لنفسه وصفة بأية كمية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لاستعماله الخاص.

المادة «١٨»

يجوز للأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب أن يحوزوا في عياداتهم الخاصة بعض المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لاستعمالها عند الضرورة الملحة، بشرط أن يتم الاحتفاظ بهذه المواد في شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعد له دون تغيير . ويجوز للأطباء المشار اليهم علاج المرضى بهذه المواد خارج عياداتهم في الحالات الطارئة.

ويحظر على الطبيب أن يصرف أيا من هذه المواد لمرضاه بقصد استعمالها بأنفسهم، ويجب على الطبيب مراعاة الأحكام الخاصة بحيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المذكورة في المادة ٣١ من هذا القانون.

المادة «١٩»:

يجوز للأفراد حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لاستعمالهم الخاص ولأسباب صحية بحتة، وذلك في حدود الكميات التي يصفها لهم الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب. . ولا يجوز لهم التنازل عن هذه المواد لأي شخص آخر مهما كانت الأسباب.

المادة «٢٠»:

لايجوز للصيادلة أن يصرفوا مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية الاّ بموجب وصفة طبية من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب أو بموجب بطاقة رخصة صادرة عن وزارة الصحة.

المادة «٢١»:

يصدر وزير الصحة قراراً بالبيانات والشروط الواجب توافرها في الوصفات الطبية التي توصف بمقتضاها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للصرف من الصيدليات وله تحديد المقادير التي لا يصلح مجاوزة صرفها لكل مريض شهريا.

المادة «٢٢»:

لايجوز للصيادلة صرف وصفات طبية تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ تحريرها.

المادة «٢٣»:

لاترد الوصفات الطبية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لحاملها، ويحظر استعمالها أكثر من مرة، ويجب تسجيلها في دفتر قيد الوصفات الطبية مع رقم قيدها وتاريخ صرفها وتوقيع الصيدلي وخاتم الصيدلية، وحفظها في الصيدلية بعد توقيع الصيدلي عليها ومهرها بخاتم الصيدلية، وتثبيت تاريخ قيدها عليها ورقم قيدها في دفتر الوصفات المذكورة، ويعطى حاملها صورة عنها يذكر عليها مقدار الكمية المتصرفة وتاريخ صرفها وتوقيع الصيدلي وخاتم الصيدلية، ولا يجوز استخدام الصورة في الحصول على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو على أدوية تحتوي على أي من هذه المواد.

المادة «٢٤»:

يصدر وزير الصحة قرارا بالشروط الواجب توافرها للحصول على بطاقات الرخص المشار اليها في المادة العشرين من هذا القانون وبالبيانات الواجب توافرها فيها، ويعين هذا القرار الجهة الادارية المختصة باصدارها، والمقادير التي لا يصح مجاوزة صرفها لصاحب البطاقة.

ولايجوز منح بطاقة الرخصة الا للأشخاص الآتين:

أ ـ الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب.

ب ـ الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيادلة.

المادة (٢٥):

على الصيادلة ان يبينوا في بطاقة الرخصة الكمية التي صرفوها وتواريخ الصرف وان يوقعوا على هذه البيانات، ولا يجوز تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بموجب بطاقة الرخصة الاّ بايصال من صاحب البطاقة موضح به بالمداد أو بالقلم النسخ، التاريخ واسم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي كاملا وكميتها بالأرقام والحروف ورقم بطاقة الرخصة وتاريخها وعلى صاحب البطاقة ردها الى الجهة الادارية المختصة خلال أسبوع من تاريخ انتهاء مفعولها.

المادة «٢٦»:

يجب على الصيدليات ومستودعات الأدوية ومصانعها حفظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في أوعية خاصة توضع عليها بطاقة تكتب عليها عبارة «مادة مخدرة» أو «مؤثر عقلي» وحفظ هذه الأوعية داخل دولاب خاص يحكم إغلاقه، ويحتفظ المدير المسئول عن إدارة المحال المذكورة بمفتاحه شخصيا.

المادة «٢٧»:

ينظم بقرار من وزير الصحة طريقة تداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المستشفيات والمصحات والمستوصفات والوحدات التابعة لوزارة الصحة أو الخاصة

الفصل الخامس
صنع المستحضرات الطبية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية

لايجوز في مصانع الأدوية صنع مستحضرات طبية تدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية الا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة التاسعة من هذا القانون.

ولايجوز لهذه المصانع استعمال المواد المخدرة او المؤثرات العقلية الخاصة عليها الا في صنع المستحضرات الطبية.

الفصل السادس
النباتات الممنوع زراعتها

المادة «٢٩»:

لايجوز زراعة أو استيراد أو تصدير أو تملك أو احراز أو حيازة أو الاتجار أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أو تسلم أو التبادل أو النزول عن النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في جميع أطوار نموها، وكذلك بذورها أو التبادل عليها او التوسط في شيء من ذلك، الا للأغراض الطبية أو العلمية، وفي الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة «٣٠»:

لوزير الصحة الترخيص لمؤسسات الدولة والمعاهد العلمية ومراكز البحث العلمي المعترف بها بزراعة أي نبات من النباتات الممنوع زراعتها، وذلك للأغراض الطبية أو العلمية وبالشروط التي يضعها لذلك.

ولوزير الصحة ان يرخص في استيراد النباتات الممنوع زراعتها وبذورها.. وفي هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لأحكام الفصلين الثاني والثالث من هذا القانون.

الفصل السابع
تسجيل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ومراقبتها وتفتيشها

المادة «٣١»:

على كل شخص رخص له باستيراد او تصدير او حيازة المواد المخدرة او المؤثرات العقلية أو الاتجار فيها، ان يقيد الوارد والمنصرف من هذه المواد أولاً بأول في اليوم ذاته في سجل خاص حسب النموذج الذي تقرره وزارة الصحة.. مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الادارية التي تعينها وزارة الصحة، وان يتضمن تاريخ الورود أو الصرف واسم البائع والمشتري وعنوانها واسم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها وكذلك جميع البيانات التي تقررها وزارة الصحة.

ويجب تقديم ذلك السجل لمندوبي وزارة الصحة عند كل طلب.

المادة «٣٢»:

على مديري الصيدليات والمحالّ المرخص لها في الاتجار في المواد المخدرة او المؤثرات العقلية أو استعمالها ان يرسلوا بكتاب موصي عليه الى الجهة الادارية التي تعينها وزارة الصحة في خلال الأسبوع الأول التالي لانقضاء كل ثلاثة أشهر كشفاً تفصيلياً موقعاً عليه منهم مبيناً فيه الوارد والمنصرف والباقي من تلك المواد خلال الفترة المذكورة طبقاً للنماذج التي تعدها الوزارة لهذا الغرض، ويسري ذلك على المستشفيات والمستوصفات الخاصة وعيادات الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب.

المادة «٣٣»:

ينشأ بوزارة الصحة سجل خاص يقيد فيه الأشخاص والهيئات المرخص لهم باستيراد وتصدير ونقل وصنع وزراعة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والاتجار فيها، ويتضمن هذا السجل البيانات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة.

المادة «٣٤»:

يجب حفظ الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في المادتين الإحدى والثلاثين والثالثة والثلاثين لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها، كما تحفظ الوصفات الطبية المنصوص عليها في المادة العشرين للمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها.

الفصل الثامن
العقوبات والتدابير

المادة «٣٥»:

يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة من خمسة الى عشرة آلاف دينار:

أ ـ كل من استورد أو صدّر بقصد الاتجار مواداً مخدرة أو مؤثرة عقلية في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون.

ب ـ كل من أنتج أو صنع مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية وكان ذلك بقصد الاتجار، في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون

جـ - كل من زرع نباتا من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية او استورد أو صدّر نباتا من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي وبذورها وكان ذلك بقصد الاتجار، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون.

ويجوز للمحكمة أن تشدد العقوبة الى الاعدام وغرامة من عشرة الى عشرين ألف دينار في الحالتين التاليتين.

أ - العود أو التكرار، وتراعي في اثبات العود جميع الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة بالادانة في جرائم مماثلة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ب - اذا كان الجاني من الموظفين او المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة إساءة استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها او حيازتها.

المادة «٣٦»

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة من ألفي الى عشرة آلاف دينار:

أ - كل من حاز أو أو أحرز أو اشترى أو باع مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها او نقلها أو نزل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، وكان هذا بقصد الاتجار فيها او اتجر فيها بأية صورة، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون.

ب - كل من قدم بمقابل لتعاطي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سهل تعاطيها في غير الاحوال المرخص بها في هذا القانون.

جـ - كل من رخص له بحيازة مواد مخدرة لاستعمالها في غرض أو أغراض معينة، وتصرف فيها بمقابل بأية صفة كانت في غير تلك الأغراض.

د - كل من أدار أو أعد أو هيأ بمقابل مكانا لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.

فاذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الثلاث الأخيرة بغير مقابل تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة من مائتي الى ألف دينار.

ويجوز للمحكمة ان تشدد العقوبة الى السجن المؤبد وغرامة من خمسة الى عشرة آلاف دينار في الحالات التالية

أ - العود «أو التكرار» وتراعى في اثبات العود جميع الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة بالادانة في جرائم مماثلة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ب ـ اذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة اساءة استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.
جـ ـ اذا اشترك الجاني في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة مع قاصر أو ان الشخص الذي قدمت اليه المادة المخدرة أو المؤثر العقلي قاصر.

المادة «٣٧»:

يجوز للمحكمة ان تشدد العقوبات المنصوص عليها في المادتين «٣٥، ٣٦» من هذا القانون الى السجن المؤبد وغرامة من عشرة الى عشرين الف دينار في الحالتين التاليتين
أ ـ اذا كان الجاني مشتركا في احدى العصابات الدولية لتهريب المواد المخدرة او المؤثرات العقلية، أو يعمل لحسابها أو يتعاون معها، أو كان الفعل الذي قام به يشكل جزءاً من عملية دولية لتهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية
ب ـ اذا كان أحد الأفعال المذكورة في المادتين «٣٥، ٣٦» من هذا القانون متلازما مع جريمة دولية كتهريب الأسلحة وتزييف النقد والارهاب، أو يشكل جزءاً من عمل عصابة دولية قائمة على ارتكاب الجرائم الدولية.

المادة «٣٨»:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من ألف الى خمسة آلاف دينار كل طبيب سلم الغير وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي وهو عالم بذلك.

المادة «٣٩»:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائتي الى ألف دينار كل من استورد أو صدّر أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز أو اشترى مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو زرع نباتا من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو حازها أو أحرزها أو اشتراها وكان ذلك بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي ما لم يثبت انه قد رخص له بذلك طبقا لأحكام هذا القانون.

ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تأمر بإيداع من يثبت ادمانه على تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إحدى المصحات التي تنشأ لهذا

الغرض ليعالج فيها الى أن ترفع اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين في المصحة تقريرا عن حالته الى المحكمة لتقرر الافراج عنه أو استمرار ايداعه لمدة أو لمدد أخرى. . ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن السنة. •

كما يجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ان تلزم من يثبت تعاطيه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالتردد على عيادة نفسية ـ اجتماعية تنشأ لهذا الغرض، مرة أو مرتين في الأسبوع لمساعدته على التخلص من عادة التعاطي، الى ان يرفع الطبيب المكلف بمساعدته تقريرا عن حالته الى المحكمة لتقرر وقف تردده على العيادة النفسية ـ الاجتماعية او استمرار هذا التردد لمدة أو لمدد أخرى، ولا يجوز أن يتأخر رفع هذا التقرير عن ثلاثة أشهر من تاريخ بدء المريض بالتردد على العيادة النفسية ـ الاجتماعية.

ويجوز للمحكمة أن تلزم من يتقرر الافراج عنه من المصحة بالتردد على عيادة نفسية ـ اجتماعية، وتطبق في هذه الحالة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة «٤٠»:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من ألف الى ثلاثة آلاف دينار كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلّم أو نقل أو أنتج أو صنع مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو زرع نباتا من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو زرع نباتا من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المرخص بها قانونا.

المادة «٤١»:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضبط في أي مكان أعد لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية وكان يجري فيه تعاطيها مع علمه بذلك.

ولا ينطبق حكم هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيأ المكان المذكور أو من يساكنه.

المادة «٤٢»:

لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه للعلاج.

ويوضع المريض تحت الملاحظة بالمصحة لمدة لا تزيد عن الشهر، فان ثبت إدمانه وحاجته للعلاج وقع اقرار بقبول بقائه في المصحة لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، فان شفي خلالها تقرر ادارة المصحة خروجه، وان رأت حاجته الى العلاج بعد انتهاء فترة الملاحظة أو استمرار بقائه بعد مدة الثلاثة اشهر قررت بناء على موافقته، استمرار بقائه في المصحة للعلاج لمدة أو لمدد أخرى على ألاّ تزيد مدة بقائه في المصحة عن الستة أشهر

ويجوز للجنة الادمان على المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في المادة «٤٨» من هذا القانون أن تلزم من يتقرر الافراج عنه من المصحة بالتردد على عيادة نفسية ـ اجتماعية، وتطبق في هذه الحالة الأحكام المنصوص عليها في المادة «٣٩» من هذا القانون

المادة «٤٣»:

يجوز لأحد الزوجين أو أي من الأقارب حتى الدرجة الثانية ان يطلب الى لجنة الادمان على المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في المادة «٤٨» من هذا القانون إيداع زوجه أو قريبه الذي يشكو ادمانه تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية احدى المصحات للعلاج، وعلى اللجنة المذكورة أن تفصل في الطلب بعد اجراء التحقيقات اللازمة وسماع أقوال طرفي الشكوى برفضه أو بإيداع المشكو إحدى المصحات للعلاج.

ويجوز للجنة أن تأمر بوضع المشكو تحت الملاحظة باحدى المصحات لمدة لا تزيد عن ثلاثة أسابيع لمراقبته طبيا قبل الفصل في الطلب متى وجدت ضرورة لذلك.

المادة «٤٤»:

يجوز للجنة الادمان على المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في المادة «٤٨» من هذا القانون ان تلزم كل شخص ثبت ادمانه على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بدخول احدى المصحات للعلاج، وتحدد اللجنة مدة العلاج، ويمكنها عند الاقتضاء أن تقرر، بعد سماع أقوال المريض، خروجه أو استمرار بقائه في المصحة لمدة أو لمدد أخرى على ألاّ تزيد مدة بقائه في المصحة عن الستة أشهر، وعلى ادارة المصحة اخطاره كتابة بالقرار الصادر باستمرار ايداعه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وعليها تنفيذ قرار الخروج خلال ال «٢٤ ساعة» التالية لصدوره.

ويجوز للمريض التظلم من قرار اللجنة المشار اليها الصادر باستمرار ايداعه الى محكمة الجنايات وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره.

كما يجوز للجنة الادمان على المخدرات والمؤثرات العقلية ان تلزم كل شخص ثبت ادمانه على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالتردد على عيادة نفسية ـ اجتماعية تنشأ لهذا الغرض مرة أو مرتين في الأسبوع للعلاج، وتحدد اللجنة مدة العلاج، ويمكنها عند الاقتضاء أن تقرر ـ بعد سماع أقوال المريض ـ توقف أو استمرار تردده على العيادة النفسية ـ الاجتماعية لمدة أو لمدد أخرى، على ألاّ تزيد مدة تردده على العيادة النفسية ـ الاجتماعية عن الستة أشهر، وعلى اللجنة إخطاره كتابة بقرارها

ويجوز للمريض التظلم من قرار اللجنة المشار اليها الصادر باستمرار تردده على العيادة النفسية ـ الاجتماعية الى محكمة الجنايات وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره.

المادة «٤٥»:

تتولى لجنة مختصة يعينها وزير الصحة دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأسرة المدمن على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الذي يودع في مصحة للعلاج استناداً لأحكام المادتين «٤٢، ٤٤» من هذا القانون، ثم ترفع تقريراً بذلك الى وزير الصحة.. واذا رأت أن وجود المدمن في المصحة يترك أسرته بغير موارد مالية، يجري الوزير المختص لهذه الأسرة بقرار منه اعانة شهرية مناسبة

المادة «٤٦»:

يعهد بقرار من لجنة الادمان على المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في المادة «٤٨» من هذا القانون برعاية المدمن الذي يتقرر الافراج عنه من المصحة أو السجن أو وقف تردده على العيادة النفسية ـ الاجتماعية، الى مؤسسة للرعاية تنشأ لهذا الغرض.

وعلى المؤسسة أن توفر عملا لمن يتقرر رعايته وتراقب طريقة معيشته وتقدم اليه النصح والمعونة، وعليها كذلك أن تعد مكانا مناسبا يلتقي فيه الأشخاص الموضوعون تحت الرعاية مرتين في الأسبوع على الأقل، باشراف أخصائيين نفسيين واجتماعيين، وأن يكون هذا المكان بمثابة منتدى طبي واجتماعي لهم

وعلى مؤسسة الرعاية أن تقدم الى لجنة الادمان على المخدرات والمؤثرات العقلية تقريراً عن حالة الأشخاص الموضوعين تحت الرعاية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة «٤٧»:

تراعي السرية حيال الأشخاص الذين يعالجون من الادمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية. . ويعاقب كل من يفشي سرا اطلع عليه بحكم عمله، أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر بالحبس سنة على الأكثر، وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار

المادة «٤٨»:

تتألف لجنة الادمان على المخدرات والمؤثرات العقلية بناء على قرار من وزير العدل من :

١ ـ مستشار بمحكمة الاستئناف يتولى رئاسة اللجنة.

٢ ـ ممثل عن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

٣ ـ ممثل عن وزارة الصحة من الأطباء.

٤ ـ ممثل عن ادارة شئون المخدرات والمؤثرات العقلية.

٥ ـ شخص أو أكثر من المهتمين بشئون المخدرات والمؤثرات العقلية.

المادة «٤٩»:

على المحكمة المختصة أن تلقي الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل من استورد أو صدر أو نقل أو وزع أو أنتج أو صنع أو تملك أو حاز أو أحرز أو باع أو اشترى أو سلّم أو تسلّم مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو تبادل عليها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء منه، أو أدار أو أعد أو هيأ مكانا لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها فعلا، في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون .

وعلى المحكمة أن تحقق في المصادر الحقيقية للأموال المذكورة في الفقرة السابقة. ويشمل التحقيق الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم وزوجه وأولاده القاصرين أو غيرهم الموجودة في داخل البلاد أو خارجها.

واذا ثبت للمحكمة أن مصدر أموال المتهم أو زوجه أو أولاده القاصرين من أحد الأفعال المذكورة في هذه المادة قضت بمصادرة هذه الأموال.

المادة «٥٠»:

يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

كما يحكم بمصادرة الأدوات والأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة والتي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وذلك دون الاخلال بحقوق الغير حَسَني النية.

المادة «٥١»:

تتلف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المحكوم بمصادرتها بمعرفة لجنة يرأسها أحد أعضاء النيابة العامة ويصدر بتشكيلها واجراءاتها قرار من النائب العام.

ويجوز للنائب العام أن يأذن بتسليم تلك المواد الى أية جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض الصناعية أو العلمية أو غيرها.

المادة «٥٢»:

يحكم باغلاق كل محل مرخص له بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو حيازتها أو أي محل آخر معد للسكنى أو غير مسكون اذا وقعت فيه احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين «٣٥ ، ٣٦» من هذا القانون.

ويحكم بالاغلاق مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة اذا ارتكب في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين «٣٥ ، ٣٦» من هذا القانون.

ويحكم بالاغلاق مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة اذا ارتكب في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة «٤٠» من هذا القانون، وفي حالة العود «أو التكرار» خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم السابق يحكم بالاغلاق نهائيا.

المادة «٥٣»:

يجوز الحكم بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بحرمان المحكوم عليه من ممارسة المهنة لمدة مساوية لمدة العقوبة المانعة للحرية المحكوم بها... وكل مخالفة للحكم القاضي بالحرمان من ممارسة المهنة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على الستين وبغرامة من خمسين الى مائتي دينار.

المادة «٥٤»:

يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم القطعي الصادر بالسجن أو الحبس في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على نفقة المحكوم عليه في ثلاث صحف يومية تعينها.

كما يجوز للمحكمة ان تأمر بلصق الحكم المذكور في الفقرة السابقة في الأماكن التي تعينها على نفقة المحكوم عليه اذا كان صادرا من اجل الجرائم المنصوص عليها في المواد «٣٥، ٣٦، ٣٩، ٤٠» من هذا القانون.

المادة «٥٥»:

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من رخص له في الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها في المادتين «٢٣ ، ٣١» من هذا القانون أو لم يقم بالقيد فيها أو تعمد اخفاءها.

المادة «٥٦»:

يعاقب بغرامة لا تزيد على ألف دينار كل من يحوز مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو يحرزها بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن أو تقل عنها بشرط ألاّ تزيد الفروق على ما يأتي:

أ ـ ١٠٪ في في الكميات التي لا تزيد على غرام واحد.

ب ـ ٥٪ في الكميات التي تزيد على غرام وحتى ٢٥ غراماً بشرط ألاّ يزيد مقدار التسامح على ٥٠ سنتغراماً.

جـ ـ ٢٪ في الكميات التي تزيد على ٢٥ غراما.

د ـ ٥٪ في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية السائلة ايا كان مقدارها.

وفي حالة العود «أو التكرار» تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تزيد على ألفي دينار.

المادة «٥٧»:

لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة على العائد في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة «٥٨»:

يعفى من العقوبات المقررة بالمادتين «٣٥ ، ٣٦» كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل عملها بها، فاذا حصل الابلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة، تعين أن يوصل الابلاغ فعلا الى ضبط باقي الجناة.

ويستفيد من عذر مخفف الجناة الذين يبلغون السلطات العامة عن الجريمة بعد علمها بها، اذا أوصل الابلاغ الى ضبط بعض الجناة، أو الكشف عن معلومات جوهرية تتعلق بالجريمة، أو الكشف عن أشخاص اشتركوا بالجريمة وهم علاقة بعصابات اجرامية محلية أو دولية.

المادة «٥٩»:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا نشأ عن التعدي عاهة مستديمة أو تشويه جسيم لا يحتمل زواله او اذا كان الجاني يحمل سلاحا أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن.

وتكون العقوبة الاعدام اذا أفضى التعدي الى الموت.. ويعاقب بالاعدام كذلك كل من قتل عمدا أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

المادة «٦٠»:

تكون الأحكام الصادرة حضوريا بالعقوبة في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون واجبة النفاذ فورا ولو مع حصول استئنافها.

المادة «٦١»:

تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم الموجبة لتسليم المجرمين.

الفصل التاسع
الأحكام العامة

تنشأ بمرسوم لجنة تسمى «اللجنة الوطنية العليا لشئون المخدرات والمؤثرات العقلية» وتشكل من: «٨٥»

- وزير الصحة — رئيساً
- وكيل وزير الداخلية — عضواً
- وكيل وزير العدل — عضواً

- مدير الجمارك العام عضواً
- رئيس الشرطة العدلية عضواً
- مدير ادارة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية عضواً
- رئيس قسم الصيدلة في وزارة الصحة عضواً

المادة «٦٣»:

تختص اللجنة الوطنية العليا لشئون المخدرات والمؤثرات العقلية بما يلي:

١ ـ وضع السياسة العامة لاستيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتصديرها ونقلها وانتاجها وصنعها وزراعتها وتملكها وحيازتها واحرازها والاتجار بها وشرائها وبيعها وتسليمها ووصفها طبيا، ولمكافحة الأفعال المذكورة عندما تكون غير مشروعة، وذلك ضمن القواعد التي بينها هذا القانون، والسياسة العامة التي تضعها الدولة.

٢ ـ تنسيق التعاون بين مختلف الوزارات والادارات المختصة بشئون المخدرات والمؤثرات العقلية، وبين هذه المؤسسات والمكتب العربي لشئون المخدرات والادارات الدولية والعربية المختصة.

٣ ـ تحديد كمية المخدرات والمؤثرات العقلية التي يجوز استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو انتاجها أو زراعتها أو الاتجار بها سنوياً.

المادة «٦٤»:

تنشأ بمرسوم ادارة تسمى «ادارة المخدرات والمؤثرات العقلية» وتلحق بوزارة الداخلية.

المادة «٦٥»:

تختص ادارة شئون المخدرات والمؤثرات العقلية بما يلي:

١ ـ ملاحقة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

٢ ـ تنفيذ الخطط والسياسات التي تضعها اللجنة الوطنية العليا لشئون المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك فيما يختص بملاحقة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

٣ ـ التعاون مع المكتب العربي لشئون المخدرات ومع نظيراتها في الدول العربية والأجنبية ومع الهيئات الدولية والاقليمية المختصة بشئون المخدرات والمؤثرات العقلية، ومع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وذلك فيما يختص بملاحقة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومراقبة العبور غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وذلك في حدود السياسة التي ترسمها اللجنة الوطنية العليا لشئون المخدرات والمؤثرات العقلية

المادة «٦٦»:

يكون لمدير ادارة شئون المخدرات والمؤثرات العقلية ولرؤساء الأقسام والفروع في هذه الادارة ومعاونيهم من الضباط وصفّ الضباط.. ولآمر سلاح الحدود ومعاونيه من الضباط وصفّ الضباط ولرؤساء الضابطة الجمركية ومعاونيهم من الضباط وصفّ الضباط.. ولموظفي ادارة حصر التبغ والتنباك صفة رجال الضابطة القضائية فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويكون للمهندسين الزراعيين الموظفين في وزارة الزراعة ومعاونيهم صفة رجال الضابطة القضائية فيما يختص بالجرائم التي تقع بمخالفة أحكام الفصل السادس من هذا القانون.

المادة «٦٧»:

للصيادلة الموظفين الذين يعينهم وزير الصحة دخول المحال المرخص لها بالاتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو بتصنيعها أو بحيازتها أو باستعمالها وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون، ويكون لهم في هذه الحالة صفة رجال الضابطة القضائية ويحق لهم عند الضرورة اصطحاب رجال الأمن لمساعدتهم في أداء مهامهم.

وفيما عدا حالة الجريمة المشهودة والتلبس بها لا يجوز لرجال الضابطة القضائية تفتيش المحال المذكورة في الفقرة السابقة الّا بحضور أحد الصيادلة الموظفين المشار اليهم في الفقرة السابقة.

المادة «٦٨»:

يقوم رجال الضابطة القضائية المنصوص عليهم في هذا القانون بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى احكامه وجمعها مع أوراقها وجذورها على نفقة أصحابها، وتحفظ هذه الأشياء على ذمة المحاكمة بمخازن وزارة الزراعة الى أن يفصل نهائيا في الدعوى الجزائية.

المادة «٦٩»:

تعدم بمعرفة وزارة الصحة او الجهة التي تعينها المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي يثبت الفحص المخبري عدم صلاحيتها او التي ينتهي تاريخ صلاحيتها، ويصدر وزير الصحة قراراً بالاجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن.

المادة «٧٠»:

يجوز لوزير الداخلية بناء على عرض مدير ادارة شئون المخدرات والمؤثرات العقلية، وبعد اعلام النائب العام ومدير الجمارك ان يسمح خطيا بمرور شحنة من المواد المخدرة او المؤثرات العقلية عبر اراضي الدولة الى دولة مجاورة، تطبيقا لنظام المرور المراقب، اذا رأي أن هذا التصرف سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة والجهة المرسلة اليها.

المادة «٧١».

يعين بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص مقدار المكافأة التي تصرف لكل من يرشد أو يساهم أو يسهل أو يشترك في ضبط مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

المادة «٧٢».

تخصص وزارة الصحة مصحة أو مصحات لمعالجة المدمنين على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

المادة «٧٣»:

تخصص وزارة الصحة عددا من العيادات النفسية ـ الاجتماعية حسب الحاجة لمعالجة متعاطي المواد المخدرة او المؤثرات العقلية

المادة «٧٤»:

تخصص وزارة الصحة مؤسسة لرعاية الأشخاص الذين يتقرر الافراج عنهم من المصحة او وقف ترددهم على العيادة النفسية ـ الاجتماعية

المادة «٧٥»:

تتولى وزارة الصحة اعداد الأطباء والموظفين لمعالجة المدمنين على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ومتعاطيها ورعايتهم وتعليمهم وتأهيلهم اجتماعيا

المادة «٧٦».

تتولى وزارة الصحة بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات المختصة الأخرى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع اساءة استعمال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ومعرفة الأشخاص المتورطين بذلك في موعد مبكر وعلاجهم ورعايتهم وتعليمهم وتأهيلهم اجتماعيا

المادة «٧٧»:

تقوم وزارة الصحة بالتعاون مع الوزارات المختصة بوضع الخطط والبرامج اللازمة لتوعية الجمهور بخطورة اساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية علّ الفرد والمجتمع وعرضها ونشرها بوسائل الاعلام الرسمية وغير الرسمية.

المادة «٧٨»:

لوزير الصحة بقرار منه تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف أو بالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها، بما يتفق مع تعديل الجداول الملحقة بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م وتعديلاتها، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م وتعديلاتها، أو بما يتفق مع نتائج الدراسات التي تقوم بها وزارة الصحة على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

المادة «٧٩».

يقوم الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ باصدار القرارات والتعليمات والبيانات والنماذج اللازمة لتنفيذ هذا القانون. ■

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
الشكر	/
الإهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	**أ–ذ**
الباب الأول: الإطار القانوني لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات	**10**
الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي للاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**11**
المبحث الأول: ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية	**12**
المطلب الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية	**12**
1. تاريخ المخدرات والمؤثرات العقلية(رؤية تاريخية)	**13**
2. تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية	**17**
1.2. المقصود بالمخدرات	**17**
1.1.2. التعريف اللّغوي للمخدرات	**18**
2.1.2. التعريف العلمي للمخدرات	**18**
3.1.2. التعريف الطبي للمخدرات	**19**
4.1.2. التعريف الشرعي للمخدرات	**19**
5.1.2. التعريف القانوني للمخدرات	**20**

1.5.1.2. مدلول المخدرات في التشريع الوطني	**20**
2.5.1.2. مدلول المخدرات في الاتفاقيات الدولية	**20**
1.2.5.1.2. الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961	**20**
2.2.5.1.2. اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971	**21**
3.2.5.1.2. تعريف المخدرات في القانون العربي للمخدرات1986	**21**
4.2.5.1.2. تعريف المخدرات في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988	**22**
2.2. المقصود بالمؤثرات العقلية	**22**
1.2.2. التعريف الفقهي للمؤثرات العقلية	**22**
2.2.2. تعريف منظمة الأمم المتحدة	**23**
3.2.2. التعريف القانوني للمؤثرات العقلية	**23**
1.3.2.2 في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1971	**23**
2.3.2.2 في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988	**24**
3.3.2.2 تعريف المشرع الجزائري	**24**
المطلب الثاني: أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيفاتها	**24**
1. أنواع المخدرات وتصنيفاتها	**25**
1.1. تصنيف المخدرات وفق طبيعتها	**26**
1.1.1.المخدرات الطبيعية	**26**
1.1.1.1.الخشخاش	**26**
1.1.1.1.1.الأفيون	**27**
2.1.1.1.1.المورفين	**27**

3.1.1.1.1.1.الهيروين	**28**
2.1.1.1.1.القنب	**29**
1.2.1.1.1.1.راتنج الحشيش	**29**
2.2.1.1.1.1.مخدر البانجو أو الماريوانا	**30**
3.2.1.1.1. زيت الحشيش	**30**
3.1.1.1. الكوكا	**32**
1.3.1.1.1.نبات الكوكا	**32**
2.3.1.1.1.أوراق نبات الكوكا	**32**
3.3.1.1.1.الكوكايين	**33**
4.3.1.1.1.عجينة الكوكا	**34**
4.1.1.1.القات	**34**
2.1.1. المخدرات الصناعية	**37**
1.2.1.1. المورفين	**37**
2.2.1.1. الهيروين	**37**
1.2.2.1.1. الصنف الرابع	**38**
2.2.2.1.1. الصنف الثالث	**38**
3.2.2.1.1. الصنف الثاني	**38**
4.2.2.1.1. الصنف الأول	**38**
3.2.1.1.الكوديين	**39**
2.1. تقسيم المخدرات بحسب تأثيرها	**39**

1.2.1. مخدرات مهبطة	**39**
2.2.1.مخدرات منشطة	**39**
3.2.1.مخدرات الهلوسة	**39**
3.1. تصنيف المخدرات بحسب خطورتها	**39**
1.3.1. مخدرات كبرى	**39**
2.3.1.مخدرات صغرى	**39**
4.1. تصنيف المخدرات بحسب اللون	**39**
1.4.1. مخدرات بيضاء	**39**
2.4.1 مخدرات سوداء	**39**
5.1. تصنيف المخدرات بحسب منظمة الصحة العالمية	**40**
1.5.1 العقاقير المنبهة	**40**
2.5.1.العقاقير المهدئة	**40**
3.5.1. العقاقير المثيرة للأخاييل	**40**
6.1. تصنيف المخدرات بحسب خضوعها للرقابة الدولية	**40**
7.1. تصنيف المخدرات بحسب صلابتها وأصلها	**40**
2. أشكال وأسماء وأنواع المؤثرات العقلية	**41**
1.2. الأشكال الصيدلانية للمؤثرات العقلية	**42**
1.1.2.الأقراص	**42**
2.1.2 الكبسولات	**42**
5.1.2 الخلاصات	**42**

4.1.2. الصبغات	**43**
3.1.2. الحبوب	**43**
6.1.2. الشرابات	**43**
2.2. أسماء المؤثرات العقلية	**43**
1.2.2. الاسم التجاري	**43**
2.2.2.الاسم العلمي	**43**
3.2.2.الاسم غير التجاري الدولي	**44**
3.2. أنواع المؤثرات العقلية	**44**
1.3.2. العقاقير المنشطة	**44**
1.1.3.2.الأمفيتامينات	**45**
2.1.3.2. عقار الإكستازي	**46**
3.1.3.2. عقار الأيس Ice	**47**
4.1.3.2.عقار الكبتاجون Capitagon	**47**
2.3.2. العقاقير المهبطة (Depressants)	**48**
1.2.3.2. المنومات	**49**
1.1.2.3.2. أموباريتال	**49**
2.1.2.3.2. سيكوباربيتال	**50**
3.1.2.3.2.جلوتثميد Glutethmide	**50**
4.1.2.3.2. الميثاكوالون	**50**
2.2.3.2.المهدئات	**51**

3.2.3.2.العقاقير المهلوسة	**51**
1.3.2.3.2.عقار الليسرجيك (Lsd)	**52**
2.3.2.3.2.عقار الميسكالين	**52**
3.3.2.3.2.عقار الفينيسيكليدينP.C.P	**53**
3. مدلول جرائم الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وخصائصها	**54**
1.3. مدلول جرائم الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**54**
2.3. خصائص جرائم الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**55**
1.2.3.الخصائص العامة	**55**
1.2.3. جريمة سرية	**55**
2.1.2.3. وفرة المواد المخدرة	**56**
3.1.2.3.الطابع الوبائي	**56**
4.1.2.3.جريمة الحق العام	**56**
5.1.2.3. التنظيم والتدرج الهرمي	**56**
2.2.3. الخصائص الخاصة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	**57**
1.2.2.3. الطابع التجاري المنظم	**57**
2.2.3.الأرباح الطائلة	**57**
3.2.2.3. المزج بين الأنشطة غير المشروعة	**58**
4.2.2.3.الاستمرارية في العمل الإجرامي	**58**
5.2.2.3. تسخير الأموال القذرة لإفساد الحياة العامة	**58**
6.2.2.3. استعمال العنف والتخويف	**59**

7.2.2.3. البعد الدولي	**59**
المبحث الثاني: البنيان القانوني للاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وأثره في توسيع دائرة الجرائم المنظمة	**60**
المطلب الأول: أركان جريمة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**60**
1. الركن المادي	**61**
1.1. السلوك الإجرامي	**61**
1.1.1.زراعة المخدرات	**61**
2.1.1.إنتاج وصنع المخدرات	**64**
3.1.1. حيازة المخدرات وإحرازها	**65**
4.1.1. التعامل في المخدرات والمؤثرات العقلية	**67**
5.1.1.العرض والعرض للبيع	**67**
6.1.1.التوزيع	**67**
7.1.1.البيع والشراء	**67**
8.1.1.التسليم بأي حجة كانت	**68**
9.1.1.السمسرة	**69**
10.1.1. نقل المخدرات واستيرادها وتصديرها	**69**
2.1. النتيجة والعلاقة السببية	**71**
1.2.1.النتيجة	**71**
2.2.1.علاقة السببية	**71**
3.1. صور الركن المادي	**72**
1.3.1.الشروع في جريمة للاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**72**

1.1.3.1.مرحلة التفكير والتصميم	**73**
2.1.3.1.مرحلة التحضير والإعداد	**73**
3.1.3.1.مرحلة البدء في التنفيذ	**73**
2.3.1.المساهمة في جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**74**
3.3.1.التحريض في جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**74**
4.3.1.الاتفاق في جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**74**
5.3.1.المساعدة في جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**75**
2.الركن المعنوي	**76**
1.2. تعريف القصد الجنائي وعناصره	**77**
1.1.2.التعريف	**77**
2.1.2. العناصر	**77**
1.2.1.2.العلم	**77**
1.3.1.2.العلم بالقانون	**78**
2.3.1.2.العلم بالوقائع	**78**
4.1.2. الإرادة	**79**
2.2. صور القصد الجنائي	**80**
1.2.2.القصد المباشر والقصد غير المباشر	**80**
1.1.2.2.القصد المباشر	**80**
2.1.2.2.القصد غير المباشر (الاحتمالي)	**81**
2.2.2.القصد العام والقصد الخاص	**81**

1.2.2.2.القصد العام	**81**
2.2.2.2.القصد الخاص	**81**
3. الركن الشرعي	**83**
1.3. تعريف الركن الشرعي	**83**
2.3. خضوع الفعل لنص التجريم	**83**
3.3. النصوص العقابية في التشريع الوطني	**84**
4. الركن الدولي	**85**
1.4. شروط قيام الركن الدولي	**86**
2.4. مظاهر الركن الدولي في جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**86**
المطلب الثاني: طبيعة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية وأثرها في توسيع دائرة الجرائم الدولية	**87**
1. طبيعة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**88**
1.1.تعريف الجريمة الدولية	**88**
2.1. موقف لجنة القانون الدولي من جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**90**
1.2.1. مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها	**90**
2.2.1.القراءة الثانية لمشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها	**94**
3.1. المحكمة الجنائية الدولية وجريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**97**
2. أثر المخدرات والمؤثرات العقلية في توسيع دائرة الجرائم الدولية	**99**

1.2. ارتباط الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات لعقلية بجريمة غسل الأموال	**99**
1.1.2. تعريف غسل الأموال	**100**
1.1.1.2. تعريف الفقه	**100**
2.1.1.2. تعريف الفريق المعني بالتدابير المالية بشأن غسيل الأموال	**100**
3.1.1.2.تعريف إعلان بازل لسنة 1988	**101**
2.1.2.صور السلوك المادي لجريمة غسل الأموال	**101**
1.2.1.2. تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية	**101**
1.1.2.1.2. تحويل الأموال	**102**
2.1.2.1.2. نقل الأموال	**102**
2.2.1.2.إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال المتحصلة من جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية	**102**
1.2.2.1.2. إخفاء الأموال	**103**
2.2.2.1.2. تمويه الأموال	**103**
3.1.2. اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من جريمة المخدرات	**103**
3.2.1.2.الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها	**103**
2.2.1.2..مراحل غسل الأموال	**103**
1.3.1.2.مرحلة الإيداع	**104**
2.3.1.2. مرحلة التوظيف	**104**
3.2.1.2. مرحلة التمويه	**104**
4.1.2. مكافحة غسل الأموال المتحصلة من جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات	**104**

والمؤثرات العقلية	
2.2. ارتباط الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بجريمة الإرهاب	**106**
1.1.2.2. تعريف لجنة الخبراء الإقليميين	**106**
1.2.2. تعريف الإرهاب	**107**
2.1.2.2. الاتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب 1937	**107**
3.1.2.2. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998	**107**
2.2.2.المخدرات والمؤثرات العقلية سند مالي للإرهاب	**107**
1.2.2.2. الأموال المتحصلة من الترويج في المخدرات والمؤثرات العقلية	**108**
2.2.2.2. الأموال المتحصلة من الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية	**108**
3.2.2. مكافحة الإرهاب المرتبط بالاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية	**109**
الفصل الثاني: التأصيل القانوني لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**112**
المبحث الأول: مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء الاتفاقيات الدولية والاقليمية	**113**
المطلب الأول: مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء الاتفاقيات الدولية	**113**
1. الاتفاقيات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ما قبل الأمم المتحدة	**114**
1.1. اللجنة الدولية للأفيون عام 1909	**114**
2.1. إتفاقية الأفيون الدولية لاهاي عام 1912	**115**
3.1. إتفاقية الأفيون الدولية جنيف 1925	**116**

4.1. إتفاقية صنع المخدرات وتنظيم توزيعها جنيف 1931	**117**
5.1. إتفاقية الأمم المتحدة لقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات الضارة جنيف 1936	**118**
2. الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية في عهد التنظيم الدولي المعاصر	**119**
1.2. البروتوكولات الخاصة بمواجهة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**120**
1.1.2. بروتوكول باريس لإخضاع المخدرات الخارجة عن اتفاقية سنة 1931 للرقابة الدولية عام 1948	**120**
2.1.2. بروتوكول نيويورك للأفيون 1953	**121**
2.2. الصكوك الدولية المعاصرة لمواجهة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**122**
1.2.2.الاتفاقيات الوحيدة للمخدرات عام 1961	**122**
2.2.2. البروتوكول المعدّل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1972	**124**
3.2.2. اتفاقية المؤثرات العقلية عام 1971	**125**
4.2.2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988	**128**
3.2. ملامح الإستراتيجية العالمية المؤيدة للاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية	**132**
1.3.2. الإستراتيجية الدولية لمراقبة إساءة استعمال المخدرات عام 1981	**133**
2.3.2. إعلان مكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير 1984	**133**
3.3.2. مؤتمر الأمم المتحدة الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها عام 1987	**134**

4.3.2. الاستراتيجية العالمية الأولى لمكافحة المخدرات 1990	**135**
4.3.2. 1. الإعلان السياسي	**136**
2.4.3.2. برنامج العمل العالمي	**136**
5.3.2. الاستراتيجية العالمية الثانية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية 1998	**137**
1.5.3.2. الإعلان السياسي 1998	**137**
2.5.3.2. المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات	**138**
3.5.3.2. التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية	**138**
المطلب الثاني: الجهود العربية لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والقواعد الموجه لها	**139**
1. السياسة التشريعية العربية لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**141**
1.1. القانون العربي النموذجي الموّحد للمخدرات 1986	**141**
2.1. الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994	**144**
3.1. القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال عام 2003	**147**
4.1. القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة جرائم المخدرات المرتكبة بواسطة الأنترنيت	**148**
2. الإستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات المؤثرات العقلية	**149**
1.2. محاور الإستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية	**149**
1.1.2.المحور الديني	**149**
2.1.2.المحور الأمني	**149**
3.1.2.المحور الصحي	**150**

4.1.2.المحور الاجتماعي والاقتصادي	**150**
5.1.2.المحور القانوني	**151**
1.5.1.2.القسم الأول	**151**
2.5.1.2.القسم الثاني	**151**
3.5.1.2.القسم الثالث	**151**
5.1.2.المحور الإعلامي	**151**
6.1.2. محور الإنتاج الزراعي	**152**
7.1.2. المحور التربوي والثقافي	**152**
2.2. أهداف الإستراتيجية	**153**
3.2. مجالات ومقومات الإستراتيجية العربية	**154**
1.3.2.السياسة الوطنية المحلية	**154**
1.1.3.2. مجال المكافحة	**154**
2.1.3.2. مجال الوقاية	**155**
3.1.3.2. مجال العلاج والتأهيل	**155**
4.1.3.2. مجال التدريب	**155**
5.1.3.2. البحث العلمي	**155**
6.1.3.2. التمويل	**156**
2.3.2. التعاون العربي	**156**
1.2.3.2. المجموعة الأولى	**156**
2.2.3.2. المجموعة الثانية	**156**

3.2.3.2. المجموعة الثالثة	**157**
1.3.2.3.2. التعاون القانوني والقضائي	**157**
2.3.2.3.2. التعاون الإجرائي والفني	**157**
3.3.2.3.2. التعاون العربي الإقليمي والثنائي	**158**
4.3.2.3.2. التعاون العربي الدولي	**158**
4.2. الخطط المرحلية للإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية	**158**
1.4.2. الخطة المرحلية الأولى للإستراتيجية العربية 1988	**158**
2.4.2. الخطة المرحلية الثانية للإستراتيجية العربية 1994	**159**
3.4.2. الخطة المرحلية الثالثة للإستراتيجية العربية 1999- 2003	**159**
4.4.2.الخطة المرحلية الرابعة للإستراتيجية العربية 2004	**160**
5.4.2.الخطة المرحلية الخامسة للإستراتيجية العربية 2007	**161**
6.4.2. الخطة المرحلية السادسة للإستراتيجية العربية 2010	**161**
7.4.2.الخطة المرحلية السابعة للإستراتيجية العربية 2013	**162**
المبحث الثاني: السياسة الوطنية لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية وصور التعاون القضائي	**164**
المطلب الأول: السياسة الوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**165**
1. التطور التشريعي لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر	**165**
1.1. مرحلة مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية قبل القانون 18-04	**166**
1.1.1.انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ...	**166**
2.1.1. استصدار الأوامر	**168**

1.1.2.1.1.الأمر 75-09 المتضمن قمع التجار والاستهلاك المحظورين للمواد السّامة والمخدرات	**169**
2.2.1.1. الأمر رقم 76-79 المتضمن قانون الصحة العمومية	**170**
3.1.1. المراسيم	**171**
1.3.1.1. نظام الجداول	**171**
1.1.3.1.1. تصنيف المواد السامة	**171**
2.1.3.1.1. تقسيمات الجداول	**171**
2.3.1.1. نظام المواد السامة عند تخصيصها لاستعمالات غير طبية	**172**
1.2.3.1.1.المواد السامة	**172**
2.2.3.1.1. المواد المخدرة	**172**
3.2.3.1.1.المواد المخطرة	**172**
4.1.1. القوانين	**173**
2.1. مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء القانون 18-04	**176**
1.2.1. الأحكام التي تضمنها القانون 04-18	**177**
1.1.2.1. تعاريف	**177**
2.1.2.1. الجداول	**177**
3.1.2.1. الترخيص بالإتصال المشروع بالمواد المخدرة	**177**
2.2.1. التدابير الوقائية والعلاجية	**178**
3.2.1. الأحكام الجزائية	**180**
1.3.2.1. حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بغرض الاستعمال الشخصي	**180**

2.3.2.1. تسليم أو عرض المخدرات والمؤثرات العقلية بوجه غير مشروع	**181**
3.3.2.1. عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ..	**181**
4.3.2.1. تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية	**182**
5.3.2.1. التصرف في المؤثرات العقلية دون غرض شرعي	**182**
6.3.2.1. صور الاتصال غير المشروع بالمواد والمؤثرات العقلية	**183**
7.3.2.1. مدلول صور الاتصال غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	**183**
1.7.3.2.1.الإنتاج	**184**
2.7.3.2.1. الصنع	**184**
3.7.3.2.1. الحيازة	**184**
4.7.3.2.1. التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية	**184**
1.4.7.3.2.1. البيع	**185**
2.4.7.3.2.1. الاستخراج	**186**
3.4.7.3.2.1.التحضير	**186**
4.4.7.3.2.1. النقل	**186**
5.4.7.3.2.1. السمسرة	**186**
6.4.7.3.2.1. التصدير والاستيراد	**187**
7.4.7.3.2.1. زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار	**188**
4.2.1. الأحكام الجزائية الخاصة	**188**
1.4.2.1.التحريض والتشجيع والحث في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلي	**188**
1.1.4.2.1.التحريض	**188**

2.1.4.2.1. التشجيع	**190**
3.1.4.2.1. الحث	**190**
3.4.2.1. العود في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	**190**
2.4.2.1. الشريك في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	**191**
4.4.2.1. الإعفاء من العقوبة وتخفيضها	**191**
5.4.2.1. العقوبات التكميلية	**191**
6.4.2.1. جزاء الشخص المعنوي	**193**
2.الاستراتيجية الوطنية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	**197**
1.2. معالجة التشريع الوطني المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية	**197**
2.2. الإعلام والتربية والاتصال	**198**
3.2. آليات التنسيق الوطني بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية	**199**
4.2. تطوير قدرات المكافحة	**199**
1.1.4.2. المكافحة الأمنية	**199**
1.4.2. الحد من عرض المخدرات والمؤثرات العقلية في المجتمع الجزائري	**199**
2.1.4.2. مكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية داخل التراب الوطني وعبر الحدود	**200**
2.4.2. خفض الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية	**200**
5.2. دعم التعاون الثنائي والمتعدد في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية	**201**
1.5.2.التعاون الثنائي	**201**
2.5.2.التعاون العربي	**201**
3.5.2. التعاون الجهوي	**201**

المطلب الثاني: صور التعاون القضائي في مجال مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**202**
1.التسليم المراقب في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	**203**
1.1. تعريف التسليم المراقب وأنواعه	**203**
1.1.1.التعريف	**203**
2.1.1. أنواع التسليم المراقب	**205**
1.2.1.1.التسليم المراقب الداخلي	**205**
2.2.1.1. التسليم المراقب الخارجي (الدولي)	**205**
3.2.1.1. التسليم المراقب للشحنات البريدية	**206**
4.2.1.1. التسليم المراقب لمخدرات ومؤثرات عقلية مصحوبة	**207**
2.1. ضوابط التسليم المراقب	**207**
3.1. أهداف التسليم المراقب	**207**
2. المساعدة القانونية المتبادلة	**208**
1.2. أحكام المساعدة القانونية	**208**
1.1.2. مدلول المساعدة القانونية المتبادلة	**208**
2.1.2. أغراض المساعدة القانونية المتبادلة	**209**
2.2. الجوانب الإجرائية المساعدة القانونية المتبادلة	**211**
1.2.2.محتوى طلب المساعدة القانونية المتبادلة	**211**
2.2.2. رفض طلب المساعدة القانونية أو تأجيله	**212**

1.2.2.2.رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة	**212**
2.2.2.2.تأجيل طلب المساعدة القانونية المتبادلة	**212**
3. تسليم مجرمي المخدرات والمؤثرات العقلية	**213**
1.3. مدلول نظام تسليم المجرمين	**213**
1.1.3.نظام تسليم المجرمين في رأي الفقه	**213**
2.1.3.نظام تسليم المجرمين في الإتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.	**214**
2.3. شروط تسليم المجرمين	**215**
1.2.3. إزدواج التجريم	**215**
2.2.3. قاعدة التخصيص في التسليم	**216**
3.2.3. جنسية الشخص محل التسليم	**217**
4.2.3. شخصية الجريمة	**218**
5.2.3.الجريمة موضوع التسليم	**219**
6.2.3. شرط جسامة الجريمة	**219**
3.3. الأحكام الإجرائية لتسليم المجرمين	**220**
1.3.3.تقديم طلب التسليم	**220**
2.3.3. إصدار طلب القبض الدولي	**221**
3.3.3. الرد على طلب التسليم	**221**
خلاصة الباب	**223**

الباب الثاني: الإطار المؤسساتي لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**224**
الفصل الأول: الهيئات الدولية والإقليمية ودورها في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**225**
المبحث الأول: الأجهزة والمنظمات الدولية العاملة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**226**
المطلب الأول: الأجهزة الدولية ودورها في مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**226**
1. الأجهزة الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية قبل إتفاقية 1988	**227**
1.1. لجنة المخدرات	**227**
1.1.1. تشكيل لجنة المخدرات	**228**
2.1.1. اختصاصات لجنة المخدرات	**228**
2.1. شعبة المخدرات (قسم المخدرات)	**229**
1.2.1.الهيكل التنظيمي لشعبة المخدرات	**230**
1.2.1. قسم تنفيذ المعاهدات وأمانة لجنة المخدرات	**230**
2.2.1. مختبر الأمم المتحدة للمخدرات	**230**
3.2.1. قسم تخفيض العرض والطلب	**230**
3.2.1. قسم تخطيط البرامج والتنسيق والإعلام	**231**
2.2.1. اختصاصات شعبة المخدرات	**231**

3.1. الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات OICS	**231**
1.3.1. نشأة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	**232**
2.3.1. تكوين الهيئة	**232**
1.2.3.1. وظائف الهيئة	**233**
2.3.1. تطبيق نظام التقديرات	**233**
2.2.3.1. تطبيق نظام البيانات الإحصائية	**234**
3.3.3.1. التدابير التي تتخذها الهيئة لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية	**235**
4.1. صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير	**236**
1.4.1. نشأة الصندوق	**236**
2.4.1.أهداف الصندوق	**237**
1.2.4.1.التأثير في العرض	**237**
2.2.4.1. التأثير على الطلب	**237**
3.4.1. نماذج عن المشاريع التي قام بها الصندوق	**238**
2. الأجهزة الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بعد اتفاقية 1988	**239**
1.2. برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات	**239**
1.1.2. نشأة البرنامج	**239**
2.1.2. الهيكل التنظيمي لبرنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات	**241**
1.2.1.2. شعبة تنفيذ المعاهدات والشؤون القانونية	**241**
2.2.1.2. شعبة الأنشطة التنفيذية	**241**

3.2.1.2. شعبة الخدمات التقنية	**241**
4.2.1.2. شعبة التعاون فيما بين المنظمات	**241**
3.1.2. اختصاصات برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات	**241**
2.2. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	**242**
1.2.2. نشأة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	**242**
2.2.2. مهام المكتب	**243**
3.2.2. أجهزة المكتب ودورها في مكافحة المخدرات	**244**
1.3.2.2. شعبة العمليات	**244**
2.3.2.2. شعبة شؤون المعاهدات	**244**
3.3.2.2. شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة	**245**
4.3.2.2. شعبة الإدارة	**245**
المطلب الثاني: دور الأجهزة المنظماتية الدولية في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**246**
1. المنظمات الدولية المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة	**246**
1.1.منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	**247**
1.1.1. نشأة المنظمة وبناؤها الهيكلي	**247**
1.1.1.1. المؤتمر العام	**248**
2.1.1.1. المجلس	**248**
3.1.1.1. المدير العام	**248**
2.1.1. أهداف المنظمة	**248**

3.1.1. دور المنظمة في محاربة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**248**
2.1. منظمة الصحة العالمية	**249**
1.1.2.1. نشأة المنظمة وبناؤها الهيكلي	**249**
2.1.2.1. جمعية الصحة العالمية	**250**
2.1.2.1. المجلس التنفيذي	**250**
3.1.2.1. الأمانة العامة	**250**
2.2.1. أهداف المنظمة	**251**
3.2.1. دور منظمة الصحة في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**251**
1.3.2.1. الحد من الطلب والتدابير المتصلة به	**251**
2.3.2.1. إتاحة الأدوية الخاضعة للمراقبة	**252**
3.3.2.1. تحديد مدى خضوع المواد للمراقبة الدولية	**252**
3.1. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**252**
1.3.1. نشأة المنظمة وبناؤها الهيكلي	**253**
1.1.3.1. المؤتمر العام	**253**
2.1.3.1. المجلس التنفيذي	**253**
3.1.3.1. الأمانة العامة	**253**
2.3.1. أهداف المنظمة	**253**

3.3.1. دور المنظمة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية	**254**
4.1. منظمة العمل الدولية	**255**
1.4.1. نشأة المنظمة وبناؤها الهيكلي	**255**
1.1.4.1.المؤتمر العام (مؤتمر العمل الدولي)	**255**
2.1.4.1. مجلس الإدارة	**256**
3.1.4.1. مكتب العمل الدولي	**256**
2.4.1. أهداف منظمة العمل الدولية	**256**
3.4.1. دور منظمة العمل الدولية في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**257**
2. دور المنظمات العاملة في مجال التعاون بين الحكومات في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**258**
1.2. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	**259**
1.1.2. نشأة المنظمة	**259**
2.1.2. بنية المنظمة و هيئاتها	**261**
1.2.1.2. الجمعية العامة	**261**
2.2.1.2. اللجنة التنفيذية	**261**
3.2.1.2. الأمانة العامة	**261**
1.3.2.1.2. قسم الإدارة العامة	**262**
2.3.2.1.2. قسم التعاون الشرطي	**262**
3.3.2.1.2. قسم البحوث والدراسات	**262**
4.3.2.1.2. قسم المجلة الدولية للشرطة الجنائية	**262**

4.2.1.2. المكاتب المركزية الوطنية	**262**
5.2.1.2. المستشارون	**264**
6.2.1.2. لجنة الرقابة على المحفوظات	**264**
3.1.2. دور منظمة الأنتربول في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**264**
1.3.1.2. تحديد مناطق إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية	**264**
2.3.1.2. تحديد مناطق استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية	**265**
3.3.1.2. تحديد طرق نقل وتهريب المخدرات	**265**
2.2. المنظمة العالمية للجمارك	**267**
1.2.2. نشأة المنظمة	**267**
2.2.2. نظام المنظمة وبناؤها الهيكلي	**267**
1.2.2.2. الأمانة العامة للمنظمة	**268**
2.2.2.2. مكاتب الاتصال الإقليمية المسؤولة عن الاستخبارات: BRRC	**268**
3.2.2.2. دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**268**
1.3.2.2.2. التوصيات	**268**
2.3.2.2.2. المشاركة في المبادرات الدولية	**270**
3. المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**271**
1.3. تعريفها	**271**
2.3. أهداف المنظمات الدولية غير الحكومية	**271**

3.3. دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**273**
المبحث الثاني: دور التكتلات الإقليمية والعربية في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**275**
المطلب الأول: الأجهزة الإقليمية ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**276**
1. المجلس الأوروبي ودوره في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**277**
1.1. نشأة المجلس الأوروبي	**277**
2.1. البناء الهيكلي للمجلس الأوروبي	**277**
2.2.1. الجمعية العامة	**277**
1.2.1. اللجنة التنفيذية	**277**
3.2.1. مكاتب المجلس	**278**
3.1. دور المجلس الأوروبي في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية	**278**
1.3.1. من خلال برامج وأعمال المجلس	**278**
1.1.3.1. الخطة الخماسية لمكافحة المخدرات	**278**
2.1.3.1. إنشاء مجموعة عمل لدراسة إساءة استعمال المخدرات	**278**
3.1.3.1. إنشاء مركز الرصد الأوروبي المعني بالمخدرات والإدمان عليها	**279**
2.3.1. من خلال الهيئات التابعة للمجلس الأوروبي	**279**
1.2.3.1. مجموعة بومبيدو 1971	**279**
2.2.3.1. منظمة الشرطة الأوروبية	**280**

.3.2.3.1 المرصد الأوروبي للمخدرات والإدمان	**282**
2. منظمات آسيا	**282**
1.2. منظمة خطة كولومبو	**283**
1.1.2. نشأة المنظمة	**283**
2.1.2. نماذج عن نشاط المنظمة	**284**
1.2.1.2. منظمة خطة كولومبو والتعاون مع باكستان	**284**
2.2.1.2. منظمة خطة كولومبو وعلاج المدمنين في تايلاندا	**284**
4.2.1. 3. منظمة خطة كولومبو والشراكة مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية...	**284**
4.2.1.2. الإصدارات التعليمية	**284**
2.2. منظمة جنوب شرق آسيا ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**284**
1.2.2. نشأة المنظمة	**285**
2.2.2. الهيكل التنظيمي للمنظمة	**285**
1.2.2.2.اجتماع القمة	**285**
2.2.2.2. المؤتمرات الوزارية	**285**
3.2.2.2. اللجنة الدائمة	**285**
4.2.2.2.الأمانة العامة	**285**
5.2.2.2. اللجان	**286**
3.2.2. أهداف المنظمة	**286**
4.2.2.آلية تنفيذ أهداف المنظمة	**287**
3.2. منظمات أمريكا ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**287**
1.3.2. منظمة دول أمريكا الجنوبية ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**287**

1.1.3.2. نشأة المنظمة	**287**
2.1.3.2. البناء الهيكلي للمنظمة	**288**
1.2.1.3.2. مؤتمر المنظمة	**288**
2.2.1.3.2. مجلس المنظمة	**288**
3.2.1.3.2.الأمانة الدائمة	**288**
4.2.1.3.2. الهيئات المتخصصة	**288**
3.1.3.2. دور منظمة دول أمريكا الجنوبية في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**288**
2.3.2. منظمة الدول الأمريكية ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**290**
1.2.3.2.البناء الهيكلي للمنظمة	**290**
1.1.2.3.2.الجمعية العامة	**290**
2.1.2.3.2. اجتماع التشاور لوزراء الخارجية	**290**
3.1.2.3.2.المجالس	**290**
4.1.2.3.2.اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية	**291**
5.1.2.3.2. اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان	**291**
6.1.2.3.2. الأمانة العامة	**291**
2.2.3.2. دور منظمة الدول الأمريكية في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**291**
المطلب الثاني: تجربة جامعة الدول العربية في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**293**
1. المكاتب العربية ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**293**
1.1. المكتب العربي لشؤون المخدرات	**293**

1.1.1.نشأة المكتب	**293**
2.1.1. أجهزة المكتب	**294**
1.2.1.1.الإدارة العامة	**294**
2.2.1.1.هيئة المكتب	**294**
3.2.1.1. الجهاز الإداري الفنّي	**294**
3.1.1. دور المكتب في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**294**
2.1. المكاتب المتخصصة ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**296**
1.2.1. المكتب العربي للشرطة الجنائية	**296**
1.1.2.1. نشأة المكتب	**296**
2.1.2.1. دور المكتب في مكافحة الجريمة	**297**
2.2.1. المكتب العربي للإعلام الأمني	**297**
1.2.2.1. نشأت المكتب العربي للإعلام الأمني	**298**
2.2.2.1. المهام الأساسية للمكتب العربي للإعلام الأمني	**299**
3.2.2.1. دور المكتب العربي للإعلام الأمني في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**299**
2. دور المنظمات العربية في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**300**
1.2. المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة	**301**
1.1.2. نشأة المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة	**301**
2.1.2. البناء الهيكلي للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة	**301**
1.2.1.2.الجمعية العامة	**301**

2.2.1.2. المجلس التنفيذي	**301**
3.2.1.2.أمانة المنظمة	**302**
3.1.2. أعمال منظمة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في مجال مكافحة الجريمة	**302**
2.2. المنظمة العربية للتنمية الزراعية ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**303**
1.2.2. نشأة المنظمة	**303**
2.2.2. أهداف المنظمة	**303**
3.2.2. أجهزة المنظمة	**304**
1.3.2.2. مجلس المنظمة	**304**
2.3.2.2. الإدارة العامة	**304**
4.2.2. دور المنظمة في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**304**
3. الأجهزة الأمنية والعلمية ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**305**
1.3. مجلس وزراء الداخلية العرب ودوره في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**306**
1.1.3. نشأة مجلس وزراء الداخلية العرب	**306**
2.1.3. اختصاصات مجلس وزراء الداخلية العرب	**307**
3.1.3. تنظيم مجلس وزراء الداخلية العرب	**307**
1.3.1.3. الأمانة العامة	**307**
2.3.1.3.جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية	**308**

3.3.1.3. الاتحاد الرياضي العربي للشرطة	**308**
4.3.1.3.شعب الاتصال	**308**
1.4.3.1.3.وحدة ملاحظة المحكوم عليهم أو المتهمين	**309**
2.4.3.1.3. وحدة المعلومات	**309**
3.4.3.1.3.وحدة الأمن والتسجيل والحفظ	**309**
4.1.3. دور مجلس وزراء الداخلية العرب في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**309**
1.4.1.3. إصدار التشريعات	**309**
2.4.1.3. وضع الاستراتيجيات	**310**
3.4.1.3. عقد المؤتمرات	**310**
4.4.1.3. حضور المؤتمرات	**310**
5.4.1.3. التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية	**310**
2.3. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**311**
1.2.3. نشأة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية	**311**
3.2.2. الهيكل التظيمي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية	**312**
1.2.2.3. الأجهزة الرئيسية	**312**
1.1.2.2.3. مجلس الإدارة	**312**
2.1.2.2.3. رئيس الجامعة	**313**
3.1.2.2.3. المعاهد العلمية	**313**
4.1.2.2.3.المجالس واللجان العلمية	**313**

2.2.2.2.3.الأجهزة المساعدة	**313**
1.2.2.2.2.3. إدارة التعاون الدولي	**313**
2.2.2.2.2.3.الإدارة العامة للشؤون العلمية	**313**
3.2.2.3. أهداف الجامعة	**313**
4.2.2.3. دور الجامعة في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**314**
1.4.2.2.3. المناهج الدراسية	**314**
2.4.2.2.3. رسائل الماجستير والدكتوراه	**315**
3.4.2.2.3. الدورات التدريبية	**315**
4.4.2.2.3. الحلقات العلمية	**316**
5.4.2.2.3. الدورات التدريبية في الأدلة الجنائية	**316**
6.4.2.2.3. الندوات واللقاءات العلمية	**316**
7.4.2.2.3. المحاضرات العامة	**317**
8.4.2.2.3. الإصدارات العلمية	**317**
1.8.4.2.2.3. المجلة العربية للدراسات الأمنية	**317**
2.8.4.2.2.3. المجلة العربية للتدريب	**318**
3.8.4.2.2.3. مجلة الأمن والحياة	**318**
9.4.2.2.3. المختبرات الجنائية	**318**
10.4.2.2.3. تنظيم المعارض	**318**
الفصل الثاني: الأجهزة الوطنية لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية ومدى نجاعة سياسة المكافحة	**320**

المبحث الأول: الأجهزة الوطنية لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**321**
المطلب الأول: الهيئات المشرفة على تنفيذ السياسة الوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**321**
1. اللجان الوطنية لمكافحة المخدرات	**324**
1.1. اللجنة الوطنية للمخدرات 1971	**324**
1.1.1. تشكيلة اللجنة الوطنية للمخدرات	**324**
2.1.1. اختصاصات اللّجنة الوطنية للمخدرات	**325**
3.1.1. آلية عمل اللّجنة الوطنية للمخدرات	**326**
2.1. اللّجنة الوطنية لمكافحة المخدّرات والإدمان عليها 1992	**326**
1.2.1. نشأة اللّجنة الوطنية لمكافحة المخدّرات والإدمان عليها	**326**
2.2.1. تشكيلة اللجنة لمكافحة المخدرات والإدمان عليها	**326**
3.2.1. اختصاصات اللّجنة الوطنية لمكافحة المخدّرات والإدمان عليها	**327**
4.2.1. آلية عمل اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها	**328**
5.2.1. دور اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**328**
3.1. اللّجنة الوطنية لمكافحة الإدمان 2004	**329**
2. الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها	**329**
1.2. نشأة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها	**329**
2.2. تنظيم الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها	**330**
1.2.2. المدير العام	**330**
2.2.2. الأمانة العامة	**330**

1.2.2.2. مديرية الدراسات والتحليل والتقييم	**331**
2.2.2.2. مديرية التعاون الدولي	**331**
3.2.2.2. مديرية الوقاية والاتصال	**331**
3.2.2. لجنة التقويم والمتابعة	**331**
1.3.2.2. تشكيلة لجنة التقويم والمتابعة	**331**
2.3.2.2. اختصاصات لجنة التقييم والمتابعة	**332**
3.3.2.2. آلية عمل لجنة التقييم والمتابعة	**332**
3.2. اختصاصات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمانها	**333**
4.2. دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**334**
1.4.2. الإستراتيجية الخماسية الأولى	**335**
1.1.4.2. على المستوى المعياري	**335**
2.1.4.2. على المستوى العملي	**335**
1.2.1.4.2. الجانب الوقائي	**335**
2.2.1.4.2. الجانب القمعي	**336**
3.1.4.2. على مستوى التعاون الدولي	**336**
2.4.2. الإستراتيجية الخماسية الثانية	**337**
1.2.4.2. تعزيز الوقاية من تعاطي المخدرات	**338**
2.2.4.2. التكفل بالمدمنين	**339**
المطلب الثاني: الأجهزة الحكومية وغير الحكومية ودورها في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**339**

1. الأجهزة الحكومية ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**340**
1.1. دور مؤسسات مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**340**
1.1.1. المديرية العامة للأمن الوطني	**341**
2.1.1. وحدات الدرك الوطني	**341**
3.1.1. مصالح الجمارك	**342**
2.1. أجهزة السيطرة على التجارة المشروعة	**343**
3.1. أجهزة العدالة ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**343**
1.3.1. دور أجهزة التحقيق	**344**
1.1.3.1. دور الضبطية القضائية	**344**
2.1.3.1. دور وكيل الجمهورية	**344**
3.1.3.1.دور القاضي الجزائي	**345**
3.3.1. دور المؤسسات العقابية	**346**
4.1. الأجهزة المعنية بالرعاية وإعادة التأهيل	**347**
1.4.1.أنواع المراكز الخاصة بعلاج المدمنين	**348**
1.1.4.1. المراكز المتخصصة	**348**
2.1.4.1. مراكز العلاج الخارجي	**348**
2.4.1. مراحل العلاج	**348**
1.2.4.1. مرحلة الانفطام	**348**

2.2.4.1. مرحلة العلاج النفسي والاجتماعي	**348**
3.2.4.1. مرحلة التأهيل والرعاية اللاحقة	**349**
1.3.2.4.1.التأهيل العملي	**349**
2.3.2.4.1.التأهيل الاجتماعي	**349**
3.3.2.4.1.الوقاية من الانتكاس	**349**
5.1. الجمعيات ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**349**
1.5.1. تعريف الجمعيات	**350**
2.5.1. الشراكة بين الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها مع الحركة الجمعوية	**350**
3.5.1. الجمعية الولائية لمكافحة المخدرات للشباب لولاية عنابة أنموذجا	**352**
1.3.5.1. نشأة الجمعية وتنظيمها	**352**
2.3.5.1.أهداف الجمعية	**352**
3.3.5.1. دور الجمعية في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**353**
1.3.3.5.1.النشاطات الثقافية والعلمية	**353**
2.3.3.5.1.النشاطات الترفيهية والرياضية	**353**
3.3.3.5.1.النشاطات الإعلامية والتكوينية	**353**
2. الأجهزة غير الحكومية ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**354**
1.2. المؤسسات التربوية ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**355**
1.1.2. الأسرة	**355**
2.1.2. المدرسة	**357**

1.2.1.2.دور المدرسة في الوقاية منالاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**358**
1.1.2.1.2. تنفيذ منهج متكامل للوقاية من إدمان المخدرات والمؤثرات العقلية	**358**
1.1.1.2.1.2. أهداف المنهاج	**358**
2.1.1.2.1.2. محتوى المنهاج	**359**
2.1.2.1.2. الأنشطة التعليمية وأساليب التعليم	**359**
3.1.2.1.2.التقويم	**359**
4.1.2.1.2.التخطيط على استغلال واستثمار أوقات فراغ الطلبة على نحو فاعل	**359**
5.1.2.1.2. تأهيل المعلمين لزيادة معرفتهم بالمخدرات	**360**
6.1.2.1.2. التعاون بين المدرسة والأسرة	**360**
2.2.1.2. نماذج من الأيام التحسيسية حول مخاطر تعاطي المخدرات في الوسط المدرسي	**360**
3.1.2. الجامعة	**362**
2.2. المؤسسات الدينية	**362**
1.2.2. موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات والمؤثرات العقلية	**363**
1.1.2.2. من القرآن	**363**
2.1.2.2. من السنّة	**363**
3.1.2.2. من القياس	**364**
2.2.2. دور المؤسسات الدينية في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**364**
1.2.2.2. خطب الجمعة	**365**
2.2.2.2. الحملات الوطنية	**366**

3.2. الأجهزة الفكرية ودورها في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**367**
1.3.2. دور وسائل الإعلام في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**367**
1.1.3.2. الصحافة المقروءة والالكترونية	**368**
2.1.3.2. الإذاعة	**368**
3.1.3.2. التلفاز	**368**
1.3.1.3.2. محور البرامج الدينية	**368**
2.3.1.3.2. محور البرامج الفنية	**369**
3.3.1.3.2. محور البرامج الصحية	**369**
4.3.1.3.2. محور الاتصال الوجاهي	**369**
2.3.2. دور المؤسسات الرياضية في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**370**
المبحث الثاني: مدى نجاعة سياسة مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وأساليب المواجهة	**373**
المطلب الأول: مظاهر الإخفاق في السياسة الدولية لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وأساليب المواجهة	**373**
1. مظاهر وأسباب الإخفاق في السياسة الدولية لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**373**
1.1. مظاهر الإخفاق في السياسة الدولية لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**374**
1.1.1.الحشيش ومركباته	**374**
2.1.1.الأفيون	**376**
3.1.1. الكوكايين	**377**

4.1.1.الأمفيتامينات	**378**
5.1.1. العقاقير الأخرى	**379**
6.1.1. تعاطي المخدرات	**379**
2.1. أسباب الإخفاق في السياسة الدولية لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**380**
1.2.1.عدم الالتزام بالاتفاقيات الدولية	**380**
1.1.2.1.استخدام القنب في العلاج	**380**
2.1.2.1. إباحة استعمال القنب لأغراض غير طبية	**381**
3.1.2.1. تنظيم الاتجار في المخدرات على الصعيد الداخلي للدول	**381**
4.1.2.1. إنشاء غرف لتعاطي المخدرات بما في ذلك تناولها بالحقن	**381**
5.1.2.1. خرق الالتزامات الدولية باعتبار شجرة الكوكا موروثا ثقافيا	**382**
6.1.2.1. السماح باستخدام الهيروين في العلاج	**382**
7.1.2.1. تقاعس الدول بشأن تقديم الإحصاءات	**383**
2.2.1. دور شبكة الأنترنيت	**383**
3.2.1. تعرض أجهزة المكافحة للفساد	**384**
4.2.1. ظهور مواد نفسية جديدة	**385**
5.2.1. غياب التمويل الكافي والدعم الفني لسياسات خفض العرض والطلب	**386**
6.2.1. نقص الموارد المخصّصة للأجهزة المعنية بالمكافحة	**386**
7.2.1. جرائم غسل أموال المخدرات	**387**
8.2.1. الآثار السلبية للحروب والنزاعات الإقليمية	**387**

9.2.1. تلازم تجارة المخدرات مع الجرائم المنظمة الأخرى	**388**
10.2.1. رفع القيود التنظيمية وتحرير الممارسات التجارية في سوق المخدرات المشروعة	**388**
2. الإستراتيجية المتكاملة لمواجهة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**389**
1.2. الإعلان السياسي الجديد	**389**
1.1.2.الهدف من الإعلان	**390**
2.1.2. مضمون الإعلان	**390**
2.2. خطة العمل الجديدة	**393**
1.2.2. خفض الطلب والتدابير المتصلة به	**393**
1.1.2.2. تعزيز التعاون الدولي	**393**
2.1.2.2. إتباع نهج شامل في خفض الطلب على المخدرات	**394**
3.1.2.2. كفالة حقوق الإنسان وكرامته الإنسانية	**394**
4.1.2.2. التدابير المستندة إلى قرائن علمية	**394**
5.1.2.2. تعميم المشاركة المجتمعية في توفير الخدمات	**395**
6.1.2.2. استهداف الفئات المعرّضة للخطر الأوضاع الهشة	**395**
7.1.2.2. جمع البيانات ورصدها وتقييمها	**395**
2.2.2. خفض العرض والتدابير المتصلة به	**395**
1.2.2.2. تعزيز التعاون والتنسيق وإنفاذ القوانين	**395**
2.2.2.2. التصدّي لإتجاهات الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**396**
3.2.2.2. الحد من العنف المتصل بالمخدرات والمؤثرات العقلية	**396**
4.2.2.2. تدعيم تدابير مكافحة الفساد وتقديم المساعدة التقنية	**396**

3.2.2. مراقبة السلائف والكيماويات	**397**
1.3.2.2. فهم ظاهرة المنشطات	**397**
2.3.2.2. استهداف المختبرات السرية	**397**
4.2.2. إبادة الزراعات غير المشروعة وإنشاء بدائل للتنمية	**398**
5.2.2. مكافحة غسل الأموال	**398**
6.2.2.التعاون القضائي	**399**
1.6.2.2. تسليم المجرمين	**399**
2.6.2.2. المساعدة القانونية المتبادلة	**399**
3.6.2.2. نقل الإجراءات	**399**
4.6.2.2. التسليم المراقب	**400**
5.6.2.2. حماية الشهود	**400**
6.6.2.2. التدابير التكميلية	**401**
المطلب الثاني: مظاهر وأسباب الإخفاق في السياسة الوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وإستراتيجية المواجهة	**401**
1. مظاهر وأسباب الإخفاق في السياسة الوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع والمؤثرات العقلية	**402**
1.1. مظاهر الإخفاق	**402**
2.1. أسباب الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر	**409**
1.2.1.العامل الجغرافي	**409**
2.2.1. الحدود مع المغرب	**410**
3.2.1. العامل الاقتصادي الأمني	**410**

4.2.1. اكتظاظ السجون	**411**
5.2.1. ظهور دروب جديدة للاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية	**411**
2.أساليب تعزيز السياسة الوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	**412**
1.2. إقرار أساليب خاصة للتحري في جرائم الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية	**412**
1.1.2.اعتراض المراسلات	**413**
1.1.1.2.تعريف اعتراض المراسلات	**414**
2.1.1.2. شروط اعتراض المراسلات	**414**
2.1.2. تسجيل الأصوات	**415**
1.2.1.2. تعريف تسجيل الأصوات	**415**
2.2.1.2. إجراء تسجيل الأصوات	**416**
3.1.2.التقاط الصور	**416**
1.3.1.2. تعريف الصورة	**416**
2.3.1.2. الإذن بالتقاط الصور	**416**
4.1.2. التسرب	**417**
1.4.1.2. تعريف التسرب	**417**
2.4.1.2. صور التسرب	**418**
1.2.4.1.2. المتسرب كفاعل أساسي	**418**
2.2.4.1.2. المتسرب كشريك	**418**

3.2.4.1.2. المتسرب كخاف	**419**
3.4.1.2. إجراء التسرب والحماية المقرّرة له	**419**
5.1.2. مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال والمتحصلات	**420**
2.2. تعزيز صلاحيات الضبطية القضائية في التحري	**421**
1.2.2.التوقيف للنظر	**421**
2.2.2. التفتيش	**422**
1.2.2.2. تعريف التفتيش	**422**
2.2.2.2. شروط التفتيش	**422**
3.2. توسيع اختصاص الجهات القضائية وجهات معاينة الجرائم	**423**
1.3.2. توسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية	**423**
2.3.2. توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق	**424**
3.3.2. توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية	**424**
4.2. عصرنة المؤسسات العقابية	**424**
5.2. فرض الرقابة على بعض المؤثرات العقلية	**426**
خلاصة الباب	**427**
الخاتمة	**428**
قائمة المصادر والمراجع	**436**
الملاحق	**477**
الفهرس	**501**